فتح المغيث

بشرح ألفية الحديث

تأليف الحافظ المؤرخ

شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي

المتوفى سنة ٩٠٢ رحمه الله

دراسة وتحقيق

د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير

د. محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن
فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. / عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرّحمٰن الخضير؛ محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد. - الرياض، ١٤٢٦هـ
٥مج. . - (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ١)
ردمك: ٨ - ٠ - ٩٦٥٧ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
٤ - ٢ - ٩٦٥٧ - ٩٩٦٠ (ج٢)
١ - السخاوي، محمد بن عبد الرحمن ٢ - علوم الحديث أ - الخضير؛ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرّحمٰن (محقق) - آل فهيد؛ محمد بن عبد الله بن فهيد (محقق) ب - العنوان ج - السلسلة

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شمال الجوازات
هاتف ٤٠٦٥٥٥٣ - فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ - ص ب ٥١٩٢٩ الرياض ١١٥٥٣
الفروع: طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقاً) ت ٢٣٢٢٠٩٥
طريق الأمير سعد بن عبد الرحمن (مخرج ١٥) ت ٤٤٥٦٢٢٩
المدينة النبوية - طريق سلطانة ت ٠٤/٨٤٦٧٩٩٩
مكة المكرمة - الشامية - ت ٠٢/٥٧٣٠٩٨٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[رَبِّ زِدْنِي عِلْماً وَفَهْماً واخْتِم لِي ولِلْمُسْلِمِيْنَ بِخَيْر](١).

الحمدُ لله الذي جَعَلَ العلمَ بفنونِ الخبر مع العملِ المعتبر بها إليه أَتَمَّ وسيلة، وَوَصلَ من أسند في بابه وانقَطَعَ إليه، فأدرجه في سلسلة المقرَّبين لديه، وأوضحَ له المشكلَ الغريبَ وتعليله.

وأشهدُ أنَّ لا إله إلا الله، الواحدُ الأحدُ، الفردُ الصمدُ، أنزلَ على عبده أحسنَ الحديث وعَلَّمه تأويلَه، وأشهدُ أنَّ سيّدنَا مُحَمداً المرسلُ بالآيات الباهرة، والمعجزاتِ المتواترة، والمخصوصُ بكلِّ شرفٍ وفضيلة.

صلَّى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وأنصارِه وحزبِه الَّذين صارَ الدينُ بهم عزيزاً بعد فُشُوِّ كلِّ شاذ ومنكر ورذيلة، ورضي الله عن أتباعهم المعوَّل على اجتماعهم مَمَّن اقتفى أثره وسلَكَ سبيلَه، صلاةً وسلاماً دائمَين غير

(١) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): رب يسر وأعن يا كريم، وجاء في (س) بعدما أثبت مما هو من كلام الناسخ: قال سيدنا وشيخنا الإمام العالم العامل العلامة، البحر الحبر الفهامة، المحقق المدقق، ناصر السنّة، حافظ عصره ووحيد دهره، شمس الدين، سلطان الحفاظ والمحدثين، أبو الخير محمد السخاوي الشافعي، أدام الله تعالى النفع ببركته وعلومه، بمحمد وآله.اهـ.

قلت: قوله بمحمد وآله لا يجوز فيما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء من أنه لا يجوز أن يسأل اللهُ تعالى بمخلوق، لا بحق الأنبياء ولا غيرهم، لأنه يتضمن شيئين:

أحدهما: الإقسام على الله ﷻ به، وهذا منهي عنه عند جماهير العلماء.

والثاني: السؤال به. وهذا وإن جوزه طائفة من الناس ووجد في دعاء كثير منهم، لكن ما روي عن النبي ﷺ في ذلك كله ضعيف بل موضوع.اهـ. من قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٦٤) ملخصاً.

مضطربين ينالُ بهما العبدُ في الدَّارين تأميله[١].

وبعد[٢]: فهذا تنقيحٌ لطيفٌ، وتلقيحٌ للفهم مُنِيف[٣]، شرحتُ فيه ألفيَّة الحديثِ، وأوضَحْتُ به ما اشتملتْ عليه من القَديم والحديث، فَفَتَح من كنوزها المحصَّنة الأقفالَ كل مُرْتَج[٤]، وطَرَحَ عن رموزها الإشكالَ بأبينِ الحجَج.

سابِكاً لها فيه بحيث لا تتخلَّصُ منه إلا بالتَّمييز؛ لأنه أَبلغُ في إظهار المعنى، تاركاً لمن لا يرى حُسن ذلك في خصوص النظم والترجيز[٥]، لكونه إن لم يكن متعنتاً لم يَذُقْ الذي هو أهنى.

مراعياً فيه الاعتناءَ بالناظم رجاءَ بركته[٦]، ساعياً في إفادة ما لا غناءَ عنه لأَئِمة الشأنِ وطلبته، غيرَ طويل مُمِلّ، ولا قصيرٍ مُخِلّ، استغناءً عن تطويله

---

(١) في هذه التقدمة ما يسمى في علم البديع ببراعة الاستهلال، وهو اشتمال المطلع على ما يناسب الحال المتكلم فيه، والإشارة إلى ما سبق الكلام لأجله، كما في شرح السعد التفتازاني «المختصر على التلخيص» (٤/ ٥٣٣)، وشرح عقود الجمان للسيوطي (ص١٥٣).

(٢) بعدُ: ظرف مبني على الضم كغيره من الظروف المقطوعة عن الإضافة... وقد كثر مصاحبة أما لبعد، فإذا تركت توهم وجودها، أو على تقديرها في نظم الكلام، والواو عوض عنها... «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» (١/ ١٢)، و«إسعاف المطالع شرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع» لمحمد محفوظ الترمسي (١/ ٨).

(٣) كذا في (ح)، وفي (س)، (م): المنيف، ولعل ما أثبته أولى؛ لأنه وصف لتلقيح لا للفهم، ومعناه كما في الأساس والقاموس مادة (نوف): المرتفع العالي.

(٤) في الصحاح مادة (رتج): أرتجت الباب أغلقته... وأرتجت الناقة إذا أغلقت رحمها على الماء، وأُرتج على القارئ ـ على ما لم يسم فاعله ـ إذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب.

(٥) الترجيز مصدر رجز، والرَّجَز ـ بالتحريك ـ ضرب من الشعر معروف وزنه مستفعلن ست مرات، سمي بذلك لتقارب أجزائه وقلة حروفه. «الكافي في علمي العروض والقوافي» ضمن مجموع المتون (ص٥٦٤)، «القاموس» مادة (رجز).

(٦) كتب شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ تعليقاً على فتح الباري (١/ ٥٢٢، ٥٢٣)، (٣/ ١١٥، ١٣٠، ٢٥٤، ٣٦٧): التماس البركة من النبي ﷺ خاص به، لا يقاس عليه غيره، لما جعل الله في جسده من البركة بخلاف غيره، فلا يجوز التماس البركة منه سداً لذريعة الشرك، وتأسياً بالصحابة، فإنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره وهم أعلم الناس بالسنّة وأسبقهم إلى كل خير ﷺ، والله أعلم.

بتصنيفي المبسوط المقرر المضبوط، الَّذي جعلتُه كالنكت عليها وعلى شرحها للمؤلف[١]، وعلماً بنقص هِمَمِ أماثل[٢] الوقت، فضلًا عن المُتَعَرِّف[٣].

إجابةً لمن سألني فيه من الأئمة ذوي الوَجاهة والتوجيه[٤]، مَمَّن خاضَ معي في الشرح وأصله، وارتاض فكرَهُ بما يرتقي به عن أقرانه وأهله.

نَفَعني الله وإياه والمسلمين بذلك، وَيسَّر لنا إلى كلِّ خير أقربَ المسالك، بمنِّه وكرمه.

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(يقول) من القول، وهو لفظ دالٌّ على معنى مفيد كما هنا، أو غيرِ مفيد. ١

(راجي) اسم فاعل من الرجاء ضِدُّ الخوف، وهو توقُّع مُمْكن يقتضي حصولَ ما فيه مَسَرَّة.

(ربه) أي: مالكه الإله الَّذي لا تُطلَقُ الرُّبوبيَّةُ على سواه.

(المقتدر) على ما أراد، وهو من صفات الجلال والعظمة، ولذا كان أبلغَ في قوة الرجاء، إذ وجودُه مع استحضار صفاتِ الجلال أدلُّ على وجوده مع استحضار صفات الجمال[٥]، لا سيما وبذلك يكون من باب قوله تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾[٦].

---

(١) تقدم الكلام عن هذا الكتاب في المقدمة.

(٢) الأماثل: هم خيار القوم، كما في الصحاح مادة (مثل).

(٣) المتعرف: هو طالب المعرفة، ولعل المراد به هنا المبتدئ.

(٤) الوجاهة والجاه: المنزلة والقدر، والوجه والوجيه سيد القوم. «تهذيب اللغة» (٦/ ٣٥٣)، و«القاموس» مادة (وجه).

(٥) تقسيم صفات الله تعالى إلى: صفات جلال، وصفات جمال، وصفات كمال، وصفات ظاهرها جمال، وباطنها جلال، وصفات ظاهرها جلال، وباطنها جمال. عزاه الدكتور أحمد الشرباصي في موسوعته «له الأسماء الحسنى» (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) لبعض العلماء، وهو تقسيم حادث، لم أقف عليه منسوباً إلى أحد ممن يعتد بقوله من سلف هذه الأمة وأئمتها.

(٦) سورة الإسراء: الآية ٥٧، وتمامها: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾.

(**عبدُ الرحيم**) بيان لراجي، فاعلُ يقول [أو بدل منه][(١)].

(**ابنُ الحسين**) ابن عبد الرحمن، الزَّينُ أبو الفضل.

(**الأَثري**) بفتح الهمزة والمثلثة نسبة إلى الأثر.

وهو لغةً: البقيَّة، واصطلاحاً: الأحاديثُ مرفوعةً كانت، أو موقوفةً على المعتمد؛ ومنه «شرح معاني الآثار»[(٢)]، لاشتماله عليهما، وإن قصره بعضُ الفقهاء على الموقوف، كما سيأتي في [بابه[(٣)]، وانتسب][(٤)] كذلك جماعة[(٥)]، وحَسُنَ الانتساب إليه مَمَّن يصنف في فنونه.

ويُعرفُ ـ أيضاً ـ بالعـ[ـراقي، لكون][(٦)] جدِّه كان يكتبها بخطه، [انتساباً لعراق العرب، وهو القُطر الأعم[(٧)]، كما قاله ابنه[(٨)]][(٩)].

[كان إماماً][(١٠)] علَّامةً مقرئاً، فقيهاً، شافعيَّ المذهب، أصولياً، منقطعَ القرين في فنون الحديثِ وصناعته، ارتحلَ فيه إلى البلاد النائية، وشَهِدَ له بالتفرُّد فيه أئمةُ عصره، وعوَّلوا عليه فيه، وسارت تصانيفُه فيه وفي غيره، ودرَّس وأفتىٰ، وحدَّث وأملىٰ.

وَوَلِيَ قضاءَ المدينة الشريفة نحوَ ثلاث سنين، وانتفعَ به الأجلاءُ، مع

---

(١) غير موجود في صلب (م)، وفي الموضعين إشارة إلى الحاشية، وفيها كلام غير واضح.

(٢) لأبي جعفر الطحاوي.

(٣) أي: باب الموقوف، كما سيأتي (ص١٨٧ ـ ١٩٠).

(٤) ما بين المعقوفين غير واضح في (ح).

(٥) يعني: وقد انتسب إلى الأثر جماعة من العلماء، فقيل في واحدهم: الأثري... منهم: أبو بكر سعيد بن عبد الله الأثري الطوسي، المتوفى سنة تسعين وأربعمائة. «اللباب» لابن الأثير (١/ ٢٢).

(٦) ما بين المعقوفين غير واضح في (ح).

(٧) لأن العراق بالمعنى الأخص هو أرض بابل، كما في «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ٩٥).

(٨) ابنه: هو الولي أحمد أبو زرعة.

(٩) ما بين المعقوفين غير موجود في (م).

(١٠) ما بين المعقوفين غير واضح في (ح).

الزهد والورع، والتحرِّي في الطهارة وغيرها، وسلامةِ الفطرة، والمحافظةِ على أنواع العبادة، والتقنُّع باليسير، وسلوكِ التواضع، والكرَمِ والوقارِ، مع الأُبّهة والمَحاسن الجمة.

وقد أفردَ ابنُه ترجمتَه بالتأليف[١]، فلا نطيلُ فيها، وهو في مجموعه كلمة إجماع، وقد أخذت عن خلق من أصحابه، وأما «ألفيته» وشرحها فَتَلَقَّيْتُهما مع جلِّ أَصلهما[٢] درايةً عن شيخنا إمام الأئمة[٣] وأجلِّ جماعته، والألفية فقط عن جماعة.

مات في شعبان سنة ست وثمانمائة عن أزيدَ من إحدى وثمانين سنة ـ رحمه الله وإيانا ـ[٤].

وهو وإن قدَّم ما أسلفه وضعاً، فذاكِ

(من بعد) ذكر ٢

(حمد الله) لفظاً، عملاً بحديث: «كلُّ أمرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدأُ فيه بحَمْدِ الله فهو أَقْطَع»[٥].

ومِنْ: بالكسر حرف خافض يأتي لابتداء الغاية ـ كما هنا ـ ولغيره[٦].

وبعدِ: بالجر نقيض قبل.

والحمدُ: هو الثَّناء على المحمودِ بأفعاله الجميلة، وأوصافِه الحسنة الجليلة[٧].

---

(١) في مصنف أسماه: «تُحْفة الوارد».

(٢) هو: «علوم الحديث» لابن الصلاح، كما تقدم في المقدمة.

(٣) هو: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر.

(٤) تقدمت ترجمة الحافظ العراقي بشيء من التفصيل في المقدمة.

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح رقم (١٨٩٤)، وابن حبان في أول صحيحه (١/ ١٣٥) باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، عن أبي هريرة بهذا اللفظ، ورواه أحمد في المسند (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب الهَدْي في الكلام رقم (٤٨٤٠) بنحوه، وذكر الشارح في «المقاصد الحسنة» (ص٣٢٢) أنه أفرد فيه جزءاً، وقد طبع ضمن كتابه الأجوبة المرضية (١/ ١٨٩) وهو حديث حسن كما في «الأذكار» للنووي (ص١٨٧).

(٦) ذكر ابن هشام في «مغني اللبيب» (١/ ٣١٨ ـ ٣٢٢): أنَّ (مِنْ) تأتي على خمسة عشر وجهاً.

(٧) تفسير الحمد بالثناء فيه نظر؛ لأن الرسول ﷺ غاير بينهما، كما في حديث أبي هريرة=

والله: عَلَم على المعبود بِحقٍّ، وهو الباري سبحانه، المحمودُ حقيقةً على كلِّ حال، وهو خاصٌّ به، لا يَشْرَكه فيه غيره، ولا يدعىٰ به أحدٌ سواه، قَبَضَ الله الألسنة عن ذلك.

على أنه قد يقالُ: إنّ سَبْقَ التّعريفِ بالقائل غير مخل بالابتداء، ولو لم يلفظ به، ففي حديث قال الحاكم: إنه غريب حسن: «أنَّه ﷺ كَتَبَ إلى مُعاذِ بن جَبَل رضي الله عنه: مِنْ محمَّدٍ رسولِ الله إلى معاذ، سلامٌ عليك، فإني أحمدُ إليك الله...» إلى آخره[1].

وكذا في غيره من الأحاديث، لكن مع الابتداء قبل اسمه بالبسملة، كما وقعَ للمؤلِّف، وفَعَله ـ أيضاً ـ أبو بكر الصديق[2]، وزيدُ بنُ ثابت[3] رضي الله عنهما وعزاه حمّاد بنُ سَلَمة[4]

= الذي رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٤/ ١٠١ ـ ١٠٢) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قَسمْتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحَمْدُ لله ربِّ العَالَمين، قال الله تعالىٰ: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحْمَٰن الرحيم، قال الله تعالىٰ: أثنى علي عبدي...» الحديث. فدل على التغاير بينهما.

والأولى أن يقال في تعريف الحمد ـ كما في «الوابل الصيب» للإمام ابن القيم (ص١٥٧) ـ: هو الإخبار عن الله بصفات كماله ﷻ مع محبته والرضا به، والثناء: هو تكرير المحامد شيئاً بعد شيء.

(١) «المستدرك» للحاكم (٣/ ٢٧٣)، في قصة رويت أن ابناً لمعاذ توفي فكتب إليه النبي ﷺ معزياً، لكن قال الذهبي في «تلخيصه»: ذا من وضع مجاشع، يعني: ابن عمرو الأسدي، وقال أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (١/ ٢٤٣): كل هذه الروايات ضعيفة لا تثبت، فإن وفاة ابن معاذ كانت بعد وفاة النبي ﷺ بسنين، وإنما كتب إليه بعض الصحابة فوهم الراوي فنسبها إلى النبي ﷺ.

(٢) في كتابه إلى أهل اليمن في جهاد الروم، رواه ابن حبان في «صحيحه» ونقله عنه الأهدل في «نثر المكنون في فضائل اليمن الميمون» (ص٧١).

(٣) في كتابه إلى معاوية أمير المؤمنين عن ميراث الجد والإخوة، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٤٧)، لكنه قدَّم فيه اسم معاوية على اسمه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢٤): فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وثقه النسائي وغيره، وضعفه الجمهور.

(٤) هو: حماد بن سَلَمة بن دينار أبو سَلَمة البصري، مولى تميم، ثقة عابد، مات سنة سبع وستين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٧/ ٢٥٣ ـ ٢٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١١ ـ ١٦).

لمكاتبة المسلمين[١].

بل يقالُ أيضاً: هذا الحديثُ روي ـ أيضاً ـ: «ببسم الله»[٢]، بدل «بحمد الله». فكأنه أريدَ بالحَمْدَلَةِ والبَسْمَلَةِ ما هو أعمُّ منهما؛ وهو ذكرُ الله، والثناءُ عليه على الجملة بصيغة الحمد أو غيرها، ويؤيده رواية ثالثة لفظها: «بذكر الله»[٣]. وحينئذ فالحمدُ والذكرُ والبسملةُ سواء، فمن ابتدأ بواحد منها حصل المقصودُ من الثناء على الله.

(**ذي الآلاء**)، أي: صاحبِ النعم والجود والكرم، وفي واحد الآلاء سبع لغات: إلى بكسر الهمزة، وبفتحها، مع التنوين وعدمه، ومثلَّث الهمزة مع سكون اللام والتنوين[٤].

(**على امتنان**) مَنَّ الله به من العطاءِ الكثير، الَّذي منه التوغُّل في علوم الحديث النبوي على قائله أفضلُ الصلاة والسلام، واختصاصُ الناظم بكونه

---

(١) «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص٤٤٩)، و«الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٤٨٣).

(٢) رواه الحافظ عبد القادر الرُّهاوي في «الأربعين» ـ كما في «الأذكار» للنووي (ص١٨٧)، و«الجامع الصغير» للسيوطي (٥/ ١٣) مع الفَيْض ـ ورواه السُّبكي في «طبقات الشافعية» (١/ ١٢) من طريق الرُّهاوي بسنده، وفيه أحمد بن محمد بن عمران الجَنَدي، قال فيه الخطيب في تاريخه (٥/ ٧٧): كان يضعف في روايته، ويطعن عليه في مذهبه.
وقد حسَّنه النووي في «الأذكار» (ص١٨٧)، ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» بالضعف.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٩)، وأورده السُّبكي بسنده في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٥ ـ ١٦)، وفي سنده قُرَّة بن عبد الرحمن بن حَيْوِيل، قال فيه ابن مَعين: مصريٌّ ليس بقوي الحديث، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير، روى له مسلم مقروناً بغيره.
من كلام يحيى بن معين في الرجال رواية أبي خالد الدقاق (ص٦٨)، «والجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ١٣٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤).
قال السبكي في «الطبقات» (١/ ١٨): «رواية بحمد الله أثبت من رواية بذكر الله» وقد حكم الشيخ ناصر الدين الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٢٩ ـ ٣٢) على الحديث بطرقه وألفاظه جميعها بالضعف.

(٤) «تهذيب اللغة» للأزْهَري (١٥/ ٤٣٠).

ـ ولله الحمد ـ فيه إماماً مقتدىٰ به، والمانُّ: الذي يبدأ بالنَّوال قبل السُّؤال[١].

(جلَّ) أي: عَظُمَ عطاؤه.

(عن إحصاء) بعدد، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[٢].

٣ **(ثُمَّ صلاةٍ وسلام)** بالجر عطفاً على حمد.

(دائم) كل منهما، أو تَلَفظي بهما، أو لاقترانهما غالباً صارا كالواحد، وفي عطفه بثم المقتضية للترتيب مع المهلة إشعار بأنه أثنىٰ على الله ـ سبحانه ـ زيادة على ما ذكر بينهما.

والصلاةُ من الله على نبيه [صلى الله عليه وسلم][٣] ثناؤه عليه، وتعظيمُه له، ومن الملائكةِ وغيرهم طلبُ الزيادة له بتكثير أتباعه أو العلماء ونحوهم، للعلم بتناهيه في كل شرف[٤].

ولم يُفْردها عن السلام لتصريح النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكراهة إفراد أحدهما عن الآخر[٥]، وإن خصها شيخي بمن جعله دَيْدَناً لوقوع الإفراد في كلام إمامنا الشافعي[٦]، ومسلم[٧]، والشيخ أبي إسحاق[٨]، وغيرهم من أئمة الهدىٰ،

---

(١) «لسان العرب» و«القاموس المحيط» مادة (منَّ)، وفي «تاج العروس» للزبيدي مادة (منّ): وقيل: هو الذي ينعم غير فاخر بالإنعام، ولله المنة على عباده، ولا منّة لأحد منهم عليه تعالى الله علواً كبيراً.اهـ.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٣٤، وتمامها: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾، وسورة النحل: الآية ١٨، وتمامها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٤) روى البخاري في «صحيحه» كتاب التفسير، باب إن الله وملائكته يصلون على النبي (٨/ ٥٣٢) تعليقاً مجزوماً به عن أبي العالية، قال: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء. وعن ابن عباس أنه قال: يصلون: يُبرِّكُونَ.

وفي «سنن الترمذي» في باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ من أبواب الصلاة (٢/ ٢١١): روي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار.

(٥) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ٤٤)، و«الأذكار» له (ص١٩٤).

(٦) «الرسالة» للإمام الشافعي (ص١١). (٧) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣).

(٨) «التبصرة في أصول الفقه» (ص١٦)، و«اللُّمَع في أصول الفقه» (ص٢)، و«التَّنْبيه في الفقه» (ص٢).

ومنهم: النوويُّ نفسُه في خُطبة «تقريبه»[١]، كما في كثير من نُسَخِه.

وكذا أتى بها[٢] مع الحمد عملاً بقوله في بعض طُرق الحديث الماضي: «بحمد الله، والصَّلاةِ عليَّ، فهو أَبْتَر، مَمْحُوق من كُلِّ بَرَكة»[٣]. وإن كان سندُه ضعيفاً لأنه في الفضائل[٤]، مع ما في إثباتها في الكتاب من الفضل، كما سيأتي في محله[٥].

(على نبي الخير) الجامِع لِكلِّ محمودٍ في الدنيا والآخرة.

(ذي) أي: صاحب.

(المَرَاحِمِ) نَبيِّنا محمَّد ﷺ.

وحقيقةُ النَّبي ـ والأكثر في التلفظ به عدم الهمز[٦] ـ: إنسان أُوحِيَ إليه بشرع، وإن لم يُؤْمَر بتبليغه، فإن أُمِر بالتبليغ فرسولٌ أيضاً، ولذا كانَ الوصفُ

= وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة ست وسبعين وأربعمائة.
«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٤)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٤).

(١) «التقريب» (ص١٩) مع شرحه «تدريب الراوي»، و«تقدمة الأصول والضوابط» للنووي (ص٤٣٨) المطبوع ضمن مجلة معهد المخطوطات، الجزء الثاني من المجلد الثامن والعشرين.

(٢) أي: بالصلاة.

(٣) رواه الرُّهاوي في الأربعين ـ كما في «الجامع الصغير» (٥/ ١٤) مع شرحه للمناوي ـ وأورده السبكي في «طبقات الشافعية» (١/ ١٥) بسنده، وقال في (ص١٩): إن سنده لا يثبت.
وهو كذلك؛ لأن في إسناده إسماعيل بن أبي زياد الشامي. قال الدارقطني: متروك يضع الحديث.
«سؤالات البرقاني» للدارقطني (ص١٣)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٢٣١).

(٤) سيأتي ـ إن شاء الله ـ الكلام على حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الفضائل وغيرها (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

(٥) (٣/ ٤٣) وما بعدها.

(٦) قال سيبويه في كتابه (٣/ ٥٥٥): بلغنا أن قوماً من أهل الحجاز من أهل التحقيق يحققون نبيء وبريئة، وذلك قليل رديء. قال ابن منظور في «لسان العرب» مادة (نبأ): يعني لقلة استعمالها، لا لأن القياس يمنع من ذلك.

بهما أشمل، فالعدولُ عنها إما للتأسي بالخبر الآتي في الجمع بين وصفي النبوة والرحمة، أو لمناسبة علوم الخبر؛ لأنَّ أحد ما قيل في اشتقاقه: إنه من النبأ وهو الخبر، أو لأنَّه في مقام التعريف الَّذي يحصل الاكتفاء فيه بأي صفة أدَّت المراد، لا في مقام الوصف.

على أن العِزَّ ابنَ عبد السّلام(١) جَنَحَ لتفضيل النبوة على الرسالة(٢)، وذهبَ غيرُه إلى خلافه، كما سأوضِّحه في إبدال الرسول بالنبي(٣).

والمراحِم: جمع مرحمة، مصدر مِيْمِي، مفعلة من الرحمة، ففي «صحيح مسلم» أنه ﷺ قال: «أَنَا نَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ المَرْحَمَة»(٤). وفي نسخة منه، وهي التي اعتمدها الدمياطي(٥): «وَنَبِيُّ المَلْحَمَة»(٦)، باللام بدل الراء، وفي أخرى: «ونَبِيُّ الرَّحْمَةِ»(٧).

وفي حديث آخر: «إنَّ الله [تعالى(٨)] بَعَثَنِي مَلْحَمَةً وَمَرْحَمةً»(٩)، وفي

---

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي الشافعي عز الدين أبو محمد، المتوفى سنة ستين وستمائة.
«البداية والنهاية» (١٣/ ٢٣٥)، و«مرآة الجنان» (٤/ ١٥٣ ـ ١٥٨).

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، للعز ابن عبد السلام (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٣) انظر ما سيأتي (٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢).

(٤) «صحيح مسلم»، باب في أسمائه ﷺ، كتاب الفضائل (١٥/ ١٠٥) عن أبي موسى الأشعري، وفيه الرحمة.

(٥) هو: أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن شرف الدين الشافعي، المتوفى سنة خمس وسبعمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٧٧ ـ ١٤٧٩)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٣٠ ـ ٣٢).

(٦) هي كذلك في «تحفة الأشراف» للمزي (٦/ ٤٧٢)، وذكرها الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (ص٢٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٠٠) عن أبي موسى ﷺ وقال: غريب من حديث الأوزاعي عن عمرو، ورواه الأعمش والمسعودي ومسعر عن عمرو.

(٧) هي كذلك في المطبوعة مع شرح النووي (١٥/ ١٠٥).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٩) هذه الرواية في الجزء الثاني من فوائد أبي عمرو ابن السَّمَّاك من طريق الضَّحَّاك عن ابن عباس ﷺ رفعه، كما في «النكت الوفية على الألفية» لبرهان الدين البقاعي=

آخر: «أَنَا نَبِيُّ المَلَاحِمِ وَنَبِيُّ الرَّحمَةِ»(١).

قال النووي ـ فيما عدا المَلْحَمَة ـ: معناها واحد متقارب، ومقصودُها أنه ﷺ جاء بالتَّوبة وبالتّراحُم(٢).

قلت: وأما المَلْحَمَةُ فهي المَعْرِكةُ، فكأنه المبعوث بالقتال والجهاد(٣)، وقد وصفَ الله المؤمنين بقوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾(٤)، ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾(٥)، أي: يرحمُ بعضهم بعضاً، وهي في حقِّنا بالمعنى اللغوي: رقة في القلب وتعطف، ومن الرحيم: إرادة الخير بعبيده(٦)، ومن الملائكة: طلبها منه لنا.

ثم إنه لِقوَّة الأسباب عند المرء فيما يوجِّه إليه عزمه، ويُجْمِع عليه رأيه يصير في حكم الموجود الحاضر؛ بحيث يُنزِّله منزلته، ويعامله بالإشارة إليه

= (ل٤/أ) نقلاً عن الحافظ ابن حجر، وأخرجها الدارقطني في «الأفراد»، وأبو نعيم في «الحلية»، وابن عساكر عن ابن عباس، كما في «كنز العمال» (٤/ ٢٨٢).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٠٥)، والترمذي في «الشمائل» (ص١٩٧) عن حذيفة بإسناد صحيح.

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ١٠٦).

(٣) في القاموس وشرحه مادة (لحم) والملحمة: الوقعة العظيمةُ القتلِ في الفتنة، وقيل: الحرب ذات القتل الشديد، وقيل: موضع القتال، والجمع الملاحم، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها، كاشتباك لحمة الثوب بالسدى، وقال ابن الأعرابي: الملحمة حيث يقاطعون لحومهم بالسيوف.

(٤) سورة الفتح: الآية ٢٩. (٥) سورة البلد: الآية ١٧.

(٦) تأويل صفة الرحمة بإرادة الخير بالعباد هو مذهب الأشاعرة.

انظر: «حاشية الدسوقي على شرح أم البراهين» (ص٢، ٦)، و«حاشية الصاوي على شرح الخريدة» (ص٧).

والذي عليه سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان أن يوصف الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل. إذا عرف هذا، فالله قد سمى نفسه في القرآن العظيم بالرحمن الرحيم، ووصف نفسه بالرحمة، كما قال: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]، وقال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

«شرح الأصفهانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٩ ـ ١٠)، و«لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (١/ ٢٢١).

معاملته، ولذا قالَ مع التَّخَلُّص في التعبير أولاً بيقول عن اعتذار:

٤ (فهذه) والفاءُ إما الفصيحة(١)، فالمقولُ ما بعدها، أو جوابُ شرط محذوف تقديره: إن كنتَ أيها الطَّالب تريد البحثَ عن علوم الخبر فهذه.

(المقاصدُ) جمع مقصد، وهو ما يَؤُمُّهُ الإنسانُ من أمر ويطلبه.

(المُهمَّة) من الشيء المهم، وهو الأمرُ الشديدُ الَّذي يُقصَدُ بعزم.

(تُوضِّح) بضم أوله من أوضح، أي: تظهر وتبين.

(من عِلم الحديث) الَّذي هو: معرفةُ القواعدِ المُعرِّفةِ بحالِ الراوي والمَروي(٢).

(رَسْمَه) أي: أَثَره الذي تُبنى عليه أصوله، وفي التعبير به إشارة إلى دُرُوس كَثِيرٍ من هذا العلم، الذي بادَ حُمّاله، وحادَ عن السَّنَن المعتبر عماله، وأنه لم يَبْقَ منه إلا أثارة(٣)، بعد أن كانت ديارُ أوطانه بأهله آهلة، وخيول فرسانه في ميدانه صاهلة.

وقد كنَّا نَعُدُّهُمُ قَلِيْلاً ... فَقَد صَاروا أَقلَّ مِنَ القَلِيْلِ

والحديثُ لغة: ضِدُّ القديم(٤)، واصطلاحاً: ما أُضيفَ إلى النبي ﷺ قولاً له أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً، حتى الحركات والسكنات، في اليقظة والمنام، فهو أعمُّ من السنّة [الآتية قريباً](٥)، وكثيراً ما يقعُ في كلام أهلِ الحديث،

---

(١) الفاء الفصيحة: فعيلة بمعنى فاعلة، أي: مفصحة ومبينة، أو بالضاد المعجمة لأنها فضحت وأظهرت ما كان مخفياً.
«حاشية الشيخ إسماعيل الحامدي على شرح الكفراوي على الآجرومية» (ص٢٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح» (١/ ٢٢٥): هذا أولى التعاريف لعلم الحديث.

(٣) في القاموس وشرحه مادة (أثر): الأثارة، البقية من العلم تؤثر كالأثر والأثرة، وقال الزجاج: أثارة في معنى علامة.

(٤) في «لسان العرب» مادة (حدث) الحديث نقيض القديم، ولا يخفى ما بين العبارتين من التفاوت؛ إذ الضدان يمكن ارتفاعهما معاً، بخلاف النقيضين فإنهما لا يرتفعان معاً، كما أن كلًّا من الضدين والنقيضين لا يجتمعان.
انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/ ٦٨). فعبارة اللسان أولى.

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح). انظر: (ص٢١).

ومنهم الناظم ما يدل لترادفهما[١]، [ويُعنىٰ بالسنة حينئذ العلمية بخلافها في التغاير فالعملية][٢].

(**نظمتُها**)، أي: المقاصد، حيث سلكتُ في جمعها المشي على بحر من ٥
البحور المعروفة عند أهل الشعر[٣]، وإن كان النظمُ في الأصل أعمَّ من ذلك، إذ هو جَمْعُ الأشياء على هَيئة متناسقة[٤].

(**تبصرةً للمبتدي**) بترك همزه، يتبصَّر بها ما لم يكن به عالماً.

و(**تذكرة للمنتهي**)، وهو الذي حصَّل من الشيء أكثرَه وأشهرَه، وصَلُح مع ذلك لإفادته وتعليمه، والإرشادِ إليه وتفهيمه[٥]، يتذكَّر به ما كان عنه ذاهلاً.

(**و**) كذا للراوي (**المُسنِد**) الذي اعتنى بالإسناد فقط، فهو يتذكرُ بها كيفيةَ التحَمُّلِ والأداء ومتعلقاته، كما يتذكَّرُ بها المنتهي مجموعَ الفن، فبينَ المسنِد والمنتهي عمومٌ وخصوصٌ من وجه[٦].

وأشيرُ بالتبصرة والتذكرة إلى لقب هذه المنظومة، وهما بالنصب مفعول له، ترك فيه العاطف.

---

(١) كما هو مذهب كثير من الأصوليين.
انظر: «مختصر الطوفي» ـ البلبل ـ (ص٤٩)، و«مختصر التحرير» (ص٣٠)، و«إرشاد الفحول» (ص٣٣).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح). ونحو هذا الكلام في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٦١).

(٣) وهو بحر الرجز، كما تقدم في المقدمة.

(٤) تقول: نظمت الخرز نظماً ـ من باب ضرب ـ جعلته في سلك، وهو النظام ـ بالكسر ـ، ونظمت الأمر فانتظم أي: أقمته فاستقام، ونظمت الشعر نظماً. «المصباح المنير» مادة (نظم).

(٥) في شرح الشيخ زكريا الأنصاري على الألفية (١/ ٨): يقال: من شرع في فن، فإن لم يستقل بتصور مسائله فمبتدي، وإلا فمنتهٍ إن استحضر غالب أحكامه وأمكنه الاستدلال عليها، وإلا فمتوسط. اهـ. ونحوه في مَقْصد النَّبِيه في شرح خطبة التنبيه للعز ابن جماعة (ص هـ).

(٦) فالمنتهي أعم من جهة إحاطته بأكثر هذا الفن وأشهره، وأخص من جهة أنه قد يفوته شيء من مسائل الإسناد، والمسند أعم من جهة إحاطته بما يتعلق بالإسناد، وأخص من جهة عدم إتقانه لكثير من علوم الحديث التي لا تتعلق بالإسناد.

ولم أتكلَّف تخليصَ ما اشتملتْ عليه من بطون الكتب والدفاتر، ولكن
٦ (لخَّصتُ فيها ابن الصلاح)، أي: مقاصدَ كتابه الشهير، على حدِّ قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾(١)، حيث اختصرتُ من ألفاظه، وأثبتُّ مقصوده (أجمَعَه) ولا ينافي التأكيد حذف كثير من أمثلته وتعاليله، وغير ذلك؛ إذ هو تأكيد للمقصود المقدر، كأنَّه قالَ: لخَّصْتُ المقصودَ أجْمَعه.

والتأكيدُ بأجمع غير مسبوق بكلٍّ، واقع في القرآن(٢)، وغيره(٣)، ومنه:

إذاً ظللتُ الدهرَ أبكي أجمعا(٤)

ويُجمَع بينهما للتقوية: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾(٥).

والصَّلاحُ تخفيف من لقب والده، فإنه هو العلَّامة الفقيه حافظ الوقت مفتي الفرق، شيخُ الإسلام تقيُّ الدين أبو عَمرو عثمان ابن الإمام البارِع صلاح الدين أبي القاسم عبدِ الرحمن بنِ عثمان الشَّهْرُزُوْرِيّ(٦)، المَوصلي ثم الدِّمَشقي الشافعي.

---

(١) سورة يوسف: الآية ٨٢.

(٢) كقوله تعالى: ﴿وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [الشعراء: ٩٥]، وقوله: ﴿وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [يوسف: ٩٣]، وقوله: ﴿إِنَّ يَوْمَ ٱلْفَصْلِ مِيقَٰتُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الدخان: ٤٠].

(٣) وزعم ابن مالك أنه قليل في قوله في ألفيته (٢/ ١٥٩) مع شرحها لابن عقيل:

ودون كل قد يجيء أجمع جمعاء أجمعون ثم جمع

(٤) هذا شطر ثاني بيتين أنشدهما الفراء، كما في «اللسان» مادة (كتع) نقلاً عن ابن بري، وهما:

يا ليتني كنتُ صبياً مرضعاً تحملُني الذَّلفاءُ حولاً أكتعا
إذا بكيتُ قبَّلتْني أربعاً فلا أزال الدهر أبكي أجمعا

وفي شرح شواهد شروح الألفية للعيني (٤/ ٩٣) بهامش «خزانة الأدب»، قال: لم أقف على اسم قائله.

وللبيتين قصة مذكورة في «العقد الفريد» لابن عبد ربه (٣/ ٤٦٠).

(٥) سورة الحجر: الآية ٣٠، وسورة صٓ: الآية ٧٣.

(٦) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وضم الراء والزاي وسكون الواو، وفي آخره راء أخرى نسبة إلى «شَهْرُزُوْر»، وهي: بلدة بين الموصل وهَمَذان مشهورة، بناها زور بن الضحاك، فقيل: شهرزور، ومعناه مدينة زور، ينسب إليها جماعة من العلماء والمحدثين.

«اللباب» لابن الأثير (٢/ ٣٤)، و«معجم البلدان» (٣/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

كانَ إماماً بارعاً حُجَّةً متبحِّراً في العلوم الدينية، بَصيراً بالمذهب ووجوهه، خبيراً بأصوله، عارفاً بالمذاهب، جَيِّدَ المادة من اللغة والعربية، حافظاً للحديث، متفنناً فيه، حَسَنَ الضبط، كبيرَ القدر، وافرَ الحرمة، عديمَ النظير في زمانه، مع الدِّين والعبادة والنُّسُك والصِّيانة[(١)]، والورع والتقوى.

انتفعَ به خلق وعوَّلوا على تصانيفه، خصوصاً كتابه المشار إليه، فهو كما قال شيخنا ـ وقد سمعته عليه بحثاً إلا يسيراً من أوله كما تقدم[(٢)] ـ ما نصه: لا يُحصىٰ كم ناظِم له ومختصِر، ومستدرِك عليه ومقتصِر، ومعارِض له ومنتصِر[(٣)].

ماتَ في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة، عن ست وستين سنة رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)].

(و) مع استيفائي فيها لمقاصدِ كتابه **(زدتُها علماً)** من إصلاح لخلل وقع في كلامه، أو زيادة في عدِّ أقسام تلك المسألة، أو فائدة مستقلة، **(تراه)** أي: المزيدَ **(مَوْضِعَه)** بملاحظةِ أصلها؛ لأنَّه وإن مُيِّز أَوَّلُ كثيرٍ منه بقُلت، أو تميَّز بنفسه عند العارف؛ لكونه حكاية عن متأخر عن ابن الصلاح بالصريح أو بالإشارة، أو تَعَقُّباً لكلامه بردٍّ أو إيضاح، فآخره قد لا يتميز.

وأيضاً؛ فقد فاتَه أشياء كثيرة لم يُمَيِّزها بقُلت، ولا تميَّزت بما أشير إليه، كما سأوضِّح ذلك في محالِّه، وكذا أشرتُ من أجل التلخيص لعزو ما يكون من اختيارات ابن الصلاح وتحقيقاته إليه.

(فحيثُ) الفاء هي الفصيحة أو تفريعية على لخصت. ٧

(جاء الفعل والضمير) على البدل **(لواحد)** لا لاثنين **(ومن)**، أي: والَّذي كل من الفعل والضمير **(له مستور)** أي: غير معلوم، تشبيهاً له بالمغطَّىٰ، بأن لم يذكر فاعل الفعل معه، ولا تقدَّم كلًّا من الفعل أو الضمير الموحدين اسم يعود عليه.

---

(١) الصِّيانة: هي الحفظ، يقال: صان عرضه عن الدَّنَس، أي: حفظه.
«القاموس المحيط»، و«المصباح المنير» مادة (صون).
(٢) (ص٧).
(٣) «شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر (ص٦).
(٤) ترجمة ابن الصلاح في: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٣٠ ـ ١٤٣٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٣٢٦ ـ ٣٣٦).

٨ **(كقال)** في أمثلة الفعل من مثل قوله في الحسن:

وقال بَانَ لي [بإمعاني[1] النظر ....[2]

وله في الضمير من مثل قوله في حكم الصحيحين:

.... كَذَا لَهُ..........................[3]

(أو أطلقتُ لفظ الشيخ) كقوله:

.... فالشيخُ فيما بعد قد حقَّقه[4]

(ما أُريد) بكل من الفاعل وصاحب الضمير والشيخ.

(إلا ابن الصَّلاح مُبهَماً) بفتح الهاء حال من المفعول، وهو ابن الصلاح، وبكسرها حال من فاعل أريد وهو الناظم.

٩ **(وإن يكن)** أي: المذكورُ من الفعل أو الضمير **(لاثنين)** ففي الفعل **(نحو)** قولك: **(التزما)** وقوله:

واقطع بصحَّةٍ لما قد أسندا ....[5]

وفي الضمير نحو:

وأَرْفَعُ الصحيحِ مَرْوِيُّهُمَا ....[6]

(فمسلم مع البخاري هما) وقُدِّمَ الأولُ للضرورة؛ لا سيما وإضافته للثاني بالمعية مشعرة بالتبعية والمرجوحية.

وربما يعكِّر على هذا الاصطلاح ما تكون ألفه للإطلاق، كقوله:

وقيل: ما لم يتصل وقالا ....[7]

وكقوله في اختلاف ألفاظ الشيوخ:

.... وما ببعض ذا وذا وقالا[8]

وإن كان متميزاً برسم الكتابة.

---

(١) كذا في (ح)، وفي (س)، (م): بإمعان.

(٢) كما سيأتي (ص١٢٤).

(٣) كما سيأتي (ص٩٣).

(٤) كما سيأتي (٢/ ١٥٠).

(٥) كما سيأتي (ص٩٢).

(٦) كما سيأتي (ص٧٥).

(٧) كما سيأتي (٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٨) كما سيأتي (٣/ ١٧٣).

[وأمَّا ما له مرجع، كقوله:

وردَّ ما قالا ....[1]

فلا يرد][2].

(والله) بالنصب معمول (أرجو) وقُدِّم للاختصاص نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾[3]. ١٠

(في أُمُوري كلِّها مُعْتَصِماً) بفتح الصَّاد تمييز للنسبة، أي: أرجوه من جهة الاعتصام، بمعنى الحفظ والوقاية، وبكسرها، أي: ممتنعاً على أنَّه حال من الفاعل، وهو الناظم، أي: أُؤمِّل الله في حالة كوني معتصِماً.

(في صعبها) أي: أموري، وفي (سهلها)، والصَّعبُ وكذا الحَزْنُ ضدُّ السَّهْل، فبأي لفظ جِيء به منهما تحصلُ المطابقة المحضةُ من أنواع البديع[4].

ولكن الإتيان بالحزن أبلغُ لما فيه من التأسِّي به ﷺ حيثُ قال: «وأَنْتَ إن شِئْتَ جَعَلْتَ الحَزْنَ سَهْلاً»[5]، وحيثُ أَمَر بتغيير حَزْن بسَهْل[6].

وكأن العدولَ عنه مع اتِّزانِه للخوف من تحريفه، أو للاحتياج لبيان معناه، والله الموفِّقُ.

---

(١) كما سيأتي (٢/ ٩).

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) سورة الفاتحة: الآية ٤.

(٤) المطابقة ويقال: الطباق والتطبيق والتطابق هو: الجمع بين متضادين أو متقابلين في الجملة، أي سواء كان التقابل حقيقياً أو اعتبارياً أو بالإيجاب والسلب، وليس المراد الضدين اللذين لا يجتمعان كالبياض والسواد مثلاً.
شرح عقود الجمان للسيوطي (ص٩٣)، وشروح التلخيص (٤/ ٢٨٦).

(٥) أخرجه أبو بكر بن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (ص١٣٨) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً...» الحديث.
وفي إسناده: محمد بن هارون بن المجدر أبو بكر. قال فيه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٧): صدوق مشهور، لكن فيه نصْب وانحراف، وبقية رجاله ثقات، فالحديث حسن. وأخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» (٢/ ١٦٠) من الإحسان.

(٦) «صحيح البخاري»، باب اسم الحزن، كتاب الأدب (١٠/ ٥٧٤)، و«سنن أبي داود»، باب في تغيير الاسم القبيح، كتاب الأدب (٥/ ٢٤١) رقم (٤٩٥٦)، في قصة حزن جد سعيد بن المسيب ورفضه تغيير اسمه، واستمرار الحزونة فيه وفي عقبه.

أَقْسَامُ الحَديث

جمعُ قِسْم، وهو والنَّوعُ والصِّنفُ والضَّربُ معانيها متقاربة، ورُبَّمَا تُسْتَعملُ بمعنى واحد[١].

١١ (وأهلُ هذا الشأن) أي: الحديث (قسَّموا) بالتشديد (السُّنَنَ) المضافة للنبي ﷺ قولاً له أو فعلاً أو تقريراً، [وكذا وصفاً وأياماً][٢].

(إلى صحيحٍ وضعيفٍ وحسنْ)، وذلك بالنظر لما استقرَّ اتفاقُهم ـ بعد الاختلاف ـ عليه، وإلا فمنهم ـ كما سيأتي في الحسن[٣] مَمَّا حكاه ابنُ الصلاح في غير هذا الموضع من علومه[٤] ـ من يُدرج الحسنَ في الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاجِ، بل نقلَ ابنُ تيمية[٥] إجماعَهم إلَّا الترمذي خاصة عليه[٦].

---

(١) قال الإمام الأديب أبو هلال العسكري في كتابه «الفروق اللغوية» (ص١٣٤ ـ ١٣٥) ما ملخصه: الجنس على قول بعض المتكلمين أعم من النوع؛ لأن النوع: الجملة المتفقة من جنس ما لا يعقل، والجنس فيما يعقل وما لا يعقل، ألا ترى أنه يقال: الفاكهة نوع، كما يقال جنس، ولا يقال للإنسان: نوع، والصنف: ما يتميز من الأجناس بصفة، كقولهم: التفاح الحلو صنف، والتفاح الحامض صنف، والضرب: اسم يقع على الجنس والصنف، ويقع على الواحد الذي ليس بجنس ولا صنف، كقولك: الموجود على ضربين: قديم ومحدث، فيوصف القديم بأنه ضرب ولا يوصف بأنه جنس ولا صنف. اهـ.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (م)، وقد عُلِّق على قوله: وصفاً في حاشية (س): كاليقظة والنوم، وعلى قوله: أياماً أي: مغازيه ﷺ.

(٣) (ص١١٨ ـ ١١٩). (٤) «علوم الحديث» (ص٣٦).

(٥) هو: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.
«البداية والنهاية» (١٤/ ١١٧ ـ ١٢١)، «فوات الوفيات» لابن شاكر الكتبي (١/ ٧٤ ـ ٨٠).

(٦) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٨/ ٢٣).

أو بالنظر لأنَّه لم يقع في مجموع كلامهم التقسيمُ لأكثر من الثَّلاثة، وإن اختلفوا في بعضها، كما في: رَكِبَ القومُ دوابَّهم[(١)].

وخُصَّت الثلاثةُ بالتقسيم لشمولها لما عداها، مما سيذكرُ من مباحث المتن، دون مختلفه وغريبه وناسخه؛ بل ولأكثر مباحث السَّند، كالتدليس والاختلاطِ والعَنْعَنَة، والمزيد في متَّصل الأسانيد، ومن تُقبل روايته أو تُرد، والثقاتِ والضعفاء، والصحابة والتابعين، وطرق التحمُّل والأداء والمبهمات.

والحاصلُ شمولها لكلِّ ما يَتوقَّف عليه القبولُ والرَّدُّ منها، ولخروج ما يخرجُ من الأنواع عنها أشارَ ابنُ الصلاح بقوله في آخر الضعيف: والملحوظُ فيما نورده من الأنواع ـ أي بعده ـ عموم أنواع علومِ الحديث، لا خصوصُ أنواعِ التقسيم الَّذي فرغنا الآن من تقسيمه[(٢)].

وأُدرِجَ الضعيفُ في السنن تغليباً، وإلا فهو لا يسمى سنة، وكذا قُدِّم على الحسن للضرورة، أو لمراعاة المقابلة بينه وبين الصحيح، أو لملاحظة صنيع الأكثرين؛ لا سيما والحسنُ رتبة متوسطة بينهما، فأعلاها ما أُطلقَ عليه اسمُ الحسن لذاته، وأدناها ما أطلق عليه باعتبار الانجبار، والأوَّلُ صحيح عند قوم، حسنٌ عند قوم، والثاني حسنٌ عند قوم، ضعيفٌ عند قوم، وهم من لا يثبت الواسطة، أو بالنظر إلى الانفراد.

والأوَّلُ[(٣)] أظهر لتأخيره الضعيف حين تفصيلها، ولا يخدش فيه تيسر تأخيره في نظم بعض الآخذين عن الناظم[(٤)] حيثُ قالَ:

---

(١) قال الزركشي في «البرهان» (٤/ ٣ ـ ٥): مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة كل فرد من هذا بكل فرد من هذا، كقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨]. فكل واحد مأمور بالاستباق إلى كل خير، كما يقال: لبس القوم ثيابهم، وركبوا دوابهم...، وتارة تقتضي مقابلة ثبوت الجمع لكل واحد من آحاد المحكوم عليه، كقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. وتارة يحتمل الأمرين فيفتقر إلى دليل يعين أحدهما. اهـ. ملخصاً.

(٢) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٣٨).

(٣) وهو أنه قدم للضرورة الشعرية.

(٤) لعله: برهان الدين الحلبي، فقد ذكر السخاوي في «الضوء اللامع» (١/ ١٤١): أنه زاد في «متن الألفية» أبياتاً غير مستغنى عنها، وسيأتي لذلك عدة أمثلة.

علمُ الحديث راجع الصنوف إلى صحيحٍ حسنٍ ضعيف[(١)]

١٢ (فالأوَّلُ) أي الصَّحيح، وقُدِّم لاستحقاقه التقديم رتبة ووضعاً، وترك تعريفه لغة ـ بأنَّه ضِدُّ المكسور والسقيم[(٢)] ـ، وهو حقيقة في الأجسام بخلافه في الحديث والعبادة والمعاملة، وسائر المعاني فمجاز، أو من باب الاستعارة بالتبعية[(٣)] ـ لكونه خروجاً عن الغرض.

(المتَّصلُ الإسناد) أي: السالم إسناده ـ الَّذي هو كما قال شيخنا في شرح النخبة: الطريقُ الموصلة إلى المتن[(٤)]، مع قوله في موضع آخر منه: إنَّه حكاية طريق المتن[(٥)]، وهو أشبهُ، فذاك تعريفُ السند، والأمر سهل ـ عن سقط، بحيث يكون كلٌّ من رواته سمع ذلك المرويَ من شيخه، [أو أخذه عنه إجازة على المعتمد][(٦)]. وهذا هو الشرطُ الأوَّلُ.

---

(١) جاء في منهج ذوي النظر شرح ألفية السيوطي للترمسي (ص٩) معللاً الاقتصار في التقسيم على هذه الأنواع الثلاثة: لأنه إما مقبول أو مردود، والمقبول إما أن يشتمل على أعلى صفاته أو لا. فالأول هو الصحيح، والثاني هو الحسن، والمردود لا يحتاج إلى تقسيمه؛ إذ لا ترجيح بين أفراده... ولم يذكر الموضوع لأنه في الحقيقة غير حديث اصطلاحاً؛ بل بزعم واضعه... وما قيل هذا التقسيم إن كان بالنسبة لما في نفس الأمر فليس إلا صحيح وكذب، أو للاصطلاح فهو عندهم أكثر من ذلك؟
فجوابه: أن المراد الثاني، والكل راجع إلى الثلاثة المذكورة، والله أعلم.

(٢) في «تهذيب اللغة» للأزهري (٣/ ٤٠٤): الصحة ذهاب السقم، والبراءة من كل عيب وريب.

(٣) المجاز كما في الخصائص لابن جني (٢/ ٤٤٢) هو: ما استعمل على غير أصل وضعه اللغوي، وعرفه العلويُّ في الطراز (١/ ٦٤) بأنه: ما أفاد معنى غير مصطلح عليه في الوضع الذي وقع فيه التخاطب لعلاقته بين الأول والثاني، وأما الاستعارة: فهي كما في مختصر المعاني للتفتازاني (ص١٤٦): اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلي لعلاقة المشابهة.
فالفرق بينهما العلاقة، فإن كانت المشابهة فاستعارة، وإلا فمجاز.
وقد اختلف العلماء في وقوع المجاز وعدمه على قولين:
انظر: «المسَوَّدَة» لآل تيمية (ص١٦٥، ٥٦٤)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ١٩١ ـ ١٩٢)، و«المزهر» للسيوطي (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦).

(٤) «شرح النخبة» (ص١٠٦).

(٥) المصدر السابق (ص٨).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

وبه خرجَ المنقطعُ والمرسلُ بقسميه والمعضلُ، الآتي تعريفُها في محالِّها[(١)]، والمعلَّقُ الصادرُ ممن لم يشترط الصحة كالبخاري، لأنَّ تعاليقه المجزومة المستجمِعةَ للشروط فيمن بعد المعلَّق عنه لها حكم الاتصال، وإن لم نقف عليها من طريق المعلق عنه فهو لقصورنا وتقصيرنا[(٢)].

واتصالُه (**بنقل عدل**)، وهو: من له ملكةٌ تحمِلُه على ملازمةِ التقوى والمروءة، على ما سيأتي مع البَسْطِ في محله[(٣)]، وهذا هو ثاني الشُّروط، وبه خَرَجَ مَنْ في سنده مَنْ عُرِفَ ضعفُه أو جُهلتْ عينُه أو حالُه حسبما يجيء في بيانهما[(٤)].

(**ضابطٍ**)، أي: حازم (**الفُؤادِ**) بضم الفاء ثم واو مهموزة ثم مهملة، أي: القلب، فلا يكون مغفَّلاً غير يقظ ولا متقن، لئلَّا يَروي من كتابه الَّذي تَطَرَّق إليه الخلل وهو لا يشعر، أو من حِفْظِه المختلّ فيخطئ، إذ الضَّبْطُ ضبطان: ضبطُ صدر، وضبطُ كتاب.

فالأوَّل: هو الَّذي يُثْبِتُ ما سمعه بحيث يَتَمكَّنُ من استحضاره متى شَاءَ.

والثاني: هو صونُه له عن تطرُّق الخلل إليه، من حينَ سمع فيه إلى أن يؤدي[(٥)]، وإن منع بعضُهم الرواية من الكتاب[(٦)].

وهذا ـ أعني الضبط ـ هو ثالثُ الشُّروط على ما ذهبَ إليه الجمهورُ [حيث جعلوا كلًّا من الضبط والعدالة غيرَ مستلزم للآخر][(٧)]، وعليه مشى المصنفُ، وقال: إنه احترزَ به عمَّا في سنده راوٍ مغفل كثيرُ الخطأ في روايته، وإن عُرِفَ بالصدق والعدالة[(٨)].

---

(١) انظر: تعريف المنقطع (ص٢٧٦)، والمرسل الجلي (ص٢٣٨)، المرسل الخفي (٣/ ٤٧٧)، المعضل (ص٢٨٠).

(٢) انظر: تفصيل الكلام في معلقات الصحيحين (ص٩٦) وما بعدها.

(٣) (ص٢/ ١٥٨) وما بعدها.

(٤) (٢/ ٢٠٢) وما بعدها.

(٥) «شرح النخبة» (ص٣٢).

(٦) كما سيأتي في صفة رواية الحديث وأدائه (٣/ ١٠٥).

(٧) كذا في (ح)، وفي (س)، (م): حيث فرقوا بين الصدوق والثقة والضابط وجعلوا لكل صفة منها مرتبة دون التي بعدها.

(٨) «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ١٣).

ويتأيَّد [بفصل][١] شروطِ العدالة عن شروطِ الضَّبط في معرفة من تُقبل روايته، ولذلك تَعَقَّب المصنفُ[٢] الخطابيَّ في اقتصاره على العدالة[٣]، وانتصرَ شيخُنا للخطابيِّ حيث كادَ أن يجعلَ الضَّبطَ من أوصافها، لكن قال في موضع آخر [مما ظاهره المخالفة][٤]: إنَّ تفسيرَ الثقة بمن فيه وصف زائد على العدالة، وهو الضَّبطُ إنَّما هو اصطلاح لبعضهم، [ويمكن التئامهما][٥].

وعلى كلِّ حالٍ: فاشتراطُه في الصَّحيح لا بدَّ منه[٦]، والمراد التام، كما فَهِم من الإطلاق المحمول على الكامل، وحينئذٍ فلا يدخلُ الحسنُ لذاته المشترط فيه مسمَّى الضَّبط، خاصة هنا، لكن يخرجُ إذا اعتضدَ وصار صحيحاً لغيره، وكأنه اكتفى بذكره بعد، وإن تضمَّن كونَ الحد غيرَ جامع.

ثم إنَّه لا بدَّ أن يكون ناقلاً له **(عن مثله)** يعني وهكذا إلى منتهاه، سواء انتهى إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي، أو إلى من دونه حتى يشملَ الموقوفَ ونحوه، [وإن كان القصد هنا الأول، وما عداه يدخل ضمناً][٧]. ١٣

ولكن قد يُدَّعىٰ أنَّ الإتيانَ بعن مثله تصريح بما هو مجرد توضيح، وأنَّه قد فهم مما قبله[٨]، ولذلك حذَفَه شيخُنا في «نخبته»[٩] لشدَّة اختصارها.

(من غير ما)، أي: من غير **(شذوذ و)** غير **(علة قادحةٍ)**، وهذان الرابعُ والخامسُ من الشروط، وسيأتي تعريفهما[١٠]، وهما سلبيان بمعنى اشتراط نفيهما.

ولا يخدشُ في ذلك عدمُ ذكرِ الخطابي[١١] لهما؛ إذ لم يخالف أحد فيه، بل هو ـ أيضاً ـ مقتضى توجيه ابنِ دقيق العيد قوله: وفيهما نظر على مقتضى

(١) كذا في (ح)، وفي (س)، (م): بتفصيل.
(٢) «شرح التبصرة» (١/ ١٢ ـ ١٣).
(٣) يعني في تعريفه للصحيح في مقدمة «معالم السنن» (١/ ١١).
(٤)(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٦) كما قال الناظم في شرحه (١/ ١٣).
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٨) وهو قوله: المتصل الإسناد.
(٩) (ص٣٠) مع شرحها.
(١٠) انظر: تعريف الشاذ (٢/ ٥)، والمعلل (٢/ ٤٧).
(١١) في تعريفه الصحيح في «معالم السنن» (١/ ١١).

نظر الفقهاء حيث قال: فإن كثيراً من العلل التي يُعلِّلُ بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء[١]، إذ ظاهرُه أنَّ الخلافَ إنما هو فيما يسمى علة، فالكثيرُ منه يختلفون فيه، والبعضُ المحتمل لأن يكون الأكثر أو غيره يوافق الفقيهُ المحدثَ على التعليل به، ولذلك احترز بقوله: كثيراً.

ومن المسائل المختلف فيها: ما إذا أثبتَ الرَّاوي عن شيخه شيئاً فنفاه من هو أحفظُ أو أكثرُ عدداً، أو أكثر ملازمة منه، فإنَّ الفقيهَ والأصولي يقولان: المثبِتُ مقدَّم على النافي فيقبل[٢]، والمحدثون يُسَمُّونه شاذاً، لأنَّهم فسَّروا الشذوذَ المشترط نفيَه هنا بمخالفة الراوي في روايته من هو أرجحُ منه عند تعسُّر الجمع بين الروايتين[٣].

ووافقهم الشافعيُ على التفسير المذكور[٤]، بل صرَّح بأنَّ العددَ الكثيرَ أولى بالحفظ من الواحد[٥]، أي: لأن تطرُّق السهو إليه أقرب من تطرقه إلى العدد الكثير، وحينئذٍ فردُّ قول الجماعة بقول الواحد بعيد.

ومنها[٦]: الحديثُ الذي يرويه العدلُ الضابطُ عن تابعي مثلًا عن صحابي، ويرويه آخر مثله سواء عن ذلك التابعي بعينه، لكن عن صحابي آخر،

---

(١) الاقتراح، لابن دقيق العيد (ص١٥٣ ـ ١٥٤).

(٢) قال إمام الحرمين الجويني في «البرهان» (٢/ ١٢٠٠ ـ ١٢٠١): إذا تعارض لفظان متضمن أحدهما النفي، ومتضمن الثاني الإثبات، فقد قال جمهور الفقهاء: الإثبات مقدم، وهذا يحتاج إلى مزيد تفصيل عندنا: فإن كان الذي نقله النافي إثبات لفظ عن الرسول ﷺ مقتضاه النفي، فلا يترجح على ذلك اللفظ الذي متضمنه الإثبات، لأن كل واحد من الراويين متثبت فيما نقله... فأما إذا نقل أحدهما قولاً أو فعلاً، ونقل الثاني أنه لم يقل ولم يفعل فالإثبات مقدم؛ لأن الغفلة تتطرق إلى المصغي المستمع وإن كان محداً، والذهول عن بعض ما يجري أقرب من تخيل شيء لم يجر له ذكر. وانظر: «الأحكام» للآمدي (٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، و«المُسَوَّدَة» (ص٣١٠).

(٣) على ما سيأتي في «تعريف الشاذ» (٢/ ٥).

(٤) «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٣٨٣).

(٥) «الأم» للشافعي (٨/ ٥٦٣).

(٦) يعني: من العلل التي يعل بها المحدثون الحديث، وهي غير جارية على أصول الفقهاء.

فإن الفقهاءَ وأكثرَ المحدثين يجوِّزون أن يكونَ التابعيُّ سمعه منهما معاً [إن لم يمنع منه مانع وقامت][1] قرينة له، كما سيأتي في [ثاني][2] قسمي المقلوب[3]، وفي الصحيحين الكثير من هذا.

وبعضُ المحدثين يُعِلُّون بهذا [متمسكين بأنَّ الاضطرابَ دليل على عدم الضبط في الجملة، والكلُّ متفقون على التعليل بما إذا كان أحد المتردد فيهما ضعيفاً][4]، بل توسَّع بعضهم فردَّ بِمُجَرَّد العلة ولو لم تكن قادحة.

وأمَّا من لم يتوقف من المحدثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشروطَ الثلاثةَ صحيحاً، ثم إن ظهر شذوذٌ أو علَّة ردَّه [فشاذ، وهو][5] استرواح[6]، حيث يحكم على الحديث بالصحة قبل الإمعان في الفحص عن تتبع طرقه التي يعلم بها الشذوذ والعلة نفياً [و][7] إثباتاً، فضلاً عن أحاديث الباب كله، التي ربما احتيج إليها في ذلك، وربما تطرَّق إلى التصحيح متمسكاً بذلك من لا يحسن.

فالأحسنُ سدُّ هذا الباب، وإن أشعر تعليلُ ابن الصَّلاح ظهورَ الحكم بصحة المتن من إطلاق الإمام المعتمد صحةَ الإسنادِ [بجواز الحكم][8] قبل التفتيش، حيث قال: لأنَّ عدمَ العلةِ والقادحِ هو الأصل الظاهر[9]، فتصريحه بالاشتراط[10] يدفعه، مع أنَّ قَصر الحكمِ على الإسناد وإن كان أخفَّ لا يَسلَمُ من انتقاد[11].

---

(١) ما بين المعقوفين غير واضح في (م).

(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): بابي.

(٣) (٢/١٤٦).

(٤)(٥) ما بين المعقوفين غير موجود في (م).

(٦) الاسترواح: الميل من قولهم: استروح الغصن إذا تمايل.
انظر: «المصباح المنير» مادة (روح).

(٧) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أو.

(٨) ما بين المعقوفين غير موجود في (م).

(٩) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٥).

(١٠) في تعريفه الصحيح (ص١٠) من «علوم الحديث».

(١١) لأن الإتيان بالأحاديث الشاذةِ والمعلَّةِ مُخلٌّ بضبط الراوي، فلا يسلم السند من القدح.

وكذا لا ينبغي الحكمُ بالانقطاع، ولا بجهالة الرَّاوي المبهَم بِمجرَّد الوقوفِ على طريق كذلك؛ بل لا بدَّ من الإمعان في التفتيش، لئَلَّا يكونَ متصلاً ومعيناً في طريق آخر، فيعطلُ بحكمه الاستدلالُ به، كما سيجيء في المرسَل والمنقطع والمعضَل[(١)].

على أنَّ شيخَنا مالَ إلى النزاع في ترك تسمية الشاذ صحيحاً، وقال: غايةُ ما فيه رجحانُ رواية على أخرى، والمرجوحية لا تنافي الصحة، وأكثر ما فيه أن يكونَ هناك صحيح وأصح، فيُعمل بالراجح، ولا يُعمل بالمرجوح؛ لأجل معارضته له، لا لكونه لم تصح طريقه، ولا يلزم من ذلك الحكمُ عليه بالضعف، وإنما غايته أن يتوقف عن العمل به، ويتأيَّدُ بمن يقول: صحيح شاذ كما سيأتي في المعل[(٢)]، وهذا كما في الناسخ والمنسوخ سواء، قال: ومن تأمَّلَ الصحيحين وجدَ فيهما أمثلةً من ذلك. انتهى[(٣)].

ويمكنُ توجيه تنظير ابن دقيق العيد[(٤)] الَّذي لم يُفصح به بهذا، وهو ـ أيضاً ـ شبيه بالاختلاف في العام قبل وجودِ المخصص[(٥)]، وفي الأمر قبل وجودِ الصارف له عن الوجوب.

وبالجملة فالشذوذُ سببٌ للترك، إما صحةً أو عملاً، بخلاف العلة

---

(١) انظر: (ص٢٦٨). (٢) (٦٦/٢).

(٣) نقله السيوطي عنه في «تدريب الراوي» (ص٢٣)، وفي «غيث المستغيث» للسَّماحي (ص٣٢ ـ ٣٣) بعد أن ذكر تعريف الخطابي للصحيح قال: لا اعتبار للشذوذ والعلة الخفية القادحة متى كانت خفية، فالشاذ صحيح، والمعلل صحيح ما لم تظهر علته، وعلى هذا الاصطلاح جرى المؤلفون في الصحيح ـ ومنهم البخاري ومسلم ـ فمثلاً: أخرج البخاري قصة جمل جابر من طرق، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه، وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع تخريج الأمرين، ورجح كون الثمن أوقية مع تخريج ما يخالفه. اهـ.
انظر: «صحيح البخاري» (٣٢٠/٤، ٣١٤/٥).

(٤) في الاقتراح (١٥٣).

(٥) قال الغزالي في «المستصفى» (١٥٧/٢): لا خلاف في أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة العشرة التي أوردناها في المخصصات.
وانظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٢٩٥، ٣٢٢، ٣٤١)، و«المحصول» للرازي (٢٩/٣/١ ـ ٣٣)، و«نهاية السول» للإسنوي (٤٠٣/٢ ـ ٤٠٧).

القادحة، كالإرسال الخفي (فتوذي) بوجودها الصحة الظاهرة، ويمتنع معها الحكمُ والعملُ معاً[(١)].

١٤ (و) إذا تمَّ هذا فـ(**بالصحيح**) في قول أهلِ هذا الشأن: هذا حديث صحيح (و) بِ(**الضعيف**) في قولهم: هذا حديث ضعيف (**قصدوا**) الصحةَ والضعفَ (**في ظاهر**) [للحكم][(٢)] بمعنى أنه اتصل سندُه مع سائر الأوصاف المذكورة، أو فقد شرطاً من شروط القَبول، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، الضبط والإتقان، وكذا الصدق على غيره، كما ذهب إليه جمهورُ العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين، ومنهم: الشافعي، مع التعبّد بالعمل به متى ظنناه صدقاً، وتجنبه في ضده.

(**لا**) أنهم قَصَدوا (**القطعَ**) بصحته أو ضعفه؛ إذ القطعُ إنَّما يستفادُ من التواتر، أو القرائن المحتف بها الخبر، ولو كان آحاداً، كما سيأتي تحقيقُه عند حكم الصحيحين[(٣)].

وأما من ذهبَ ـ كحسين الكرابيسي[(٤)] وغيره ـ إلى أن خبرَ الواحد يوجبُ

---

(١) انظر: تعريف الحديث الصحيح في:
١ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠).
٢ ـ «التقريب» للنووي (ص٢٢ ـ ٢٦) مع التدريب.
٣ ـ «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص١٥٤ ـ ١٥٥).
٤ ـ «الخلاصة» للطيبي (ص٣٥).
٥ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ١٢ ـ ١٤).
٦ ـ «نخبة الفكر» وشرحها (ص٣٠ ـ ٣١).
٧ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٧ ـ ١٨).
٨ ـ «منهج ذوي النظر شرح ألفية أهل الأثر» للترمسي (ص٩).
٩ ـ «قواعد التحديث» للقاسمي (ص٧٩ ـ ٨٠).
١٠ ـ «توجيه النظر» للجزائري (ص٦٩).

(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (لهم).

(٣) (ص٩٥).

(٤) هو: الحسين بن علي بن زيد الكرابيسي البغدادي الشافعي أبو علي، المتوفى سنة خمس وأربعين ومائتين، وقيل: ثمان وأربعين.
«تاريخ بغداد» (٨/ ٦٤ ـ ٦٨)، «وفيات الأعيان» (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

العلمَ الظاهرَ والعملَ جميعاً[١]، فهو محمول على إرادة [غلبة الظن أو التوسع][٢]، لا سيما من قدَّم منهم الضعيف على القياس كأحمد[٣]، وإلا فالعلمُ ـ عند المحققين ـ لا يتفاوتُ، فالجارُّ في «الصحيح» يتعلق بقصدوا، وفي «ظاهر» بمحذوف، و«لا القطع» معطوف على محل «في ظاهر»، والتقدير: قصدوا الصحةَ ظاهراً لا قطعاً.

والحاصلُ أن الصِّحةَ والضَّعفَ مرجعهما إلى وجودِ الشرائط وعدمها بالنسبة إلى غلبة الظن، لا بالنسبة إلى الواقع في الخارج من الصحة وعدمها.

(و) اعلم أنه لا يلزم من الحكم بالصحة في سند خاص الحكمُ بالأصَحِيَّة
١٥ لفرد مطلقاً؛ بل **(المعتمد إمساكنا)** أي: كفُّنا **(عن حكمنا على سند)** معيَّن **(بأنه أصَحُّ)** الأسانيد **(مطلقاً)**، كما صرَّح به غيرُ واحد من أئمة الحديث، وقال النووي: إنه المختار[٤].

لأنَّ تفاوتَ مراتبِ الصحيح [مُرتَّب][٥] على تَمَكُّن الإسناد من شروط الصحة، ويعزُّ وجودُ أعلى درجات القبول من الضبط والعدالة ونحوِهما في كل فرد فرد من رواة الإسناد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره؛ إذ لا يعلم أو يظن أن هذا الراوي حاز أعلى الصفات حتى يوازى بينه وبين كلِّ فرد فرد من جميع من عاصَره.

١٦ **(وقد خاضَ)** إذ اقتحم الغمرات **(به)** أي بالحكم بالأصحية المطلقة **(قوم)**
فتكلموا في ذلك، واضطربتْ أقوالُهم فيه، لاختلافِ اجتهادهم[٦].

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/٨)، و«الإحكام» لابن حزم (١/١٠٧).
(٢) كذا في (س)، (م)، والذي في (ح): تأكيد قوة الظن تجوزاً أو توسعاً.
(٣) كما سيأتي في التنبيهات التي بآخر المقلوب، قُبَيل معرفة من تقبل روايته (٢/١٥٣).
(٤) «التقريب» للنووي (ص٣٠) مع التدريب.
(٥) كذا في (س). وفي (ح)، (م): (مترتب).
(٦) قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (١/٣٤٨ ـ ٣٤٩): وسبب الاختلاف في ذلك إنما هو من جهة أن كل من رجَّح إسناداً كانت أوصاف رجال ذلك الإسناد عنده أقوى من غيره بحسب اطلاعه، فاختلفت أقوالهم لاختلاف اجتهادهم.
وتوضيح هذا: أن كثيراً ممن نقل عنه الكلام في ذلك إنما يرجح إسناد أهل بلده؛ وذلك لشدة اعتنائه، فروينا في «الجامع» للخطيب (٢/٢٩٩): من طريق=

(فقيل) كما ذهبَ إليه إمامُ الصَّنْعة البخاري[(١)]: أَصَحُّ الأسانيد ما رواه **(مالك)** نجمُ السنن[(٢)]، القائل فيه ابن مهدي[(٣)]: لا أقدِّمُ عليه في صحة الحديث أحداً[(٤)]، والشافعي: إذا جاء الحديث عنه فاشدُد يدك به[(٥)]، كان حجةَ الله على خلقه بعد التابعين.

(عن) شيخه **(نافع)**[(٦)] القائل في حقه أحمدُ عن سفيان[(٧)]: أيُّ حديث أوثق من حديثه[(٨)]؟.

١٧ **(بما)** أي: بالَّذي **(رواه)** له **(الناسكُ)** أي: العابدُ، **(مولاه)** أي: مولى نافع، وهو سيِّدهُ عبدُ الله بن عمر بن الخطاب ﵄. والمولى يُطلقُ على كل من

= أحمد بن سعيد الدارمي، قال: سمعت محمود بن غيلان يقول: قيل لوكيع بن الجراح: هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة ﵂، وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ﵂، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ﵂، أيهم أحب إليك؟.

قال: لا نعدل بأهل بلدنا أحداً.

قال أحمد بن سعيد الدارمي: فأما أنا فأقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ أحب إلي، هكذا رأيت أصحابنا يقدمون.اهـ.

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٥٣)، وفيه ـ أيضاً ـ عنه: أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وانظر: الكفاية (ص٥٦٣).

(٢) سماه بذلك الإمام الشافعي ﵀ كما في: «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص١٩٦).

(٣) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسَّان أبو سعيد البصري، مولى الأزد، الحافظ الكبير، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٢١٠).

(٤) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٦/ ٣٢٢).

(٥) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص١٩٧)، و«حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٢).

(٦) هو: أبو عبد الله العدوي مولاهم المدني، أحد الأعلام، المتوفى سنة عشرين ومائة.
«التاريخ الكبير» (٤/ ٢/ ٨٤ ـ ٨٥)، و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» للخزرجي (ص٣٤٣).

(٧) هو: سفيان بن سعيد الثوري، أبو عبد الله، أحد الأعلام علماً وزهداً، توفي سنة إحدى وستين ومائة. «الكاشف للذهبي» (١/ ٣٧٨)، والخلاصة (ص١٢٣).

(٨) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢/ ١٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤١٤).

المعتِق والمعتَق، وكان جديراً بالوصف بالنسك؛ لأنه كان من التمسك بالآثار النبوية بالسبيل المتين.

وقال فيه ﷺ: «نِعمَ الرَّجل عبد الله لو كان يصلي من الليل»، فكان بعدُ لا ينامُ من الليل إلا قليلاً[1]. وقال جابر ﷺ: ما مِنَّا أحد أدركَ الدنيا إلا مالت به، ومال بها، إلا هو[2].

(واختر) إذا جنحتَ لهذا وزدتَ راوياً بعد مالك **(حيث عنه يسند)** إمامُنا **(الشافعي)** [بالسكون][3]، أي: اختر هذا، فحيث وما بعده في موضع المفعول، [أو المفعول الشافعي، ولكنَّ الأوفق لما بعده كونه الفاعل، والمفعول مقدر بروايته أو نحوها][4].

فقد روينا عن أحمد بن حنبل، قال: كنتُ سمعتُ الموطأ من بضعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك، فأعدته على الشافعي؛ لأنِّي وجدته أقومَهم به. انتهى[5].

بل هو أجلُّ من جميع من أَخذَ عن مالك ـ رحمهما الله ـ، قال الأستاذُ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي[6]: إنَّه ـ أي: هذا الإسناد ـ أجل الأسانيد؛ لإجماع أصحابِ الحديث أنَّه لم يكن في الرواة عن مالك أجلَّ من الشافعي[7].

---

(١) رواه البخاري في مناقب عبد الله، من كتاب «فضائل الصحابة» (٧/ ٨٩ ـ ٩٠)، ومسلم في الباب والكتاب المذكورين (١٦/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٢) أخرجه أبو سعيد ابن الأعرابي بسند صحيح، وهو في الغيلانيات والمحامليات عن سالم بن أبي الجعد عن جابر، كما في «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ١٨٣).

(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٥) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٢٥)، وفيه جماعة بدل بضعة عشر، و«النكت» لابن حجر (١/ ٢٦٤)، وفيه: بعد أن كان سمعه من عبد الرحمن بن مهدي.

(٦) البغدادي الفقيه الشافعي، الأديب النحوي، المتوفى سنة عشرين وأربعمائة. مترجم في: إنباه الرواة للقفطي (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، وفوات الوفيات لابن شاكر الكتبي (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢).

(٧) قاله في كتاب له أسماه: «تنبيه العقول في الرد على الجرجاني» كما في نكت الزركشي على علوم الحديث لابن الصلاح (١/ ١٤٥)، وذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص١٢).

(قلت: و) اختر - كما قاله الصَّلاح العلائيُ[١] شيخُ المصنف - إن زدت بعد الشافعي أحداً [حيث][٢] **(عنه)** يسند **(أحمد)** وهو حقيق بالإلحاق، فقد قال الشافعي: إنه خَرجَ من بغداد، وما خلَّف بها أفقهَ ولا أزهدَ، ولا أورع، ولا أعلم منه[٣].

ولاجتماع الأئمة الثلاثة في هذه الترجمة، قيل لها: سلسلةُ الذَّهب[٤].

فإن قيل: فلِمَ أكثر أحمدُ في مسنده من الرواية عن ابن مهدي ويحيى بن سعيد[٥] حيث أورد حديث مالك؟.

ولِمَ لَمْ يخرِّج البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الأصول ما أوردوه من حديث مالك من جهة الشافعي عنه؟.

أمكن أن يقال عن أحمد بخصوصه: لعلَّ جَمْعَه المسنَد كان قبل سماعه من الشافعي، وأما من عداه فلطلب العلو، وقد أوردت في هذا الموضع من النكت أشياء مهمة.

منها: إيرادُ الحديث الذي أورده الشارح[٦] بهذه الترجمة بإسناد كنت فيه كأني أخذته عنه، فأحببت إيراده هنا تبركاً[٧]، أخبرني به أبو زيد عبد الرحمن بن عمر

---

(١) هو: خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي أبو سعيد الشافعي صلاح الدين، المتوفى سنة إحدى وستين وسبعمائة.
«الدرر الكامنة» (٢/ ١٧٩ - ١٨٢)، و«البدر الطالع» (١/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

(٢) كذا في (س)، (م) وفي (ح): (ما).

(٣) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٢٧)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٧٠)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٤١٩).

(٤) سماه بذلك الحافظ أبو بكر الحازمي في جزء سماه «سلسلة الذهب» جمع فيه رواية أحمد عن الشافعي، وفيه عدة أحاديث رواها أحمد عن سليمان بن داود الهاشمي عن الشافعي، كما في «النكت» لابن حجر (١/ ٢٦٦).

(٥) هو: ابن فروخ التميمي مولاهم البصري القطان، الإمام العَلَم أبو سعيد، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٩٨ - ٣٠٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٧٥).

(٦) في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٠ - ٢١).

(٧) انظر: ما كتب على (ص٤) تعليقة رقم (٦).

المقدسي الحنبلي[(١)] في كتابه، والعزُّ أبو محمد عبدُ الرحيم بن محمد المصري الحنفي[(٢)] سماعاً، قال الأول: [أنا][(٣)] أبو عبد الله محمدُ بن أبي الفداء بن الخبَّاز[(٤)]، إذناً، أنا أبو الغنائم المسلَّم بن محمد بن المسلَّم بن مكي القيسي الدمشقي[(٥)].

وقال الثاني: أنا أبو العباس أحمدُ بن محمد بن الجوخي[(٦)] في كتابه [أنا][(٧)] أم أحمد زينب ابنة مكي بن علي بن كامل الحَرَّانية[(٨)].

قالا: أنا أبو علي حنبل بن عبد الله الرصافي[(٩)]، أنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن الحصين الشيباني[(١٠)]، أنا أبو علي الحسنُ بن علي التميمي

---

(١) هو: الزين أبو زيد ابن السراج المصري الحموي الأصل، ثم المقدسي، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة.
«الضوء اللامع» (٤/ ١١٣ ـ ١١٤)، و«شذارت الذهب» (٧/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٢) هو: عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم بن علي بن الفرات المصري القاهري الحنفي، المتوفى سنة إحدى وخمسين وثمانمائة.
«الضوء اللامع» (٤/ ١٨٦ ـ ١٨٨)، و«هدية العارفين» (١/ ٥٦٢).

(٣) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (أخبرنا).

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن الخباز الدمشقي الأنصاري العبادي، المتوفى سنة ست وخمسين وسبعمائة.
«الدرر الكامنة» (٤/ ٤ ـ ٥).

(٥) المتوفى سنة ثمان وستمائة. مترجم في العبر (٥/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٦٩)، وفي «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٢٠): المسلَّم بن مكي.

(٦) هو: بدر الدين، ويعرف بابن الزقاق، المتوفى سنة أربع وستين وسبعمائة.
«الدرر الكامنة» (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، و«ذيل العبر» للحسيني (ص٣٦١).

(٧) كذا في (س)، (م). وفي (ح): أخبرتنا.

(٨) هي: الشيخة العابدة المعمَّرة، المتوفاة سنة ثمان وثمانين وستمائة.
«العبر» للذهبي (٥/ ٣٥٨)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٤٠٤).

(٩) هو: الشيخ المسند أبو علي وأبو عبد الله، المتوفى سنة أربع وستمائة.
مترجم في «التكملة لوفيات النقلة» للمنذري (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦) و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٥٠).
و«النهاية» لابن كثير (١٣/ ٥٠).

(١٠) مسند العراق، المتوفى سنة خمس وعشرين وخمسمائة.
«المنتظم» لابن الجوزي (١٠/ ٢٤)، ومشيخة ابن الجوزي (ص٦٠ ـ ٦١)، وقد سقط أول الترجمة منه، و«العبر» (٤/ ٦٦).

الواعظ[١]، أنا أبو بكر أحمدُ بن جعفر القطيعي[٢]، أنا أبو عبد الرحمن عبدُ الله ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني[٣]، حدثني أبي [ثنا][٤] محمد بن إدريس الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَبِع بعضُكم على بيع بعض، ونهى عن النَّجْش، ونهى عن حَبَل الحَبَلة، ونهى عن المزابَنة، والمزابَنة بيعُ التمر بالتمر كيلاً، وبيع الكَرمِ بالزَّبيب كيلاً»[٥].

وهو مما اتَّفقا عليه من حديث مالك[٦]، إلا الجملةَ الثالثة، فهي من أفراد البخاري[٧]، فوقع لنا بدلاً[٨] لهما مساوياً.

١٨ **(وجَزَمَ)** الإمامُ أحمدُ **(بنُ حنبلٍ)** نسبة لجده، فاسم أبيه محمد، حين تذاكرَ في ذلك مع جماعة[٩] **(بِ)**أجوديةِ رواية الإمام أبي بكر محمد بن مُسْلِم بن عُبيد الله بن عَبد الله بن شِهَاب القرشي **[(الزُّهري)]**[١٠] المدني القائل فيه

---

(١) المعروف بابن المذهب، المتوفى سنة أربع وأربعين وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» للخطيب (٧/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٦٤٠ ـ ٦٤٣).

(٢) هو: الشيخ العالم المحدث، مسند وقته، المتوفى سنة ثمان وستين وثلاثمائة.
«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٦ ـ ٧)، و«المنتظم» (٧/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٣) هو: الثقة الثبت الفهم، المتوفى سنة تسعين ومائتين.
«طبقات الحنابلة» (١/ ١٨٠ ـ ١٨٨)، «المنهج الأحمد» للعليمي (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٩).

(٤) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): (حدثنا).

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٨)، قال ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٦٦): وليس في المسند على كبره من روايته عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما سوى أربعة أحاديث جمعها في موضع واحد وساقها سياق الحديث الواحد.

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧٣، ٣٧٧)، «صحيح مسلم» (١٠/ ١٥٨، ١٦١، ١٨٧).

(٧) وأخرجها مسلم ـ أيضاً ـ في «صحيحه» (١٠/ ١٥٧) لكن عن ليث عن نافع.

(٨) البدل: أن يروي المحدث حديثاً موجوداً في أحد الكتب بإسناد لنفسه، فَيَصِل في إسناده إلى شيخ شيخ المصنف. كما سيأتي (٣/ ٣٦٠) ط: السلفية.

(٩) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٥٤).

(١٠) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). وكتب في حاشية (س): بتخفيف الياء في الزهري.

الليث[١] ـ رحمهما الله ـ: ما رأيتُ عالماً أجمعَ منه، ولا أكثرَ علماً، لو سمعته يحدث في الترغيب لقلت: لا يحسِنُ إلا هذا، أو الأنساب فكذلك، أو عن القرآن والسنة فحديثه جامع[٢].

(عن سالم) هو: ابنُ عبد الله بن عمرَ الَّذي قال فيه ابنُ المسيب[٣]: إنَّه كان أشبَه ولد أبيه به[٤]، ومالك: إنه لم يكن في زمنه أشبَه بمن مضى من الصالحين في الزهدِ والفضلِ والعيش منه[٥]، **(أي)**: مِمَّا رواه سالم **(عن أبيه)** عبد الله بن عمر **(البَرِّ)** بفتح الموحدة، لأنه كان دأبه العمل الصالح.

ووافق أحمدَ على مذهبه في ذلك إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظلي، المعروف بابن راهويه[٦]، لكن مُعبِّراً بالأصحِّية[٧]، ولا فرق بين اللفظين اصطلاحاً، ولذا قَرَنَ شيخُنا[٨]، تبعاً للشارح[٩] بين الرجلين في حكاية الأَصَحِّية، نعم الوصفُ

---

(١) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي أبو الحارث المصري، الفقيه المشهور، المتوفى سنة خمس وسبعين ومائة. الكاشف (٣/ ١٣)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٨٧).

(٢) «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٢٣)، و«تاريخ الإسلام للذهبي» (٥/ ١٣٧)، و«البداية والنهاية» (٩/ ٣٤٢)، توفي الزهري سنة أربع وعشرين ومائة.
انظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٠٨ ـ ١١٣).

(٣) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار. مات بعد التسعين.
«تقريب التهذيب» (ص١٢٦)، والخلاصة (ص١٢١).

(٤) «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٥٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٣٧).

(٥) «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٥٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٣٧).
مات سالم سنة ست ومائة. انظر: «الكاشف» للذهبي (١/ ٣٤٤)، و«تقريب التهذيب» (ص١١٥).

(٦) أبو يعقوب المروزي، عالم المشرق، الحافظ، صاحب التصانيف، المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين.
«العبر» للذهبي (١/ ٤٢٦)، و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص٢٣).

(٧) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٥٤)، و«الكفاية» للخطيب (ص٥٦٣).

(٨) في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٣٧).

(٩) في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٢).

بِجَيِّدٍ عند الجِهْبِذ[١] أنزلُ رتبة من الوصف بصحيح[٢].

(وقيل) كما ذهبَ إليه عبدُ الرزاق بن همَّام[٣]، وأبو بكر بنُ أبي شيبة[٤] ١٩
ـ إن صحَّ[٥] عنه ـ والنسائي، لكنَّه أدرجَه مع غيره[٦]: أصحُ الأسانيد ما رواه (زينُ العابدين) واسمه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الذي قال فيه مالك: بلغني أنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألفَ ركعة حتى مات[٧].

(عن أبه) بحذف المثناة التحتانية على لغة النقص[٨]، كقوله:

بِـأبـه اقـتَـدى عـديٌّ فـي الـكـرم ....[٩]

وهو: السيِّدُ الحسينُ الشهيدُ سِبْطُ الرَّسول ﷺ وريحانتُه من الدنيا[١٠]،

---

(١) الجِهْبِذ ـ كما في القاموس المحيط ـ باب الذال ـ فصل الجيم ـ بالكسر: النقاد الخبير، وفي شرحه: هو مُعَرَّب، كما صرح به الشهاب، وابن التلمساني، وكان ينبغي التنبيه عليه.

(٢) وُجد التعبير بجيد في كلام الترمذي في «سننه»: باب ما جاء في الحمية من أبواب الطب (٦/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٣) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥٦٢)، وعبد الرزاق بن همَّام هو: ابن نافع الحِمْيري، أبو بكر الصنعاني، أحد الأئمة الحفاظ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين.
«العبر» للذهبي (١/ ٣٦٠)، و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» للخزرجي (ص٢٠١).

(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٥٣)، وابن أبي شيبة هو: الحافظ عديمُ النظير عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، مولاهم، الكوفي، المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص١٨٧).

(٥) لأن في سند الحاكم إلى ابن أبي شيبة مجهولاً.

(٦) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٥١).

(٧) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٩٢)، توفي زين العابدين سنة ثلاث وتسعين.
ترجمته في: «حلية الأولياء» (٣/ ١٣٣ ـ ١٤٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٤٥).

(٨) النقص: حذف لام الكلمة من الأسماء الخمسة، وهي: أب، أخ، حم، فم، ذو، «أوضح المسالك» لابن هشام (١/ ٦٣) مع «ضياء السالك».

(٩) البيت لرؤبة بن العجاج كما في «ديوانه» (ص١٨٢)، وتمامه:
.... ومـن يـشـابـه أبـه فـمـا ظـلـم

(١٠) في «صحيح البخاري»: باب مناقب الحسن والحسين ﭫ، من كتاب «فضائل أصحاب النبي ﷺ» (٧/ ٩٥) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «هما ريحانتاي من الدنيا». وهذا=

(عن) علي بن أبي طالب **(جده)** أي: جدُّ زينِ العابدين.

(و) ذلك مما رواه **(ابن شهاب)** الزهري **(عنه)** أي: عن زين العابدين **(به)** أي: بالسند المذكور؛ [لأنَّ الكلامَ في أصح الأسانيد]، وإن جعل الشارح[1] مرجعَ الضمير للحديث، وأمكن توجيهه، ولكن لم يسبق له ذكر؛ سيما وأصحُّ الحديث مسألة أخرى ستأتي[2]، على أنهم لم يخوضوا في حديث مخصوص بأنه أصحُّ الأحاديث، إلا ما وقع للعَلائي في الحديث المسند قريباً[3]، مع اعترافـ[ـه بعدم[4]] خوضهم فيه، وتصريحـ[ـه[4]] بأنه يرى الإمساك عنه كلـ[ـه[4]][5]. فهذه ثلاثة أقوال.

٢٠ ولأجل تنويع الخلاف في ذلك يقال: أصحُّ الأسانيد إمَّا ما تَقَدَّم **(أو ف)** ما رواه **(ابن سيرين)** أبو بكر محمد الأنصاري البصري التابعي، الشهيرُ بكثرة الحفظ والعلم والإتقان، وتعبير الرؤيا، والذي قال فيه مُوَرِّق[6]: ما رأيتُ أفقهَ في ورعه، ولا أورعَ في فقهه منه[7].

(عن) أبي عمرو عَبِيْدة - بفتح العين - **(السَّلْماني)** بسكون اللام على الصحيح، حي من مراد، الكوفي التابعي، الذي كاد أن يكونَ صحابياً، فإنه أسلمَ قبل الوفاة النبوية، وكان فقيهاً يوازي شُرَيحاً[8] في

= الحديث رواه - أيضاً - أحمد في «المسند» (٢/ ٩٣)، والترمذي برقم (٣٧٧٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٣٧).

(١) في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٦).

(٢) (ص٤٤). (٣) (ص٣٢).

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة مني يقتضيها سياق الكلام.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) هو: مُوَرِّق بن مُشَمْرِج، ويقال: ابن عبد الله العجلي الإمام، أبو المعتمر، البصري، المتوفى سنة ثلاث، وقيل: خمس، وقيل: ثمان ومائة.
«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢١٣)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٤٠٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٣١ - ٣٣٢).

(٧) «حلية الأولياء» (٢/ ٢٦٦)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٣٣٤). مات ابن سيرين سنة عشر ومائة.
«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٤ - ٦٤)، و«الكاشف» (٣/ ٥١ - ٥٢).

(٨) هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكِنْدي، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، توفي سنة ثمان وسبعين. =

الفضائل[(١)]؛ بل كان شُرَيْح يراسله فيما يُشكل عليه، قال ابن مَعين[(٢)]: إنه ثقة لا يُسْأل عن مثله[(٣)].

(عنه) يعني عن علي صحابي الترجمة التي قبلها، وهو قول عمرو بن علي الفَلّاس[(٤)]، وكذا علي بن المَديني[(٥)]، وسليمان بن حرب[(٦)]، بزيادة أيوب السَّخْتِياني[(٧)]، حيث قالا: أصحُّ الأسانيد: أيوبُ عن ابن سيرين إلى آخره.

وجاء مرة أخرى عن أولهما[(٨)] بإبدال عبد الله بن عون[(٩)] من السَّختياني،

= طبقات ابن سعد (٦/ ١٣١ ـ ١٤٥)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦٣).

(١) كذا في النسخ المخطوطة، والذي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤١، ١٠٢) في القضاء.
توفي عَبِيْدة سنة اثنتين وسبعين.
طبقات خليفة بن خياط (١٤٦)، و«تاريخ بغداد» (١١/ ١١٧)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٨٤).

(٢) هو: يحيى بن مَعِين بن عون بن زياد أبو زكريا البغدادي، إمام الحديث في زمانه. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.
«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢/ ١٥٦ ـ ١٥٩)، و«العبر» (١/ ٤١٥).

(٣) «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٩١).

(٤) هو: عمرو بن علي بن بحر بن كُنَيز، الإمام الثَّبْت أبو حفص البصري الصيرفي، المتوفى سنة تسع وأربعين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٨٧)، و«طبقات المفسرين» للداودي (٢/ ١٧).
وقوله في «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٥٤).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٢٨)، وابن المديني: هو الإمام أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السَّعْدي، مولاهم البصري، الحافظ، أحد الأعلام، المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين. «العبر» للذهبي (١/ ٤١٨)، والخلاصة للخزرجي (ص١٣٣).

(٦) هو: سليمان بن حرب الأزدي الواشِحِي، أبو أيوب البصري، قاضي مكة، أحد الأعلام الحفاظ، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين.
طبقات ابن سعد (٧/ ٣٠٠)، و«تقريب التهذيب» (ص١٣٣).

(٧) «الكفاية» للخطيب (ص٥٦٢)، وأيوب هو: ابن أبي تَمِيمَة كيسان السَّختياني أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. «تقريب التهذيب» (ص٤١)، والخلاصة (ص٣٦).

(٨) يعني: ابن المديني.

(٩) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٥٤). وعبد الله بن عون: هو ابن أَرْطَبان المزني، =

وبأجود من أصح، وهما كما تقدم[١] سواء، وممن ذهبَ إلى أصحية أيوب مع باقي الترجمة النسائي، لكن مع إدراج غيره[٢].

(أو) ما رواه أبو محمد سليمانُ بن مهران الكوفي **(الأعمش)** الإمامُ الحافظُ الثقةُ، الذي كان شعبة[٣] يسميه لصدقه المُصْحَف[٤] **(عن)** الفقيه
٢١ المتوقي الصالح **(ذي الشان)** أبي عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس **(النَّخَعي)** بفتح النون والمعجمة نسبة للنخع، قبيلة من مَذْحِج الكوفي[٥].

(عن) راهبِ أهل [الكوفة][٦] عبادةً وعلماً وفضلاً وفقهاً **(ابن قيس علقمة)** أي: عن علقمة بن قيس[٧]، **(عن ابن مسعود)** أبي عبد الرحمن عبد الله ﷺ.

وهو قولُ ابن مَعين[٨]، وكذا قاله غيرُه، لكن بإبدال منصور بن المعتمر[٩] من الأعمش[١٠]، فقال عبدُ الرزاق: حدَّث سفيان عن منصور بهذه الترجمة، فقال: هذا الشرفُ على الكراسي[١١].

= مولاهم، البصري الحافظ، المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائة.
«حلية الأولياء» (٣/ ٣٧ ـ ٤٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(١) (ص٣٦).
(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٥١).

(٣) شعبة بن الحجاج بن الوَرْد الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، أبو بسطام، الأزدي العتكي مولاهم الواسطي، المتوفى سنة ستين ومائة.
«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٠٢ ـ ٢٢٨).

(٤) «تاريخ بغداد» (٩/ ١١)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٥٤). مات الأعمش سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة. «تقريب التهذيب» (ص١٣٦).

(٥) توفي النخعي سنة ست وتسعين. وهو مترجم في: «المعارف» لابن قتيبة (ص٤٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٠ ـ ٥٢٩).

(٦) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): (الكوف).

(٧) هو: النخعي، الإمام الحافظ الفقيه، المتوفى سنة إحدى أو اثنتين وستين.
«تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٩٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٤٥).

(٨) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٥٤)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٢).

(٩) هو: منصور بن المعتمر أبو عتاب السلمي الكوفي، أحد الأعلام. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(١٠) «الكفاية» (ص٥٦٣ ـ ٥٦٤) من قول الفضيل بن عياض وابن المبارك.

(١١) «حلية الأولياء» (٧/ ٢١)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤١٢).

بل سئل ابن معين: أيهما أحبُّ إليك في إبراهيم، الأعمش أو منصور؟ فقال: منصور[١]، ووافقه غيرُه على ذلك، [فقال أبو حاتم[٢]، وقد سئل عنهما؟ الأعمشُ حافظ يخلِّطُ ويدلِّسُ، ومنصور أتقن، لا يخلط ولا يدلس][٣][٤].

لكن قال وَكيع[٥]: إنَّ الأعمشَ أحفظُ لإسناد إبراهيم من منصور[٦].

وفي المسألة أقوال أُخَر، أوردتُ منها في النكت مما لم يذكر هنا ما يزاحم عشرين قولاً[٧]، والاعتناءُ بتَتَبُّعها يفيد أحد أمرين:

إمَّا ترجيحُ ما عورض منها بذلك على غيره [كما أن فائدة الصحيح قطعاً أو ظناً ذلك][٨]، أو تُمَكِّنُ الناظر المتقن فيها من ترجيح بعضها على بعض [ولو][٨] بالنظر لترجيح القائلين إن تهيأ[٩].

وقد أفردَ الناظمُ في الأحكام كتاباً لطيفاً[١٠] جمعه من تراجم ستة عشر قيل فيها: إنَّها أصَحُّ الأسانيد، إما مطلقاً أو مقيداً، وهي ما عدا الثالثة مما ذكر هنا.

---

(١) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص٥٧)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٢) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو حاتم الحنظلي الرازي، أحد الأئمة الحفاظ، المتوفى سنة سبع وسبعين ومائتين.
«العبر» للذهبي (٢/ ٥٨).

(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ١٧٩).

(٥) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرُّؤَاسي أبو سفيان الكوفي، حافظ عابد.
مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٣٦٩)، و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص٣٥٦).

(٦) «سنن الترمذي»: باب ما جاء في صيام العشر من أبواب الصوم عقب حديث رقم (٧٥٦).

(٧) وذكر ابن حجر في نكته (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥٦) خمس عشرة ترجمة.

(٨) ما بين المعقوفات زيادة من (ح).

(٩) وإلا فيرجع إلى القرائن التي تحف أحد الحديثين، فيقدم بها على الآخر.
أفاده الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٦١).

(١٠) أسماه «تقريب الأسانيد». طبع مفرداً وطبع مع شرحه المسمى «طرح التثريب» لكل من المصنف وابنه الولي أبي زرعة.

ومالك عن أبي الزناد[١] عن الأعرج[٢]، ومَعْمَر[٣] عن همَّام[٤]، والزهري عن سعيد بن المسيب، ويحيى بن أبي كثير[٥] عن أبي سلمة[٦]، كل من الأربعة عن أبي هريرة.

وعبدُ الرحمن بن القاسم[٧]، وعبيدُ الله بن[٨] عمر، مما رواه يحيى[٩] بن

---

(١) هو: عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن المدني، الثقة الفقيه، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة.
«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٤٥ ـ ٤٥١)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٠٣).

(٢) هو: عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم. مات سنة سبع عشرة ومائة.
طبقات ابن سعد (٥/ ٢٨٣)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٧).

(٣) هو: معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل. مات سنة أربع وخمسين ومائة.
«التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٥ ـ ١٨).

(٤) هو: همَّام بن منبه بن كامل الصنعاني، أبو عتبة، أخو وهب، ثقة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.
«الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ١٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٦٧).

(٥) هو: يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٠٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٧٨).

(٦) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، أحد الأعلام، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل. مات سنة أربع وتسعين.
«تقريب التهذيب» (ص٤٩٠)، و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص٣٨٠).

(٧) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التَّيْمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل. مات سنة ست وعشرين ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٨) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، مات سنة سبع وأربعين ومائة.
«الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٣٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٨).

(٩) هو: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، مات سنة أربع وأربعين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٤٦)، والخلاصة (ص٣٦٤).

سعيد عنه، كلٌّ منهما عن القاسم[١]، والزهري عن عروة[٢]، كلٌّ منهما عن عائشة.

ومالك عن الزهري عن أنس.

والحسين بن واقد[٣] عن عبد الله بن بريدة[٤] عن أبيه.

وابن عيينة[٥] عن عمرو بن دينار[٦] عن جابر.

والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب[٧] عن أبي الخير[٨] عن عقبة بن عامر.

والزهري عن سالم عن أبيه عن جده عمر.

---

(١) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد التَّيْمي المدني، أحد الفقهاء السبعة. مات سنة ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان ومائة.
«حلية الأولياء» (٢/ ١٨٣)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٦).

(٢) هو: عروة بن الزبير بن العوام الإمام، عالم المدينة، أحد الفقهاء السبعة، مات سنة ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: خمس وتسعين.
«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٢١ ـ ٤٣٧)، و«البداية والنهاية» (٩/ ١٠١).

(٣) هو: الحسين بن واقد المَرْوَزي أبو عبد الله، قاضي مرو، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. مات سنة تسع وخمسين ومائة.
مقدمة «طرح التثريب» (١/ ٤٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٤) هو: عبد الله بن بريدة بن الحُصَيب الأسلمي المروزي، أبو سهل، قاضي مرو، ثقة، مات سنة خمس، وقيل: خمس عشرة ومائة.
«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٥٠ ـ ٥٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٠٢).

(٥) هو: سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي الحافظ، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥).

(٦) هو: عمرو بن دينار المكي، مولى بني جُمَح، أبو محمد الأثرم، أحد أعلام التابعين. مات سنة ست وعشرين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥)، و«العقد الثمين» (٦/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦).

(٧) هو: يزيد بن أبي حبيب سُوَيد الأزدي مولاهم أبو رجاء، عالم أهل مصر، ثقة كثير الحديث. مات سنة ثمان وعشرين ومائة.
«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٥١٣)، ومقدمة «طرح التثريب» (١/ ١٢٧).

(٨) هو: مرثد بن عبد الله اليزني أبو الخير المصري، مفتي أهل مصر. توفي سنة تسعين.
«التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٤١٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

وحينئذ: فهو[1] من أَصَحِّ الصحيح.

(و) على كل حال **(لُمْ)** كما زاده المصنف[2] ـ بضم اللام ـ أي: اعذل واعتب **(من عمَّمه)** أي: الذي عَمَّمَ الحكمَ بالأصحية لسند معين؛ لأنه حصر في باب واسع جدّاً، شديدِ الانتشار، والحاكمُ فيه على خطر من الخطأ والانتقاض.

كما قيل بمثله في قولهم: ليس في الرواة من اسمه كذا، سوى فلان؛ بل إن كان ولا بد فتقيد كل ترجمة بصحابيها[3]، أو بالبلد التي منها أصحاب تلك الترجمة[4]، فهو أقلُّ انتشاراً، وأقربُ إلى الحصر، كما قيل في أفضل التابعين[5]، وأصحِّ الكتب[6]، وأحاديثِ الباب، فيقولون: أصحُّ أحاديث باب كذا أو مسألة كذا حديث كذا[7].

---

(١) أي: الكتاب المذكور المسمى «تقريب الأسانيد». انظر: مقدمته مع شرحه المسمى «طرح التثريب» (١/١٦ ـ ٢٢).

(٢) يعني: على «علوم الحديث» لابن الصلاح.

(٣) من ذلك قول الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٥٥): أصح أسانيد الصديق: إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر، وأصح أسانيد عمر: الزهري عن سالم عن أبيه عن جده.
وأصح أسانيد أبي هريرة: الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.
وأصح أسانيد أنس: مالك بن أنس عن الزهري عن أنس.

(٤) من ذلك قول الحاكم ـ أيضاً ـ في المعرفة (ص٥٥ ـ ٥٦):
أصح أسانيد المكيين: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.
وأصح أسانيد اليمانيين: معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة.
وأثبت أسانيد المصريين: الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني.
وأثبت إسناد الشاميين: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن حسَّان بن عطية عن الصحابة.
وفي ثقات ابن شاهين (ص٢٧) قال أحمد بن صالح المصري: إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان، هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة، قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (١/٢٥٥): يعني عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ستأتي مسألة «المفاضلة بين التابعين» (٤/١٠١ ـ ١٠٢).

(٦) سيأتي قريباً الكلام على أصح كتب الحديث.

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/٣٤٧ ـ ٣٤٨): لا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال: حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق؛ لأنه لا يلزم من كون=

واعلم أَنَّهم كما تكلَّمُوا في أصح أسانيد فلان، مشوا في أوهى أسانيد فلان ـ أيضاً ـ[(١)]، وفائدتُه ترجيحُ بعض الأسانيد على بعض، وتمييزُ ما يصلح للاعتبار منها، مما لا يَصْلُحُ، ولكن هذا المختصر يضيق عن بسطِ ذلك وتماته، فليراجَعْ أصلُه بعد تحريره ـ إن شاء الله تعالى ـ[(٢)].

= الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروي به أصح من المتن المروي بالإسناد المرجوح، لاحتمال انتفاء العلة عن الثاني ووجودها في الأول، أو كثرة المتابعات وتوافرها على الثاني دون الأول، فلأجل هذا: ما خاض الأئمة إلا في الحكم على الإسناد خاصة، وليس الخوض فيه يمتنع؛ لأن الرواة قد ضبطوا، وعرفت أحوالهم، وتفاريق مراتبهم، فأمكن الاطلاع على الترجيح بينهم. اهـ.

(١) قال الحاكم في المعرفة (ص٥٦ ـ ٥٨):
أوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر عن جابر الجُعفي عن الحارث الأعور عن علي.
وأوهى أسانيد الصديق: صدقة بن موسى الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر.
وأوهى أسانيد العمريين: محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده.
وأوهى أسانيد أبي هريرة: السَّرِي بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة.
وأوهى أسانيد عائشة: نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبل عن أم النعمان الكندية عن عائشة.
وأوهى أسانيد عبد الله بن مسعود: شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله.
وأوهى أسانيد أنس: داود بن المحبر بن قحذم عن أبيه عن أبان بن أبي عياش عن أنس.
ثم ذكر بعد ذلك أوهى أسانيد المكيين واليمانيين والمصريين والشاميين والخراسانيين. فليرجع إليه.

(٢) انظر: الكلام على أصح الأسانيد في:
١ ـ «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٥٣ ـ ٥٦).
٢ ـ «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص٥٦٢ ـ ٥٦٤).
٣ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٢).
٤ ـ «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص١٥٨ ـ ١٦٢).
٥ ـ «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص٢٢ ـ ٢٣).
٦ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ١٥ ـ ٣٨).
٧ ـ «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٤٧ ـ ٢٦٦).
٨ ـ «تدريب الراوي» للسيوطي (ص٣٠ ـ ٣٩).
٩ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٢٨ ـ ٣٧).

أَصَحُّ كُتبِ الحديث

ومناسبته لما قبله ظاهرة(١).

٢٢ (أولُ من صنَّف في الصحيح) السابقِ تعريفه(٢) كتاباً مختصاً به، الإمامُ (محمدُ) هو: ابن إسماعيلَ بن إبراهيم البخاري، كما صرَّح به أبو علي ابن السَّكَن(٣)، ومَسْلَمة بن قاسم(٤)، وغيرهما.

و«موطأ مالك» وإن كان سابقاً فمصنفه لم يتقيَّدْ بما اجتمع فيه الشروطُ السابقة(٥)؛ لإدخاله فيه المرسلَ والمنقطعَ ونحوهما(٦)، على سبيل الاحتجاج، بخلاف ما يقع في «البخاري» من ذلك.

وقولُ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما على ظهر الأرض كتاب في العلم بعدَ كتاب الله، أصحُّ من كتاب مالك(٧)، كانَ قبلَ وجوده(٨).

---

(١) لما عرَّف الصحيح وذكر أصح الأسانيد، ناسب أن يذكر بعد ذلك أصح الكتب.

(٢) (ص٢٢).

(٣) هو: الإمام الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَن المصري البزاز، المتوفى سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٣٧ ـ ٩٣٨)، و«تهذيب تاريخ ابن عساكر» (٦/ ١٥٦).

(٤) هو: المحدث الرحَّال مَسْلَمة بن القاسم بن إبراهيم أبو القاسم الأندلسي القرطبي، المتوفى سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة.
«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١١٠)، و«لسان الميزان» (٦/ ٣٥ ـ ٣٦).

(٥) في تعريف الصحيح (ص٢٢ ـ ٢٥).

(٦) أجيب عن هذا: بأن ابن عبد البر وصلها في «التمهيد» جميعها. ذكر ذلك في «التمهيد» (١/ ٩). وقيل: سوى أربعة أحاديث من البلاغات لم يصل أسانيدها، لكن ابن الصلاح وصلها في جزء خاص، طبع بتحقيق عبد الله بن الصديق الغماري سنة ١٤٠٠.

(٧) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص١٩٦)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٥٠٧).

(٨) قاله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص١٤).

(و) لتَقَدُّم البخاري في الفن، ومزيدِ استقصائه (خُصَّ) ما أسنده في صحيحه دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحابة والتابعين (بالترجيح) [على سائِر الصحاح][(١)].

٢٣ (ومسلمٌ بعدُ) بضم الدال، أي: بعدَ البخاري وضعاً ورتبة، وحذف المضاف إليه، ونوى معناه للعلم به، هذا ما ذهب إليه الجمهورُ من أهل الإتقانِ والحِذْقِ والخَوْضِ على الأسرار.

(وبعضُ) أهل (الغرب) حسبَما حكاه القاضي[(٢)] عياض عمن لم يسمه من شيوخ أبي مروان الطُبْني[(٣)] ـ بضم المهملة ثم موحدة ساكنة على المشهور، بعدها نون، مدينة بالمغرب من عمل إفريقية ـ مما وجد التصريح به عن أبي محمد ابن حزم منهم، (مع) الحافظ (أبي علي) الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري[(٤)]، أحد شيوخ صاحب «المستدرك» أبي عبد الله الحاكم، فيما نقله عنه أبو عبد الله ابن منده الحافظ.

(فضَّلُوا ذا) أي: صحيحَ مسلم، ولكن (لو نفع) هذا القول، لقُبل من قائله، لكنه لم ينفع لضعفه، ومخالفة الجمهور، بل وعدم صراحة مقالهم في المراد.

أما المغاربةُ: فإنَّ ابنَ حزم علَّلَ ذلك كما نقله أبو محمد القاسمُ

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (م). وفي حاشية (س): (وسيأتي في شرح قوله: ومن عليها أطلق الصحيحا. . . إلخ، ترتيب بقية السنن والمسانيد في الأصحية).

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٨٠)، وعياض: هو ابن موسى بن عياض اليَحْصُبِي، القاضي أبو الفضل، الفقيه المالكي، المتوفى سنة أربع وأربعين وخمسمائة.
«بغية الملتمس» للضبي (ص٤٣٧)، و«شجرة النور الزكية» (ص١٤٠ ـ ١٤١).

(٣) هو: عبد الملك بن زيادة الله بن علي التميمي الطبني، أبو مروان، المتوفى سنة سبع وخمسين وأربعمائة.
«الذخيرة» لابن بسام (١/ ٢/ ٥٢ ـ ٥٨)، و«نفح الطيب» (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤).

(٤) الحافظ الإمام الثبت الناقد، المتوفى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٨/ ٧١ ـ ٧٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٠٢ ـ ٩٠٥).

التجيبي(١) عنه: بأنَّه ليس فيه بعد الخطبة [يعني: غالباً](٢) إلا الحديثُ السَّرْد(٣)، وهو غير راجع إلى الأصحية، ويجوز أن يكونَ تفضيلُ من لم يُسَم ـ أيضاً ـ لذلك.

وقريب منه قول مَسْلَمَةَ بنِ قاسم: لم يَضعْ أحدٌ مثله(٤)، [يعني: فإنه يبدأ بالمُجْمَل وبالمُشْكِل وبالمنسوخ وبالمُعَنْعَن وبالمُبْهم وبالمُهْمَل، ثم يردف بالمُبَيِّن والمُفَسِّر والناسخ والمُصَرِّح والمُعَيِّن والمنسوب في أشباه هذا](٥).

ولكون ابنِ الصلاح لم يقفْ على كلام ابن حزم، تردَّدَ في جهة التفضيل، وقال ما معناه: إن كان المرادُ أن كتابَ مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح ـ يعني بخلاف البخاري، فإنه أودعَ تراجم أبوابه كثيراً من موقوفات الصحابة والتابعين، وغير ذلك ـ فهذا لا بأسَ به، لكن لا يلزم منه المدَّعىٰ، أو أنَّ الأرجحية من حيثية الصحة فمردود على قائله(٦).

وأما المنقول عن أبي علي فلفظه كما رويناه من طريق ابن منده المذكور عنه: ما تحتَ أديم السماء كتابٌ أصح من كتاب مسلم(٧)، وهو ـ كما أشار إليه شيخُنا ـ مُحْتَمِلٌ للمدَّعىٰ، أو لنفي الأصحية خاصة دون المساواة(٨). فقد

(١) هو: القاسم بن يوسف بن محمد بن علي التجيبي السبتي، علم الدين، المتوفى سنة ثلاثين وسبعمائة.
«الدرر الكامنة» (٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، «فهرس الفهارس والأثبات» (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، واسمه فيه أبو القاسم.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٣) برنامج التجيبي (ص٩٣)، على أن «صحيح مسلم» قد اشتمل على غير الحديث ـ إلا أنه نادر جداً ـ فقد روى في المواقيت (٥/ ١١٣) عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: لا يستطاع العلم براحة الجسم.
(٤) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٨٠) نقلا عن تاريخ مسلمة.
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٥)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ٣٣)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٢٧).
(٧) «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠١)، و«شرح النووي على مسلم» (١/ ١٤)، و«برنامج التجيبي» (ص٩٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٨٩).
(٨) «شرح نخبة الفكر» (ص٣٦).

قال ابنُ القَطَّاع[1] في «شرح ديوان المتنبي[2]»: ذهبَ من لا يعرف معاني الكلام إلى أن مِثْلَ قوله ﷺ: «ما أَقَلَّت الغبراء، ولا أظلَّت الخضراء أصدقَ لَهْجة من أبي ذر»[3]، مقتضاه أن يكون أبو ذر أصدقَ العالم أجمع.

قال: وليس المعنى كذلك، وإنما نفى أن يكون أحد أعلى رتبة في الصدق منه، ولم ينف أن يكون في الناس مثله في الصدق، ولو أراد ما ذهبوا إليه لقال: أبو ذر أصدقُ من كل من أقلَّت.

والحاصلُ: أنَّ قولَ القائل: فلان أعلمُ أهل البلد بفن كذا، ليس كقوله: ما في البلد أعلم من فلان بفن كذا؛ لأنَّه في الأول أثبت له الأعلمية، وفي الثاني: نفى أن يكون في البلد أحد أعلمَ منه، فيجوزُ أن يكونَ فيها من يساويه فيه[4].

---

(١) هو: علي بن جعفر بن علي السعدي الصَّقَلِّي، المعروف بابن القطَّاع، اللغوي، النحوي، الكاتب، المتوفى سنة خمس عشرة وخمسمائة.
«إنباه الرواة» للقفطي (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٤٩)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤).

(٢) هو: أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكوفي أبو الطيب الشاعر، المتوفى سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.
«البداية والنهاية» (١١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٩)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٥٦٠).

(٣) **الحديث**: أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٣)، والترمذي في «مناقب أبي ذر من أبواب المناقب» رقم (٣٨٠٣) وحسنه، وابن ماجه في المقدمة برقم (١٥٦)، وفي أسانيدهم عثمان بن عمير أبو اليقظان، وهو ضعيف، كما في التقريب (ص٢٣٥)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٤٢) كلهم عن عبد الله بن عمرو.
وأخرجه الترمذي في الباب المذكور برقم (٣٨٠٤)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٤٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٤٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم عن أبي ذر نفسه.
وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٤٢) عن أبي الدرداء.
وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ١٢٩): أخرجه أبو داود بسند جيد، ولم أقف عليه في «سنن أبي داود».
وللحديث طرق كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن، وقد حسَّنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٥/ ٤٢٣)، والشيخ ناصر الدين الألباني في تخريج المشكاة (٣/ ٢٨٠).

(٤) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٨٤). قال الصنعاني في=

قال[1]: وإذا كان لفظُ أبي علي محتملاً لكل من الأمرين، لم يحسن أن ينسب إليه الجزم بالأصحية، يعني: كما فعل جماعة منهم: النووي في شرح مسلم وغيره، حيث قال: وقال أبو علي: كتاب مسلم أصح[2].

وقد سبقه[3] كل من شيخيه المؤلف والعز ابن جماعة[4] إلى الإرشاد لذلك[5]. بل لعدم صراحة مثل ذلك، قال الإمام أحمد: ما تروي عن أثبت من هشام الدَّسْتَوائي[6]، أما مثله فعسى[7].

ويتأيد كلُّ هذا بحكاية التساوي قولاً ثالثاً في المسألة؛ بل فيها رابع وهو الوقف.

إذا عُلِمَ هذا فدليلُ الجمهور إجمالي وتفصيلي:

أما الإجمالي: فاتفاقُهم على أنَّ البخاريَّ كان أعلمَ بالفن من مسلم، وأنَّه تلميذه وخريجه[8]، حتى قال الدارقطنيُّ: لولا البخاريُّ

= «توضيح الأفكار» (١/٤٨): لا يعزب عنك أن هذا التأويل الذي ذكره الحافظ خروج عن محل النزاع، فإن الدعوى بأن البخاري أصح الكتابين، وهذا التأويل أفاد أنهما مثلان، فما أتى التأويل إلا بخلاف المدَّعى... إلخ.

(١) يعني: الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٨٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ١٤). (٣) يعني: ابن حجر.

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة، المتوفى سنة تسع عشرة وثمانمائة.
«إنباء الغمر» لابن حجر (٧/ ٢٤٠ ـ ٢٤٣)، و«الضوء اللامع» (٧/ ١٧١ ـ ١٧٤).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٨٥): على أني رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلائي ما يدل على أن أبا علي النيسابوري ما رأى «صحيح البخاري»، وفي ذلك بُعْدٌ عندي. اهـ.
وفي «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٥٨٩): لعل أبا علي ما وصل إليه «صحيح البخاري».

(٦) هو: هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر أبو بكر البصري الدَّسْتَوائي، ثقة ثبت، رمي بالقدر، مات سنة أربع وخمسين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٣٦٤)، والخلاصة (ص٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٧) «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم (٤/ ٣/ ٦٠).

(٨) في حاشية (س): ومع كون مسلم تلميذه لم يرو عنه في «صحيحه» شيئاً، نعم قال في كتابه في «الكنى»: أبو البختري قال الدارمي وابن إسماعيل: اسمه سعيد بن فيروز. =

[لما][(١)] راح مسلم ولا جاء[(٢)].

ولكن قد يقال: لا يلزم من ذلك أرجحيةُ المُصَنَّف، كما أنه لا يستلزم المرجوحية، ويجاب: بأنَّه الأصل؛ ومن ثَمَّ اتجه تعلُّق الأولية بالمقصود، وقول النووي: [إن][(٣)] كتاب البخاري أكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة[(٤)].

وأما التفصيلي: فالإسنادُ الصحيح مداره على الاتصال، وعدالة الرواة، وكتاب البخاري أعدلُ رواة، وأشدُّ اتصالاً.

وبيانه: أنَّ الذين انفردَ البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلاً[(٥)]، المتكلَّمُ فيه بالضَّعف منهم نحو من ثمانين، والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلاً[(٦)]، المتكلَّم فيه منهم مائة وستون رجلاً على الضِّعف من كتاب البخاري، ولا شك أنَّ التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عمن تكلم فيه، ولو كان ذلك غير [شديد][(٧)].

= انتهى. وابن إسماعيل هذا هو البخاري، فإنه ذكره في تاريخه، قال شيخنا: وهذا من النوادر من مسلم الذي ذكره.

وفي حاشية (م): ومن النوادر قول مسلم في «الكنى»: أبو البختري، قال الدارمي وابن إسماعيل: اسمه سعيد بن فيروز، انتهى. فابن إسماعيل هذا هو: البخاري، فإنه ذكر ذلك في تاريخه.

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ما. (٢) «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في (ح).

(٤) شرح مسلم للنووي (١/ ١٤)، وفي حاشية (م): تم بلغ كذلك عوداً على بدء وغيره سماعاً. كتبه مؤلفه.

(٥) كذا في جميع النسخ، و«النكت» (١/ ٢٨٦)، وفي «هدي الساري» (ص١١): أربعمائة وبضع وثلاثون، وفي شرح النووي على مسلم (١/ ١٦) نقلاً عن الحاكم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخاً.

(٦) كذا في جميع النسخ، و«النكت» (١/ ٢٨٧)، و«هدي الساري» (ص١١)، والذي في شرح النووي على مسلم (١/ ١٦) نقلاً عن الحاكم ـ أيضاً ـ: ستمائة وخمسة وعشرون شيخاً.

(٧) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): و«النكت» (١/ ٢٨٧): سديد ـ بالسين المهملة ـ.

وأيضاً: فالَّذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يُكثر من تخريج أحاديثهم بخلاف مسلم، والذين انفردَ بهم البخاري ممن تُكُلِّمَ فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وخَبَرهم، وخَبَرَ حديثهم، بخلاف مسلم، فأكثرُ من ينفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين، ولا شك أنَّ المرءَ أعرفُ بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدَّم، وأكثرُ هؤلاء الذين تُكلِّمَ فيهم من المتقدمين يُخرج البخاري أحاديثهم ـ غالباً ـ في الاستشهادات ونحوها بخلاف مسلم(١).

وأما ما يتعلَّقُ بالاتصال: فمسلم كان مذهبه ـ بل نقل فيه الإجماع في أول صحيحه(٢) ـ أنَّ الإسنادَ المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المُعَنْعِنُ والمعَنْعَنُ عنه، [وأمكن اجتماعُهما](٣)، والبخاري لا يجعله على الاتصال حتى يثبت اجتماعَهما ولو مرة واحدة(٤).

ولذا قال النووي: وهذا المذهبُ يُرَجِّحُ كتابَ البخاري، قال: وإن كُنَّا لا نحكمُ على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب، لكونه يجمعُ طرقاً كثيرة يتعذَّرُ معها وجودُ هذا الحكم الذي جوزه، انتهى(٥). وذلك في الغالب، وما عداه فجلالته تنبو عن مشي ما لم يتصل عليه.

وما ذكره بعضُهم من المرجِّحات لكتاب مسلم سوى ما سلَفَ(٦) عن ابن حزم فهو ـ مع كونه كما مر(٧) غير مستلزم للأصحية ـ معارض بوجود مثله أو

---

(١) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨).

(٢) (١/ ١٣٠) مع شرح النووي.

(٣) كذا في (ح)، وفي (س)، (م): (وإن لم يثبت اجتماعهما).

(٤) انظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، ولكن قال الصنعاني في «توضيح الأفكار» (١/ ٤٢): لا يخفى أن هذه الوجوه أو أكثرها لا تدل على المدعى، وهو أصحية البخاري؛ بل غايتها تدل على صحته، ثم إنه لا يخفى ـ أيضاً ـ أن الشيخين اتفقا في أكثر الرواة، وتفرد البخاري بإخراج أحاديث جماعة، وانفرد مسلم بجماعة... فما اتفقا على إخراج حديثه فهما فيه سواء، لا فضل لأحدهما على الآخر... وما انفرد البخاري بإخراج حديثهم فهذا القسم ينبغي أن يقال: إنه أصح مما انفرد به مسلم... وحينئذٍ فيتعين أن يقال؛ الأحاديث التي انفرد بإخراجها البخاري أصح من التي انفرد بإخراجها مسلم... إلخ.

(٥) شرح النووي على مسلم (١/ ١٤). (٦) (ص٤٦ ـ ٤٧).

(٧) (ص٤٦ ـ ٤٧).

أحسن منه من نمطه في البخاري [كالاستنباط الثمرة العظمى، وربما ألم بتفسير الغريب وإيضاح مختلف الحديث، وبيان الخلاف والإلزام بالتناقض وغيرها][1] مما لا نطيل بإيضاحه هنا.

وقد قال الحافظُ الفقيه الإمامُ النظّار أبو بكر الإسماعيلي[2]: إنه ـ أي: مسلماً ـ رامَ ما رامَ البخاري، إلا أنَّه لم يضايق نفسه مضايقته، وروى عن جماعة لم يتعرض البخاري للرواية عنهم، قال: وكلٌّ قَصَد الخيرَ، وما هو الصوابُ عنده، غير أن أحداً منهم لم يبلغ من التشديد مبلغ أبي عبد الله، ولا تسبب إلى استنباطه المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الأبواب الدالة على ما له وصلة بالحديث المروي فيه تسببه، ولله الفضل يختصُّ به من يشاء[3].

٢٤ وبالجملة فكتاباهما أَصَحُّ كتب الحديث **(و)** لكنهما **(لم يُعمَّاه)** أي: لم يستوعبا [كل الصحيحَ في كتابيهما، بل لو قيل: إنَّهما لم يستوعبا شروطَهما لكان موجهاً][4].

وقد صرَّح كل منهما بعدم الاستيعاب، فقال البخاري فيما رويناه من طريق إبراهيم بن معقل[5] عنه: ما أدخلتُ في كتابي الجامعِ إلا ما صَحَّ، وتركتُ من الصِّحاح خشيةَ أن يطولَ الكتاب[6].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٢) هو: الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني الشافعي، المتوفى سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.
«تاريخ جرجان» للسهمي (ص٨٥ ـ ٩٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٧).

(٣) «نكت الزركشي على ابن الصلاح» (١/ ١٦٦)، و«هدي الساري» لابن حجر (ص١١) نقلاً عن المدخل للإسماعيلي بأطول مما هنا.

(٤) كذا في (س)، وفي (ح). (م): في كتابيهما كل صحيح على شرطهما فضلاً عن مطلقه.

(٥) هو: الحافظ الفقيه إبراهيم بن معقل بن الحجاج أبو إسحاق النسفي القاضي، المتوفى سنة خمس وتسعين ومائتين.
«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٩٣)، و«العبر» (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١).

(٦) «تاريخ بغداد» (٢/ ٨ ـ ٩)، و«شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص٤٩).

وقال مسلم: إنَّما أخرجتُ هذا الكتابَ وقلت: هو صحاح، ولم أقل: إن ما لم أخرجه من الحديث فيه ضعيف(١).

وحينئذ: فإلزامُ الدارقطني لهما في جزء(٢) أفرده بالتصنيف بأحاديث رجال من الصحابة رويت عنهم من وجوه صحاح تركاها مع كونها على شرطهما، وكذا قول ابن حبان: ينبغي أن يناقش البخاري ومسلم في تركهما إخراج أحاديث هي من شرطهما(٣)، ليس بلازم.

ولذلك قال الحاكم أبو عبد الله: ولم يَحكُما ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما خرجه، قال: وقد نبغَ في عصرنا هذا جماعةٌ من المبتدعة يشمَتون برواة الآثار بأنَّ جميعَ ما يصحُّ عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث(٤).

ونحوه ما ذكره السِّلَفي(٥) في معجم السفر: أن بعضهم رأى في المنام أبا داود صاحب السنن في آخرين مجتمعين، وأنَّ أحدَهم قال: كل حديث لم يروه البخاري فاقلِبْ عنه رأس دابتك(٦).

ومن ثم صرَّح بعضُ المغاربة(٧) بتفضيل كتاب النسائي على صحيح البخاري(٨)، وقال: إنَّ من شرطِ الصحة فقد جعل لمن لم يستكمل في الإدراك

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥٧١).

(٢) أسماه «الإلزامات» وقد طبع محققاً ومعه كتاب التتبع للدارقطني أيضاً، كلاهما بتحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، وقد سمى تحقيقه تأليفاً، عفا الله عنا وعنه.

(٣) «شروط الأئمة الخمسة» (ص٤٧).

(٤) «مقدمة المستدرك على الصحيحين» للحاكم (١/ ٢).

(٥) هو: العلامة الحافظ أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني أبو طاهر عماد الدين السلفي، المتوفى سنة ست وسبعين وخمسمائة.
«مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي (٨/ ٣٦١)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٩٨ ـ ١٣٠٤).

(٦) «معجم السفر» للسلفي (ص٢٢٣، ٢٢٤).

(٧) هو: يونس بن عبد الله القاضي، المعروف بابن الصفار.

(٨) انظر: «برنامج التجيبي» (ص١١٦)، وممن فضله ـ أيضاً ـ الشيخ عبد الرحيم المكي، كما في فهرست ابن خير (ص١١٧)، و«برنامج التجيبي» (ص١١٦).

سبباً إلى الطعن على ما لم يدخل، [وجعل للجدال موضعاً فيما أدخل][١].

وهو قولٌ شاذ لا يعوَّلُ عليه حكماً وتعليلاً، [وإن بلغني عن المجد البرماوي[٢] اعتماده][٣].

والحقُّ أنَّهما لم يلتزما حصرَ الصحيح فيما أودعاه كتابيهما **(ولكن قلَّ ما)** أي: الذي[٤] **(عند)** الحافظ أبي عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري **(ابن الاخرم)**[٥] شيخ الحاكم ـ وهو بمعجمة ثم مهملة وميم مدغمة في ميم ـ **(منه)** أي: من الصحيح **(قد فاتهما، ورُدَّ)** من ابن الصلاح بقوله: ٢٥ ولقائل أن يقول: ليس ذلك بالقليل، فإنه يصفو من مستدرك الحاكم عليهما صحيح كثير[٦].

(لكن قال) الشيخُ محيي الدين أبو زكريا **(يحيى)** النووي **(البر)** لما اجتمع فيه من الزهد والورع وأصناف البر ما فاق فيه، بحيث قال بعضهم: إنه كان سالكاً منهاج الصحابة، لا يعلم في عصره من سلكه غيره[٧]، في كتابه «الإرشاد» بعد قوله: والصحيحُ قولُ غير ابن الأخرم: إنه فاتهما كثير، ويدل عليه المشاهدة، قلت: والصواب قول من قال: **(لم يفت)** الكتب **(الخمسة)** أصولُ الإسلام، وهي الصحيحان والسنن الثلاثة **(إلا النزر)**[٨] يعني القليل.

---

(١) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (ولم يبرهن بما لعله يندفع به الجدال فيما أدخل).

(٢) هو: أبو محمد إسماعيل بن أبي الحسن بن علي بن عيسى البرماوي، ثم القاهري الشافعي، المتوفى سنة أربع وثلاثين وثمانمائة.
«الضوء اللامع» (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٨)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٤٤٠).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٤) في حاشية (س): (قضية أن ما هنا موصولة هو غلط، إذ هي كافة لا موصولة) كذا.

(٥) المتوفى سنة أربع وأربعين وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٦٤ ـ ٨٦٦)، و«مرآة الجنان» (٢/ ٣٣٦).

(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٦).

(٧) توفي النووي سنة سبع وسبعين وستمائة. ترجمه السخاوي في رسالة مستقلة وهو مترجم في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٧٠ ـ ١٤٧٤)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(٨) الإرشاد للنووي (ص٦٠)، و«التقريب» له (ص٤٧) مع «التدريب».

وكأنَّه أراد بالقائل الحافظ أبا أحمد ابن الفرضي[١]، فإنه وصفَ مصنَّفَ أبي علي بن السكن مع اشتماله على ما عدا الترمذي منها بأنه لم يبق عليه إلا القليل.

٢٦ **(وفيه)** أي وفي تصويب النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً **(ما فيه)** كناية عن ضعفه **(لقول الجعفي)** مولاهم البخاري، حسبما حكاه ابنُ الصلاح كالمستظهر بظاهره للرد على ابن الأخرم: **(أحفظ منه)** أي من الصحيح **(عُشْرِ ألف ألف)** حديث، أي: مائة ألف كما هي عبارتُه، وبقية كلامه: ومائتي ألف حديث غير صحيح[٢]، والخمسة فضلاً عن الصحيحين دون ذلك بكثير.

٢٧ **(و)** قد يجاب عنهما معاً بأن يقال ـ مما أشار إليه ابن الصلاح[٣] ـ **(علَّه)** أي: علَّ البخاري، وهي لغة في لعل، ومنه:

لا [تهين][٤] الفقير علَّك أن تركع يوماً والدهرُ قد رَفَعه[٥]

(أراد) بلوغ العدد المذكور **(بالتكرار لها وموقوف)** يعني: بعدِّ المكرر والموقوف، وكذا آثارُ الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم، مما كان السلف يطلقون على كله حديثاً، وحينئذٍ يسهُل الخطبُ، فرُبَّ حديث له مائة طريق فأكثر.

وهذا حديث: «الأعمال بالنيات»[٦] نقل ـ مع ما فيه[٧] ـ عن الحافظ أبي

---

(١) هو: عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن مهران الإمام أبو أحمد بن أبي مسلم البغدادي المقرئ الفرضي، المتوفى سنة ست وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢)، و«معرفة القراء الكبار» (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤).

(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٥)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٦).

(٣) في «علوم الحديث» (ص١٦).

(٤) كذا في (س)، (ح): و«خزانة الأدب» (٤/ ٥٨٨)، و«شرح شواهد شروح الألفية» للعيني (٤/ ٣٣٤)، والذي في (م): (لا تهن) بدون ياء.

(٥) هذا البيت من قصيدة للأضبط بن قريع كما في «شرح شواهد شروح الألفية» للعيني (٤/ ٣٣٤).

(٦) **الحديث**: رواه البخاري في أول «صحيحه» (١/ ٩)، ومسلم في باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، من كتاب الجهاد (١٣/ ٥٣ ـ ٥٤)، وأبو داود في كتاب الطلاق ـ باب فيما عني به الطلاق والنيات (١/ ٦٥١ ـ ٦٥٢)، والنسائي: باب النية في الوضوء، كتاب الطهارة (١/ ٥٨ ـ ٥٩)، والترمذي في فضائل الجهاد: باب فيمن يقاتل رياء وللدنيا رقم (١٦٤٧)، وابن ماجه: باب النية، من كتاب «الزهد» برقم (٤٢٢٧).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١١): وأنا أستبعد صحة هذا، فقد تتبعت=

إسماعيل الأنصاري الهروي(١)، أنَّه كَتَبه من حديث سبعمائة من أصحاب راويه يحيى بن سعيد الأنصاري(٢).

وقال الإسماعيليُ عقب قول البخاري: وما تركتُ من الصحيح أكثر، ما نصه: لو أخرجَ كلَّ حديث عنده لجمع في الباب الواحد حديثَ جماعة من الصحابة، ولذكرَ طرق كل واحد منهم إذا صحت.

وقال الجوزقي(٣): إنه استخرجَ على أحاديث الصحيحين، فكانت عدَّتُه خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقاً(٤).

قال شيخُنا: إذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغَ جملة ما في كتابيهما بالمكرر ذلك، فما لم يخرِّجاه من الطرق للمتون التي أخرجاها لعله يبلغ ذلك ـ أيضاً ـ أو يزيد، وما لم يخرِّجاه من المتون من الصحيح الذي على شرطهما لعله يبلغ ذلك ـ أيضاً ـ أو يقربُ منه، فإذا انضافَ ذلك إلى ما جاء عن الصحابة والتابعين، بلغ العدة التي يحفظها البخاري، بل ربما زادت(٥).

وهذا الحملُ متعين، وإلا فلو عُدَّتْ أحاديثُ المسانيد والجوامع والسنن والمعاجم والفوائد والأجزاء وغيرها مما هو بأيدينا صحيحها وغيره ما بلغت ذلك، بدون تكرار، بل ولا نصفه. انتهى.

= طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة.

(١) هو: عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي الحنبلي أبو إسماعيل، المتوفى سنة إحدى وثمانين وأربعمائة.
«طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٨٣ ـ ١١٩١).

(٢) رواه الحافظ أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عنه، كما في «فتح الباري» (١/ ١١).

(٣) هو: الحافظ الإمام الأوحد أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني، المتوفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.
«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٩٣ ـ ٤٩٥)، و«الوافي بالوفيات» (٣/ ٣١٦).

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٩٧): أن مقالة الجوزقي هذه في كتابه المسمى بالمتفق، وقد رجعت إلى الكتاب المذكور فلم أجدها فيه.

(٥) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

وبمقتضى ما تقرر ظهرَ أنَّ كلامَ البخاري لا ينافي مقالة ابن الأخرم، فضلاً عن النووي، وإن كان ابنُ الصلاح استنتج من ظاهره مع قوله: **(وفي)**
٢٨ صحيح **(البخاري)** من الأحاديث بدون تكرير **(أربعة الآلاف)** بزيادة أل للضرورة.

(والمكرَّرُ) منها **(فوق ثلاثة ألوفاً)** بالنصب على التمييز، أي ثلاثة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً كما **(ذكروا)** أي أبو محمد السرخسي(١) راوي الصحيح ومن تبعه(٢)، أنَّ الذي لم يخرجه البخاري من الصحيح أكثر مما خرَّجه(٣)، [وحينئذٍ فعدُّ النووي لأحاديث مسلم فائدة مستقلة](٤).

على أنه قد أجيب ـ أيضاً ـ بغير هذا، فحملَ بعضُهم كلامَ ابن الأخرم فيما فاتهما على الصحيح المجمع عليه، وحينئذٍ فلا يتعقب بالمستدرك، فقد قال بعض الحفاظ(٥): إنه لم ير فيه على شرطهما إلا ثلاثة أحاديث(٦)، بل لم يستثن غيره(٧) شيئاً.

[كما أن بعضهم حملَ كلام النووي على أحاديث الأحكام خاصة](٨)، قال شيخنا: والظاهر [أن ابن الأخرم](٩) إنما أراد مما عرفاه واطلعا عليه مما

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن حمويه بن يوسف أبو محمد السرخسي، المحدث الثقة، المتوفى سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة.
«العبر» للذهبي (٣/ ١٧)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٣/ ١٠٠).
(٢) وقد نظمها أبو عبد الله ابن عبد الحق فقال:
جميع أحاديث الصحيح الذي روى الـ ... بخاري خمس ثم سبعون للعد
وسبعة آلاف تضاف وما مضى ... إلى مائتين عد ذاك أولو الجد
انظر: «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص٤٦٥).
(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٦).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٥) هو: الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، كما في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤).
(٦) انظر: الأحاديث الثلاثة في: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤).
(٧) هو: أبو سعد الماليني، كما سيأتي قريباً (ص٦٢).
(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٩) كذا في (ح)، والذي في (س)، (م): أنه.

يبلغ شرطَهما، لا بقيد كتابيهما كما فهمه ابنُ الصلاح[(١)]. انتهى[(٢)].

ويتأَيَّدُ بعدم موافقة التاج التبريزي[(٣)] على التقييد بكتابيهما، كما أوضحتُ كلَّ هذا في النكت، مع فوائد لا يسعها هذا المختصر، منها أنَّ المعتمدَ في العدة سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً، بزيادة مائة واثنين وعشرين، كل ذلك سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات على الصحابة، والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم[(٤)]، والخالصُ من ذلك بلا تكرير ألفا حديث وستمائة وحديثان، وإذا ضُمَّ له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه، وهي مائة وتسعة وخمسون[(٥)]، صارَ مجموعُ الخالص ألفي حديث وسبعمائة وأحداً وستين حديثاً[(٦)].

---

(١) في «علوم الحديث» (ص١٦). (٢) من «النكت» لابن حجر (١/ ٢٩٨).

(٣) هو: أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي الحسن الأردبيلي، تاج الدين الشافعي، المتوفى سنة ست وأربعين وسبعمائة.
«الدرر الكامنة» (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٦)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

(٤) انظر: «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص٤٦٨).

(٥) كذا في «هدي الساري» (ص٤٧٧)، وفي (ص٤٦٩) منه، و«فتح الباري» (١٣/ ٥٤٣) أنها مائة وستون.

(٦) «هدي الساري» (ص٤٧٧)، وفي حاشية (س) ما نصه: «ذكر شيخ الإسلام الحافظ شهاب الدين ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري في شرح باب كفران العشير (١/ ٨٤): أن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث، إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله، ولا بما بعده تعلقاً يفضي إلى فساد المعنى، فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام؛ لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام، كما وقع في هذا الحديث... إلى أن قال: فمن أراد عدَّ الأحاديث يظن أن مثل ذلك حديثان، أي مع أنه في الحقيقة حديث واحد فصله البخاري كعادته، قال: وقد وقع في ذلك من حكى أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها، كابن الصلاح والشيخ محيي الدين النووي ومن بعدهما، وليس الأمر كذلك، بل عدته على التحرير ألفا حديث وخمسمائة وثلاثة عشر حديثاً، كما فصل ذلك في مقدمة المقدمة.اهـ.

ملحوظة: انظر: بحث أصح كتب الحديث في:
١ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣ ـ ١٧).
٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٣٩ ـ ٥١).
٣ ـ «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٧٦ ـ ٣٠٠).
٤ ـ «تدريب الراوي» للسيوطي (ص٣٩ ـ ٥١).
٥ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٣٧ ـ ٦٢).
٦ ـ «منهج ذوي النظر» للترمسي (ص١٨ ـ ٢٤).

الصحيحُ الزائد على الصحيحين

[أي مظانه، لا على جهة الحصر أيضاً عند ابن الصلاح[١] الذي ذكره لها مع كونه لم يعقد لها باباً لمذهبه فضلاً عن غيره][٢].

٢٩ **(وخذ)** أيها الطالب بعدما تقرَّرَ لك أنَّ الشيخين لم يستوعباه **(زيادة الصحيح)** المشتمل على شرطيهما وغيره مما حكم له بالصحة، **(إذ)** أي: حيث **(تنص صحته)** من إمام معتمد كأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي وغيرهم من أصحاب الكتب الشهيرة فيها.

وكذا في غيرها إذا صحَّ الطريقُ إليهم، كما إذا وُجِدَ ذلك عن يحيى بن سعيد القطان وابن معين وغيرهما، ممن لم يشتهر لهم تصنيف خلافاً لابن الصلاح[٣] فيما عدا الكتب الشهيرة بناء على مذهبه من عدم إمكان التصحيح في الأزمان المتأخرة[٤]، لاستلزامه الحكم على السند الموصل إليهم بالصحة.

وما وقع في كلام النووي[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ من التقييد بالتصانيف تبعاً لابن الصلاح كأنه للاكتفاء بما صححه بعد من الإمكان[٦].

ثم إنَّه لا انحصار لأخذ الزيادة فيما سبق، بل تؤخذ إما منه **(أو من**
٣٠ **مصنَّف)** بفتح النون **(يخص بجمعه)** أي الصحيح بمقتضى ما عند مصنفه [مما يشترك معهما اجتماعاً وانفراداً في كثير منه][٧].

(نحو) صحيح أبي حاتم **(ابن حِبان)** بكسر المهملة ثم موحدة، محمد

---

(١) في «علوم الحديث» (ص١٧). (٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٣) «في علوم الحديث» (ص١٧).
(٤) انظر: المرجع السابق (ص١٣) وسيأتي الكلام عن هذه المسألة (ص٧٨).
(٥) في «التقريب» (ص٥١) مع التدريب. (٦) انظر: المرجع السابق (ص٧٩).
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

التميمي البستي الشافعي الحافظُ الفقيهُ القاضي **(الزكي)** أي: الزاكي، لنموه عند غير واحد من الأئمة، كالخطيب، فإنه قال: كان ثقة ثبتاً فاضلاً فهماً[١]، وقال الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال[٢]، واسم مصنفه «التقاسيم والأنواع»[٣].

(و) نحوُ صحيح إمام الأئمة أبي بكر[٤]، **(ابن خزيمة)** بمعجمتين، أولاهما مضمومة، وبالصرف وتركه هنا، [واسمه محمد بن إسحاق السلمي][٥] النيسابوري الفقيه الشافعي، شيخ ابن حبان القائل فيه: ما رأيتُ على وجه الأرض من يحسنُ صناعةَ السنن ويحفظُ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأنَّ السنن كلها بين عينيه غيره[٦].

وأخَّرَ عنه مع تقدمه لكون صحيحه عُدم أكثره[٧]، بخلاف صحيح ابن حبان فهو موجود بتمامه.

(وكالمستدرك) على الصحيحين مما فاتهما، للحاكم أبي عبد الله محمد بن

---

(١) لعل هذا النقل فيما لم يطبع من تاريخ الخطيب، كما استظهره الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على صحيح ابن حبان (١/ ٥٤)، ونقله الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٢١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٩٤)، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٣٢).

(٢) نقله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٩٤).
مات ابن حبان سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، وترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٩٢ ـ ١٠٤)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٠٦ ـ ٥٠٨).

(٣) سلك ابن حبان في تقسيم صحيحه مسلكاً غريباً، فجعله خمسة أقسام:
الأول منها: في الأوامر، ويحتوي على عشرة ومائة نوع.
والثاني: في النواهي، ويحتوي على عشرة ومائة نوع أيضاً.
والثالث: في أخبار المصطفى ﷺ عما احتيج إلى معرفته، ويحتوي على ثمانين نوعاً.
والرابع: في الإباحات، ويحتوي على خمسين نوعاً.
والخامس: في أفعال النبي ﷺ ويحتوي على خمسين نوعاً أيضاً. فمجموع الأنواع أربعمائة.
انظر: «صحيح ابن حبان» (١/ ٦٠ ـ ١٠٩) بترتيب علاء الدين الفارسي.

(٤) في (م): (ابن إسحاق).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في (م).

(٦) «المجروحين» لابن حبان (١/ ٧٨). مات ابن خزيمة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. «المنتظم» لابن الجوزي (٦/ ١٨٤ ـ ١٨٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٧٣٠ ـ ٧٣١).

(٧) طبع ما وجد منه في أربعة أجزاء بعناية الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.

٣١ عبد الله الضبي النيسابوري الحافظ الثقة[١]، **(على تساهل)** منه فيه بإدخاله فيه عدة موضوعات، حمله على تصحيحها، إما التعصب لما رمي به من التشيع[٢]، وإما غيره، فضلاً عن الضعيف وغيره.

بل يقال: إنَّ السبب في ذلك أنه صنَّفه في أواخر عمره، وقد حصلت له غفلة وتغير، أو أنَّه لم يتيسَّرْ له تحريرُه وتنقيحُه، ويدل له أنَّ تساهله في قدر الخُمس الأول منه قليل جداً بالنسبة لباقيه، فإنه وجد عنده: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم.

وقول أبي سعد الماليني[٣]: إنه طالعه بتمامه فلم يَرَ فيه حديثاً على شرطهما[٤]، غيرُ مرضي[٥].

---

(١) المتوفى سنة خمس وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (٥/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٦٢ ـ ١٧٧).

(٢) من راجع فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في «المستدرك» (٣/ ١٠٧ ـ ١٤٦) وجد فيه كثيراً من الأحاديث الموضوعة والواهية.
من هذه الأحاديث: حديث: «أنا مدينة العلم، وعلي بابها» . قال الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٣/ ١٢٦): موضوع.
ومنها حديث الطير بطوله. انظر: «المستدرك» (٣/ ١٣٠ ـ ١٣٢).

(٣) هو: الحافظ الزاهد أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري الهروي الماليني المعروف بطاووس الفقراء، المتوفى سنة اثنتي عشرة وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (٤/ ٣٧١)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٧٠ ـ ١٠٧٢).

(٤) نقله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٧٥)، والصفدي في الوافي بالوفيات (٣/ ٣٢١) والسبكي في طبقات الشافعية (٤/ ١٦٥).

(٥) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧٥ ـ ١٧٦) بعد نقله كلام أبي سعد: هذه مكابرة وغلو، وليست رتبة أبي سعد أن يحكم بهذا، بل في «المستدرك» شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب بل أقل، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو ربعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها، كنت أفردت فيها جزءاً، وحديث الطير بالنسبة إليها سماء، وبكل حال فهو كتاب مفيد.
وانظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ١٦١ ـ ١٧١) ولابن قاضي شهبة (١/ ١٩٠ ـ ١٩١).

نعم، هو معروف عندَ أهل العلمِ بالتساهل في التصحيح، والمشاهدةُ تدل عليه، (و) لذلك (قال) ابنُ الصلاح ما حاصله: (ما انفرد) الحاكم (به) أي بتصحيحه ليخرج ما شاركه غيره في تصحيحه، وكذا ما خرجه فقط غير مصحح له، (فذاك حسن ما لم يرد) للقدح فيه (بِـ)ظهور (علة) أي: لإمام تقتضي ٣٢
الرد[١].

هذا ما مشى عليه النوويُّ والبدرُ ابن جماعة[٢] في اختصارهما ابن الصلاح[٣]، والموجود في نسخه[٤]: إن لم يكن من قبيل الصحيح، فهو من قبيل الحسن يحتج به[٥]، وظاهرُه عدم الحصر في أحدها[٦]، وأنه جعل ما لم يكن مردوداً من أحاديثه دائراً بين الصحة والحسن احتياطاً؛ وحينئذ فلم يتحكم بغير دليل، نعم جرَّ سدُّه بابَ التصحيح إلى عدم تمييز أحدهما من الآخر، لاشتراكهما كما صرَّح به في الحجية[٧].

(والحقُّ) كما أرشدَ إليه البدرُ ابن جماعة[٨] (أن) يتتبع الكتاب، ويكشف عن أحاديثه، و(يُحكَمَ) بسكون الميم [على][٩] لغة[١٠]، أي يقضى على كل منهما (بما يليق) به من الصحة أو الحسن أو الضعف.

ثم إنَّ السببَ في تخصيص الحاكم عن غيره ممن ذكر بالتصريح بذلك مزيدُ تساهله (و) إلا فابنُ حبان (البُسْتي) وهو بضم الموحدة وإسكان المهملة،

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٨).
(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الأصل الشافعي القاضي بدر الدين، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة.
«البداية والنهاية» (١٤/ ١٦٣)، و«النجوم الزاهرة» (٩/ ٢٩٨).
(٣) «التقريب» للنووي (ص٥٢ ـ ٥٣)، و«المنهل الروي» لابن جماعة (١/ ١٢٥).
(٤) أي: نسخ «علوم الحديث» لابن الصلاح.
(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٨).
(٦) يعني: فيما انفرد بتصحيحه أو أخرجه غير مصحح له.
(٧) «علوم الحديث» (ص٣٦).
(٨) في «المنهل الروي» (١/ ١٢٦).
(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م).
(١٠) ذكر بعض الكوفيين وأبو عبيدة أن بعضهم يجزم بأن، ونقله اللحياني عن بعض بني صباح من ضبة. انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (١/ ٣٠).

وبعدها مُثنَّاة فوقانية، نسبة لمدينة[١] من بلاد كابُل[٢] بين هَراة[٣] وغَزنة[٤]، وُصفَ بأنه (**يداني**) أي: يقارب (**الحاكما**) في التساهل، [وذلك يقتضي النظر في أحاديثه أيضاً، لأنَّه غيرُ متقيِّدٍ بالمُعَدَّلين، بل رُبَّما يُخرِّج للمجهولين، لا سيما ومذهبُه إدراجُ الحسن في الصحيح][٥].

مع أنَّ شيخَنا قد نازَعَ في نسبته إلى التَّساهل، إلَّا من هذه الحَيْثِيَّة، [وعبارته: إن كانت باعتبار وجدان الحسنِ في كتابه، فهي مشاحة في الاصطلاح، لأنَّه يُسَمِّيه صحيحاً، وإن كانت باعتبار خِفَّةِ شروطه، فإنَّه يُخَرِّجُ في الصحيح ما كان راويه ثقةً غيرَ مدلس، سمِعَ ممن فوقه، وسمِعَ منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل، وكان كلٌّ من شيخه والرَّاوي عنه ثقةً، ولم يأتِ بحديث منكر، فهو عنده ثقة[٦]، وفي كتاب «الثقات» له كثير ممن هذه حاله.

ولأجل هذا رُبَّما اعْتَرِضَ عليه في جعلهم في الثقات من لم يَعْرِفْ اصطلاحه، ولا اعتراض عليه، فإنَّه لا يشاحح في ذلك.

---

(١) بست: مدينة حسنة، كثيرة الخضر والأنهار، وهي من البلاد الحارة. «اللباب» لابن الأثير (١/ ١٢٢)، و«مراصد الاطلاع» لصفي الدين البغدادي (١/ ١٩٦).

(٢) كابل: بضم الموحدة ولام، تقع بين الهند وسجستان، وهي ذات مروج كثيرة. كما في «معجم البلدان» (٤/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، قلت: وهي عاصمة أفغانستان.

(٣) هراة: بالفتح مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة، وخيرات كثيرة. «معجم البلدان» (٥/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).

(٤) غزنة: بفتح الغين المعجمة والزاي الساكنة المعجمة وفي آخره نون مفتوحة، بلدة من أول بلاد الهند. «الأنساب» للسمعاني (١٠/ ٣٥).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في (ح)، وفيها مكانه ما نصه: (لأنه غير متقيد بشرطه الآتي في مراتب الصحيح، إذ ربما يخرج للمجهولين عيناً، بل وحالًا، بناء على مذهبه في أن من لم يعرف بجرح فهو عدل، حتى يتبين ضده، قال: لأنه لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم للظاهر، ولكنه إنما يخرج حديث من يكون كذلك إذا كان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فضلاً عن كون مذهبه إدراج الحسن في الصحيح، وكلاهما مما يقتضي النظر في أحاديثه أيضاً.

(٦) انظر: شرط ابن حبان في مقدمة صحيحه (١/ ١١٢).

قلت][1]: ويتأيَّدُ بقول الحازمي[2]: ابنُ حبان أمكنُ في الحديث من الحاكِم[3]، وكذا قال العمادُ ابنُ كثير[4]: قد التزمَ ابنُ خزيمة وابنُ حبان الصحةَ، وهما خيرٌ من المستدرك بكثير، وأنظفُ أسانيدَ ومتوناً[5].

وعلى كُلِّ حال فلا بدَّ من النظر للتمييز، وكم في كتاب ابن خزيمة ـ أيضاً ـ من حديث محكوم منه بصحته[6]، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن[7]،

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ح)، وفيها مكانه ما نصه: «أعني التوسع مع تقريره أنه لا مشاحة في الاصطلاح، يعني بخلاف من تقيد بشيء فلم يوف به، ولكن ظاهر كلام الذهبي في تلخيصه لثقات ابن حبان أنه لم يوف أيضاً، فإنه قال: المذكورون فيها من الثقات كثير منهم لم يوثق، وكثير منهم من لم يرو عنه سوى واحد ثقة، ثم قد يكون معروفاً بالتحري في الأخذ، وقد يروي عن كل ضرب، قال: وقد يكون ضعيفاً لا يعرف شيخه إلا من جهته، فالشيخ مجهول والراوي عنه واه، فكيف يكون صدوقاً، أو مقبول الرواية؟.

قال: ومن هنا دخل الداخل عليه في مناكير أخرجها في صحيحه، لا تسمن ولا تغني من جوع.

بل لما نقل الذهبي في ميزانه (٣/ ٥٠٧) عن طبقات ابن الصلاح قوله: إنه غلط الغلط الفاحش في تصرفه، قال: إنه صدق فله أوهام كثيرة تتبع بعضها الضياء الحافظ، **قلت**: وعلى كل حال فهو دون الحاكم في التساهل.

(٢) هو: محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن حازم الحازمي الهمداني أبو بكر زين الدين الفقيه الحافظ، المتوفى سنة أربع وثمانين وخمسمائة.

«الروضتين في أخبار الدولتين» (٢/ ١٣٧)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤).

(٣) «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص٣٢).

(٤) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير الحافظ عماد الدين أبو الفداء المفسر المحدث المؤرخ الفقيه الشافعي، المتوفى سنة أربع وسبعين وسبعمائة.

«طبقات المفسرين» للداوودي (١/ ١١٠ ـ ١١٢)، و«البدر الطالع» (١/ ١٥٣).

(٥) «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص٢٧)، وفي حاشية (س) هنا: بلغ سيدنا الشيخ العلامة الرباني المحيوي عبد القادر الحلبي الشافعي، ويعرف بالأبار، نفع الله به وبعلومه قراءة علي وبحثاً من أوله إلى قوله في الذي بعده المستخرجات، كتبه مؤلفه ختم الله له بغفرانه.

(٦) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٧٠).

(٧) من ذلك ما رواه ابن خزيمة من حديث زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما» ففي إسناده محاضر بن المورع، وهو صدوق له=

[ولكنَّه أيضاً ممن يُدرجه في الصحيح ويقبلُ المجهول][1]، بل وفيما صحَّحه الترمذي من ذلك جملة مع أنَّه ممن يفرِّق [بين الصحيح والحسن][2].

وكذا من مظان الصحيح «المختارةُ مَمَّا ليس في الصحيحين أو أَحدِهما» للضياء المقدسي الحافظ[3]، وهي أحسنُ من المستدرك[4]، لكنَّها مع كونها على المسانيد لا الأبواب لم يُكمل تصنيفها.

ويقع[5] في «صحيح أبي عوانة» الَّذي عَمِله مستخرجاً على مسلم أحاديث كثيرة زائدة على أصله، وفيها الصحيح والحسن، بل والضعيف ـ أيضاً ـ فينبغي التحرُّز في الحكم عليها أيضاً.

وأمَّا ما يقع فيه وفي غيره من المستخرجات على الصحيحين من زيادة في أحاديثهما، أو تتمة لمحذوف، أو نحو ذلك، فهي صحيحة، لكن مع وجود الصِّفات المشترطة في الصحيح فيمن بين صاحب المستخرج والراوي الذي اجتمعا فيه، كما سيأتي قريباً[6].

= أوهام، كما في التقريب (ص٣٢٩)، ولم يتابع عليه كما صرح به ابن خزيمة نفسه في صحيحه (١/ ٢٦٠).

بل فيه ما هو ضعيف كحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم... الحديث». انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٧٩)، وفي إسناده: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، كما في ميزان الاعتدال (٤/ ١١٨ ـ ١١٩).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (بينهما).

(٣) هو: الإمام الحافظ ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة، «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٠٥ ـ ١٤٠٦)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ١٦٩).

(٤) قال الحافظ ابن كثير في اختصاره لعلوم الحديث (ص٢٩): كان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجحه على مستدرك الحاكم.

(٥) يعني: الحديث الصحيح.

(٦) (ص٧٠). وفي حاشية (ح): بلغ مقابلة، وفيها ـ أيضاً ـ: ثم بلغ نفع الله به، قرأه علي في المسجد، والحمد لله.

[فائدة: قد كَتَبَ الحافظُ عبدُ الغني بن سعيد[1] «الأوهام التي في مدخل المستدرك»، وبلغ الحاكم ذلك، فبعث إليه يشكره ويدعو له، بحيث قال المنتقِد: علمتُ بذلك أنَّه رجل عاقل][2].



(١) هو: عبد الغني بن سعيد بن علي الحافظ الكبير النسابة، أبو محمد الأزدي المصري، المتوفى سنة تسع وأربعمائة.
«العبر» للذهبي (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح): وكتاب الأوهام التي في مدخل المستدرك للحافظ عبد الغني ضمن مجموع في مكتبة أحمد الثالث، ومنه صورة في الجامعة الإسلامية. وقد طبع بتحقيق مشهور حسن سلمان بمكتبة المنار، عام ١٤٠٧هـ.
ملحوظة: انظر بحث الصحيح الزائد على الصحيحين في:
١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١٧ ـ ١٨).
٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ٥٢ ـ ٥٦).
٣ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (١/ ٣١٢ ـ ٣٢١).
٤ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص٥١ ـ ٥٤).
٥ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ٦٢ ـ ٦٩).
٦ ـ «منهج ذوي النظر»، للترمسي (ص٢٤ ـ ٢٦).

المستَخْرَجاتُ

[والاستخراجُ أن يعمِدَ حافظٌ إلى صحيح البخاري مثلاً، فيورد أحاديثَه حديثاً حديثاً بأسانيدَ لنفسه، غير ملتزم][1] فيها ثقةَ الرواة، وإن شذَّ بعضُهم حيث [جعلَه شرطاً من غير طريق البخاري إلى أن يلتقي معه][1] في شيخه، أو في شيخ شيخه، وهكذا، ولو في الصحابي كما صرَّح به بعضُهم.

لكن لا يسوغُ للمخرِّج العُدولُ عن الطريق التي يقربُ اجتماعُه مع مصنف الأصل فيها إلى الطريق البعيدة إلَّا لغرض من علوٍّ أو زيادة حكم مهم، أو نحو ذلك.

ومقتضى الاكتفاء بالالتقاء في الصحابي أنَّهما لو اتَّفقا في الشيخ مثلاً، ولم يتَّحد سندُه عندهما، ثم اجتمعا في الصحابي، إدخاله فيه، وإن صرَّح بعضُهم بخلافه، وربَّما عَزَّ على الحافظ وجودُ بعض الأحاديث فيتركه أصلاً، أو يعلِّقه عن بعض رواته، أو يورِدُه من جهة مصنف الأصل.

٣٣ **(و)** قد **(استخرجوا)** أي جماعةٌ من الحفاظ **(على الصحيح)** لكل من البخاري ومسلم، الَّذي انجرَّ الكلام بسببهما إلى بيانه، وإلا فقد استخرجوا على غيرهما من الكتب، والَّذين تقيَّدوا بالاستخراج على الصحيح جماعة **(كـ)** الحافظ **(أبي عوانةٍ)** بالصرف للضرورة، يعقوبُ بنُ إسحاق الإسفراييني الشافعي[2]، استخرجَ على مسلم.

(ونحوه) أي: أبي عوانة، كالحُفَّاظ الشافعية أبوي بكر أحمدَ بن إبراهيمَ بنِ إسماعيل الإسماعيلي على البخاري فَقَط، وأحمدَ بن محمدِ بنِ

(١) ما بين المعقوفات غير واضح في (م).

(٢) النيسابوري الأصل، الحافظ، الثقة الكبير، المتوفى سنة ست عشرة وثلاثمائة. «وفيات الأعيان» (٦/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٧٧٩ ـ ٧٨٠).

أحمدَ الخوارَزْمي البرقاني[١] ـ بتثليث الموحدة ـ وأبي نعيم أحمدَ بن عبدِ الله بن أحمد الأصبهاني[٢]، كلاهما عليهما، وهُما في عصر واحد، والَّذي قبلهما شيخ أولهما، وهو تلميذُ أبي عوانة، ولذا خُصَّ بالتصريح به، ولم يُلاحظ كون غيره استخرج على الصحيحين أو على البخاري الَّذي هو أعلى؛ لا سيما وهو مناسب للباب قبله، لما اختصَّ به كتابُه من زيادات متون مستقلة، وطرقٍ متعددة، غير ما اشترك مع غيره فيه من زيادة مستقلة في أحاديثهما، ونحوها كما بَيَّنْتُه قريباً[٣].

وإنَّما وقعت الزياداتُ في المستخرجات لعدم التزام مصنفيها لفظَ الصحيحين **(و)** لهذا قيل للناقل: **(اجتنب عزوك ألفاظ المتون)**[٤]، أي: ٣٤
الأحاديث التي تنقلها منها **(لهما)** أي: للصحيحين، فلا تقل ـ حيث تورده للحجة كالتصنيف على الأبواب حسبما قَيَّده ابنُ دقيق العيد[٥] ـ: أخرجه البخاري أو مسلم بهذا اللفظ، إلا بعد مقابلته أو تصريح المخرِّج بذلك.

[وظاهرُه عدمُ منع إطلاق العزو، وليس كذلك، وإن لم أر التصريح به][٦].

(إذ) قد **(خالفت)** المستخرجاتُ **(لفظاً)** كثيراً، لتقيد مؤلِّفيها بألفاظ

---

(١) الحافظ الفقيه المتوفى سنة خمس وعشرين وأربعمائة.
«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٢٧)، و«تهذيب تاريخ دمشق» لعبد القادر بن بدران (١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٩).

(٢) هو: الإمام الحافظ الثقة العلامة أبو نعيم المهراني الأصبهاني، المتوفى سنة ثلاثين وأربعمائة.
«المنتظم» لابن الجوزي (٨/ ١٠٠)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٧/ ٨١ ـ ٨٤).

(٣) (ص٦٦).

(٤) المتون: جمع متن من المماتنة، وهي المباعدة في الغاية، لأن المتن غاية السند، أو من المتن وهو ما صلب وارتفع من الأرض؛ لأن راوي الحديث يقويه بالسند ويرفعه به إلى قائله. «لسان العرب» مادة (متن)، و«فتح الباقي» للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٥٩)، وفي المختصر للجرجاني (ص٣٣): هو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني.

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٣١١).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

رواياتهم، **(و)** كذا **(معنى)** [غير مناف][(١)] **(رُبَّما)** خالفت أي: قليلاً[(٢)].

٣٥ **(و)** إذا كانَ كذلك فانظرْ **(ما تزيدُ)** بالمثناة الفوقانية أو التحتانية، أي: المستخرجات أو المستخرج **(فاحْكُمَنْ)** بنون التوكيد الخفيفة **(بصحته)** بشرط ثبوت الصفات المشترطة في الصحة للرواة الذين بين المخرِّج والراوي الذي اجتمعا فيه، كما يرشد إليه التعليل بأنها خارجة من مخرج الصحيح، [إلا إنْ منع منه مذهبه في منعِ التصحيح][(٣)].

فالمستخرجون ليس جُلُّ قصدهم إلا العُلُوَّ، يجتهدون أن يكونوا هم والمخرج عليه سواء، فإن فاتهم فأعلى ما يقدرون عليه ـ كما صرَّح به بعضُ الحفاظ ـ مما يساعده الوجدان، وقد لا يتهيأ لهم علوٌّ فيوردونه نازلاً.

وإذا كان القصدُ إنَّما هو العلوُّ ووجدوه، فإن اتَّفق فيه شرطُ الصحيح [فذاك الغاية، وإلا فقد حصلوا على قصدهم، فرُبَّ حديث أخرجه البخاري من طريق بعض أصحاب الزهري عنه مثلاً، فأورده المخرِّجُ من طريق آخر ممن تكلَّم فيه عن الزهري بزيادة، فلا يحكم لها حينئذ بالصحة.

وقد خرَّج الإسماعيليُّ في مستخرجه لإبراهيمَ بن الفضل المخزومي[(٤)]، وهو ضعيف عندهم، وأبو نعيم لمحمدٍّ بن الحسن بن زَبالة[(٥)]، وقد اتَّهموه.

وإذا حكمتَ بالصِّحة بشرطها، وعدَمِ منافاتها **(فهو)** أي: الحكمُ بالصحة

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٢) ترد ربما للتكثير كثيراً، وللتقليل قليلاً، وليس معناها التقليل دائماً، خلافاً للأكثرين، ولا التكثير دائماً خلافاً لابن درستويه وجماعة، كما في «مغني اللبيب» (١/ ١٣٤)، والشارح السخاوي جعلها هنا للتقليل تبعاً للعراقي في شرحه (١/ ٥٩).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٤) أبو إسحاق المدني، ضعفه أحمد وأبو زرعة، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث.

«يحيى بن معين وكتابه التاريخ» (٣/ ١٦١)، و«التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٣١١)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٥) المخزومي المدني، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

«الضعفاء الصغير» للبخاري (ص٩٩)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص٩٣)، وسؤالات البرقاني للدارقطني (ص٥٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٥١٤).

للزِّيادة الدَّالة على حكم][1] لا يدلُّ له حديثُ الأصل، أو الموضِّحة لمعنى لفظه (مع) ما تشتملُ عليه المستخرجاتُ من (**العلُوِّ**) الَّذي هو كما قرَّرَ قصد المخرج في أحاديثِ الكتاب بالنسبة لما أوردَه من الأصل.

مثاله: حديثٌ في جامع عبد الرزاق، فلو رواه أبو نعيم ـ مثلاً ـ من طريق أحدِ الشيخين، لم يصِلْ إليه إلا بأربعة، وإذا رواه عن الطبراني[2] عن إسحاقَ بن إبراهيم الدبري[3] عنه وصلَ باثنين.

(من فائدته) أي: الاستخراج، إلى غير ذلك من الفوائد التي أوردت منها في النكت نحو العشرين[4].

ثم إنَّ أصحابَ المستخرجات غير منفردين بصنيعهم، بَلْ أكثر المخرِّجين للمشيخات[5] والمعاجم[6]، وكذا للأبواب يوردونَ الحديثَ بأسانيدهم، ثُمَّ

---

(١) ما بين المعقوفين مما أكلته الأرضة في (م).

(٢) هو: الحافظ الإمام العلامة سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني أبو القاسم، المتوفى سنة ستين وثلاثمائة.
«وفيات الأعيان» (٢/ ٤٠٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩١٢ ـ ٩١٧).

(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم بن عباد أبو يعقوب الدبري الصنعاني، قال الذهبي: ما كان صاحب حديث، وإنما أسمعه أبوه واعتنى به، وقال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق، عاش إلى سبع وثمانين ومائتين.
«الكامل» لابن عدي (١/ ٣٣٨)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ١٨١ ـ ١٨٢).

(٤) ذكر منها ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص١٩ ـ ٢٠) فائدتين، وذكر ثالثة في كتابه «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط» له (ص٨٧)، وذكر الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٣) زيادة على ذلك سبعاً، فكملت عشر فوائد، نصف ما أورده السخاوي في نكته مما يدل على أهميتها وضرورة البحث عنها.

(٥) المشيخات: هي الكتب التي تشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم المؤلف وأخذ عنهم، أو أجازوه وإن لم يلقهم، كمشيخة أبي يعلى الخليلي... ومشيخة أبي طاهر السِّلَفي، وغيرهما.
انظر: «الرسالة المستطرفة» (ص١١٦ ـ ١١٧).

(٦) المعاجم: جمع معجم، وهو في اصطلاح المحدثين: ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ بحسب وفياتهم، أو تقدمهم في العلم، أو حروف الهجاء، منها: المعجم الأوسط، والمعجم الصغير للطبراني.
«الرسالة المستطرفة» (ص١١٢ ـ ١١٤)، ومقدمة تحفة الأحوذي للمباركفوري (١/ ٦٦ ـ ٦٧).

يصرِّحون بعدَ انتهاء سياقه ـ غالباً ـ بعزوه إلى البخاري أو مسلم أو إليهما معاً مع اختلاف الألفاظِ وغيرها يريدون أصله.

٣٦ **(و)** لذلك **(الأصلَ)** بالنصب مفعول مقدم، لا الألفاظ **(يعني)** الحافظ الفقيه، ناصرُ السنة أبو بكر أحمدُ بنُ الحسين **(البيهقي)**[١] نسبة لبَيْهَق، قرى مجتمعة بنواحي نيسَابور [الشافعي][٢] في تصانيفه، كالسُّننِ الكبرى والمعرِفة.

(ومَنْ عَزَا) للشيخين أو أحدِهما، كالإمام مُحيي السنة أبي محمد الحسينِ بنِ مسعود البغوي الفقيه الشافعي في شَرْحِ السنة، وغيرِه ممن أشرتُ إليهم، وذلك في المشيخات ونحوها أسهلُ منه في الأبواب، خصوصاً مع تفاوت المعنى، وكون القصد بالتبويب منه ليسَ عند صاحب الصحيح، ولذلك استنكرَه ابنُ دقيق العيد فيها[٣].

ولكن جلالةُ البيهقي ووفورُ إمامته تمنَعُ ظَنَّ ارتكابه المحذور منه، ولو بمجرد الصحة إن لم يكن على شرط المعزوِّ إليه أو فيه، وعلى تقدير تجويز ذلك في غيره، فالإنكارُ فيه أخفُّ ممن عَمِدَ إلى الصحيحين فجمَعَ بينهما، لا على الأبواب، بل على مسانيد الصحابة بحذف أسانيدهما، ويُدرِجُ في أثناء أحاديثهما ألفاظاً من المستخرجات وغيرها، لأن موضوعَه الاقتصارُ عليهما، فإدخال غير ذلك مخل.

(وليت إذ زاد) الحافظُ أبو عبدِ الله محمدُ بنُ أبي نصر [فَتُّوح][٤] **(الحُميدي)** بالتصغير نسبة لجده الأعلى حُميد الأندلسي القرطبي، [المتوفى في ذي الحجة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة][٤]، فاعل ذلك في جمعه **(مَيَّزا)** فإنه ربما يسوقُ الحديثَ الطويلَ ناقلاً له من مستخرج البرقاني أو غيره، ثم يقولُ: اختصره البخاريُ، فأخرجَ طرفاً منه، ولا يبيِّنُ القدرَ المقتصرَ عليه، فيلتبسُ

---

(١) المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، مترجم في «المنتظم» لابن الجوزي (٨/ ٢٤٢)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في (م). (٣) انظر: ما تقدم (ص٦٩ ـ ٧٠).

(٤) ما بين المعقوفات زيادة من (ح): وترجمة الحميدي في: «بغية الملتمس» (ص١٢٣ ـ ١٢٤)، و«الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦١)، و«نفح الطيب» للمقري (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٦).

على الواقف عليه، ولا يُميِّزُهُ إلا بالنَّظر في أصله[١].

ولكنَّه في الكثير[٢] يُمَيِّزُ بأن يقول بَعْدَ سياق الحديث بطوله: اقتصرَ منه البخاري على كذا، وزاد فيه البرقاني مثلاً كذا، ولأجل هذا انتقد ابنُ الناظم وشيخنا دعوى عدم التمييز[٣]، خصوصاً وقد صرَّح العلائي ببيان الحميدي

---

(١) قال الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح (ص٢٩): أما الذي زاده الحميدي، فإنه لم يروه بإسناده حتى ينظر فيه، ولا أظهر لنا اصطلاحاً أنه يزيد فيه زوائد التزم فيها الصحة، فيقلد فيها، وإنما جمع بين كتابين، وليست تلك الزيادات في واحد من الكتابين، فهي غير مقبولة حتى توجد في غيره بإسناد صحيح، والله أعلم.

وقد نص المصنف ـ يعني ابن الصلاح في علوم الحديث (ص١٩) ـ على أن من نقل شيئاً من زيادات الحميدي عن الصحيحين أو أحدهما فهو مخطئ، وهو كما ذكر.

(٢) وقيل: في جميعه. انظر: «فتح الباقي شرح ألفية العراقي» للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٦٣) مع شرح المصنف.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٣٠١): كأن شيخنا ﷺ قلد في هذا غيره، وإلا فلو راجع كتاب «الجمع بين الصحيحين» لرأى في خطبته ما دل على ذكره لاصطلاحه في هذه الزيادة وغيرها، ولو تأمل المواضع الزائدة لرآها معزوة إلى من زادها من أصحاب المستخرجات. اهـ.

أقول: وقد راجعت مقدمة الجمع المذكور في النسخة المحفوظة في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة رقم (٤٢/ ٢٣٢) فإذا فيه: . . . وربما أضفنا إلى ذلك نبذاً مما تنبهنا عليه من كتب أبي الحسن الدارقطني وأبي بكر الإسماعيلي وأبي بكر الخوارزمي، وأبي مسعود الدمشقي، وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا بالصحيح، مما يتعلق بالكتابين، من تنبيه على غرض، أو تتميم لمحذوف، أو زيادة في شرح أو بيان لاسم أو نسب، أو كلام على إسناد، أو تتبع لوهم بعض أصحاب التعاليق في الحكاية عنهما، ونحو ذلك من الغوامض التي يقف عليها من ينفعه الله ـ تعالى ـ بمعرفتها ـ إن شاء الله ـ. . . وتتبعنا مع ذلك زيادة كل راو في كل متن، ولم نخل بكلمة فما فوقها تقتضي حكماً، أو تفيد فائدة، ونسبناها إلى من رواها، إلا أن يكون فيما أوردناه معناها، أو دلالة عليها. . . وربما أوردنا المتن من ذلك بلفظ أحدهما، فإن اختلفا في اللفظ، واتفقا في المعنى أوردناه باللفظ الأتم، وإن كانت عند أحدهما فيه زيادة وإن قلت نبهنا عليها، وتوخينا الاجتهاد في ذلك والمعصوم من عصم الله ﷻ. . . انتهى ملخصاً من مقدمة الجمع بين الصحيحين ـ الورقة (٢/أ ـ ب). وهو في المطبوع (١/ ٧٤، ٧٥).

للزيادة[١]، وهو كذلك، لكن في بعضِها ما لا يتميَّز كما قررته.

وبالجملة فيأتي في النقل منه ومن البيهقي ونحوِه ما سبَقَ في المستخرجات[٢].



(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٣١٠): وقد قرأت في كتاب الحافظ أبي سعيد العلائي في «علوم الحديث» له، قال ـ لما ذكر المستخرجات ـ: ومنها المستخرج على البخاري للإسماعيلي، والمستخرج على الصحيحين للبرقاني، وهو مشتمل على زيادات كثيرة في تضاعيف متون الأحاديث، وهي التي ذكرها الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» منبهاً عليها، هذا لفظه بحروفه، وهو عين المدعى، ولله الحمد.

(٢) (ص٦٩ ـ ٧٠). وفي حاشية (م): ثم بلغ قراءة علي وتحقيقاً عوداً على بدء نفع الله به.

ملحوظة: انظر: بحث الاستخراج والمستخرجات في:

١ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٩ ـ ٢٠).

٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٥٦ ـ ٦٣).

٣ ـ «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٣).

٤ ـ «تدريب الراوي» (ص٥٥ ـ ٦٠).

٥ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٦٩ ـ ٨٥).

٦ ـ «منهج ذوي النظر» (ص٢٧ ـ ٢٩).

مَراتِبُ الصَّحيح

مطلقاً [الماضي ما يشعر بجُلِّها في ثاني التراجم[1]][2]، **(وأرفعُ الصَّحيح** ٣٧
مرويُّهما) أي: البخاري ومسلم، لاشتمالِه على أعلى الأوصافِ المقتضية للصِّحَّة، وهو المسمَّى بالمتفق عليه[3]، وبالَّذي أخرجَه الشيخان، إذا كان المتنُ عن صحابي واحد كما قَيَّده شيخُنا[4]، وقال: إنَّ في عدِّ المتن الذي يُخرِجه كلٌّ منهما عن صحابي من المتفق عليه نظراً على طريقة المحدثين[5].

[قلت: ويتأيَّدُ بانتقاد الحميدي في جمعه عدَّ أبي مسعود الدمشقي[6] في المتفق عليه حديث عائشة: أرَادتْ أن تشتري بريرةَ مع كونه في البخاري عن ابن عمرَ أن عائشة[7]، وفي مسلم عنه عن عائشة[8]، يعني: فيكونُ الأوَّلُ من مسنده، والثاني من مسندها[9]، وقال: إنَّه حينئذٍ لا يكون متفقاً عليه بينهما، ثم جوَّز أن يكونَ أبو مسعود رآه في نسخة من مسلم كالبخاري[10]، والله المُوفِّق][10].

---

(١) (ص٤٦) وما بعدها.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٣) تسمية ما أخرجه الشيخان متفقاً عليه اصطلاح جرى عليه جمهور العلماء، لكن الشيخ الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين وستمائة، جعل المتفق عليه في كتابه «المنتقى من أخبار المصطفى» ما أخرجاه هما والإمام أحمد.
انظر: المنتقى مع شرحه نيل الأوطار، للشوكاني (١/ ١٢).
(٤) في «النكت» (١/ ٣٦٤).
(٥) المرجع السابق (١/ ٢٩٨، ٣٦٤).
(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي الحافظ، أحد المبرزين في علم الحديث، المتوفى سنة أربعمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٦٨ ـ ١٠٧٠).
(٧) «صحيح البخاري»: باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، كتاب البيوع (٤/ ٣٧٦).
(٨) «صحيح مسلم»: باب بيان أن الولاء لمن أعتق، كتاب العتق (١٠/ ١٣٩ ـ ١٤٨).
(٩) وعلى هذا مشى المزي في «تحفة الأشراف». انظر: مسند ابن عمر فيه (٦/ ٢١٠)، ومسند عائشة فيه (١١/ ٤٦٦).
(١٠) حديث بريرة هذا: هو الخامس من مسند عائشة في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي=

وهو ـ أعني ما اتَّفَقَا عليه [وعِدَّته كما لِلْجَوْزَقي ألفان وثلاثمائة وستة وعشرون][1] ـ أنواعٌ، فأعلاه ما وُصِفَ بكونه متواتراً، ثم مشهوراً، ثم أصَحُّ كمالك عن نافع عن ابن عمر، ثم ما وافقهما ملتزِمو الصِّحَّة، ثم أحدهم على تخريجه، ثم أصحابُ السنن ثم المسانيدُ، ثم ما انفردا به[2]، ولا يخرج بذلك كُلِّه عن كونه مِمَّا اتفقا عليه، [وعلى تقدير وجود شيء من الثلاثة الأُوَل خارجهما فيأتي فيه ما ذُكِرَ تلوه][3].

(ثم) يليه مرويُّ **(البخاري)** فقط، وهو القسم الثاني، لأنَّ شرطَه أضيقُ، **(فـ)** يليه مرويُّ **(مسلم)** وحدَه، لمزاحمته للذي قبله، وهو الثالثُ، هذا هو الأصل [الأكثر][4].

وقد يَعرِضُ للمَفُوقِ ما يجعلُه فائقاً، كأن يتَّفِقَ مجيءُ ما انفرد به مسلمٌ من [طرق][5] يبلغُ بها التواتر، أو الشهرةَ القوية [أو][6] يوافقه على تخريجه مشترطو الصحة، فهذا أقوى مما انفردَ به البخاري[7]، مع اتحاد مخرَجه، وكذا نقولُ فيما انفردَ به البخاريُ بالنسبة لما اتفقا عليه، بل وفي غيره من الأقسام المفضولة بالنسبة لما هو أعلى منه إذا انضَمَّ إليه ذلك[8].

= ـ (٤/ ١٧). وقد فصل روايات البخاري عن روايات مسلم، لكنه لم يشر إلى أن أبا مسعود زعم أنه متفق عليه.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ح). وقد استخلص ما اتفق عليه الشيخان الشيخ محمد حبيب الله الجكني الشنقيطي المالكي، المتوفى سنة ثلاث وستين وثلاثمائة وألف في كتاب أسماه: «زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم»، وقد بلغت أحاديثه ستة وتسعين ومائتين وألف حديث، والشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في كتاب أسماه: «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، وقد بلغت أحاديثه ستة وتسعمائة وألف حديث، وقد طبع الكتابان أكثر من مرة.

(٢) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٤) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (والأكثر).

(٥) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (طريق).

(٦) كذا في (س)، وفي (ح)، (م): (و).

(٧) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦).

(٨) كأن يوجد حديث لم يخرجه الشيخان في ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد. انظر: «شرح النخبة» لابن حجر (ص٤١).

٣٨ **(فـ)** يلي ما انفردَ به مسلمٌ **(ما شرطَهما)** مفعول **(حوى)** أي: جَمَعَ شرطهما[١]، وهو الرابع، والدليل لتأخره [عن][٢] اللذين قبله، التَّلَقي لكلٍّ من الصحيحين بالقبول.

على أنَّ شيخَنا تردَّدَ في كونه أعلى من الَّذي قبله أو مثله[٣]، كما تردَّدَ غيره في تأخير الثالث عن الثاني إذا كان على شرطه، ولم ينَصَّ على تعليله، ويساعده أنهما لم يستوعبا شروطَهما.

وإذا كان على ما قرَّروه **(فـ)** يلي الذي على شرطهما ما حوى **(شرطَ الجعفي)** أي: البخاري وهو الخامسُ.

(فـ) ما حوى شرطَ **(مسلم)** وهو السادسُ.

(فـ) ما حوى **(شرطَ غير)** من الأئمة، سوى البخاري ومسلم، بتخريجه في كتابه الموضوع للصحة، أو ثبوته عنه [وكذا ما يوجد شرطه فيه، ولو لم يخرجه، واقتصارُ النّظم عليه للضرورة، وإلا فقد صرَّحَ في الشرح[٤] بالأول][٥]، وهو السابعُ. واستعمالُ غير بلا إضافة قليل[٦].

مع أنَّه لو لُوحظ الترجيحُ بين شروط مَنْ عدا الشيخين، كما فَعَلَ فيهما لزادت الأقسامُ، ولكن ما ذَكَرَ **(يكفي)** لما في ذلك من التطويل، وعدم تصريح ابنِ الصلاح[٧] بالاكتفاء لا يخالفه؛ لأنه قد يلزم منه الخوضُ في التصحيح[٨].

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص٣٨ ـ ٣٩) علة ذلك بقوله: لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح، ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم، فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم، وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل.

(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (على).

(٣) «شرح النخبة» (ص٣٩).

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٦٥).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) في «مغني اللبيب» لابن هشام (١/ ١٥٧): غير: اسم ملازم للإضافة في المعنى، ويجوز أن يقطع عنها لفظاً إن فُهِم المعنى، وتقدمت عليها كلمة «ليس».

(٧) في «علوم الحديث» (ص٢٤).

(٨) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (ص٦٥): قد علم مما تقرر أن أصح من صنف في الصحيح ـ يعني بعد الصحيحين ـ ابن خزيمة ثم ابن حبان، ثم الحاكم، فينبغي أن يقال: أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة، ثم ابن خزيمة وابن حبان أو الحاكم، =

٣٩ (وعنده) أي: ابنِ الصلاح (التصحيحُ) وكذا التحسينُ (ليس يمكن)[١]؛ بل جَنَحَ لمنع الحكم بكل منهما في الأعصار المتأخرة الشاملة له (في عصرنا)، واقتصرَ فيهما على ما نصَّ عليه الأئمةُ في تصانيفهم المعتمدة[٢] التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف، محتجاً بأنه ما من إسناد إلَّا وفي رواته من اعتمد على ما في كتابه[٣] عرياً عن الضبط والإتقان[٤].

وظاهرُ كلامه ـ كما قال شيخُنا على ما سيأتي في أوَّل التنبيهات التي بآخر المقلوب[٥] ـ القولُ بذلك في التضعيف ـ أيضاً ـ، [لعدم التمكن في استيفاء الطرق، وقد سبَقَه لنحو ذلك الحافظُ أبو عبد الله ابنُ مَنده، فإنه قال فيما سمعه أبو عبد الله ابن أبي ذُهل[٦] منه: لا يُخرِجُ الصحيح إلَّا من ينزل أو يكذِبُ، حكاهُ الذَّهبي[٧] في ترجمته من «طبقات الحفاظ»، وقالَ: يعني أنَّ

= ثم ابن حبان والحاكم، ثم ابن خزيمة فقط، ثم ابن حبان فقط، ثم الحاكم فقط، إن لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين.

(١) «علوم الحديث» (ص١٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٧٠): فيه نظر، لأنه يشعر بالاقتصار على ما يوجد منصوصاً على صحته، ورد ما جمع شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين، فيلزم على الأول تصحيح ما ليس بصحيح، لأن كثيراً من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطها عن رتبة الصحة... إلخ.

(٣) في (ص١٨٥ ـ ١٨٦) من «علوم الحديث»، وصف ابن الصلاح من منع الرواية من الكتاب بالتشديد، فكيف ينتقد الاعتماد على الرواية من الكتاب؟!

(٤) في «علوم الحديث» (ص١٣): عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان.

(٥) (٢/ ١٤٩)، وانظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٨٧).

(٦) هو: الإمام الحافظ محمد بن محمد بن العباس بن أبي ذهل العصمي، المتوفى سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٣/ ١١٩ ـ ١٢١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢).

(٧) هو: الشيخ الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي، المحدث المؤرخ، المتوفى سنة ثمان وأربعين وسبعمائة.
«ذيل تذكرة الحفاظ» للحسيني (ص٣٤ ـ ٣٨)، و«ذيل العبر» له (ص٢٦٧).

شيوخَ المتأخرين لا يرتقونَ إلى درجةِ الصِّحة، فيكذِبُ المحدِّثُ إن خَرَّجَ عنهم، انتهى[(١)]](٢).

ولكن لم يوافَقْ ابنُ الصلاح على ذلك كُلِّه حكماً ودليلاً.

أما الحكمُ: فقد صَحَّحَ جماعةٌ من المعاصرين له كأبي الحسن ابنِ القطّان(٣)، مُصَنِّفِ «الوهم والإيهام»(٤)، والضياء المقدسي صاحبِ «المختارة»(٥)، ومَمَّن توفي بعده، كالزكي المُنذِري(٦)، والدِّمياطي(٧) طبقة بعد

---

(١) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١٠٣٣). (٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٣) هو: الحافظ العلامة الناقد علي بن محمد بن عبد الملك الحِمْيري الفاسي، الشهير بابن القطان، المتوفى سنة ثمان وعشرين وستمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٠٧)، و«شذرات الذهب» (٥/ ١٢٨).

(٤) حيث صحح حديث ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل. ذكره السيوطي في التدريب (ص٧٩) والحديث صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٢٢)، وذكره بسنده عند البزار. ولم أقف عليه في زوائده.

(٥) حيث صحح في الكتاب المذكور أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها.

(٦) حيث صحح زيادة: «وما تأخر» في حديث أبي هريرة: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». انظر: «الترغيب والترهيب» له (٢/ ٦٤). والحديث بدون الزيادة أخرجه البخاري: باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً، كتاب الصيام (٤/ ١١٥)، ومسلم: باب الترغيب في قيام رمضان، من كتاب الصلاة (٦/ ٣٩ ـ ٤١)، وبالزيادة أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢٧ ح٢٥٢٣).
انظر: «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٦ ـ ٢٧)، و«فتح الباري» (٤/ ١١٥ ـ ١١٦).
والمنذري: هو الإمام الكبير الحافظ الثبت زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة أبو محمد المنذري الشامي ثم المصري، المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة.
«ذيل مرآة الزمان» (١/ ٢٤٨)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٥٠١ ـ ٥٠٢).

(٧) حيث صحح حديث: «ماء زمزم لما شرب له...» الحديث، في «المتجر الرابح» له (ص٣١٧ ـ ٣١٨)، والحديث أخرجه ابن ماجه: باب الشرب من ماء زمزم، كتاب المناسك رقم (٣٠٦٢)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٧٣)، وقال: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، قال الدمياطي: قلت: قد سلم منه.

طبقة إلى شيخنا ومَن شاءَ الله بعدَه[1].

(وقال) الشيخُ أبو زكريا **(يحيى)** النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأَظْهرُ عندي جوازُه، وهو **(ممكن)** لمن تمكَّن وَقويتْ معرفتُه[2]، لتَيَسُّر طُرقه.

وأما الدَّليلُ: فالخللُ الواقعُ في الأسانيد المتأخرة إنما هو في بعض الرواة لعدمِ الضَّبط والمعرفةِ بهذا العلم، وهو [منجبر في[3] الضبط] بالاعتماد على المقيدِ عنهم، كما أنهم اكتفوا بقول بعضِ الحفاظ فيما عَنْعَنَهُ المدلِّسُ: هذا الحديث سمعه هذا المدلس من شيخه، وحكموا لذلك بالاتصال.

وفي عدم المعرفة بضبطهم كتبهم من وقت السماع إلى حين التأدية، [وكذا تَيَسُّرِ جمع الطرق التي يتمكن معها من نفي الشُّذوذ والعلَّة المكتفى فيه بغلبة الظن][4].

ووراء هذا: أنَّ الكتابَ المشهورَ الغنيَّ بشهرته عن اعتبار الإسناد مِنَّا إلى مصنفه، ككتابِ النسائي مثلاً [مما][5] لا يحتاج في صحة نسبته إلى النسائي إلى اعتبار حال الإسناد منا إليه، كما اقتضاه كلامُه إذا روى مصنفه فيه حديثاً ولم يعلله، وجمع إسناده شروط الصحة، ولم يطلع المحدثُ فيه على علة، فما المانعُ من الحكم بصحته، ولو لم يَنُصَّ عليها أحدٌ من المتقدمين؟.

لا سيما وأكثرُ ما يوجدُ من هذا القبيل ما رواته رواةُ الصحيح، وفيهم الضابطون المتقنون الحفاظُ بكثرة، هذا لا ينازعُ فيه من له ذوق في هذا الفن أفاده شيخنا[6]، ومن قبله ابن الناظم في ديباجةِ شرحِه لأبي داود.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣): الاستدلال على جواز الحكم بالتصحيح لأن من عاصر ابن الصلاح قد خالفه فيما ذهب إليه، وحكم بالصحة لأحاديث لم يوجد لأحد من المتقدمين الحكم بصحتها ليس بدليل ينهض على رد ما اختاره ابن الصلاح، لأنه مجتهد وهم مجتهدون، فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد؟!. وانظر: «فتح الباقي»، للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٦٨).

(٢) «التقريب» للنووي (ص٧٩) مع التدريب.

(٣) كذا في (س)، (ح). وفي (م): (بالضبط منجبر).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) انظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

ولعلَّ ابنَ الصلاح اختارَ حسمَ المادة، لئلا يتطرَّق إليه بعضُ المتشبهين ممن يزاحمُ في الوثوب على الكتب التي لا يهتدى للكشف منها، والوظائف التي لا تبرأ ذمتهُ بمباشرتها.

وللحديثِ رجال يُعرفونَ به ... وللدواوين كُتّابٌ وحُسّابُ[1]

ولذلك قالَ بعضُ أئمةِ الحديث في هذا المحل: الذي يُطلقُ عليه اسمُ المحدِّث في عرف المحدثين أن يكون كتبَ وقرأ وسمعَ ووعى، ورحلَ إلى المدائن والقرى، وحصَّل أصولاً، وعلَّق فروعاً من كتب المسانيدِ والعللِ والتواريخ التي تقرُبُ من ألف تصنيف، فإذا كانَ كذلك، فلا يُنكرُ له ذلك، وأمّا إذا كان على رأسه طيلسان[2]، وفي رجليه نعلان، وصَحِبَ أميراً من أمراء الزّمان، أو من تحلَّى بلؤلؤ ومرجان، أو بثياب ذاتِ ألوان، فحصلَ تدريس حديث بالإفك والبهتان، وجعلَ نفسَه ملعبة للصبيان، لا يفهم ما يقرأ عليه من جزء ولا ديوان، فهذا لا يُطلق عليه اسم محدث؛ بل ولا إنسان، وإنه مع الجهالة آكل حرام، فإن استحله خرج من دين الإسلام. انتهى[3].

والظاهرُ أنّها نفثةُ مصدور، ورميةُ معذور، وبها يتسلَّى القائم في هذا الزمان، بتحقيق هذا الشأن، مع قِلَّة الأعوان، وكثرةِ الحسَدِ والخذلان، والله المستعان، وعليه التكلان.

إذا تقرَّرَ هذا: فاعلمْ أنَّه لم يصرِّح أحدٌ من الشيخين بشرطه في كتابه،

---

(١) قال الخطيب في «الكفاية» (ص١٥٦): أخبرنا أبو سعد الماليني، قال: نا عبد الله بن عدي، قال: أنا زكريا الساجي، قال: حُدِّثْتُ عن يحيى بن معين، قال: كان محمد بن عبد الله الأنصاري يليق به القضاء، فقيل له: يا أبا زكريا فالحديث؟ فقال:

للحرب أقوام لها خلقوا ... وللدواوين حُسّاب وكُتّاب

(٢) في «المغرب» للمطرزي (٢/ ٢٣ ـ ٢٤): الطيلسان: تعريب تالشان، وجمعه: طيالسة، وهو من لباس العجم مدور أسود، ومنه قولهم في الشتم: يا ابن الطيلسان، يراد أنك أعجمي. اهـ.

(٣) انظر: في هذا المعنى: «تدريب الراوي» (ص٧ ـ ١٢)، وما أحسن ما قاله بعضهم:

إن الّذي يروي ولكنه ... يجهلُ ما يروي وما يكتبُ

كصخرة تنبع أمواهها ... تسقي الأراضي وهي لا تشرب

ولا في غيره، كما جزم به غيرُ واحد، منهم: النووي[(١)]، وإنما عُرفَ بالسَّبْر لكتابيهما، ولذا اختلفَ الأئمةُ في ذلك.

فقالَ أبو الفضل ابنُ طاهر[(٢)] الحافظُ في جزء سمعناه أفرده لشروط الستة: شرطُهما أن يُخرجا الحديثَ المتَّفَق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكونُ إسناده متصلاً غير مقطوع، [فإن][(٣)] كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن، وإن لم يكن له إلَّا راو واحد وصحَّ الطريقُ إليه كفى[(٤)].

وما ادَّعاه من الاتفاق على ثقة نقلتهما قد لا يخدشُ فيه وجودُ حكاية التضعيف في بعضهم مِمَّن قبلهما[(٥)]، لتجويزِ أنَّهما لم يرياه قادحاً فنزلا كلامَ الجمهور المعتمد عندهما منزلةَ الإجماع.

وكذا قوله: من غير اختلاف بين الثقات ليس على إطلاقه، فإنَّه ليسَ كلُّ خلاف يؤثِّر، وإنما المؤثِّر مُخالفةُ الثقة لمن هو أحفظ منه، أو أكثر عدداً من الثقات كما سيأتي في الشاذ[(٦)].

وقال الحافظُ أبو بكر الحازمي في جزء «شروط الخمسة» له مما سمعناه ـ أيضاً ـ ما حاصله: أنَّ شرطَ الصحيح أن يكون إسنادُه متصلاً، وأن يكونَ راويه مسلماً صادقاً غيرَ مدلس ولا مختلط، متصفاً بصفات العدالة، ضابطاً متحفظاً، سليمَ الذهن، قليلَ الوهم، سليمَ الاعتقاد[(٧)]، وأنَّ شرطَ البخاري أن

---

(١) وابن حجر في: «هدي الساري» (ص٩).

(٢) هو: محمد بن طاهر بن علي المقدسي الحافظ العالم المكثر الجوال، المعروف بابن القيسراني الشيباني، المتوفى سنة سبع وخمسمائة.
«العبر» (٤/ ١٤)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٤٥٢ ـ ٤٥٣).

(٣) كذا في (س)، و«شروط الأئمة» لابن طاهر، وفي (ح)، (م): (وإن).

(٤) «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر (ص١٠).

(٥) وبعدهما؛ لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما، كما في «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٦٥).

(٦) (٢/ ٧ ـ ٨).

(٧) اختصر السخاوي كلام الحازمي من نحو أربع صفحات (٣٩ ـ ٤٣) تبعاً للحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص٩).

يُخرِجَ ما اتَّصلَ إسنادُه بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمةً طويلةً سفراً وحضراً، وأنَّه قد يُخرِجُ ـ أحياناً ـ ما يعتمده عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه، فلم يَلزَموه إلا ملازمةً يسيرة[١].

وأما مسلم: فيُخرِجُ أحاديثَ الطبقتين على سبيل الاستيعاب، وقد يخرجُ حديثَ من لم يَسْلَم من غوائل الجرح، إذا كان طويلَ الملازمة لمن أخذ عنه، كحمَّادِ بن سلمة في ثابت البناني[٢]، فإنه لكثرة ملازمته له، وطولِ صحبته إياه، صارت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط، كما كانت قبله، وعمل مسلم في هذه كعمل البخاري في الثانية[٣].

قلتُ: ولا يمنعُ من هذا[٤] اكتفاءُ مسلم في السند المعنعن بالمعاصرة، والبخاري باللقاء ولو مرَّةً، لمزيد تَحرِّيهما في صحيحيهما[٥].

وقال ابن الجوزي[٦]: اشترطَ البخاريُ ومسلم الثقة والاشتهار، قال: وقد تركا أشياء تركها قريب، وأشياء لا وجه لتركها، فمِمَّا تركه البخاريُّ الروايةَ عن حمَّاد بن سلمة مع علمه بثقته، لأنَّه قيل: إنه كان له ربيب[٧] يُدخلُ

---

(١) «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص٤٣، ٤٧).

(٢) قال الإمام يحيى بن معين: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث ثابت.
انظر: «يحيى بن معين وكتابه التاريخ» (٤/ ٢٩٧)، وثابت: هو ابن أسلم البناني، أبو محمد البصري، الثقة العابد، المتوفى سنة بضع وعشرين ومائة.
«الكاشف» للذهبي (١/ ١٧٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٠).

(٣) «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص٤٣ ـ ٤٤، ٤٧).

(٤) في حاشية (س): أعني اشتراط الملازمة.

(٥) في حاشية (س): وقوله في المدلس والمختلط والسليم الاعتقاد ليس على إطلاقه كما علم في محاله.

(٦) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي، أبو الفرج الحافظ الكبير جمال الدين البغدادي الحنبلي الواعظ، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة.
«التكملة لوفيات النقلة» للمنذري (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، و«العبر» للذهبي (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(٧) ربيب حماد: هو ابن أبي العوجاء، كما في الميزان (١/ ٥٩٣)، واسمه عبد الكريم، مترجم في: «الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث»، لبرهان الدين الحلبي (ص٢٧٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٤٤).

في حديثه ما ليس منه، وتركَ الرواية عن سهيل بن أبي صالح[١]، لأنه قد تُكلِّم في سماعه من أبيه[٢]، وقيل: صحيفة، واعتمدَ عليه مسلم لما وجده تارة يحدِّث عن أبيه، وتارة عن عبد الله بن دينار[٣] عن أبيه، ومرة عن الأعمش عن أبيه، فلو كان سماعُه صحيفة كان يروي الكلَّ عن أبيه. انتهى[٤].

وردَّ كلٌّ من الحازمي[٥] وابنُ طاهر[٦] على الحاكم دعواه التي وافقه عليها صاحبه البيهقي[٧] من أنَّ شرطَهما أن يكون للصحابي المشهور بالرواية عن النبي ﷺ راويان فصاعداً، ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في

---

(١) هو: سهيل بن أبي صالح السمان أبو يزيد، وثقه جماعة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، مات سنة أربعين ومائة.
«الكاشف» للذهبي (١/ ٤٠٩)، والخلاصة (ص١٣٤).

(٢) هو: ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، ثقة ثبت، توفي سنة إحدى ومائة.
«التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٢٣٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٣) هو: عبد الله بن دينار العدوي، مولاهم أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة من الرابعة. مات سنة سبع وعشرين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص١٧٢)، والخلاصة (ص١٦٦).

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٤).

(٥) في «شروط الأئمة الخمسة» (ص٣١ ـ ٣٧).

(٦) في «شروط الأئمة الستة» (ص١٤ ـ ١٥).

(٧) «سنن البيهقي» (٤/ ١٠٥).
وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٢١): قال البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجويني ـ رحمهما الله ـ: رأيت في الفصول التي أملاها الشيخ ـ حرسه الله ـ حكاية عن بعض أصحاب الحديث أنه يشترط في قَبول الأخبار أن يروي عدلان عن عدلين حتى يتصل مثنى مثنى برسول الله ﷺ ولم يذكر قائله إلى آخر كلامه، وكأن البيهقي رآه في كلام أبي محمد الجويني فنبهه على أنه لا يعرف عن أهل الحديث، والله أعلم.
قلت: راجعت رسالة البيهقي المذكورة المطبوعة في آخر الجزء الثاني من «مجموعة الرسائل المنيرية»، فلم أجد هذا الكلام فيها.

روايته، وله رواة ثم يتداولُه أهلُ الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا، كالشهادة على الشهادة(١).

قال شيخُنا: وهو وإن كان منتقضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرجا لهم، فإنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد [قط(٢)]. انتهى(٣).

وقد وجدتُ في كلام الحاكم التصريحَ باستثناء الصحابة من ذلك، وإن كان مناقضاً لكلامه الأول، ولعلَّه رجع عنه إلى هذا، فقال(٤): الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف احتججنا به، وصَحَّحنا حديثه، إذ هو صحيح على شرطهما جميعاً.

فإنَّ البخاريَّ قد احتجَّ بحديث قيس بن أبي حازم(٥) عن كلٍّ من مرداسٍ الأسلمي(٦)، وعديّ بن عميرة، وليس لهما راو غيره.

وكذلك احتجَّ مسلم بحديث أبي مالك الأشجعي(٧) عن أبيه(٨)، وأحاديثِ

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٦٢)، والمدخل له (ص٨٧) ضمن «مجموعة الرسائل الكمالية».
وبهذا القول قال أبو حفص الميانجي، كما في كتابه: «ما لا يسع المحدث جهله» (ص٩)، والكرماني شارح البخاري كما في «شرحه» (٢٢/ ٤٦)، وأبو علي الجبائي المعتزلي، كما في «المعتمد في أصول الفقه» لأبي الحسين البصري (٢/ ٦٢٢).

(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (فقط). (٣) «هدي الساري» (ص٩).

(٤) انظر: «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٢٣، ٢٥، ٤٢).

(٥) هو: قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي، أحد كبار التابعين وأعيانهم، ويقال: له رؤية، مات سنة ثمان وتسعين.
«تقريب التهذيب» (ص٢٨٣)، والخلاصة (ص٢٧٠).

(٦) حديث مرداس الأسلمي: «يذهب الصالحون الأول فالأول، ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر، لا يباليهم الله باله». أخرجه البخاري: باب ذهاب الصالحين، كتاب الرقاق (١١/ ٢٥١).

(٧) هو: سعد بن طارق الأشجعي الكوفي، ثقة من الرابعة. مات في حدود الأربعين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص١١٨)، والخلاصة (ص١١٤).

(٨) حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال=

مَجْزأة بن زاهر الأسلمي[1] عن أبيه.

وحينئذ فكلامُ الحاكم قد استقام، وزالَ بما تممت به عنه الكلام، وإن كان الذي أخرج حديث عدي إنما هو مسلم[2]، لا البخاري، مع كون قيس لم ينفرد عنه[3]، والذي أخرجَ حديث زاهر إنما هو البخاري[4]، لا مسلم.

نعم. أخرجا معاً للمُسيِّب بن حَزن، مع أنَّه لم يرو عنه سوى ابنه سعيد[5]، ولكن له ذكر في السير، قال ابنُ يونس[6]: إنه قَدِمَ مصرَ لغزو إفريقية

= لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله، حرم الله ماله ودمه وحسابه على الله». أخرجه مسلم: في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، من كتاب الإيمان (١/ ٢١٢). وله حديث آخر: في باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، من كتاب الذكر والدعاء (١٧/ ٢٠).

(١) هو: مجزأة بن زاهر بن الأسود الأسلمي الكوفي وثقه أبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات».
«الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٤١٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٥ ـ ٤٦).

(٢) حديث عدي بن عميرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة... الحديث»، أخرجه مسلم: باب تحريم هدايا العمال، كتاب الإمارة (١٢/ ٢٢٢).

(٣) بل روى عنه ـ أيضاً ـ أخوه العرس بن عميرة، كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢)، وحديثه عند ابن ماجه: في باب استئمار البكر والثيب من كتاب النكاح رقم (١٨٧٢)، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٦٨، ١٦٩).

(٤) حديث مجزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه، قال: «إني لأوقد تحت القدر بلحوم حمر، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر»، أخرجه البخاري: في باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازي (٧/ ٤٥١).

(٥) حديث المسيب بن حزن، قال: «لما حضرت أبا طالب الوفاة، دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية، فقال النبي ﷺ: «أي عم، قل: لا إله إلا الله أحاجُّ لك بها عند الله...» الحديث»، أخرجه البخاري: في باب ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ـ تفسير سورة براءة ـ كتاب التفسير (٨/ ٣٤١)، ومسلم: في باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، كتاب الإيمان (١/ ٢١٣ ـ ٢١٦).

(٦) هو: الإمام الحافظ الثبت عبد الرحمن بن أحمد ابن الإمام يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري أبو سعيد، المتوفى سنة سبع وأربعين وثلاثمائة.
«العبر» (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٣٦٧).

سنة سبع وعشرين[(١)].

وأوردَ الحاكمُ ـ أيضاً ـ حديثَ أبي الأحوص عوفِ بن مالك الجشمي[(٢)]، عن أبيه في «مستدركه»، وقال: قد أخرجَ مسلم لأبي المليح ابن أسامة[(٣)]، عن أبيه، ولأبي مالك الأشجعي عن أبيه، ولا راوي لوالدهما غير ولدهما، وهذا أولى من ذلك كله[(٤)]. [وستأتي][(٥)] الإشارةُ لذلك فيمن لم يرو عنه إلا واحد[(٦)].

ثم [بعد تقرير ما تقدَّم من الخلاف في شرطهما، لعدم النص منهما عليه فـ][(٧)] ـما المراد [بقوله][(٨)]: على شرطهما؟

فعند النووي[(٩)]، وابن دقيق العيد[(١٠)]، والذهبي[(١١)] تبعاً لابنِ الصلاح[(١٢)] هو أن يكونَ رجالُ ذاك الإسناد المحكوم عليه بأعيانهم في كتابيهما. وتصرُّفُ الحاكم يقويه، فإنَّه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا معاً أو أحدهما لرواته قال: صحيح على شرطهما[(١٣)]، أو أحدهما[(١٤)]، وإذا كان بعضُ رواته لم

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٥٢).
(٢) الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان، قتله الخوارج أيام الحجاج بن يوسف. «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٦٩).
(٣) هو: أبو المليح عامر بن أسامة بن عمير الهذلي، وثقه أبو زرعة، مات سنة ثمان وتسعين، وقال ابن سعد: سنة اثنتي عشرة ومائة.
«تقريب التهذيب (ص٤٢٨)، والخلاصة (ص٣٩٦).
(٤) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٢٥).
(٥) كذا في (ح)، وفي (س): (وسيأتي)بالياء، أما (م): فهي مغفلة من الإعجام.
(٦) (٤/ ١٧٨).
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٨) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (بقولهم).
(٩) «شرح صحيح مسلم» (١/ ٢٦)، وانظر: «تدريب الراوي» (ص٦٧)، و«توضيح الأفكار» (١/ ١٠٨).
(١٠) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٣٠)، و«النكت» لابن حجر (١/ ٣١٩ ـ ٣٢١).
(١١) انظر: المرجعين السابقين.
(١٢) «علوم الحديث» (ص١٨)، و«صيانة صحيح مسلم» (ص٩٩).
(١٣) انظر: «المستدرك» (١/ ٥، ٨، ٩، ١٠) مثلاً.
(١٤) انظر: «المستدرك» (١/ ٢٦، ٣٥، ٣٧، ٥٧، ٥٩) مثلاً.

يخرِّجا له، قالَ: صحيحُ الإسناد حَسْبُ[1].

ويتأيَّد بأنَّه حكمَ على حديث من طريق أبي عثمان بأنَّه صحيحُ الإسناد، ثم قال: وأبو عثمان هذا ليسَ هو النهدي[2]، ولو كان النهدي لحكمتُ بالحديث على شرطهما[3].

وإن خالفَ الحاكمُ ذلك، فيُحملُ على السهو والنسيان، ككثير من أحواله[4]، ولا ينافيه قولُه في خطبة مستدركه: وأنا أستعينُ اللهَ ـ تعالى ـ على إخراج أحاديثَ رواتها ثقات، قد احتجَّ بمثلها الشيخانُ أو أحدهما[5].

لأنَّا نقولُ: المثليَّةُ أعمُّ من أن تكونَ في الأعيان أو الأوصاف، لا انحصارَ لها في الأوصاف، لكنَّها في أحدهما حقيقة، وفي الآخر مجاز، فاستعملَ المجازَ حيث قال عقب ما يكون عن نفس رواتهما: على شرطهما، والحقيقة حيث قال عقب ما هو عن أمثال رواتهما: صحيح، أفاده شيخُنا، وعليه مشى في توضيح النخبة، فقالَ: لأنَّ المراد به ـ يعني شرطهما ـ رواتُهما مع باقي شروط الصحيح[6]، يعني من نفي الشذوذ والعلة.

وسبقَه لنحوه غيرُه، قال رجل لشريح: إنِّي قلت لهذا: اشترِ لي مثلَ هذا الثوبِ الذي معك، فاشترى ذلك الثوبَ بعينه؟

فقال شريح: لا شيء أشبه بالشيء من الشيء بعينه، وألزَمه أخذَ الثوب[7].

---

(١) انظر: «المستدرك» (١/ ١٩، ٤٢، ٤٩، ٥٤) مثلاً.

(٢) بل هو: أبو عثمان التبان ـ بمثناة ثم موحدة ثقيلة ـ مولى المغيرة بن شعبة، قيل: اسمه سعيد، وقيل: عمران، وقيل: لا يعرف اسمه.
«تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤).
والنهدي: هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي النهدي أبو عثمان الكوفي، أسلم وصدق ولم ير النبي ﷺ مات سنة خمس وتسعين. «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص١٩٩).

(٣) «المستدرك على الصحيحين» (٤/ ٢٤٩).

(٤) انظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٥) «المستدرك» (١/ ٣).

(٦) «شرح نخبة الفكر»، لابن حجر (ص٣٨).

(٧) «أخبار القضاة»، لوكيع (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨).

وكذا هل المرادُ بالمثلية عندهما، أو عند غيرهما؟.

الظاهرُ ـ كما قال المؤلف[1] ـ الأوَّلُ، وتعرفُ بتنصيصهما ـ وقلَّما يوجدُ ذلك ـ أو بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل، ولكن ينبغي ملاحظةُ حالِ الرَّاوي مع شيخه، فقد يكونُ من شرط الصحيح في بعض شيوخه دون بعض. وعدم النظر في هذا من جملة الأسباب المقتضية لوهم الحاكم.

ولذا لمَّا قالَ عقب حديث أخرجه من طريق الحسن[2] عن سمرة: صحيح على شرط البخاري[3]، قال ابنُ دقيق العيد: ليسَ من رواية الحسن عن سمرة من شرط البخاري[4].

وإن أراد أنَّ الحسنَ [وسمرة][5] في الجملة من شرطه، فهو من شرط مسلم ـ أيضاً ـ. انتهى. فعُلِمَ منه أنَّ الشرط إنما يتمُّ إذا خرَّج لرجال السند بالصورة المجتمعة.

ويمكنُ أن يجابَ عن الحاكم بأنَّه أرادَ أن مسلماً ينفي سماعَ الحسن من سمرة أصلاً، والبخاريُّ ممن يثبتُ ذلك، بدليل إخراجه في صحيحه من حديث حبيب بن الشهيد[6] أنَّه قال: قال لي ابن سيرين: سلِ الحسنَ ممن سمع حديثَ العقيقة؟ فسألته، فقالَ: من سمرة[7].

---

(١) في شرحه الكبير على ألفيته. انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» له (١/ ٦٦).

(٢) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري، مولاهم، أحد أئمة الهدى والسنة. مات سنة عشر ومائة.
«الكاشف» (١/ ٢٢٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٦٩).

(٣) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٢٧٢).

(٤) في «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص٥٣١): القسم السابع في أحاديث يصححها بعض الأئمة ليست من شرط الشيخين، ثم ذكر أحاديث، منها ثلاثة من رواية الحسن عن سمرة. انظر: (ص٥٣١، ٥٤٠، ٥٦٠) من الكتاب المذكور.

(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): (أو سمرة).

(٦) هو: حبيب بن الشهيد الأزدي أبو محمد البصري، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة خمس وأربعين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٥/ ٣٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٧) «صحيح البخاري»: باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، كتاب العقيقة (٩/ ٥٩٠).
قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٣): ولم يقع في البخاري بيان=

[فائدة: شرطُ ابن حبان في راوي صحيحه العدالة، وفسَّرَها بمن ظاهر أكثر أحواله الطاعة ـ فيشملُ مرتكبَ يسير الصغائر، وكذا المستور، إلَّا أن يريدَ بالظاهر الاحتراز عما في نفسِ الأمر، مع استبعاده لما قدمته في الصحيح الزائد على الصحيحين من مذهبه في المجهول[1]، بل ويأتي ـ أيضاً ـ عند ذكر الخلافِ فيه[2] ـ والشهرة بالطلب، والعقل بصناعة الحديث، حتى لا يُسندَ موقوفاً، ولا يرفعَ مرسلاً، ولا يصحِّف اسماً[3]، وكأنه كناية عن الضبط.

ويتأَيَّدُ بجعله في مقدمة «الضعفاء» من أسباب الجرح الوصف بذلك، فقال: ومن الرواة من كتب وغلبَ عليه الصلاحُ والعبادةُ، وغَفَل عن الحفظ والتمييز، فإذا حدَّث رَفَعَ المرسلَ، وأسندَ الموقوفَ، وقلَّبَ الأسانيد، إلى آخر كلامه[4]، ثم نقلَ قولَ وكيع في بعض الرواة: رجل صالح، ولكن للحديث رجال[5].

بل قَرَّرَ بعد في خطبة صحيحه ـ أيضاً ـ أنَّ العدلَ المخطئ إن أفحشَ بحيث غلبَ على صوابه استحقَّ التركَ، وإن لم يُفحِشْ قُبِل فيما لم يخطئ فيه[6]، يعني بالمتابع ونحوه، دونَ ما ينفرد به، كما صرَّح به في مقدمة «الضعفاء»[7].

ونحوه قوله في الخطبة: إنَّه لا يخرِّجُ لمختلط ما رواه بعد اختلاطه خاصة، أو لم يتابع عليه، والعلمُ بما يحيل المعاني، يعني إن لم يؤد لفظاً، والاتصال، فلا يكون

= الحديث المذكور، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع...» الحديث.
انظر: «سنن أبي داود»: باب في العقيقة، من كتاب الأضاحي رقم (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، والترمذي: باب ما جاء في العقيقة من أبواب الأضاحي رقم (١٥٢٢)، والنسائي في باب متى يعق؟ من كتاب العقيقة (٧/ ١٦٦)، وابن ماجه: باب العقيقة، من كتاب الذبائح رقم (٣١٦٥).

(١) انظر: ما تقدم (ص٦٤).
(٢) انظر: ما سيأتي (٢/ ٢٠٦).
(٣) مقدمة «صحيح ابن حبان» (١/ ١١٢ ـ ١١٣)
(٤) مقدمة «المجروحين» لابن حبان (١/ ٥٦).
(٥) المرجع السابق (١/ ٥٦ ـ ٥٧).
(٦) مقدمة «صحيح ابن حبان» (١/ ١١٥).
(٧) مقدمة «المجروحين» (١/ ٧٦).

في رواته مدلس بالعنعنة، إلَّا إن علم ـ كابن عيينة ـ أنَّه لا يُدلس إلا عن ثقة متقن(١).

قال شيخُنا: وحاصلُ شرطِه أن يكونَ الراوي عدلاً مشهوراً بالطلب، غيرَ مدلس، سمعَ ممن فوقه إلى أن ينتهي، فإن كان يروي من حفظه فليكن عالماً بما يُحيل المعاني، قال: فلم يشترط وجودَ الضبط، وانتفاءَ الشذوذ والعلة. انتهى(٢).

وقد بانَ بما قررته النزاعُ في إطلاق العدالة، وكذا في عدم الضبط، نعم. هو لا يشدِّد فيه، لإدراجه الحسنَ في الصحيح، وأما انتفاءُ الشذوذ، فقد ينازع فيه ـ أيضاً ـ باشتراطه في الحكم بقبول المجهول أن لا يكون الحديثُ منكراً مع شرطين آخرين كما سلف في الزائد على الصحيحين(٣)، ويأتي(٤) ـ أيضاً ـ لكون النكارة قرينة يترجَّح بها جانبُ عدم القبول.

ووجه النزاع: أنها بالنظر لما فَسَّر به إمامُه الشافعي الشاذ المخالفة(٥)، فلما اشترط نفي بعض أسبابها، أشعر بالتعميم، وأما انتفاء العلة ففيه نظر ـ أيضاً ـ.

ثم قال شيخُنا: وسمى ابن خزيمة كتابه: «المسندُ الصحيحُ المتَّصلُ بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند، ولا جرح في النقلة»(٦). قال: وهذا مثلُ شَرط ابن حبان سواء؛ لأنَّ ابنَ حبان تابع لابن خزيمة يغترف من بحره، ناسج على منواله(٧)](٨).

---

(١) مقدمة «صحيح ابن حبان» (١/ ١٢١ ـ ١٢٢).

(٢) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٩٠).

(٣) (ص٦٤ ـ ٦٥). (٤) (ص٦٠٥ ـ ٦٠٦).

(٥) انظر: تعريف الشاذ عند الإمام الشافعي فيما سيأتي (٢/ ٥).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣) ومثله شرطه في كتاب التوحيد له، كما في صفحة عنوانه، و(ص٤).

(٧) انظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٢٩١).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ح). وفي حاشيتها: ثم بلغ نفع الله به كذلك. كتبه مؤلفه. وفي حاشية (م): ثم بلغ كذلك عوداً على بدء والجماعة سماعاً.

ملحوظة: انظر: بحث مراتب الصحيح في:

١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٢٣ ـ ٢٤).

٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٦٤ ـ ٦٨).

٣ ـ «تدريب الراوي» (ص٦٤ ـ ٧٠).

٤ ـ «توضيح الأفكار» (١/ ٨٦ ـ ١٢٠).

٥ ـ «منهج ذوي النظر» (ص٢٤ ـ ٢٦).

حكمُ الصَّحيحين الماضي ذكرُهما فيما أسند فيهما وغيره والتعليق

أي: وتعريفُ التعليق الواقع فيهما وفي غيرهما.

لمَّا أشير إلى [شرط][(١)] صاحبي الصحيحين، وانجرَّ الكلامُ فيه إلى أنَّ العدَد ليس شرطاً عند واحد منهما حسُنَ بيانُ الحكم فيهما لسائله: أيرتقي عن أخبار الآحاد لسموِّهما وجلالتهما، وشفوف[(٢)] تحريهما في الصحيح أم لا؟.

٤٠ فقيل له: (**واقطعْ بصحَّة لِما قد أسندا**)، أي: أنَّ الذي أورده البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين بإسناديهما المتصل ـ دون ما سيأتي[(٣)] استثناؤه من المنتقد والتعاليق وشبههما ـ مقطوع بصحته، لتلقِّي الأمة المعصومة في إجماعها عن الخطأ ـ كما وصَفَها ﷺ بقوله: «لا تجتَمِعُ أمَّتي على ضَلالةٍ»[(٤)] ـ لذلك

---

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): (شروط).

(٢) الشفوف: الزيادة والفضل والرقة. انظر: «لسان العرب» مادة (شفف).

(٣) (ص٩٥ ـ ٩٦).

(٤) **الحديث**: أخرجه أبو داود: باب ذكر الفتن ودلائلها، كتاب الفتن والملاحم رقم (٤٢٥٣) مطولاً عن أبي مالك الأشعري وسكت عنه، والترمذي: باب ما جاء في لزوم الجماعة من أبواب الفتن رقم (٢١٦٨) عن ابن عمر بنحوه، وقال: غريب من هذا الوجه، وابن ماجه: باب السواد الأعظم، كتاب الفتن رقم (٣٩٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/١١٦ ـ ١١٧) عن أنس، وأحمد في «المسند» (٦/٣٩٦) عن أبي بصرة، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٠٨) عن سمرة، والحاكم (٤/٥٠٦ ـ ٥٠٧) عن أبي مسعود، وقال: صحيح على شرط مسلم.

قال الزركشي في «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» (ص٦٢): اعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة، ولا يخلو من علة.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٦١): حديث مشهور، له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال.

بالقبول من حيث الصحة، وكذا العمل ما لم يمنع منه نسخٌ أو تخصيصٌ أو نحوُهما.

وتَلَقِّي الأمة للخبر المنحطِّ عن درجةِ المتواتر بالقبول يوجبُ العلمَ النظري، [ولا نقول: فائدَة الإجماع وجوبُ العمل، لعدم توقفه عليه، ولا ترجيحه على صحيح غير مجمع عليه عند المعارضة، فليس منحصراً ـ أيضاً ـ فيه، ولا قبول تصحيحه بدون بحث، لأنَّ تمييزَ المنتقد والمعارض المستثنيين لا بدَّ منه، وهو بحث في الجملة][1].

(كذا له) أي: لابنِ الصلاح حيث صرَّح باختياره له، والجزْمُ بأَنَّه هو الصحيح، وإلَّا فقد سبقه إلى القول بذلك في الخبر المتلقى بالقبول الجمهورُ من المحدثين والأصوليين، وعامةُ السلف، بل وكذا غيرُ واحد في الصحيحين.

ولفظُ الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[2]: أهلُ الصنعة مجمعون على أنَّ الأخبارَ التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوعٌ بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصلُ الخلاف فيها بحال، وإن حصلَ فذاك اختلاف في طرقها ورواتها، قال: فمن خالف حكمه خبراً منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمَه، لأنَّ هذه الأخبارَ تلَقَّتْها الأمة بالقبول[3].

(وقيل): هو صحيح **(ظناً)**؛ لأنَّه لا يفيد في أصله قبل التلقي ـ لكونه خبرَ آحاد ـ إلا الظن، وهو لا ينقلبُ بتلقيهم قطعياً، وتصحيح الأئمة للخبر المستجمع للشروط المقتضية للصحة إنَّما هو مجرى على حكم الظاهر، كما تقدَّم في ثاني مسائل الكتاب[4]، وأيضاً: فقد صَحَّ تلَقِّيهم بالقبول لما ظنت صحته.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ثمان عشرة وأربعمائة.
«وفيات الأعيان» (١/٢٨)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/٥٨).

(٣) في «شرح الكوكب المنير» (٢/٣٥٢) نقلاً عن أبي إسحاق: أنه يفيد القطع عملاً، لا قولاً.

(٤) (ص٢٩).

٤١ (و) هذا القولُ (لدى) أي: عند (**محققيهم**)، وكذا الأكثرين هو المختارُ، كما (**قد عزاه**) إليهم الإمام (**النووي**)[١].

ولكن قد وافقَ اختيارَ ابن الصلاح جماعةٌ من المتأخرين[٢]، مع كونه لم ينفرد بنقل الإجماع على التلقي، بل هو في كلام إمام الحرمين[٣] ـ أيضاً[٤] ـ فإنه قال: لإجماع علماء المسلمين على صحتهما[٥]، وكذا هو في كلام ابن طاهر[٦] وغيره، ولا شك ـ كما قال عطاء[٧] ـ أنَّ ما أجمَعتْ عليه الأمة أقوى من الإسناد[٨].

---

(١) في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٢٠)، والتقريب (ص٧٠)، مع التدريب.

(٢) في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٨/ ٤١): خبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري، كالإسفراييني وابن فورك. ونقل السراج البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص١٠١) عن بعض الحفاظ المتأخرين أنه قول أبي حامد، والقاضي أبي الطيب، وتلميذه أبي إسحاق الشيرازي من الشافعية، والسرخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وجماعة من الحنابلة كأبي يعلى وأبي الخطاب، وابن الزاغوني إلى أن قال: وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول. اهـ.

(٣) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، الأصولي المتكلم، الفقيه الشافعي المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.
«العبر» (٣/ ٢٩٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ١٦٥ ـ ٢٢٢).

(٤) «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين الجويني (١/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥) نقلاً عن ابن فورك.

(٥) نقل النووي في «شرح مسلم» (١/ ١٩ ـ ٢٠) عن إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق، ولا حنثته لإجماع علماء المسلمين على صحتهما. اهـ. وانظر كتاب: صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط لابن الصلاح (ص٨٥).

(٦) في «صفوة التصوف» له (ص١١١).

(٧) هو: عطاء بن أبي رباح، مفتي مكة ومحدثهم، القدوة العلم، أبو محمد ابن أسلم القرشي مولاهم، المتوفى سنة أربع عشرة ومائة.
«حلية الأولياء» (٣/ ٣١٠ ـ ٣٢٥)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٨).

(٨) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣/ ٣١٤).

ونحوه قولُ شيخِنا: الإجماعُ على القول بصحة الخبر أقوى في إفادة العلم من مجرَّد كثرةِ الطرق، وكذا من القرائنِ المُحْتَفَّة التي صرَّح غيرُ واحد بإفادتها العلمَ؛ لا سيما وقد انضمَّ إلى هذا التلقِّي الاحتفافُ بالقرائن، وهي جلالةُ قدرِ مصنِّفيهما، ورسوخُ قدمهما في العلم، وتقدُّمهما في المعرفة بالصناعة، وجودةُ تمييز الصحيحِ من غيره، وبلوغُهما أعلى المراتب في الاجتهاد والإمامةُ في وقتهما[١].

على أنَّ شيخَنا قد ذكرَ في توضيح النخبة[٢]: أنَّ الخلافَ في التحقيق لفظي، قال: لأن من جَوَّز إطلاقَ العلم قيَّده بكونه نظرياً، وهو الحاصلُ عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خصَّ لفظَ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظني، لكنه لا ينفي أنَّ ما احتفَّ بالقرائن أرجحُ مما خَلا منها[٣].

(و) لأجل كونه نظرياً قيل **(في الصحيح)** لكلٍّ من البخاري ومسلم: **(بعض شيء)** وهو يزيدُ على مائتي حديث[٤]، **(قد روي)** حال كونه **(مضعَّفاً)**[٥] ٤٢
بالنسبة لبعض من تأخر عنهما، وفاتَ بذلك فيه تلقي كل الأمة المشار إليه.

ومن ثم استثناه ابنُ الصلاح من القطع بقوله: سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعضُ أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني[٦]، وغيره[٧]، وهي معروفة

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٧٨)، و«شرح النخبة» (ص٢٠ ـ ٢٢).
(٢) (ص٢٠).
(٣) وممن صرح بأن الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري الغزالي في «المنخول» (ص٢٤٠)، والرازي في «المحصول» (٢/ ١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، والآمدي في «الإحكام» (٢/ ٣٢)، وابن الحاجب في «مختصره» (٢/ ٥٥).
(٤) عدتها كما في «هدي الساري» (ص٣٤٦) مائتان وعشرة أحاديث، في البخاري منها ثمانية وسبعون، وفي مسلم مائة حديث، واشتركا في اثنين وثلاثين حديثاً.
(٥) في حاشية (س) (في نسخة معتمدة مضعف). فالنصب على الحالية، والرفع صفة لبعض، كما في «فتح الباقي» للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٧٠).
(٦) في كتاب أسماه «التتبع» طبع بتحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، مع الإلزامات الذي سبقت الإشارة إليه (ص٥٤).
(٧) كأبي مسعود الدمشقي في أطرافه، وأبي الفضل ابن عمار في تصنيف لطيف، وأبي علي الجياني في جزء العلل، والتقييد. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ٢٧)، و«هدي الساري» (ص٣٤٦)، و«النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٨١).

عند أهلِ هذا الشأن. انتهى[(١)].

ولا يمنعُ الاستثناءَ اجتهادُ جماعة في الجواب عنه، ودفع انتقاد ضعفه، وأفردَ الناظمُ مؤلفاً لذلك عُدمت مسودتُه قبل تبييضها[(٢)]، وتكفَّل شيخُنا في مقدمة شرح البخاري بما يخصُّه منه[(٣)]، والنووي في شرح مسلم بما يخصه منه[(٤)]، فكان فيهما ـ مع تكلف في بعضه ـ إجزاء في الجملة.

وأمَّا ما ادَّعاه ابنُ حزم في كون كل واحد من الشيخين ـ مع إتقانه وحفظه، وصحة معرفته ـ تَمَّ عليه الوهم في حديث أورده، لا يمكنُ الجوابُ عنه، وحكم على حديث مسلم[(٥)] خاصة بالوضع، فقد ردَّه بعضُ الحفاظ في جزء مفرد[(٦)].

وأوضحتُ الكلامَ على ذلك مع مهمات كثيرة في هذا الباب وفي غيره في النكت، لا يستغني من يروم التبحَّرَ في الفن عنها.

ويستثنى من القطع ـ أيضاً ـ ما وقعَ التجاذبُ بين مدلوليه، حيث لا ترجيحَ، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، قاله شيخنا[(٧)].

(و) كذا (**لهما**) في [صحيحيهما][(٨)] (**بلا سند**) أصلاً، أو كامل، حيثُ

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٥).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٤٢)، وذكر ابن الناظم الولي أبو زرعة أنها ضاع منها كرَّاسان أولان، فكان ذلك سبب إهمالها، وعدم انتشارها كما في «النكت» لابن حجر (١/ ٣٨٠).

(٣) انظر: «هدي الساري» (ص٣٤٦ ـ ٣٨٣).

(٤) فرَّقه في مواضعه من الشرح المذكور، كما في مقدمته (١/ ٢٧).

(٥) الذي رواه ابن عباس: أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ: يا نبي الله ثلاث أعطنيهن، قال: نعم... الحديث أخرجه مسلم في «فضائل أبي سفيان»، من كتاب الفضائل (١٦/ ٦٢ ـ ٦٣). حكم عليه ابن حزم بالوضع في إحكامه (٦/ ٧٦٣ ـ ٧٦٤)، وحديث البخاري هو حديث الإسراء الطويل الذي أخرجه في كتاب التوحيد (١٣/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩)، وكلام ابن حزم في جزء له انتقد فيه هذين الحديثين، مطبوع ضمن مجلة عالم الكتب ـ عدد ٤ مجلد١ سنة ١٤٠١، وانظر: «فتح الباري» (١٣/ ٤٨٤).

(٦) كما رده الحافظ العراقي في جزء له. انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٤٢).

(٧) في «شرح النخبة» (ص٢٢ ـ ٢٣).

(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م) (صحيحهما).

أضيف لبعض رواته، إمَّا الصحابي أو التابعي فمن دونه، مع قطع السند مِمَّا يليهما (**أشيا**) بالقصر للضرورة، كأن يقالُ: قالَ رسولُ الله ﷺ، أو قال ابنُ عباس، أو عكرمة[1]، أو الزهري.

والجمعُ بالنظر إليهما معاً، إذ ليسَ عندَ مسلم بعد المقدِّمة مِمَّا لم يوصله فيه سوى موضع واحد[2].

والحكمُ في ذلك مختلف (**فإن يجزم**) المعلَّق منهما بنسبته إلى الرسول ﷺ أو غيرِهِ مِمَّن أضافه إليه (**فصحِّح**) أيها الطالبُ إضافتَه لمن نُسِبَ إليه، فإنه لن يستجيزَ إطلاقه إلا وقد صحَّ عنده عنه.

---

(١) هو: عكرمة البربري مولى ابن عباس أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام، المتوفى سنة خمس ومائة.
«طبقات المفسرين» للداوودي (١/ ٣٨٠)، والخلاصة (ص٢٢٩).

(٢) وهو في التيمم من صحيحه (٤/ ٦٣ ـ ٦٤) قال مسلم: وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم، كذا في مسلم، وصوابه كما في البخاري وغيره أبو الجهيم بالتصغير ـ ابن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهم: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل... الحديث. وقد أسنده البخاري: في باب التيمم في الحضر، من كتاب التيمم (١/ ٤٤١) عن يحيى بن بكير عن الليث.
وفي مسلم ـ أيضاً ـ خمسة أحاديث يرويها مسلم متصلة، ثم يقول: ورواه فلان.
وفيه ستة أحاديث متصلة الأسانيد، لكن أبهم في كل واحد منها اسم من حدثه، أربعة منها موصولة، واثنان لم يوصلهما في مكان آخر، وهما:
١ ـ حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب...» الحديث، أخرجه مسلم: باب استحباب الوضع من الدَّين، كتاب المساقاة (١٠/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).
٢ ـ حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها...» الحديث، رواه مسلم: باب إذا أراد الله ـ تعالى ـ رحمة أمة قبض نبيها قبلها، كتاب الفضائل (١٥/ ٥٢). انظر: كتاب «صيانة صحيح مسلم» (ص٧٦ ـ ٨١)، و«شرح النووي على مسلم» (١/ ١٦ ـ ١٨)، و«النكت» لابن حجر (١/ ٣٤٤ ـ ٣٥٤).

ولا التفاتَ لمن نقضَ هذه القاعدَة[1]، بل هي صحيحة مُطَّردة، لكن مع عدم التزامِ كونه على شرطه.

٤٣ **(أو)** لم يأت المعلَّق بالجزم، بل **(وردَ ممرضاً فلا)** تحكمْ له بالصحة عنده عن المضاف إليه بمجرد هذه الصيغة، لعدم إفادتها ذلك، وحينئذ فلا يُنتقد بما وقع بها مع وصله له في موضع آخر من كتابه.

على أنَّ شيخَنا ـ وهو من أئمة الاستقراء خصوصاً في هذا النوع ـ أفادَ أنه لا يتفق له مثل ذلك إلا حيث علقه بالمعنى، أو اختصره، وجزم بأنَّ ما يأتي به بصيغة التمريض ـ أي فيما عداه ـ مشعر بضعفه عنده إلى من علقه عنه، لعلة خفية فيه، وقد لا تكونُ قادحة، ولذلك فيه ما هو حسن[2]، بل وصحيح عند بعضِ الأئمة، بل رواه مسلم في صحيحه[3].

---

(١) بأن البخاري أخرج حديثاً قال فيه: قال عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تفاضلوا بين الأنبياء...» الحديث، أخرجه البخاري: في باب وكان عرشه على الماء. كتاب التوحيد (١٣/ ٤٠٥). لكن أبا مسعود الدمشقي حكم على البخاري بالوهم؛ لأن عبد الله بن الفضل يروي عن الأعرج، لا عن أبي سلمة.
وقد رواه البخاري عن الأعرج موصولاً في باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٣٩﴾ [الصافات: ١٣٩] كتاب الأنبياء (٦/ ٤٥٠ ـ ٤٥١)، لكن الحافظ ابن حجر حقق أن لعبد الله بن الفضل في هذا الحديث شيخين. انظر: «هدي الساري» (ص١٨)، و«فتح الباري» (١٣/ ٤١٤)، و«النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٦٢).

(٢) كقوله: في باب لا يجمع بين متفرق، من كتاب الزكاة (٣/ ٣١٤): ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع».
وهو حديث حسن كما في «النكت» (١/ ٣٣٧)، وأخرجه أبو داود: باب زكاة السائمة، كتاب الزكاة رقم (١٥٦٨)، والترمذي باب زكاة الإبل والغنم من أبواب الزكاة رقم (٦٢١)، وأحمد في المسند (٢/ ١٥).

(٣) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، ومثال ما رواه مسلم من ذلك: حديث عبد الله بن السائب، قال: «قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح...» الحديث، رواه البخاري: باب الجمع بين السورتين، كتاب الأذان (٢/ ٢٥٥) بصيغة التمريض يذكر، وأخرجه مسلم: في باب القراءة في الصبح، كتاب الصلاة (٤/ ١٧٧)، وأبو داود: في باب الصلاة في النعل، رقم (٦٤٩)، والنسائي في باب قراءة بعض السورة من كتاب الصلاة (٢/ ١٧٦)، وابن ماجه: في باب القراءة في صلاة الفجر، كتاب إقامة الصلاة رقم (٨٢٠)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤١١).

وما قاله هو التحقيقُ، وإنْ أوهم صنيعُ ابنِ كثير خلافَه[١]، **(ولكن)** حيث تجرَّدت، فإيرادُ صاحب الصحيح للمعلَّق الضعيف، كذلك في أثناء صحيحه **(يُشعر بصحة الأصل له)** إشعاراً يؤنس به، ويركن إليه[٢].

وألفاظُ التمريض كثيرة **(كيُذكر)** ويُروىٰ، ورُوي، ويُقال، وقِيل، ونحوها، واستغني بالإشارة إلى بعضها عن أمثلة الجزم، كَذَكر، وَزَاد، ورَوَىٰ، وقال، وغيرِها لوضوحه.

حتى نقلَ النوويُّ اتفاقَ محققي المحدثين وغيرهم على اعتبارهما كذلك، وأنَّه لا ينبغي الجزمُ بشيء ضعيف؛ لأنَّها صيغة تقتضي صحتَه عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صحَّ.

قالَ: وقد أهملَ ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرِهم، واشتدَّ إنكارُ البيهقي على من خالف ذلك، وهو تساهل قبيح جداً من فاعله؛ إذ يقول في الصحيح: يُذكر ويُروى، وفي الضعيف: قال ورَوىٰ، وهذا قلبٌ للمعاني، وحَيْد عن الصواب.

قال: وقد اعتنى البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ باعتبار هاتين الصيغتين، وإعطائهما حكمَهما في صحيحه، فيقول في الترجمة الواحدة بعضَ كلامه بتمريض، وبعضه بجزم، مراعياً لما ذكرنا[٣]، وهذا مشعر بتحرِّيه وورعه. انتهى[٤].

---

(١) «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص٣٤).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢١).

(٣) انظر: مثلاً: قوله: في باب اغتسال الصائم، كتاب الصوم (٤/١٥٣): وبل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثوباً فألقي عليه وهو صائم، ودخل الشعبي الحمام وهو صائم، وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القِدْرَ أو الشيء، وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم، وقال ابن مسعود: إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجلاً، وقال أنس: إن لي أَبْزن أتقحم فيه وأنا صائم، ويُذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم.
ثم ذكر بعد ذلك ثلاثة آثار عن ابن عمر وعطاء وابن سيرين بصيغة الجزم. والأبزن ـ بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها نون ـ: حجر منقور شبه الحوض، وهي كلمة فارسية، ولذلك لم يصرفه، وأتقحم فيه أي أدخل. انظر: «فتح الباري» (٤/١٥٤).

(٤) انظر: مقدمة «شرح النووي على البخاري» (ص١٤) المطبوع ضمن «مجموعة شروح البخاري».

وستأتي المسألةُ في التنبيهات التي بآخر المقلوب[١].

والحاصلُ: أنَّ المجزومَ به يُحكم بصحته ابتداء، وما لعله يكون كذلك من الممرض إنَّما يُحكم عليه بها [بعد][٢] النظر، لوجود الأقسام الثلاثة فيه فافترقا.

وإذا حكمتَ للمجزوم به بالصحة، فانظر فيمن أبرزَ من رجاله تجد مراتبه مختلفة، فتارة يَلتحق بشرطه، وتارة يَتقاعد عن ذلك، وهو إمَّا أن يكون حسناً صالحاً للحجة، كالمعلَّق عن بَهْز بن حكيم[٣] عن أبيه[٤] عن جده رفعه: «الله أحقُ أن يُستحيى منه مِنَ الناس»[٥]، فهو حسن مشهور عن بَهْز أخرجه أصحابُ السنن[٦].

بل ويكونُ صحيحاً عند غيره[٧]، وقد يكونُ ضعيفاً، لكن لا من جهة قدح في رجاله، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده، كالمعلَّق عن طاوس[٨]،

---

(١) (٢/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (بعض).

(٣) هو: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، أبو عبد الملك البصري، وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. توفي قبل الستين ومائة.
«الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)، «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٣).

(٤) هو: حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري التابعي، وثقه العجلي وابن حبان، وقال النسائي: لا بأس به.
«ترتيب ثقات العجلي» (ص١٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٥١).

(٥) «صحيح البخاري»: باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، كتاب الغسل (١/ ٣٨٥).

(٦) أخرجه أبو داود: باب ما جاء في التعري، كتاب الحمام رقم (٤٠١٧)، والترمذي: باب ما جاء في حفظ العورة من أبواب الأدب رقم (٢٧٦٠)، وابن ماجه: باب التستر عند الجماع، كتاب النكاح رقم (١٩٢٠)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣ ـ ٤).

(٧) مثاله قوله: في باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، كتاب الأذان (٢/ ١١٤): وقالت عائشة: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».
وهو حديث صحيح على شرط مسلم، فقد أخرجه موصولاً في «صحيحه»: باب ذكر الله ـ تعالى ـ في حال الجنابة وغيرها، كتاب الحيض (٤/ ٦٨).

(٨) هو: طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، مولاهم الفارسي، ثقة فقيه فاضل. مات سنة ست ومائة.
«الكاشف» (٢/ ٤١)، والتقريب (ص١٥٦).

قال: قال معاذ[١]. فإنَّ إسنادَه إلى طاوس صحيح، إلا أنَّه لم يسمعه من معاذ[٢].

وحينئذ فإطلاق الحكم بصحتها ممن يفعله من الفقهاء ليس بجيد.

والأسبابُ في تعليق ما هو ملتحق بشرطه إمَّا التكرارُ، أو أنه أَسند معناه في الباب ولو من طريق آخر، فنبَّه عليه بالتعليق اختصاراً، أو أنَّه لم يسمعه ممن يثقُ به بقيد العلو أو مطلقاً، وهو معروف من جهة الثقات عن المضاف إليه، أو سمعه لكن في حالة المذاكرة، فقصدَ بذلك الفرقَ بين ما يأخذه عن مشايخه في حالة التحديث أو المذاكرة احتياطاً[٣].

وفي المتقاعد عن شرطه، إما كونه في معرض المتابعة أو الاستشهاد المتسامح في إيراده مطلقاً، فضلاً عن التعليق، أو أنَّه نبه به على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه، أو غير ذلك في الطرفين.

وبما تقدم تأيَّد حملُ قولِ البخاري: ما أدخلتُ في كتابي إلا ما صَحَّ[٤] على مقصوده به، وهو الأحاديثُ الصحيحة المسندة دون التعاليق، والآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم، والأحاديث المترجم بها، ونحو ذلك، وظهرَ افتراقُ ما لم يكن بطريق القصد في الحكم عن غيره، واستثناؤه من إفادة العلم.

٤٤ (**وإن يكن أوَّل الاسناد**) بوصل الهمزة من جهة صاحب الصحيح مثلاً، كشيخه فمن فوقه (**حذف**) وأضيف لمن بعد المحذوف مِمَّا هو في البخاري كثير

---

(١) لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة... الأثر. أخرجه البخاري: في باب العرض، كتاب الزكاة (٣/ ٢١١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢١٢)، و«النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٣) «هدي الساري» (ص١٧).

(٤) «تاريخ بغداد» (٢/ ٨ ـ ٩)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٥ ـ ١٦)، وذكره الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» (ص٤٩) بسنده عن الإسماعيلي قال: سمعت من يحكي عن البخاري أنه قال: لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر.اهـ.

كما تقدَّم[(١)]، (مع صيغة الجزم) أي: مع الإتيان بها[(٢)]؛ بل والتمريض عند جماعة ممن تأخر عن ابنِ الصلاح، كالنووي[(٣)] والمزي[(٤)] في أطرافه[(٥)] مما تقدَّم حكمه في كليهما، (فتعليقاً[(٦)] عرف) أي: عرف بالتعليق بين أئمة هذا الشأن، كالحميدي[(٧)] والدارقطني[(٨)]، بل كان أول من وجد في كلامه.

وهو مأخوذ من تعليق الجدار والطلاق ونحوه، لما يشتركُ فيه الجميع من قطع الاتصال[(٩)]، واستبعدَ شيخُنا أخذَه من تعليق الجدار، وأنَّه من الطلاق وغيره أقرب[(١٠)]، وشيخه البلقيني على خلافه[(١١)].

---

(١) (ص١٠٠). وليس فيها التصريح بكثرة ما رواه البخاري من هذا النوع، وقد بلغت في عد الحافظ ابن حجر ألفاً وثلاثمائة وواحداً وأربعين حديثاً، أكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب، ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً.
«هدي الساري» (ص٤٦٩)، وقد استوعب وصل جميعها الحافظ ابن حجر في كتاب أسماه «تغليق التعليق» طبع محققاً.

(٢) قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٦٣): ولم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره، ولا في مثل قوله: يروى عن فلان، ويذكر عن فلان، وما أشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بأنه قاله وذكره. اهـ.

(٣) في «رياض الصالحين» (ص١٧٤) حيث قال: وقد ذكره - يعني حديث عائشة - رضي الله عنها: «أنزلوا الناس منازلهم» مسلم في أول صحيحه (١/ ٥٥) تعليقاً.
وأما في «التقريب» (ص١٣٦ - ١٣٧) فقد تبع ابن الصلاح في حكايته عدم استعمالهم التعليق في غير صيغة الجزم.

(٤) هو: يوسف ابن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي أبو الحجاج جمال الدين الحافظ الأوحد، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة.
«الدرر الكامنة» (٥/ ٢٣٣)، و«النجوم الزاهرة» (١٠/ ٧٦).

(٥) حيث أورد ما في البخاري من ذلك معلماً عليه علامة التعليق (خت). انظر على سبيل المثال: «تحفة الأشراف» (١/ ٣٩٠).

(٦) تعليقاً منصوب بنزع الخافض، أي: بالتعليق عرف، ويجوز نصبه بعرف، بتضمينه معنى سمي. انظر: «فتح الباقي» للشيخ زكريا (١/ ٧٤).

(٧) في «الجمع بين الصحيحين» كما في «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦١). وانظر: مقدمة تحقيق الجمع بين الصحيحين (١/ ١٦).

(٨) نقله عنه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٦١).

(٩) قاله ابن الصلاح في «علومه» (ص٦٤). (١٠) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٠٣).

(١١) «محاسن الاصطلاح» (ص١٦٢).

٤٥ ولا يشترط في تسميته تعليقاً بقاءُ أحد من رجال السند؛ بل **(ولو)** حذف من أوله **(إلى آخره)** واقتصر على الرسول [ﷺ][1] في المرفوع[2]، أو على الصحابي في الموقوف[3]، كان تعليقاً، حكاه ابنُ الصلاح عن بعضهم وأقره[4]، ولم يذكره المزيُ في أطرافه[5]، بل ولا ما اقتصرَ فيه على الصحابي مع كونه مرفوعاً[6]، وكان يلزمه بخلاف ما لو سقط البعض من أثنائه، أو من آخره، لاختصاصه بألقاب غيره، كالعَضْل والقَطْع والإرسال.

وهل يلتحق بذلك ما يحذفُ فيه جميعُ الإسناد، مع عدم الإضافة لقائل، كقول البخاري في صحيحه: وكانت أم الدرداء تجلسُ في الصلاة جلسةَ الرجل، وكانت فقيهة[7]. وهو عنده في تاريخه

= قلت: لعل مراد ابن الصلاح تعليق المرأة، لا تعليق الطلاق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]. أي: ليست بمطلقة، ولا ذات زوج.

قال القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤٠٧): هذا تشبيه بالشيء المعلق من شيء؛ لأنه لا على الأرض استقر، ولا على ما علق عليه انحمل.اهـ.

والبلقيني: هو سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح أبو حفص الكناني البلقيني ثم القاهري الشافعي، المتوفى سنة خمس وثمانمائة.

«الضوء اللامع» (٦/ ٨٥ ـ ٩٠)، و«البدر الطالع» (١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٢) كقوله: في باب ما جاء في غسل البول، من كتاب الوضوء (١/ ٣٢١): وقال النبي ﷺ لصاحب القبر: «كان لا يستتر من بوله».

(٣) كقوله: في باب من حمل معه الماء لطهوره، من كتاب الوضوء (١/ ٢٥١): وقال أبو الدرداء: أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد.

(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٢).

(٥) فلم يفرد هذا النوع بترجمة خاصة، ولم يذكره في مسند من رواه مسنداً خارج الصحيح.

(٦) كقول البخاري في «صحيحه» في باب ما يذكر في الفخذ، من كتاب الصلاة (١/ ٤٧٨): وقال أنس: «حسر النبي ﷺ عن فخذه».

وقد رواه البخاري مسنداً موصولاً في الباب المذكور (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، وقد ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (١/ ٢٦٩) الموصول، ولم يشر إلى المعلق.

(٧) أخرجه البخاري: باب سنة الجلوس في التشهد، من كتاب الأذان (٢/ ٣٠٥). =

الصغير[1]، وعند غيره[2] عن مكحول[3]؟ الظاهر: نعم.

وحكمُه من غير ملتزم الصحة الانقطاع، ولذا ذكره ابنُ الصلاح رابعَ التفريعات التالية للمنقطع[4]، ومن ملتزميها ما تقدم قريباً[5].

(أمَّا) المصنف **(الذي لشيخه عزا)** ما أورده **(بقال)** وزاد ونحوهما، **(فكـ)**

٤٦ إسناد **(ذي عنعنة)** فيشترط للحكم باتصاله شيئان: لقيُّ الراوي لمن عنعن عنه، وسلامتُه من التدليس كما سيأتي في بابه[6].

وأمثلةُ هذه الصيغة كثيرة **(كخبر المعازف)** بالمهملة والزاي والفاء، وهي آلاتُ الملاهي، المروي عن أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري مرفوعاً في الإعلام بمن يكون في أمته يستحلها ويستحل الحِرَ ـ بالمهملتين وكسر الأولى مع التخفيف، يعني: الزنا، فإنه اسم لفرج المرأة[7] ـ والحرير.

فإنَّ البخاريَ أورده في الأشربة من صحيحه بقوله: قال هشامُ بن عمار[8]: [ثنا][9] صدقةُ بن خالد[10]، ثنا عبدُ الرحمن بن يزيد بن

= وأم الدرداء: هي الصغرى التابعية، واسمها: هجيمة بنت حيي، وقيل: جهيمة الأوصابية الدمشقية، ثقة فقيهة. ماتت سنة إحدى وثمانين.
التقريب (ص٤٧٥)، والخلاصة (ص٤٢٩).
وليست الكبرى الصحابية؛ لأن مكحولاً لم يدركها، كما في «فتح الباري» (٢/ ٣٠٦).

(١) «التاريخ الصغير» (١/ ١٩٣).
(٢) كابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٧٠)، وليس فيه: وكانت فقيهة.
(٣) هو: أبو عبد الله مكحول بن أبي مسلم الهذلي، الفقيه الحافظ، مولى امرأة من هذيل، عالم أهل الشام، المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٤٦).
(٤) «علوم الحديث» (ص٦١ ـ ٦٤). (٥) (ص٩٨ ـ ١٠١).
(٦) (ص٢٨٦).
(٧) كما في «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٨٧)، و«النهاية» لابن الأثير مادة (حرر).
(٨) هو: هشام بن عمار بن نصير السلمي الدمشقي الخطيب، صدوق مقرئ من كبار العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين.
«تقريب التهذيب» (ص٣٦٤)، والخلاصة (ص٣٥٢).
(٩) كذا في (س)، (م). وفي (ح): (حدثنا).
(١٠) هو: صدقة بن خالد الأموي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة، مات سنة ثمانين ومائة. =

جابر[١]، وساقه سنداً ومتناً[٢].

فهشامٌ أحدُ شيوخ البخاري، حدَّث عنه بأحاديثَ حصرَها صاحب الزَّهْرة[٣] في أربعة[٤]، ولم يصف البخاري أحد بالتدليس[٥].

وحينئذ فلا يكون تعليقاً خلافاً للحميدي[٦] في مثله، وإن صوَّبه ابنُ دقيق

= «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص١٤٦).

(١) الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني، ثقة، مات سنة أربع وخمسين ومائة. «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(٢) «صحيح البخاري»: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، من كتاب الأشربة (١٠/ ٥١).

وأخرجه أبو داود: في باب ما جاء في الخز، من كتاب اللباس رقم (٤٠٣٩) مختصراً، وابن ماجه: في باب العقوبات، من كتاب الفتن برقم (٤٠٢٠) بنحوه.

(٣) هذا الكتاب لبعض المغاربة جمع فيه رجال الصحيحين وأبي داود والترمذي، وذكر عدة ما لكل منهم عند من أخرج له، قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص١١): وأظنه اقتصر فيه على شيوخهم.

قلت: عبارة ابن حجر تدل على أنه لم يطلع على الكتاب المذكور، بل نقل عنه بالواسطة.

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٥٤) في ترجمة هشام بن عمار.

قلت: لكن الذي وقفت عليه من حديث هشام في «صحيح البخاري» خمسة لا أربعة، ثلاثة منها بلفظ «قال»، منها الحديث المذكور والثاني أخرجه البخاري: في باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، كتاب التهجد (٣/ ٣٧). والثالث: أخرجه البخاري: في باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازي (٧/ ٤٥٦)، وفي بعض النسخ ـ في هذا الموضع ـ وقال لي كما في «فتح الباري» (٧/ ٤٥٦). وأما الرابع: فرواه البخاري: في باب من أنظر معسراً، من كتاب البيوع (٤/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩) بصيغة التحديث. والخامس: رواه البخاري: في باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» من فضائل أبي بكر (٧/ ١٨) بصيغة التحديث أيضاً.

(٥) بل قال العلامة ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٦٠): البخاري أبعد خلق الله من التدليس. اهـ.

لكن في ترجمة محمد بن يحيى الذهلي من «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص٣١٠): روى عنه البخاري ويدلسه، وقال الذهبي في «الكاشف» (٣/ ١٠٧): لا يكاد البخاري يفصح باسمه لما وقع بينهما. اهـ.

(٦) في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٤٦٦ ح٣٠٠٩) مسند أبي مالك أو أبي عامر الأشعري حديث واحد للبخاري، أخرجه تعليقاً فقال: وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة... إلخ.

العيد[١] مع حكمه بصحته عن قائله، وعلى الحكم بكونه تعليقاً مشى المزيُّ في أطرافه[٢]، ولم يقل: إنَّ حكمَه الانقطاعُ.

ولكن قد حَكَمَ عبدُ الحق[٣]، وابنُ العربي السُّنِّي[٤] بعدم اتصاله، وقال الذهبي: حكمُه الانقطاع، ونحوه قول أبي نعيم[٥]: أخرجه البخاري بلا رواية، وهو مقتضى كلام ابن منده حيث صرَّح بأن «قال» تدليس[٦].

فالصوابُ الاتصالُ عند ابن الصلاح[٧] ومن تبعه[٨]، فلا تعول على خلافه، و**(لا تُصْغِ لابن حزم)** الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المنسوب هنا لجدِ أبيه الأندلسي القرطبي الظاهري **(المخالف)** في أمور كثيرة، نشأتْ عن غلطه وجموده على الظاهر، مع سعةِ حفظه، وسيلانِ ذهنه، كما وصفه حجةُ الإسلام الغزالي[٩]، وقول العز ابن عبد السلام: ما رأيت في كتب

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٠٢).

(٢) «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٨٢) حيث رمز لهذا الحديث بـ (خت)، والمنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٦/ ٢٨).

(٣) حيث ذكره في «الأحكام الكبرى» (٤/ ٥٤٣) منسوباً لأبي داود، فلعل عدم نسبته للبخاري لكونه يرى أن حديث البخاري منقطع.
وعبد الحق: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي أبو محمد المعروف بابن الخراط الأندلسي، المتوفى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١/ ٢٩٢).

(٤) المراد به: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي أبو بكر، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.
وقوله: السني لئلا يتوهم أن المراد به محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الطائي، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وستمائة؛ لأنه ليس بسني؛ بل صوفي من أهل وحدة الوجود.

(٥) في مستخرجه كما في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٠٢).

(٦) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٠٢).

(٧) في «علوم الحديث» (ص٦٢).

(٨) كابن كثير في اختصاره (ص٣٤ ـ ٣٥)، والعراقي في «شرح التبصرة» (١/ ٧٨).

(٩) «المقصد الأسنى في شرح الأسماء الحسنى» للغزالي (ص١٠٨).
والغزالي هو: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الفقيه الشافعي، الأصولي المتكلم، المتوفى سنة خمس وخمسمائة.
«وفيات الأعيان» (٤/ ٢١٦ ـ ٢١٩)، و«العبر» للذهبي (٤/ ١٠).

الإسلام مثلَ كتابه «المحلى» و«المغني» لابن قدامة[١]، إلى غير ذلك[٢]، وكانت وفاته في شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة عن اثنتين وسبعين سنة، حيث حكمَ بعدم اتصاله ـ أيضاً ـ[٣].

مع تصريحه في موضع آخر: بأنَّ العدلَ الراوي إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع، سواء قال: أنا أو ثنا، أو عن فلان، أو قال فلان، فكلٌّ ذلك محمول منه على السماع[٤]، وهو تناقض.

بل وما اكتفى حتى صرَّح ـ لأجل تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي ـ بوضعه مع كل ما في الباب[٥]، وأخطأ، فقد صححه ابن حبان[٦] وغيره من الأئمة[٧]. ووقع لي من حديث عشرة من أصحاب هشام عنه؛ بل ولم ينفرد به كل من هشام وصدقة وابن جابر[٨].

---

(١) نقله ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ١٤٠).
وابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، الفقيه الزاهد الإمام، المتوفى سنة عشرين وستمائة، «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ١٣٣ ـ ١٤٩).

(٢) في حاشية (س): وعن غيره: كتب الإسلام أربعة: «الإشراف» لابن المنذر، و«التمهيد» لابن عبد البر، و«المحلى» لابن حزم، و«المغني» لابن قدامة. انتهى، والأول شافعي، والثاني مالكي، والثالث ظاهري، والرابع حنبلي.

(٣) «المحلى» لابن حزم (٩/ ٥٩).

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٥١).

(٥) «المحلى» لابن حزم (٩/ ٥٩)، وانظر: رسالته التي أسماها: «الغناء الملهي أمباح هو أم محظور؟». المطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن حزم الأولى (ص٩٦ ـ ٩٧).

(٦) حيث رواه في «صحيحه» (٨/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) عن الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا هشام بن عمار.

(٧) كابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٥٨ ـ ٢٦٨).

(٨) بل لم ينفرد صحابيه بروايته، فقد قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٦١): وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سابط، والغازي بن ربيعة، ثم قال: ونحن نسوقها لتقرَّ بها عيون أهل القرآن، وتشجى بها حلوق أهل سماع الشيطان.اهـ.

ثم إنَّه كأنَّ الحامل لهم على الحكم بالانقطاع ما يوجد للبخاري من ذلك مروياً في موضع آخر عن ذاك الشيخ بعينه بالواسطة مرة، وتصريحه بعدم سماعه له منه أخرى، ولا حجة لهم فيه، فقد وقع له إيراد بعض الأحاديث عن بعض شيوخه بـ ـ قال ـ في موضع، وبالتصريح في آخر[1].

وحينئذٍ فكلٌّ ما يجيء عنه بهذه الصيغة محتمل للسماع وعدمه، بل وسماعه محتمل لأن يكون في حالة المذاكرة أو غيرها[2]، ولا يسوغ مع الاحتمال الجزمُ بالانقطاع، بل ولا الاتصال ـ أيضاً ـ لتصريح الخطيب ـ كما سيأتي[3] ـ بأنها لا تُحملُ على السماع إلا مَمَّن عُرِف من عادته أنَّه لا يطلقها إلا فيما سَمِعَه.

نعم. قال ما حاصله: إنَّ من سلك الاحتياطَ في رواية ما لم يسمعه بالإجازة أو غيرها من الجهات الموثوق بها، يعني كالمناولة فحديثه محتج به، وإن لم يصرِّح بالسماع، بناء على الأصل في تصحيح الإجازة، انتهى[4].

وهذا يقتضي أن يكونَ في حكم الموصول، لكن قال أبو نعيم في المستخرج عقبَ حديث قال فيه البخاري: كتبَ إليَّ محمد بن بشار[5]: إنه لا يعلم له في كتابه حديثاً بالإجازة ـ يعني عن شيوخه ـ غيره.

وتوسَّطَ بعضُ متأخري المغاربة[6] فوسمَ الوارد بـ«قال» بالتعليق المتصل،

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٩١ ـ ٩٣)، و«فتح الباري» (١٠/ ٥٣).

(٢) نقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ١١) عن ابن التين أن القول إنما يستعمل على سبيل المذاكرة، ثم تعقبه بقوله: الذي قال: إن البخاري لا يستعمل ذلك إلا في المذاكرة لا مستند له.اهـ. وانظر أيضاً: «الفتح» (٥/ ٤١٠)، (٩/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

(٣) (٢/ ٣٣٨).

(٤) «الكفاية (ص٤١٨ ـ ٤٢٠).

(٥) هو: محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي أبو بكر الحافظ البصري، الملقب ببندار، المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين. «تهذيب التهذيب» (٩/ ٧٠ ـ ٧٣).
وهذا الحديث المشار إليه أخرجه البخاري: في باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، من كتاب الأيمان والنذور (١١/ ٥٥٠).

(٦) نقله عنه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٦٣)، وقال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٠١): لم يصب هذا المغربي في التسوية بين قوله: قال فلان، وبين قوله: قال لي فلان، فإن الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج إلى دليل، فإن «قال لي» مثل التصريح في السماع، و«قال»: المجردة ليست صريحة أصلاً.

من حيث الظاهر، المنفصلِ من حيث المعنى، لكنَّه أدرجَ معها «قال لي»، ونحوها مما هو متصل جزماً، ونوزعَ فيه، كما سيأتي في أوَّلِ أقسام التحمل ـ إن شاء الله[(١)] ـ.

وبالجملة فالمختارُ الَّذي لا محيدَ عنه ـ كما قاله شيخنا[(٢)] ـ أنَّ حكمَ «قال» في الشيوخ مثلُ غيرها من التعاليق المجزومة[(٣)].



(١) (٢/ ٣٣٥) وما بعدها.

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٤٥٦): قوله وقال هشام بن عمار كذا وقع بصيغة التعليق. وانظر: «شرح النخبة» (ص٦٥ ـ ٦٦).

(٣) في حاشية (م): ثم بلغ الشيخ شهاب الدين نفع الله به قراءة وبحثاً، عوداً على بدء. كتبه مؤلفه. ثم بلغ كذلك مرة أخرى، والجماعة سماعاً.
ملحوظة: انظر: بحث حكم الصحيحين والتعليق في:
١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٢٤ ـ ٢٥، ٢٠ ـ ٢١، ٦١ ـ ٦٤).
٢ ـ «الخلاصة»، للطيبي (ص٤٧ ـ ٤٨).
٣ ـ «اختصار علوم الحديث»، لابن كثير (ص٣٣ ـ ٣٥).
٤ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٦٩ ـ ٨٠).
٥ ـ «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٢٣ ـ ٣٦٢، ٣٧١ ـ ٣٨٣، ٥٩٩ ـ ٦٠٣).
٦ ـ «تدريب الراوي» (ص٧٠ ـ ٧٨، ٦٠ ـ ٦٤، ١٣٦ ـ ١٣٧).
٧ ـ «توضيح الأفكار» (١/ ٩٦ ـ ١٠٠، ١٢١ ـ ١٥٠).
٨ ـ «منهج ذوي النظر» (ص٥٥ ـ ٥٦).

نقلُ الحديث من الكتبِ المعتمدة التي اشتهرت نسبتُها لمصنفيها أو صحَّت

وقدم هذا على الحسن المشارك للصحيح في الحجة لمشابهته للتعليق في الجملة.

٤٧ (وأخذُ متن) أي: حديث (من كتاب) من الكتب المعتمدة كالبخاري ومسلم وأبي عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، [وابن الجارود](١)، مما اشتهَرَ أو صحَّ (لعملْ) بمضمونه في الفضائل والترغيبات، وكذا الأحكامُ التي لا يجد الآخذ فيها نصاً لإمامه، أو يجدُه فيبرز دليله الذي لعل بوجوده يضعف مخالفه.

وربما يكونُ إمامُه علق قوله فيه على ثبوت الخبر(٢)، أو غير ذلك مما يشمله قولُ ابن الصلاح(٣) (أو احتجاج) به لذي مذهب (حيث ساغ) بمهملة ثم معجمة، أي: جاز للآخذ ذلك، وكان متأهلاً له، والأهلية في كل شيء مما ذكر بحسبه، مع العلم بالاختلاف في انقطاع المجتهد

---

(١) كذا في (ح)، (م): وقد كتبت بحاشية س ثم طمست.
وابن الجارود هو: الحافظ الإمام الناقد عبد الله بن علي بن الجارود، النيسابوري، المجاور بمكة، أبو محمد، المتوفى سنة سبع وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٧٩٤ ـ ٧٩٥).

(٢) وذلك كقول الإمام الشافعي رحمه الله: إن صح الحديث قلت به، قال ذلك في مسائل كثيرة، منها: قوله في وجوب الغسل من غسل الميت، كما في «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي (٥/ ٨٥) مع «المجموع».
ومن ذلك ما استفاض عنه من قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وللشيخ تقي الدين السبكي رسالة في معنى قول المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وهي مطبوعة ضمن «مجموعة الرسائل المنيرية» (٣/ ٩٨ ـ ١١٤).

(٣) في «علوم الحديث» (ص٢٥).

المقيد[١]، فضلاً عن المطلق[٢]، لنقص الهمم[٣].

٤٨ (قد جَعَل) أي: ابنُ الصلاح (عرضاً له)، أي: مقابلة للمأخوذ (على أصول) متعددة بروايات متنوعة، يعني فيما تكثرُ الروايات فيه، كالفِرَبْري[٤] والنَّسَفي وحمَّاد بن شاكر[٥] وغيرهم بالنسبة لصحيح البخاري.

أو أصول متعددة فيما مداره على رواية واحدة كأكثر الكتب (يشترط) أي: جعله شرطاً ليحصل بذلك جبرُ الخلل الواقع في أثناء الأسانيد، وقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر أو الاستفاضة [أي: بالنسبة إلى الإضافة للكتاب خاصة][٦].

وعبارته[٧]: فسبيل أي: طريق، وهذا ظاهر في اشتراط التعدد، وإن حملَه غيرُ واحد على الاستحباب والاستظهار.

---

(١) «المجتهد المقيد»: هو الذي يجتهد في حكم بعض المسائل، أو في جميع المسائل، لكن في إطار مذهب معين.

(٢) «المجتهد المطلق»: هو المتصدي للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه.
انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٤).

(٣) مسألة انقطاع المجتهدين، وجواز خلو العصر عن مجتهد مسألة خلافية طويلة الذيول، وهي من المسائل التي كانت سبباً للخلاف بين السخاوي ـ الشارح ـ وبين قرينه السيوطي؛ حيث زعم الثاني أنه كملت عنده آلات الاجتهاد، فرد عليه السخاوي دعواه وشنع عليه.
انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٤/ ٦٧ ـ ٦٨)، و«حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ ٣٣٩)، و«البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٣٢٨ ـ ٣٣٤).
وراجع في هذه المسألة: كتاب «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد»، للأمير الصنعاني.

(٤) هو: المحدث الثقة العالم محمد بن يوسف الفِرَبْري أبو عبد الله، المتوفى سنة عشرين وثلاثمائة.
«العبر» للذهبي (٢/ ١٨٣)، و«مرآة الجنان» (٢/ ٢٨٠).

(٥) هو: الإمام المحدث الصدوق حمَّاد بن شاكر بن سَوِيَّة النَّسَفي، أبو محمد، المتوفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.
«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥)، و«تبصير المنتبه» لابن حجر (٢/ ٧٠١).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٧) أي: ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٥).

(**وقال**) الشيخ أبو زكريا (**يحيى النووي**) بالاكتفاء بالمقابلة على (**أصل**) معتمد[١] (**فقط**)؛ إذ الأصل الصحيحُ تحصلُ به الثقة التي مدارُ الاعتماد عليها صحة واحتجاجاً.

على أنَّ ابنَ الصلاح قد تَبِعهم في عدم اشتراط التعدد في مقابلة المروي مع تقاربهما، ولكن قد يفرق بينَهما بمزيد الاحتياط للاحتجاج والعمل، وإذا حُمِلَ كلامه هنا على الاستحباب، كان موافقاً لما سيأتي له[٢] عند الحسن في نسخ الترمذي، واختلافها في الحكم، أهو بالحسن فقط، أو بالصحة فقط، أو بهما معاً، أو بغير ذلك: أنَّه ينبغي أن تُصَحِّحَ أصلك بجماعة أصول، حيث حمل على الاستحباب، وإن كانت «ينبغي» ليست صريحة في ذلك، كما أومأ إليه الشارح[٣].

ولا شك أنَّ القولَ بالأول فيه تضييق يفضي إلى التعطيل، وعدم تعقب النووي[٤] القول بالتعدد في الترمذي، لافتراقه عما تقدم باختلاف نسخه.

ثم هل يُشترط في النقل للعمل أو الاحتجاج أن [تكون][٥] له به رواية؟ الظاهر مما تقدم عدمه، وبه صرَّح ابنُ برهان[٦] في الأوسط، فقال: ذهبَ الفقهاء كافة إلى أنَّه لا يَتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صحَّتْ عنده النسخةُ من الصحيحين مثلاً، أو من السنن، جاز له العمل بهما، وإن لم يسمع، وكذا روي عن الشافعي أنه يجوز أن يُحَدِّث بالخبر ـ أي ينقله ـ وإن لم يعلَمْ أنَّه سمعه، [ومن هنا جوَّزوا العمل في أقسام لم يعتبروها رواية كالإعلام

---

(١) «التقريب» للنووي (ص٨٤ مع التدريب).
(٢) (ص٣٢) من «علوم الحديث».
(٣) في قوله: فقوله هنا: ينبغي قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك. انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٨٢)، لكن الحافظ ابن حجر أشار في «نكته» (١/ ٣٨٤) إلى أن هذه العبارة تستعمل في اللازم أيضاً.
(٤) يعني لابن الصلاح. انظر: «التقريب» (ص٩٦) مع التدريب.
(٥) كذا في (ح)، وفي (س) (يكون) بالياء. أما م فبدون إعجام.
(٦) هو: أحمد بن علي بن محمد الوكيل أبو الفتح المعروف بابن برهان، الفقيه الشافعي الأصولي، المتوفى سنة عشرين وخمسمائة.
«وفيات الأعيان» (١/ ٩٩)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٩).

بالمروي مجرداً عن الإذن، كما سيأتي[١] في مَحاله][٢].

٤٩ **(قلت: ولابن خَيْر)** بفتح المعجمة ثم تحتانية ساكنة، وآخره مهملة، وهو الحافظ المقرئ أبو بكر محمدُ[٣] الأموي - بفتح الهمزة[٤] - اللمتوني الإشبيلي المالكي، خالُ مصنف «روض الأنف»[٥] الحافظ أبي القاسم السهيلي[٦]، وأحدُ الأئمة المشهورين بالإتقان والتقدم في العربية والقراءات والروايات، والضبط، بحيث تغالى الناس في كتبه بعد موته، وزادت عدة من كتب - هو - عنه على مائة - مات في ربيع الأول سنة خمس وسبعين وخمسمائة عن ثلاث وسبعين سنة[٧] - مما وجد بأول برنامجه الذي وضعه في أسماء شيوخه ومروياته **(امتناع)** أي: تحريم **(نقل سوى)** أي: غير **(مرويه)** وهو أعم من أن يكون للرواية المجردة أو العمل أو الاحتجاج، والتحريم فيه عنده بينهم **(إجماع)**.

ونصُّ كلامه[٨]: وقد اتفق العلماءُ - رحمهم الله - على أنَّه لا يصحُّ لمسلم أن يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ كذا، حتى يكونَ عنده ذلك القول مروياً، ولو على أقل وجوه الروايات، لقول رسول الله ﷺ: «من كَذَبَ عليَّ متعمداً فليتبوأْ مقعَدَه من النار»[٩].

---

(١) (٢/ ٥١٢ - ٥١٣).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٣) في حاشية (س): ابن خير بن عمر بن خليفة.
(٤) في حاشية (س): ليس منسوباً إلى بني أمية؛ بل هو منسوب إلى مدينة اسمها «أمو» بفتح همزه.
(٥) الذي شرح فيه «السيرة النبوية» لابن هشام، طبع مراراً.
(٦) هو: الحافظ البارع عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي الأندلسي، أبو القاسم وأبو زيد المالقي الضرير، المتوفى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة.
«إنباه الرواة» للقفطي (٢/ ١٦٢)، و«طبقات القراء» لابن الجزري (١/ ٣٧١).
(٧) ترجمة ابن خير في: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٣٦٦)، و«فهرس الفهارس والأثبات» للكتاني (١/ ٣٨٤ - ٣٨٥).
(٨) في «فهرسته» (ص١٦ - ١٧).
(٩) أخرجه البخاري: في باب إثم من كذب على النبي ﷺ، من كتاب العلم (١/ ٢٠٢)، ومسلم في مقدمة صحيحه (١/ ٦٧) عن أبي هريرة.
(١٠) رواه البخاري في الباب المذكور آنفاً (١/ ١٩٩)، ومسلم في المقدمة (١/ ٦٦) من حديث علي بن أبي طالب.
=

وفي بعض الروايات: «مَنْ كَذَبَ عليَّ» مطلقاً بدون تقييد[1]، وهو ظاهر في الجزم خاصة، ولذا عبّر الناظم ـ كما في خطه ـ به، مكان «نقل» المشعر بمجرد النقل، ولو ممرضاً.

لكنَّه جزمَ في خطبة «تقريب الأسانيد» له بذلك ـ أيضاً ـ لكن بدون عزو، فإنه بعد أن قرَّر أنه يقبح بالطالب أن لا يحفظ بإسناده عدة من الأخبار يستغني بها عن كذا وكذا، قال: ويتخلص به من الحرج بنقل ما ليست به رواية، فإنه غير سائغ بإجماع أهل الدراية، فإمَّا أن يكونَ اعتمدَ في حكاية الإجماع ابنَ خير فقط، أو وقف عليه في كلام غيره[2].

ونحوه: قول غيره نقلاً عن المحدثين: إنهم لا يلتفتون إلى صحة النسخة، إلا أن يقولَ الراوي: أنا أروي، وهم في هذا الباب أهل الفن على الحقيقة.

ولكن انتصر للأول جماعة حتى قيل ـ وإن كان فيه نظر ـ: إنَّ الثاني لم يقل به إلَّا بعضُ المحدثين، ولو صح لخَدشَ في دعوى الإجماع، كما يخدش فيها قول ابن برهان[3]، إلا إن حُمل على إجماع مخصوص.

وأيضاً: فلو لم يورد ابنُ خير الحديثَ الدال على تحريم نسبة الحديث إلى النبي ﷺ حتى يتحقق أنَّه قاله، لكان مقتضى كلامه منعَ إيراد ما يكون في الصحيحين أو أحدهما، حيث لا رواية له به، وجواز نقل ما له به رواية، ولو

= والحديث بالإطلاق والتقييد مروي عن جماعة من الصحابة، منهم؛ سلمة بن الأكوع، وابن مسعود، والزبير بن العوام، وأنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة. وغيرهم. انظر: «جامع الأصول» (١٠/ ٦٠٩ ـ ٦١١).

والحديث معدود من الأحاديث المتواترة، قال صاحب «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» (ص١٢):

مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتاً واحتسب

(١) «تقريب الأسانيد» (١/ ١٧) مع شرحه طرح التثريب.

(٢) الاحتمال الأول هو الصحيح، فقد وضح مستنده في شرحه «طرح التثريب» (١/ ١٧) ولم يذكر غيره.

(٣) الذي سبقت حكايته قريباً (ص١١٢).

كان ضعيفاً؛ لا سيما وأوّلُ كلامه كالصَّريح فيما صحَّتْ نسبتُه إليه ﷺ، حيث ذكر ـ كما حكيته في أصله[1] ـ من فوائد الإجازة التخلص من الحرج في حكاية كلامه ﷺ من غير رواية[2].



(١) في حاشية (م): (أي: في «النكت»).
(٢) في حاشية (ح): (ثم بلغ نفع الله به).

ملحوظة: انظر: بحث نقل الحديث من الكتب المعتمدة في:
١ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٥).
٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٨١ ـ ٨٣).
٣ ـ «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣٨٤).
٤ ـ «تدريب الراوي» (ص٨٣ ـ ٨٥).
٥ ـ «توضيح الأفكار» (١/ ١٥١ ـ ١٥٤).
٦ ـ «منهج ذوي النظر» (ص٢٩ ـ ٣٠).

القسمُ الثاني: الحَسَنُ

٥٠ وقُدِّمَ لاشتراكه مع الصحيح في الحُجِّيَّةِ، **(والحسَن)** لمَّا كان بالنظر لقسميه الآتيين تتجاذبه الصِّحَّةُ والضعفُ، اختلفَ تعبيرُ الأئمة في تعريفه، [بحيث أفرد فيه بعضُ متأخري شيوخ شيوخنا رسالة](١).

فقيل: هو **(المعروفُ مخرجاً)**(٢) [أي المعروفُ مخرجُه](٣) وهو كونه شامياً، عراقياً، مكياً، كوفياً، كأن يكونَ الحديثُ من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده، كقتادة(٤)، ونحوه في البصريين، فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه، كان مخرجه معروفاً بخلافه عن غيرهم.

وذلك كناية عن الاتصال؛ إذ المرسَلُ والمنقطعُ والمعضلُ ـ لعدم بروز رجالها ـ لا يُعلمُ مخرجُ الحديث منها، وكذا المدلَّس ـ بفتح اللام ـ وهو الذي سقطَ منه بعضُه مع إيهام الاتصال.

(وقد اشتهرت رجالُه) بالعدالة، وكذا الضبط المتوسط بينَ الصَّحيح والضعيف، ولا بُدَّ مع هذين الشرطين أن لا يكونَ شاذاً ولا معللاً، لكن **(بذاك)** أي: بما تقدم من الاتصال والشهرة **(حدَّ)** الإمامُ الحافظُ الفقيهُ أبو

٥١ سليمان **(حَمْد)** ـ بدون همزة وقيل بإثباتها ولا يصح(٥) ـ ابن محمد بن

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٢) مخرجاً: منصوب على التميز، محول عن نائب الفاعل، أي: المعروف مخرجه، أي: رجاله، وكل منهم مخرج خرج منه الحديث ودار عليه، وذلك كناية عن الاتصال. انظر: «فتح الباقي» للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٨٤).

(٣) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (أي الموضع الذي خرج منه).

(٤) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، مات سنة بضع عشرة ومائة.
«الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ١٣٣ ـ ١٣٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٨١).

(٥) انظر: الخلاف في اسمه في: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٥ ـ ٢٦). =

إبراهيم بن الخطاب الخطابي البُستي الشافعي، مصنفُ «أعلامِ الجامع الصحيح للبخاري» و«معالِم السنن لأبي داود» وغيرهما، وأحدُ شيوخ الحاكم، مات بِبُسْت في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة[١].

كما عرَّف الصحيحَ بأنَّه ما اتَّصلَ سندُه، وعُدِّلَتْ نقلتُه، غير متعرض لمزيد، ولأجل تعريفه له في معالمه[٢] بجانبه نوَّع العبارة، وتعين حمل الاشتهار فيه على المتوسط كما قررته، وتقوَّىٰ به قول ابن دقيق العيد: وكأنَّه ـ أي الخطابي ـ أراد ما لم يبلغ مرتبة الصحيح، قال: وإلا فليس في عبارته كبيرُ تلخيص، لدخول الصحيح في التعريف، لأنه ـ أيضاً ـ قد عُرِفَ مخرجُه، واشتهرَ رجالُه[٣].

هذا مع أنَّ التاج التبريزي ألزمَ ابن دقيق العيد بانتقاده إدخالَ الصحيح في الحسن، مع قوله في الجواب عن استشكال جمع الترمذي بين الحسن والصحة ـ كما سيأتي[٤] ـ: كل صحيح حسن[٥] التناقضَ[٦]، وقال: إنَّ دخولَ الخاص ـ وهو هنا الصحيح ـ في حدِّ العام ضروري، والتقييدُ بما يخرجه عنه مخل للحد[٧]، وقال الشارح: إنه متجه[٨]. انتهى.

وبه ـ أيضاً ـ اندفعَ الاعتراضُ، وحاصله أنَّ ما وجدت فيه هذه القيود كان حسناً، وما كان فيه معها قيد آخر يصير صحيحاً، ولا شك في صدق ما ليس فيه على ما فيه إذا وجدت قيودُ [الأول][٩].

= وفي حاشية (س): لو قال الناظم: «أحمد. قال الترمذي: ما سلم»، سلم من قبح هذه الضرورة، لمحرره أبي الوفاء العرضي.

(١) ترجمة الخطابي في: «معجم الأدباء» لياقوت (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٦٠)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٢٨٢ ـ ٢٩٠).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (١/ ١١).

(٣) «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص١٦٣ ـ ١٦٥).

(٤) (ص١٦٤ ـ ١٧٠).

(٥) «الاقتراح» (ص١٧٦).

(٦) التناقض: مفعول ثان لألزم.

(٧) انظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص٤٤).

(٨) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٨٥).

(٩) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (الآخر)، وفي حاشيتها أن في (خ): الأول. كما أن في حاشية (س): في (خ): الآخر. والخاء اختصار لنسخة.

لكن قال شيخُنا: إنَّ هذا كُلَّه بناء على أنَّ الحَسَن أعمُّ مطلقاً من الصحيح، أمَّا إذا كان من وجه ـ كما هو واضح لمن تدبَّره ـ فلا يَرِدُ اعتراضُ التبريزي؛ إذ لا يلزمُ من كون الصحيح [أخص][1] من الحسن من وجه أن يكونَ أخصَّ منه مطلقاً، حتى يدخُلَ الصحيحُ في الحسن[2]، انتهى.

وبيانُ كونه وجهياً فيما يظهرُ أنَّهما يجتمعان فيما إذا كان الصحيحُ لغيره، والحسن لذاته، ويفترقان في الصحيح لذاته، والحسن لغيره، ويعبر عنه بالمباينة الجزئية.

ثم رجعَ شيخُنا فقال: والحقُّ أنَّهما متباينان، لأنَّهما قسمان في الأحكام فلا يصدق أحدُهما على الآخر ألبتة[3].

قلتُ: ويتأيَّدُ التباين بأنَّهما وإن اشتركا في الضبط، فحقيقته في أحدهما غير الأخرى، لما تقرَّرَ في المشكّك[4] من اختلاف أفراده، وأن من أقسامه كون معنى الشيء في بعض أفراده أشدَّ من الآخر، وتمثيل ذلك ببياض الثلج والعاج على ما بسط في محاله، وهو مثل من جعل المباحَ من جنس الواجب، لكون كل منهما مأذوناً فيه، وغفل عن فصل المباح وهو عدمُ الذم لتاركه.

فإنَّ من جعلَ الحسن من جنس الصحيح للاجتماع في القبول، غَفَلَ عن

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (أعم).

(٢) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٠٥).

(٣) انظر: ما سيأتي (ص١٦٩).

(٤) المشكك: هو الكلي الذي لم يتساو صدقه على أفراده، بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر، كالوجود فإنه في الواجب أولى وأقدم وأشد مما في الممكن.
«التعريفات» للجرجاني (ص٢١٦).
والمشكك: نوع من المتواطئ العام الذي يراعى فيه دلالة اللفظ على القدر المشترك؛ سواء كان المعنى متفاضلاً في موارده، أو متماثلاً.
«التدمرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٨٧).
والمتواطئ ـ كما عرفه الشريف الجرجاني في «التعريفات» (ص١٩٩): هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية، كالإنسان والشمس، فإن الإنسان له أفراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية، والشمس لها أفراد في الذهن، وصدقها عليها ـ أيضاً ـ بالسوية.

فصل الحسن، وهو قصورُ ضبط راويه، على أنَّه نقل عن شيخنا ـ مِمَّا لم يصح عندي ـ الاعتناءُ بابن دقيق العيد، بأنَّه إنَّما ذكر أنَّ الصحيحَ أخصُّ استطراداً وبحثاً، بخلاف مناقشته مع الخطابي، فهي في أصل الباب، وما يكون في بابه هو المعتمدُ، وليس بظاهر بل الكلامان في باب واحد.

(وقال) الحافظُ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة **(التِّرمذي)** بكسر المثناة والميم، وقيل بضمهما، وقيل بفتح ثم كسر، كلها مع إعجام الذال، نسبة لمدينة قديمة على طرف جَيْحُون نهرِ بَلْخ[1]، أحد تلامذة البخاري الآتي ذكره في تاريخ الرواة والوفيات[2]، في العلل التي بآخر جامعه ما حاصله: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فهو عندنا **(ما سلِمَ مِن الشذوذ)** يعني: بالتفسير الماضي في الصحيح[3]، **(مع راوٍ)** أي مع أن رواة سنده كل منهم **(ما اتُّهم بكذب)** فيشملُ ما كان بعضُ رواته سيءَ الحفظ، ممن وصف بالغلط أو ٥٢
الخطأ [غير الفاحش][4]، أو مستوراً لم ينقل فيه جرح ولا تعديل، وكذا إذا نقلا ولم يترجح أحدُهما على الآخر، أو مدلساً بالعنعنة، أو مختلطاً بشرطه[5]، لعدم منافاتها اشتراط نفي الاتهام بالكذب [الملحق به اشتراط انتفاء كل مفسِّق، لكون الكذب من أفراده، وإنما اقتصرَ عليه لكونه من آكد أسباب الرد][6].

ولأجل ذلك مع اقتضاء كل منها التوقُّفَ عن الاحتجاج به ـ لعدم الضبط في سيء الحفظ، والجهلِ بحال المستور والمدلس، وكذا لشموله ما به انقطاع بين ثقتين حافظين، والمرسَل الذي يرسله إمامٌ حافظ، لعدم اشتراطه الاتصال ـ اشترط ثالثاً فقال: **(ولم يكن فرداً ورد)** بل جاء ـ أيضاً ـ من وجه آخر فأكثر فوقه أو مثله، لا دونه، ليترجح به أحدُ الاحتمالين[7]؛ لأنَّ [سيءَ الحفظ][8]

---

(١) «معجم البلدان» لياقوت (٢/ ٢٦ ـ ٢٧).
(٢) (٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣). (٣) (ص٢٥).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٥) سيأتي الحديث عن الاختلاط والمختلطين، وشرط قبول رواياتهم (٤/ ٤٥٨ ـ ٤٩٨).
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٧) انظر: تعريف الترمذي للحديث الحسن في العلل التي بآخر جامعه (٩/ ٤٥٧).
(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (المستور).

مثلاً حيث يروي يحتمل أن يكونَ ضبط المروي، ويحتمل ألا يكون ضبطه، فإذا ورد مثلُ ما رواه أو معناه من وجه آخر، غلبَ على الظن أنه ضبط، وكلما كثُرَ المتابع قوي الظن، كما في أفراد المتواتر، فإن أوَّلها من رواية الأفراد، ثم لا تزال تكثر إلى أن يقطع بصدق المروي، ولا يستطيع سامعه أن يدفع ذلك عن نفسه.

على أنَّه يمكن إخراجُ اشتراط الاتصال من اشتراط عدم الاتهام في رواته، لتعذر الحكم به مع الانقطاع، كما مضى[١] في تعذر معرفة المخرج معه.

ولكن ما جزمت به هو المطابق، لما في جامعه، فقد حَكَمَ بالحسن مع وجودِ الانقطاع في أحاديثَ[٢]، بل وكذا في كلِّ ما لا ينافيه نفي الاتهام مما صرَّحت به.

وحينئذٍ فقد تبيَّنَ عدمُ كون هذا التعريف جامعاً للحسن بقسميه، فضلاً عن دخول الصحيح بقسميه، وإن زعمه بعضهم[٣]، فراويه لا يكتفى في وصفه بما ذكر؛ بل لا بدَّ من وصفه بما يدلُّ على الإتقان.

(قلت: و) مع اشتراط الترمذي عدمَ التفرد فيه **(قد حسّن)** في جامعه **(بعضَ ما انفرد)** راويه به من الأحاديث بتصريحه هو بذلك، حيث يوردُ الحديث، ثم يقول عقبه: إنَّه حسن غريب[٤]، أو حسن صحيح غريب لا نعرفه

---

(١) (ص١١٩).

(٢) مثال ذلك ما رواه الترمذي في جامعه في مناقب العباس بن عبد المطلب من أبواب المناقب رقم (٣٧٦٥) عن أبي البختري عن علي ﵁ أن النبي ﷺ قال لعمر في العباس: «إن عم الرجل صنو أبيه». وكان عمر كلمه في صدقته، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي بعض النسخ: حسن. انظر: جامع الترمذي مع شرحه «تحفة الأحوذي» (٤/٣٣٨) ط: الهند. وهو منقطع لأن أبا البختري واسمه سعيد بن فيروز لم يسمع من علي ﵁ شيئاً، كما في «تهذيب التهذيب» (٤/٧٣).
وحسنه الترمذي لأن له شواهد مشهورة من حديث أبي هريرة وغيره. انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/٣٩٦).

(٣) في حاشية (م): هو ابن المواق.

(٤) من ذلك ما رواه في باب ما جاء في تخليل الأصابع من أبواب الطهارة رقم (٣٩) عن=

إلَّا من هذا الوجه[١].

ولكن قد أجابَ عنه ابن سيِّدِ النَّاس بأنه عرّف ما يقول فيه: حسن فقط، من غير صفة أخرى، لا الحسن مطلقاً[٢]، وتبعه شيخُنا مع تردُّدِه في سبب اقتصاره عليه، وأنه إمَّا لغموضه، أو لأنَّه اصطلاح جديد له، وهو الذي اقتصر عليه ابنُ سيِّدِ الناس، بل خصَّه بجامعه فقط.

وقال: إنه لو حكمَ في غيره من كتبه على حديث بأنه حسن، وقال قائل: ليس لنا أن نفسِّرَ الحسنَ هناك بما هو مفسر به هنا إلا بعد البيان، لكان له ذلك[٣].

ولكن يتأيَّد الأوَّلُ بقول المصنف في الكبير: الظاهرُ أنه لم يرد بقوله: عندنا، حكاية اصطلاحه مع نفسه، وإنما أراد عند أهل الحديث[٤]، كقول الشافعي: وإرسالُ ابن المسيب عندنا[٥]، أي أهلِ الحديثِ، فإنه كالمتفق عليه بينهم. انتهى.

ويبعده قوله: وما ذكرنا، وكذا قوله: فإنما أردنا به، وحينئذ فالنُّونُ لإظهار نعمة التلبس بالعلم المتأكد تعظيم أهله عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ

= صالح مولى التوأمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلِّل بين أصابع يديك ورجليك». وقال: حسن غريب.

(١) من ذلك ما رواه في باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن رقم (٢١٠) من حديث سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه». قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس.

(٢) انظر: النفح الشذي (١/ ٢٩٥)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٣٣٨)، ومقدمة «تحفة الأحوذي» (١/ ٤١٠).

(٣) انظر: «شرح النخبة» (ص٤٤ ـ ٤٥).

(٤) «مقدمة تحفة الأحوذي» (١/ ٤٢٥ ـ ٤٣٧)، ويرى الدكتور نور الدين عتر أن مراد الترمذي بقوله: أصحابنا: الفقهاء المجتهدون من أهل الحديث، كمالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق، وغيرهم. انظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (ص٣٨٨ ـ ٣٩٠).

(٥) تتمته: حسن. انظر: «مختصر المزني» المطبوع في آخر الأم (٨/ ٧٨).

رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[1]. مع الأمن من الإعجاب[2] ونحوه المذموم معه مثل هذا. [لا سيما والعرب ـ كما في البخاري في «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» من التفسير ـ تؤكد فعل الواحد، فتجعله بلفظ الجميع ليكون أثبت وأوكد[3]][4].

وعلى كل حال: فما اقتصرَ عليه الترمذيُ أليقُ كما سيأتي في الشاذ[5].

٥٣ (وقيل) ممَّا عزاه ابنُ الصلاح لبعض المتأخرين[6] مريداً به الحافظ أبا الفرج ابن الجوزي حيث قال في تصنيفيه «الموضوعات»[7]، و«العلل المتناهية»[8]: الحسنُ (ما به ضعف قريب محتمَل) بفتح الميم (فيه)، وهذا كلام صحيح في نفسه، لكنه ليس على طريقة التعاريف[9]، فإن هذه صفة الحسن الموصوف بالحسن إذا اعتضد بغيره، حتى لو انفردَ لكان ضعيفاً، واستمرَّ على عدم الاحتجاج به.

على أنَّه يمكنُ أن يقال: إنه صفة الحسن مطلقاً، فالحسنُ لذاته إذا عارض الصحيحَ كان مرجوحاً، والصحيحُ راجحاً، فضعفه بالنسبة لما هو أرجح منه، والحسن لغيره أصله ضعيف، وإنما طرأ عليه الحسن بالعاضد الذي عضده، فاحتمل لوجود العاضد، ولولا العاضدُ لاستمرت صفة الضعف فيه.

(و) لكن مع ما تكلفناه في توجيه هذه الأقوال الثلاثة (ما بكل ذا) أي: ما تقدم (حدٌّ) صحيح جامع للحسن (حصل)؛ بل هو مستبهم، لا يشفي

---

(١) سورة الضحى: الآية ١١.

(٢) الذي يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب، وفيه يقول الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، المتوفى سنة ١٣٧٧ في منظومته الميمية (ص٦):

والعجب فاحذره إن العجب مجترف ... أعمال صاحبه في سيله العرم

(٣) «صحيح البخاري» (٨/ ٧٢٤).

(٤) ما بين المعقوفين غير موجود في (م).

(٥) (٢/ ١١).

(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٧).

(٧) (١/ ٣٥).

(٨) العزو إلى العلل المتناهية: تبع فيه السخاويُّ العراقيَّ في شرحه (١/ ٨٧)، و«التقييد والإيضاح» (ص٤٥)، ولم أجده فيه بعد بحث طويل.

(٩) التي من شرطها أن تكون جامعة مانعة. انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٢٦ ـ ٣١)، و«التعريفات» للجرجاني (ص٦٢).

[العليل][1]، يعني لعدم ضبطِ القدرِ المحتملِ من غيره بضابط في آخرها[2]، وكذا في الشهرة في أولها[3]، ولغير ذلك فيهما، وفي تعريف الترمذي الذي زعم بعضُ الحفاظ أنَّه أجودُها[4]، ولذلك قال ابن دقيق العيد: إنَّ في تحقيق معناه اضطراباً[5].

٥٤ **(وقال)** ابنُ الصلاح: **(بَانَ)** أي: ظهر **(لي بإمعاني)**[6] أي: بإطالتي وإكثاري **(النَّظَرَ)** والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم، ملاحظاً مواقع استعمالهم **(أنَّ له)** أي: الحسن **(قسمين)**:

أحدُهما: يعني وهو المسمّى بالحسن لغيره، أن يكونَ في الإسناد مستور لم تتحقق أهليتُه، [ولكنه بالنظر لما ظهر][7] غير مغفل [ولا][8] كثير الخطأ في روايته، ولا متهم بتعمد الكذب فيها، [ولا ينسب إلى مفسق آخر][9]، واعتضد بمتابع أو شاهد.

وثانيهما: يعني وهو الحسن لذاته أن تشتهرَ رواتُه بالصدق، ولم يصلوا في الحفظ رتبةَ رجال الصحيح.

قلت: وهذا الثاني هو الحسنُ حقيقة بخلاف الآخر، فهو لكونه يطلق على مرتبة من مراتب الضعيف مجاز، كما يطلق اسمُ الصحيح مجازاً على الثاني.

٥٥ ثم إنَّ القسمين **(كل)** من الترمذي والخطابي **(قد ذكر)** منهما **(قسماً)** وترك آخر لظهوره، كما هو مقتضى كل من الاحتمالين الماضيين في الترمذي، أو

(١) كذا في (ح)، وفي (س)، (م): (الغليل). وما أثبت أنسب للشفاء.
(٢) أي: آخر التعريفات الثلاثة، وهو تعريف ابن الجوزي.
(٣) أي: أول التعريفات الثلاثة، وهو تعريف الخطابي.
(٤) سيأتي قول السخاوي في آخر الشاذ (٢/ ١١): إن الأليق في الحسن ما اقتصر عليه الترمذي.
(٥) «الاقتراح» (ص١٦٢).
(٦) الإمعان: مصدر أمعن، وإمعان النظر بعده وإطالته، قال الأزهري في «التهذيب» (٣/ ١٨) نقلاً عن الليث بن المظفر: أمعن الفرس وغيره إذا تباعد في عدوه.
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٨) ما بين المعقوفين ليس في (ح).
(٩) كذا في (س)، (م)، وفي (ح) (وعلوم الحديث ص٢٨): ولا بسبب آخر مفسق.

ذهوله، فكلامُ الترمذي يتنزلُ عندَ ابن الصلاح على أولهما، وكلامُ الخطابي على ثانيهما[١]، لكن ليس الأول عنده من قبيل الحسن؛ وحينئذٍ فتركه له؛ لذلك لا لما تقدم.

(وزاد) [أي][٢] ابنُ الصلاح في كل منهما **(كونَه ما عللا، ولا بِنُكْرٍ أو شذوذٍ)** أي: بكل منهما **(شملا)**[٣] بناء على تغايرهما، أما مع ترادفهما ـ كما سيأتي البحثُ فيه[٤] ـ فاشتراطُ انتفاء أحدهما كاف، [بل على التغاير لو اقتصر على انتفاء الشذوذ تضمَّنَ انتفاء النكارة من باب أولى][٥]. ولذا اقتصر في الصحيح على نفي الشذوذ فقط[٦]، بل وكذا الحسن كما صرَّح به الترمذي.

وحينئذٍ فزيادة ابنِ الصلاح له إنَّما هي بالنسبة للخطابي خاصة بخلاف العلة [مع إمكان أن يكون مجيء الجابر على وفقه يغني الترمذي عن التصريح بنفيها][٧]. ولكن قد قرَّرَ شيخُنا منعَ اشتراطه نفيها[٨].

وظهرَ بما قررته تفصيلُ ما أجمله ابنُ دقيق العيد حيث قال عقبَ كلام ابن الصلاح: وفيه مباحثات ومناقشات على بعض الألفاظ[٩].

ولذلك مع اختلال غيرها من تعاريفه قيل: إنَّه لا مطمع في تمييزه[١٠]، ولكنَّ الحقَّ أنَّ من خاض بحار هذا الفن سهل ذلك عليه، كما قاله شيخنا.

ولذا عرف الحسن لذاته فقال: هو الحديثُ المتصلُ الإسنادِ برواة معروفين بالصدق، في ضبطهم قصورٌ عن ضبط رواة الصحيح، ولا يكون معلولاً، ولا شاذّاً[١١].

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٦ ـ ٢٨).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م).
(٣) «علوم الحديث» (ص٢٨).
(٤) (٢/ ١٢).
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٦) كما تقدم (ص٢٥).
(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٨) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٣٦).
(٩) «الاقتراح (ص١٧١).
(١٠) قال الذهبي في «الموقظة» (ص٢٨): لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فإنا على إياس من ذلك. اهـ.
(١١) «شرح النخبة» (ص٤٢).

ومُحصَّلهُ أنَّه هو والصَّحيح سواء، إلّا في تفاوت الضبط، فراوي الصحيح يُشترطُ أن يكونَ موصوفاً بالضَّبط الكامل، وراوي الحسن لا يُشترط أن يبلغَ تلك الدرجةَ، وإن كان ليس عريًّا عن الضبط في الجملة، ليخرج عن كونه مغفلاً، وعن كونه كثير الخطأ، وما عدا ذلك من الأوصاف المشترطة في الصحيح، فلا بُدَّ من اشتراط كله في النوعين. انتهى.

وأمَّا مطلقُ الحسن: فهو الذي اتصل سندهُ بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما، أو بالضعيف بما عدا [المفسِّق كالكذب إن لم يفحش خطأ سيء الحفظ][1]. إذا اعتضدَ مع خلوهما عن الشُّذوذ والعلة.

إذا عُلمَ هذا فقد قال الخطابيُ متصلاً بتعريفه السابق لكونه متعلقاً به في الجملة، لا أنه تتمته: وعليه ـ أي: الحسنُ ـ مدارُ أكثر الحديث[2]، أي بالنظر لتعدد الطرق، فإن غالبها لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه.

ونحوه قول البغوي: أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن[3].

٥٦ ثم قال الخطابي: **(والفقهاءُ كلهم)** ـ وهو وإن عبر بعامتهم فمراده كلهم ـ **(يستعمله)** أي: في الاحتجاج والعمل، الأحكام وغيرها ـ **(والعلماء)** من المحدثين والأصوليين **(الجل)** أي: المعظم **(منهم يقبله)** فيهما[4].

وممن خالفَ في ذلك من أئمةِ الحديث أبو حاتم الرازي، فإنه سئل عن حديث فحسَّنه، فقيل له: أتحتج به؟ فقال: إنه حسن، فأعيد السؤال مراراً وهو لا يزيد على قوله: إنه حسن[5].

ونحوه أنه سئل عن عبد ربه بن سعيد[6]، فقال: إنَّه لا بأس به، فقيل له: أتحتج بحديثه؟ فقال: هو حسن الحديث، ثم قال: الحجةُ سفيان

---

(١) كذا في (ح). وفي (س)، (م): (بما عدا الكذب).
(٢) «معالم السنن» للخطابي (١/ ١١). (٣) «مصابيح السنة» للبغوي (١/ ٢).
(٤) «معالم السنن» (١/ ١١).
(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣).
(٦) هو: عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري المدني، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم، مات سنة تسع وثلاثين ومائة.
«ترتيب ثقات العجلي» (ص٢٨٦)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

وشعبة[١]، وهذا يقتضي عدَمَ الاحتجاج به، والمعتمدُ الأول.

٥٧ (وهو) أي: الحسنُ لذاته عند الجمهور، [وكذا لغيره كما اقتضاه النظم][٢] (بأقسام الصحيح ملحق حُجِّيةً) أي: في الاحتجاج (وإن يكن) كما أشار إليه ابنُ الصلاح (لا يلحق) الصحيحَ في الرتبة، [إما لضعف راويه، أو انحطاط ضبطه، بل المنحطُّ لا ينكر مدرجه في الصحيح أنه دونه، ولذا قال ابنُ الصلاح][٣]: فهذا اختلاف إذاً في العبارة دون المعنى[٤].

[ثم إنَّ ما اقتضاه النظم يمكن التمسُّك له بظاهر كلام ابن الجوزي متصلاً بتعريفه[٥]: ويصلحُ للعمل به][٦]، وهو كذلك، لكن فيمن تكثرُ طرقه، [وقد][٧] قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في بعض الأحاديث: وهذه وإن كانت أسانيدُ مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوي بعضه بعضاً، ويصيرُ الحديث حسناً ويحتج به[٨]، وسبقه البيهقي في تقوية الحديث بكثرة الطرق الضعيفة.

وظاهرُ كلام أبي الحسن ابن القطان يرشد إليه، فإنَّه قال: هذا القسمُ لا يحتج به كله[٩]، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهرُ القرآن[١٠].

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٣٣)، وفي «الجرح والتعديل» له (٣/ ١/ ٤١) عن أبي حاتم: عبد ربه بن سعيد لا بأس به، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: هو حسن الحديث ثقة.

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (كما اقتضاه كلام الخطابي الذي لم يشمل تعريفه ـ كما بين ـ غيره).

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (على ما تقرر عند من يسميه حسناً، بل وصحيحاً فإنه ـ أيضاً ـ لا ينكر أنه دونه، قال).

(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٧). (٥) السابق في (ص١٢٢).

(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (وكذا يمكن التمسك بظاهر تعريف ابن الجوزي للحسن، وقوله متصلاً به: ويصلح للعمل به في إلحاق الحسن لغيره بذلك في الاحتجاج).

(٧) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (ولذلك).

(٨) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٩٧). (٩) في حاشية (س): أي بشيء منه.

(١٠) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٠٢)، وهو من النصوص المفقودة من كتاب الوهم والإيهام لابن القطان، وفيه إشكالات ذكرها إبراهيم بن الصديق في كتابه: علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٩٤ ـ ٤٠٢). وفي «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤/ ٨٣): هذا من الأفراد لا يعرف إلا به، ومقتضاه حكم من الأحكام.

واستحسَنَه شيخُنا[١]، وصرَّح في موضع آخر: بأنَّ الضعيفَ الذي ضعفه ناشئ عن سوء [حفظ][٢] إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن[٣]، ولكنه متوقف في شمول الحسن المسمى بالصحيح عند من لا يفرِّقُ بينهما لهذا[٤].

وكلامُ ابن دقيق العيد ـ أيضاً ـ يشيرُ إلى التوقف في إطلاق الاحتجاج بالحسن؛ وذلك أنَّه قال في الاقتراح: إنَّ ههنا أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي، فإمَّا أن يكونَ هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول، أو لا. فإن وجدت فذلك صحيح، وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به وإن سمي حسناً.

اللهم إلا أن يُرَدَّ هذا إلى أمر اصطلاحي، وهو أن يقال: إن الصفاتِ التي يجب معها قبولُ الرواية لها مراتب ودرجات، فأعلاها هو الصحيح، وكذلك أوسطها، وأدناها الحسن.

وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكلُّ صحيحاً في الحقيقة، والأمرُ في الاصطلاح قريب، لكن من أرادَ هذه الطريقة، فعليه أن يعتبرَ ما سمَّاه أهلُ الحديث حسناً، وتَحقُّقَ وجودُ الصفات التي يجب معها قبولُ الرواية في تلك الأحاديث[٥].

قلت: قد وجد إطلاقه على المنكر، قال ابن عدي[٦] في ترجمة سلام بن سليمان المدائني[٧]: حديثه منكر، وعامته حسان، إلا أنَّه لا يتابع عليه[٨].

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (حفظه). (٣) «شرح النخبة» (ص١٠٥ ـ ١٠٦).

(٤) يعني أن الحسن لغيره: لا يشمله اسم الحسن عند من لا يفرق بين الحسن والصحيح. انظر: «شرح النخبة» (ص١٠٥ ـ ١٠٦).

(٥) «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص١٦٥ ـ ١٦٦).

(٦) هو الإمام الحافظ الكبير عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني أبو أحمد، المتوفى سنة خمس وستين وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٠ ـ ٩٤٢).

(٧) هو: سلام بن سليمان بن سوار أبو العباس الثقفي المدائني، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال العقيلي: في حديثه مناكير.
«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ١٦١)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٨) «الكامل» لابن عدي (٣/ ١١٥٦، ١١٥٩).

وقيل لشعبة: لأيِّ شيء لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي[(١)]، وهو حسنُ الحديث؟ فقال: من حسنه فررت[(٢)].

وكأنَّهما أرادا المعنى اللغوي، وهو حُسْنُ المتن.

ورُبَّما أطلقَ على الغريب، قال إبراهيم النخعي: كانوا إذا اجتمعوا كرهوا أن يخرج الرجل حسانَ حديثه[(٣)]، فقد قال ابن السمعاني[(٤)]: إنه عنى الغرائب[(٥)].

وَوُجد للشافعي إطلاقُه في المتفق على صحته[(٦)]، ولابن المديني في الحسن لذاته[(٧)]، وللبخاري في الحسن لغيره[(٨)]، ونحوه فيما يظهر قول أبي حاتم الرازي: فلان مجهول، والحديث الذي رواه حسن[(٩)]، وقول إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني[(١٠)] في الطلحي[(١١)]: إنه ضعيف الحديث مع

---

(١) هو: عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي، أبو محمد، ويقال: أبو سليمان، أحد الأئمة، كان شعبة يعجب من حفظه، مات سنة خمس وأربعين ومائة.
«تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨)، والخلاصة (ص٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢/ ٣٦٧).

(٣) المحدث الفاصل (ص٥٦١) وفيه (أحسن) بدل (حسان).

(٤) هو: الحافظ البارع عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي الشافعي أبو سعد، المتوفى سنة اثنتين وستين وخمسمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣١٧ ـ ١٣١٨)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ٣٧٨).

(٥) «أدب الإملاء والاستملاء» للسمعاني (ص٥٩).

(٦) انظر: «مختلف الحديث» للشافعي (ص٥٢٢).

(٧) «العلل» لابن المديني (ص٩٤).

(٨) انظر: «سنن البيهقي» (١/ ٢٧٦)، و«نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٦٨)، نقلاً عن الترمذي عن البخاري. وذكر الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧): أن الترمذي نقل ذلك عن البخاري في «العلل الكبير».

(٩) «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٢٦٢).

(١٠) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني، نزيل دمشق ومحدثها، المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين.
«تهذيب الكمال» (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٤٩).

(١١) هو: صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة الطلحي القرشي الكوفي، قال ابن حجر: متروك من الثامنة.
=

حسنه[(١)]، على أنَّه يحتمل إرادتهما المعنى اللغوي ـ أيضاً ـ [وفي أولهما أن يكون لشاهد][(٢)].

وبالجملة فالترمذيُّ هو الَّذي أكثرَ من التعبير بالحسن، ونَوَّهَ بذكره، كما قاله ابنُ الصلاح[(٣)]، ولكن حيث ثبتَ اختلافُ صنيع الأئمة في إطلاقه، فلا يسوغُ إطلاقُ القول بالاحتجاج به؛ بل لا بُدَّ من النظر في ذلك، فما كان منه منطبقاً على الحسن لذاته فهو حجة، أو الحسن لغيره فيفصل بين ما [تكثر][(٤)] طرقه فيحتج به، وما لا فلا، وهذه أمور جملية تدرك تفاصيلها بالمباشرة[(٥)].

٥٨ **(فإن يقل)** حيث تقرَّرَ أنَّ الحسنَ لا يشترط في ثاني قسميه ثقةُ رواته، ولا اتصالُ سنده، واكتفي في عاضده بكونه مثله، مع أن كلاًّ منهما بانفراده ضعيف لا تقوم به الحجة: فكيف **(يحتج بالضعيف)** مع اشتراطهم أو جمهورهم الثقة في القبول؟

٥٩ **(فقل)**: إنَّه لا مانع [منه][(٦)] **(إذا كان)** الحديثُ **(من الموصوف رواته)** واحد فأكثر **(بسوء حفظ)** أو اختلاط، أو تدليس مع كونهم من أهل الصدق والديانة، فذاك **(يجبر بكونه)** أي: المتن **(من غير وجه يذكر)**، ويكون العاضدُ الذي لا ينحط عن الأصلي معه كافياً مع الخدش فيه بما تقدم قريباً[(٧)] من كلام النووي وغيره، الظاهرُ في اشتراطه التعدد الذي قد لا ينافيه ما سيجيء عن الشافعي في المرسل قريباً[(٨)]، لاشتراطه ما ينجبر به التفرد، وإنَّما انجبرَ لاكتسابه من الهيئة المجموعة قوةً، كما في أفراد المتواتر، والصحيح لغيره الآتي قريباً[(٩)].

= «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، و«تقريب التهذيب» (ص١٥٠).

(١) الذي في «أحوال الرجال» للجوزجاني (ص٧٣): ضعيف الحديث، وفي (ص٨٩): يضعف حديثه، والنص المذكور أورده المزي في التهذيب (١٣/ ٩٧)، والذهبي في الميزان (٢/ ٣٠٢) بتمامه.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٣) في «علوم الحديث» (ص٣٢).

(٤) كذا في (ح)، وفي (س) يكثر، أما في (م) فمهملة.

(٥) في حاشية (ح)، (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك، كتبه مؤلفه.

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٧) (ص١٢٦).

(٨) (ص١٣١).

(٩) (ص١٣١).

وأيضاً: فالحكمُ على الطريق الأولى بالضعف، إنَّما هو لأجل الاحتمال المستوي الطرفين في [سيء الحفظ][1] مثلاً هل ضَبَطَ أم لا؟ فبالرواية الأخرى غلبَ على الظن أنه ضَبَط على ما تقرر كل ذلك قريباً عند تعريف الترمذي[2].

٦٠ **(وإن يكن)** ضعفُ الحديث **(لكذب)** في راويه **(أو شذّا)** أي: أو شذوذ في روايته، بأن خالفَ من هو أحفظ أو أكثر **(أو قوي الضعف)** بغيرهما مما يقتضي الرد [كفحش الخطأ][3] **(فلم يجبر ذا)** أي الضعف بواحد من هذه الأسباب، ولو كثرت طرقُه.

كحديث: «مَنْ حَفِظَ على أمتي أربعينَ حديثاً»[4]. فقد نقل النوويُ اتفاقَ الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه[5]، ولكن بكثرة طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار، بحيث لا يجبرُ بعضُها ببعض يرتقي عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العملُ به بحال، إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العملُ به في الفضائل[6].

وربما تكونُ تلك الطرقُ الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير، بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث بإسناد فيه ضعف يسير، كان مرتقياً بها إلى مرتبة الحسنِ لغيره.

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (المستور).

(٢) (ص١١٩ ـ ١٢٠).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٤) تمامه: «في أمر دينها، بعثه الله فقيهاً، وكنت له شافعاً وشهيداً». أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢٨) عن أبي الدرداء، وفي إسناده عبد الملك بن هارون بن عنترة. قال فيه ابن حبان في الكتاب المذكور: كان ممن يضع الحديث، وأخرج نحوه أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٩) عن ابن مسعود، وقال: غريب، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص١١) عنه، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٤٢)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٢٧) عن أبي هريرة.
وللحديث طرق أخرى عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وجابر بن سمرة، وأنس بن مالك، وبريدة. ذكر بعضها ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٤٢ ـ ٤٤)، واستوعبها ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١١١ ـ ١٢٢) وجميع طرقه فيها مقال، ليس للتصحيح بل التحسين فيها مجال، بل هو كما قال النووي: ضعيف بالاتفاق.

(٥) مقدمة الأربعين النووية (ص٤).

(٦) سيأتي ـ إن شاء الله ـ الكلام على الاحتجاج بالضعيف في الفضائل وغيرها (٢/ ١٥١ ـ ١٥٥).

٦١ **(ألا ترى)** الحديثَ **(المرسلَ)** مع ضعفه عند الشافعي ومن وافقه **(حيث أسندا)** من وجه آخر **(أو أرسلوا)** أي: أو أرسل من طريق تابعي أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول **(كما يجيء)** تقريره في بابه[١] عن نص الشافعي **(اعتضدا)** وصار حجة.

ثم كما أنَّ الحسنَ على قسمين، كذلك الصحيح، فما سلف[٢] هو الصحيح لذاته **(و)** الحديث **(الحسن)** لذاته، وهو **(المشهور بالعدالة والصدق** ٦٢ **راويه)**، غير أنه كما تقدم[٣] متأخر المرتبة في الضبط والإتقان عن راوي الصحيح.

٦٣ **(إذا أتى له طرق أخرى نحوها)** أي: نحوُ طريقه الموصوفة بالحسن **(من الطرق)** المنحطَّة عنها **(صححته)**. أما عند التساوي أو الرجحان فمجيئه من وجه آخر كاف، وهذا هو الصحيح لغيره، وتأخيره لكونه كالدليل أيضاً لدفع الإيراد قبله.

وله أمثلة كثيرة **(كمتن)** أي حديث: «**(لولا أن أشُقَّ)** على أمتي لأمرتُهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة»[٤].

٦٤ **(إذ تابعوا محمد بن عمرو)** بن علقمة[٥] راويه عن أبي سلمة **(عليه)** في شيخ شيخه، حيث رواه جماعة غير أبي سلمة عن أبي هريرة، اتفق الشيخان عليه من حديث الأعرج أحدهم[٦].

---

(١) (ص٢٦٢). (٢) (ص٢٣ ـ ٢٥).

(٣) (ص١٢٣).

(٤) رواه الترمذي باب ما جاء في السواك برقم (٢٢)، وقال: صحيح لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(٥) هو: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبد الله، ويقال: أبو الحسن المدني، وثقه النسائي مرة، وقال أخرى: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، مات سنة أربع وأربعين ومائة. «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣٠ ـ ٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٧٥ ـ ٣٧٧).

(٦) البخاري: باب السواك يوم الجمعة، كتاب الجمعة (٢/ ٣٧٤)، ومسلم باب السواك، كتاب الطهارة (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

نعم. تابعه محمدُ بن إبراهيم[1] فيما رواه محمدُ بن إسحاق[2] عنه عن أبي سلمة، لكنه جعلَ صحابي الحديث زيد بن خالد الجهني[3]، لا أبا هريرة وفيه قصة[4].

وكذا تابعه المقبري[5] فيما رواه محمدُ بن عجلان[6] عنه عن أبي سلمة فجعل الصحابي عائشة[7]، وكل منهما متابعة قاصرة، وقد صَحَّحه الترمذي عن أبي سلمة وزيد[8]، وصحَّحه ابنُ حبان عن عائشة[9].

(فارتقى) المتنُ من طريق ابن علقمة بهذه المتابعات **(الصحيح يجري)** إليه، وإلا فهو إذا انفردَ لا يرتقي حديثه عن الحسن، لكونه مع صدقه وجلالته

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي أبو عبد الله المدني، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد. مات سنة عشرين ومائة، وقيل: تسع عشرة، وقيل: إحدى وعشرين.
«الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٨١)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٠١).

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدني أبو بكر، ويقال أبو عبد الله المطلبي مولاهم، قال ابن معين: ثقة وليس بحجة. وقال أحمد: حسن الحديث. مات سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة.
يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٣/ ٢٢٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٠٥).

(٣) رواه أبو داود: باب السواك، كتاب الطهارة رقم (٤٧)، والترمذي: باب ما جاء في السواك رقم (٢٣).

(٤) القصة كما في «سنن أبي داود»، قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك. وفي الترمذي نحوها.

(٥) هو: سعيد بن أبي سعيد أبو سعيد المدني، ثقة جليل. مات سنة ثلاث، وقيل خمس وعشرين ومائة.
«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص١١٨).

(٦) هو: محمد بن عجلان المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.
«الكاشف» (٣/ ٧٧) وفيه وفاته سنة ثمان وثلاثين، والتقريب (ص٣١١).

(٧) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٢٨٨).

(٨) انظر: كلام الترمذي الذي تقدمت حكايته قريباً على حديث أبي هريرة.

(٩) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٢٨٨).

الموثق بهما، كان يخطئُ بحيث ضعف(١)، ولم يخرج له البخاري إلا مقروناً بغيره، وخرَّج له مسلمٌ في المتابعات.

ثم إنَّه لا يلزمُ من الاقتصار على هذا المثال الذي تعددت طرقُه(٢) اشتراطُ ذلك، بل المعتمد ما قدمته، [ومن اشترط التعدد في الحسن لغيره قد يفرق بينهما](٣).

وكذا من أمثلته: ما رواه الترمذي من طريق إسرائيل(٤) عن عامر بن شقيق(٥) عن أبي وائل(٦) عن عثمان بن عفان: أن النبي ﷺ: «كان يُخَلِّلُ لحيتَه»(٧).

تفرَّدَ به عامر، وقد قوَّاه البخاري(٨) والنسائي(٩) وابن حبان(١٠)، وليَّنه ابن

---

(١) انظر: «الثقات» لابن حبان (٧/ ٣٧٧)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٧٣).

(٢) فقد روي عن جماعة من الصحابة، منهم ـ غير من ذكر ـ: علي بن أبي طالب، وحديثه: رواه أحمد في «المسند» (١/ ١٢٠)، وابنه عبد الله في زوائد المسند (١/ ٨٠).
والعباس بن عبد المطلب وحديثه في «المستدرك» للحاكم (١/ ١٤٦).
وعبد الله بن عمرو، وسهل بن سعد، وجابر، وأنس، وأحاديثهم رواها أبو نعيم في كتاب السواك، وإسناد بعضها حسن، كما في: «التلخيص الحبير» (١/ ٧٤).
وزينب بنت جحش وحديثها في «المسند» (٦/ ٤٢٩).
ورجل من أصحاب النبي ﷺ وحديثه في «المسند» (٥/ ٤١٠).

(٣) ما بين المعقوفين غير موجود في (م).

(٤) هو: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي أبو يوسف الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم. وقال النسائي: ليس به بأس، مات سنة اثنتين وستين ومائة.
«الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٣١)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٥١٥ ـ ٥٢٤).

(٥) هو: عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي، قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس.
«تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٩)، و«تبصير المنتبه» (١/ ٥٣٠).

(٦) هو: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفة، شيخ الكوفي وعالمها، مخضرم جليل، مات سنة اثنتين وثمانين.
«تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٤٨)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٦٠).

(٧) رواه الترمذي: باب ما جاء في تخليل اللحية رقم (٣١)، وابن ماجه في باب ما جاء في تخليل اللحية، من كتاب الطهارة رقم (٤٣٠).

(٨) ذكره في تاريخه الكبير (٣/ ٢/ ٤٥٨) وسكت عنه .

(٩) كما في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٥٩). (١٠) حيث ذكره في «الثقات» (٧/ ٢٤٩).

معين[1] وأبو حاتم[2]، وحَكَمَ البخاريُ فيما حكاه الترمذي في العلل: بأن حديثه هذا حسن[3]، وكذا قال أحمد ـ فيما حكاه عنه أبو داود ـ: أحسنُ شيء في هذا الباب حديثُ عثمان[4].

وصحَّحه مطلقاً الترمذي[5] والدارقطني[6] وابن خزيمة[7] والحاكم[8] وغيرهم[9] وذلك لما عضده من الشواهد، كحديث أبي المَلِيحِ الرَّقِّي[10] عن الوليد بن زوران[11] عن أنس... أخرجه أبو داود[12]، وإسناده حسن؛ لأن الوليد وثقه ابن حبان[13]، ولم يضعفه أحد.

وتابعه عليه ثابتُ البناني عن أنس، أخرجه الطبراني في الكبير[14]، من

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٣٢٢) نقلاً عن ابن معين.
(٢) المرجع السابق.
(٣) «العلل الكبير» للإمام الترمذي (١/ ١١٥)، ترتيب أبي طالب القاضي.
(٤) في مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص٧) قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ فقال: يخلل قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث. وانظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٢٢).
(٥) حيث قال في «سننه» بعد روايته للحديث: حديث حسن صحيح.
(٦) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٨٦) ولم يذكر تصحيحاً ولا تضعيفاً.
(٧) حيث رواه في «صحيحه» (١/ ٧٨ ـ ٧٩).
(٨) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠).
(٩) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).
(١٠) هو: الحسن بن عمر، ويقال: ابن عمرو بن يحيى الفزاري مولاهم، أبو المليح الرقي، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. مات سنة إحدى وثمانين ومائة.
تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين (ص٢٤٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).
(١١) هو: الوليد بن زوران ـ بزاي ثم واو ثم راء، وقيل: بتأخير الواو ـ السلمي الرقي، لين الحديث، من الخامسة.
«تقريب التهذيب» (ص٣٧٠)، والخلاصة (ص٣٥٧).
(١٢) في باب تخليل اللحية، من كتاب الطهارة رقم (١٤٥).
(١٣) حيث ذكره في «الثقات» (٧/ ٥٥٠ ـ ٥٥١).
(١٤) لم أقف عليه في المطبوع من مسند أنس في «المعجم الكبير».

رواية عمر بن إبراهيم العبدي[١] عنه، وعمر لا بأس به[٢]، ورواه الذُّهْلِي[٣] في «الزُّهْرِيَّات» من طريق الزُّبَيْدي[٤] عن الزهري عن أنس[٥]، إلَّا أنَّ له علة، لكنها غير قادحة، كما قال ابن القطان[٦].

ورواه الترمذي[٧] والحاكم[٨] من طريق قتادة عن حسان بن بلال[٩] عن عمار بن ياسر وهو معلول[١٠].

قال شيخُنا: وله شواهد[١١] أخرى دون ما ذكرنا في المرتبة، وبمجموع

---

(١) هو: عمر بن إبراهيم العبدي أبو حفص البصري، صاحب الهروي، وثقه أحمد، وابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.
«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص٥٠)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٩٨)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٢) وتابعه أيضاً؛ يزيد الرقاشي عن أنس، أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في تخليل اللحية، من كتاب الطهارة رقم (٤٣١)، ويزيد الرقاشي ضعيف كما في التقريب (ص٣٨١).

(٣) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس أبو عبد الله النيسابوري، مولى بني ذهل، الإمام الحافظ، المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٣/ ٤١٥ ـ ٤٢٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٧٣).

(٤) هو: محمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيْدي، أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت، مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٣٢٢)، والخلاصة (ص٣١٠).

(٥) نقله الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٢٣).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٠).

(٧) في باب ما جاء في تخليل اللحية من أبواب الطهارة رقم (٢٩، ٣٠).

(٨) في «المستدرك» (١/ ١٤٩).

(٩) هو: حسان بن بلال المزني البصري، وثقه ابن المديني وابن حبان، وزعم ابن حزم أنه مجهول.
«الثقات» لابن حبان (٤/ ١٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(١٠) علته فيما يظهر لي أنه روي عن حسان بن بلال من طريقين:
إحداهما: عن قتادة عنه بصيغة العنعنة، وقتادة مدلس.
والثانية: من رواية عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو لم يسمع من حسان هذا الحديث، كما نقله الترمذي في «سننه» عن الإمام أحمد عن ابن عيينة.

(١١) من حديث عائشة، وأخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤) من رواية طلحة بن عبد الله بن كريز عنها. =

ذلك حكموا على أصلِ الحديث بالصِّحة، وكل طريق منها بمفردها لا تبلغ درجة الصحيح[(١)].

ثم إنَّ ابنَ الصلاح قد سلكَ في هذا القسم شبيهَ ما سلكه في الذي قبله، حيث بين هناك أنَّ الصحيحين أصح كتبه، وأن الزيادة عليهما تؤخذ من كذا، وأما هنا: فبعد أن أفاد إكثار الدارقطني من التنصيص عليه في سننه، وأن الترمذي هو المُنَوِّه به، والمكثر من ذكره في جامعه[(٢)]، مع وقوعه في كلام من قبله كشيخه البخاري، الذي كأنه ـ كما قال شيخي ـ اقتفى فيه شيخَه ابن المديني لوقوعه في كلامه ـ أيضاً[(٣)] ـ.

٦٥ **(قال**[(٤)]: **ومن مَظِنَّة)** بكسر المعجمة، مَفْعلة من الظن بمعنى العلم، أي: موضِع ومعدِن[(٥)]، **(للحسن)** سوى ما ذكر **(جمعُ)** الإمام الحافظ الحجة الفقيه التالي لصاحبي الصحيحين، والمقول فيه: إنه أُلينَ له الحديثُ كما أُلينَ لداودَ عليه السلام الحديد[(٦)]، **(أبي داود)** سليمان بن الأشعث السجستاني، الآتي في

= وأم سلمة وأخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٥)، وفي إسناده خالد بن إلياس وهو متروك الحديث كما في التقريب (ص٨٧).
وابن أبي أوفى وحديثه في «كتاب الطهور» لأبي عبيد، (ص٣٤٤ ح٣١١) بتحقيق مشهور.
وأبي أيوب الأنصاري وحديثه في «السنن» لابن ماجه برقم (٤٣٣).
وابن عباس وحديثه في «الأوسط» للطبراني (٣/ ١٤٥ ح٢٢٩٨).
وأبي أمامة وحديثه في «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ١٣) وغيرهم، كما في «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٢٣ ـ ٢٦)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٩٦ ـ ٩٨)، لكن قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٥): سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث. وقد تقدم قريباً مثله عن الإمام أحمد.

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).
(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٢).
(٣) انظر: «العلل» لابن المديني (ص١٠٢)، و«سنن الترمذي» بعد الحديث رقم (٣٢٣٣) نقلاً عن البخاري، و«النكت» لابن حجر (١/ ٤٢٦).
(٤) يعني ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٣٣).
(٥) في «الصحاح» للجوهري مادة (ظنن): مظنة الشيء موضعه ومألفه الذي يظن كونه فيه، والجمع المظان، يقال: موضع كذا مظنة من فلان: أي: معلم منه.
(٦) نقله أبو سليمان الخطابي في «مقدمة» معالم السنن (١/ ١١ ـ ١٢) بسنده إلى إبراهيم=

الوفيات[١]، (أي في) كتابه (السنن) الشهيرِ، الذي صرَّح حجةُ الإسلام الغزالي باكتفاء المجتهد به في الأحاديث[٢].

وقال النووي في خطبة شرحه: إنَّه ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناءُ به، وبمعرفته المعرفة التامة، فإن معظمَ أحاديثِ الأحكام التي يحتج بها فيه، مع سهولة تناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه، واعتنائه بتهذيبه، إلى غير ذلك من الثناء على الكتاب ومؤلفه.

٦٦ **(فإنَّه قال)** ما معناه: **(ذكرتُ فيه)** أي: في كتاب السنن **(ما صحَّ أو قارب)** الصحيحَ **(أو يحكيه)** أي: يشبهه، إذ لفظه فيما رويناه في تاريخ الخطيب من طريق ابن دَاسَه[٣] عنه: ذكرتُ الصحيحَ وما يشبهه ويقاربُه[٤].

وأو هنا للتقسيم، أو لغيره من أنواع العطف[٥] المقتضي للمغايرة، ولا شك فيها هنا، فما يشبه الشيء وما يقاربه ليس به، ولذا قيل: إن الذي يشبهه هو الحسن، والذي يقاربه الصالحُ، ولزم منه جعلُ الصالح قسماً آخر، وقول يعقوب بن شيبة[٦]:

= الحربي، ونقله الحافظ السلفي في مقدمته المطبوعة في آخر الجزء الثامن من «معالم السنن» (ص١٤٢، ١٤٥)، والذهبي في: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٩٢) أيضاً عن محمد بن إسحاق الصاغاني، وقد يقع الحافر على الحافر، ويوافق قول الأول قول الآخر.

(١) (٤/ ٤٢١).

(٢) انظر: «المستصفى» للغزالي (٢/ ٣٥١) لكن أضاف له «المعرفة» للبيهقي.

(٣) هو الشيخ الثقة العالم أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسه التمار، المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة.
«العبر» للذهبي (٢/ ٢٧٣)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٧٣).

(٤) «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٧).

(٥) انظر: معاني (أو) في «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٢/ ١٧٩ ـ ١٨١) مع «التوضيح والتكميل».
وقد تكون (أو) هنا: بمعنى الواو، وذلك جائز عند أمن اللبس، كما هنا، وفي ذلك يقول ابن مالك في ألفيته مع الشرح المذكور:
خَيِّر أبحْ قَسِّمْ بأو وأبْهِم واشكُك وإضْراب بها أيضاً نُمِي
وربَّما عاقَبَت الواوَ إذا لم يُلْفِ ذو النطق بلبس منفذا

(٦) هو: الحافظ العلامة يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور أبو يوسف السدوسي البصري، نزيل بغداد، المتوفى سنة اثنتين وستين ومائتين. «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨).

إسناد وسط، ليس بالثبت، ولا بالساقط، هو صالح[1]، قد يساعده[2].

وقال أبو داود ـ أيضاً ـ فيما رويناه في رسالته في وصف السُّنن ما معناه:

٦٧ **(وما)** كان في كتابي من حديث **(به وَهْنٌ)** وفي نسخة من الرسالة: وَهْيٌ، **(شديد)** فقد **(قلته)** أي: بَيَّنْتُ وهنَه أو وهاءه.

وقال في موضع آخر منها: وإذا كان فيه حديث منكر بينته أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره[3].

وتردَّدَ شيخي رَحِمَهُ اللَّهُ في محل هذا البيان، أهو عقب كل حديث على حدته، ولو تكرر ذلك الإسناد بعينه مثلاً، أو يكتفي بالكلام على وهن إسناد مثلاً، فإذا عاد لم يبينه اكتفاء بما تقدم، ويكون كأنه قد بينه، وقال: هذا الثاني أقرب عندي[4].

قلت: على أنَّه لا مانِعَ أن يكون سكوتُه هنا لوجود متابع أو شاهد، [أو يكون المسكوت عنه في الفضائل، وذلك في الأحكام][5].

قال شيخنا[6]: وقد يقع البيان في بعض النسخ دون بعض، ولا سيما رواية أبي الحسن ابن العبد[7]، فإن فيها من كلام أبي داود شيئاً زائداً على رواية اللؤلؤي[8].

وسبقه ابنُ كثير فقال: الروايات عن أبي داود لكتابه كثيرة جداً، ويوجدُ في بعضها من الكلام، بل والأحاديث ما ليس في الأخرى، قال: ولأبي عبيد

---

(١) «مسند عمر بن الخطاب» ليعقوب بن شيبة (ص٩٣).
(٢) في حاشية (س): ثم بلغ كذلك نفعنا الله به وبعلومه والجماعة سماعاً، كتبه مؤلفه.
(٣) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه (ص٢٥، ٢٧).
(٤) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٤٠). (٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٦) في «النكت» (١/ ٤٤١).
(٧) هو: علي بن الحسن بن العبد أبو الحسن الوراق، المتوفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (١١/ ٣٨٢).
(٨) هو: الإمام المحدث الصدوق أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصري اللؤلؤي، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة.
«الوافي بالوفيات» (٢/ ٣٩)، و«مرآة الجنان» (٢/ ٣١٢).

الآجري[١] عنه أسئلة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل كتاب مفيد، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه، ثم تردَّدَ هل المراد بالبيان في سننه فقط أو مطلقاً[٢]؟ وقال: إنه مما ينبغي التنبيهُ عليه والتيقظُ له. انتهى[٣].

والظاهرُ الأولُ، ولكنِ يتعين ملاحظةُ ما وقع في غيرها مصرحاً فيه بالضعف الشديد، مما سكت عليه في السنن، لا مطلق الضعف، وكذا ينبغي عدم المبادرة لنسبة السكوت إلا بعد جمع الروايات، واعتماد ما اتفقت عليه لما تقدم[٤]. وقد صرَّح ابنُ الصَّلاح[٥] ـ مما تبعه فيه النووي[٦] ـ بذلك في نسخ الترمذي، حيث قرر اختلافها في التحسين والتصحيح.

ثم قال أبو داود: (**وحيث لا**) وهن، أي: شديد فيه، ولم أذكر فيه شيئاً (**فـ**) هو (**صالح**)[٧]، وفي لفظ أورده ابن كثير ممرضاً فهو حسن[٨]، (**خرجته**) وبعضه أصح من بعض[٩].

٦٨ قال ابن الصلاح: (**فـ**) على هذا (**ما**) وجدناه مذكوراً (**به**) أي: بالكتاب (**ولم يصحح**) عند واحد من الشيخين، ولا غيرهما ممن يُمَيِّزُ بين الصحيح والحسن، (**وسكت**) أي: أبو داود (**عليه**) فهو (**عنده**) أي: أبي داود (**له الحسن ثبت**)، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا

---

(١) لم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من المراجع، سوى ما كتب في تقدمة سؤالاته لأبي داود (ص٣٩ ـ ٤٣) حيث قال محققه: هو أبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري البصري الحافظ، صاحب أبي داود، أدرك أوائل القرن الرابع الهجري. وانظر: «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (١/ ٤١٦).

(٢) قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٥٥): كيف يحسن هذا الاستفسار بعد قول ابن الصلاح: إن من مظان الحسن «سنن أبي داود»؟ فكيف يحمل كلامه على الإطلاق في السنن وغيرها؟ وكذلك لفظ أبي داود صريح فيه، لأنه قال في رسالته: ذكرت في كتابي هذا.

(٣) «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص٤١).

(٤) قريباً من كون بعضها يشتمل على زيادات دون بعض.

(٥) «علوم الحديث» (ص٣٢).

(٦) في «التقريب» (ص٩٦) مع التدريب.

(٧) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص٢٧). (٨) «اختصار علوم الحديث» (ص٤١).

(٩) «رسالة أبي داود» (ص٢٧).

ضبط الحسن به على ما سبق[1]، لا سيما ومذهبُ أبي داود تخريجُ الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره، كما سيأتي[2]. انتهى[3].

ويتأيد تسميته حسناً بالرواية المحكية لابن كثير[4]، لكن المعتمدَ اللفظُ الأول، **(و)** لذلك اعترض الحافظُ المتقن الثقة المصنف أبو عبد الله، وقيل: أبو بكر **(ابن رُشَيد)** ـ بضم الراء وفتح المعجمة، هو محمدُ بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس السبتي الأندلسي المالكي، المتوفى سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة بفاس عن خمس وستين[5] ـ على ابنِ الصلاح، حيث **(قال)** فيما حكاه عنه ابن سيِّدُ الناس في شرح الترمذي[6] وحسنه: **(وهو متجه)** ليس يلزم أن يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف، ولا نص عليه غيره بصحة أن الحديثَ عنده حسن؛ بل **(قد يبلغ الصحة عند مخرجه)**، أي: أبي داود، وإن لم يكن عند غيره كذلك. ٦٩

[ويشيرُ إليه قولُ المنذري في خطبة الترغيب: وكل حديث عزوته إلى أبي داود وسكتَ عليه، فهو كما ذكر أبو داود، ولا ينزلُ عن درجة الحسن، وقد يكون على شرط الشيخين[7]. انتهى[8]. فإنه لا يمنع وجودَ الصحيح فيه.

وقال النوويُ في آخر الفصول التي بأول الأذكار: ما رواه أبو داود في سننه، ولم يذكر ضعفه، فهو عنده صحيح أو حسن[9]][10].

ويساعده ما سيأتي[11] من أن أفعل في قوله: «أصح من بعض» تقتضي المشاركة غالباً، فالمسكوتُ عليه إما صحيح أو أصح، إلا أن الواقع خلافه،

---

(١) (ص١١٦ ـ ١٢٦).
(٢) (ص١٤٧، ٢/ ١٥٣).
(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٣ ـ ٣٤).
(٤) جاء في (م) هنا: وهو الذي مشى عليه المنذري، فإنه قال في خطبة الترغيب: وكل حديث عزوته... إلخ، كلام المنذري الآتي، وقد كتب في (س) ثم طمس.
(٥) له ترجمة في: «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦).
(٦) النفح الشذي (١/ ٢١٨).
(٧) في «الترغيب» ـ أيضاً ـ: أو أحدهما.
(٨) «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٨).
(٩) «الأذكار» للنووي (١/ ١٧١ ـ ١٧٢) مع شرحه «الفتوحات الربانية» لابن علان.
(١٠) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(١١) (ص١٤٣).

ولا مانعَ من استعمال «أصح» بالمعنى اللغوي، بل قد استعمله كذلك غيرُ واحد، منهم الترمذي، فإنه يوردُ الحديثَ من جهة الضعيف، ثم من جهة غيره، ويقول عقب الثاني: إنه أصحُّ من حديث فلان الضعيف[1].

وصنيعُ أبي داود، يقتضيه، لما في المسكوت عليه من الضعيف بالاستقراء[2]، وكذا هو واضح من حصره التبيين في الوهن الشديد، إذ مفهومه أن غير الشديد لا يبينه[3].

وحينئذ فالصلاحية في كلامه أعم من أن تكونَ للاحتجاج، أو الاستشهاد فما ارتقى إلى الصحة ثم إلى الحسن فهو بالمعنى الأول، وما عداها فهو بالمعنى الثاني، وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد، وقد التزم بيانه.

وقد تكون الصلاحيةُ على ظاهرها في الاحتجاج، ولا ينافيه وجود الضعيف، لأنه كما سيأتي[4] يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وهو أقوى عنده من رأي الرجال، ولذلك قال ابن عبد البر[5]: إن كلَّ ما سكتَ عليه صحيح عنده، لا سيما إن لم يكن في الباب غيره[6].

على أنَّ في قول ابن الصلاح: وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند

---

(١) مثال ذلك: ما رواه الترمذي في باب ما جاء في النهي عن البول قائماً بعد الحديث رقم (١٢) من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر، قال: «رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: يا عمر لا تبل قائماً، فما بلت قائماً بعد».
قال أبو عيسى: وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه.
وروى عبيد الله عن نافع عن عمر، قال: قال عمر ﷺ: ما بلت قائماً منذ أسلمت.
وهذا أصح من حديث عبد الكريم.

(٢) لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً، كما سيأتي قريباً (ص١٥٠ ـ ١٥١).

(٣) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٣٥).

(٤) قريباً (ص١٤٧).

(٥) هو: الإمام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة.
تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٨ ـ ١١٣٢).

(٦) نقله ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٣٦).

غيره[1]، ما يومئ إلى التنبيه بما أشار إليه ابن رُشَيد، كما نَبَّه عليه ابنُ سَيِّد الناس؛ لأنه جوَّز أن يخالف حكمه حكمَ غيره في طرف، فكذلك يجوزُ أن يخالفه في طرف آخر، وفيه نظر لاستلزامه نقض ما قرره.

وبالجملة فالمسكوتُ عنه أقسام: منه ما هو في الصحيحين، أو على شرط الصحة، أو حسن لذاته، أو مع الاعتضاد، وهما كثير في كتابه جداً، [ومنه][2] ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه[3].

وقد قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: الحقُّ أنَّ ما وجدناه مما لم يبينه ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن[4]، وإن نص على ضعفه من يعتمد، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف، ولا جابر له حكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سكوته. انتهى[5].

وما أشعر به كلامه[6] من التفرقة بين الضعيف وغيره فيه نظر، والتحقيقُ التمييز لمن له أهلية النظر، ورد المسكوت عليه إلى ما يليق بحاله من صحة وحسن وغيرهما، كما هو المعتمدُ، ورجحه هو في بابه[7]، وإن كان رَحِمَهُ اللهُ قد أقر في مختصريه[8] ابنَ الصلاح على دعواه هنا التي تقرب من صنيعه المتقدم[9] في مستدرك الحاكم وغيره، مما ألجأه إليها مذهبه[10].

ومن لم يكن ذا تمييز، فالأحوط أن يقول في السكوت عليه: صالح كما هي عبارته، خصوصاً وقد سلكه جماعة.

---

(١) «علوم الحديث» (ص٣٣).
(٢) ما بين المعقوفين ليس في (م).
(٣) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٣٥).
(٤) إلى هنا في «التقريب» للنووي (ص٩٦ ـ ٩٧) مع التدريب.
(٥) نقله الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٤٤) ثم قال: وهذا هو التحقيق، لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المهذب وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها، فلا يغتر بذلك. والله أعلم.
(٦) يعني: النووي.
(٧) أي: باب التصحيح والتحسين، وهو في «التقريب» (ص٧٨ ـ ٧٩).
(٨) انظر: «التقريب» (ص٩٦ ـ ٩٧). والإرشاد (ص٧٢).
(٩) (ص٦٣).
(١٠) وهو: انقطاع التصحيح والتضعيف.

٧٠ (و) كذا (للإمام) الحافظ الثقة أبي الفتح فتحِ الدين محمد بن محمد بن
محمد بن أحمد بن سَيِّد الناس (اليَعْمَري) بفتح التحتانية والميم، حسبما اقتصر
عليه ابن نقطة[١]، وغيرُه من الحفاظ، وبضم الميم ـ أيضاً ـ كما ضبطه النوويُ
ـ الأندلسي الأصل القاهري الشافعي، مؤلف السيرة النبوية[٢] وغيرها، المتوفى
في شعبان سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، عن ثلاث وستين سنة، والمدفون
بالقرافة[٣]، في القطعة التي شرَحَها من الترمذي اعتراض آخر على ابن
الصلاح، فإنه قال: لم يرسمْ أبو داود شيئاً بالحسن (إنما قول أبي داود) يعني:
الماضي، وهو: ذكرتُ الصحيح وما يشبهه، أي: في الصحة وما يقاربه أي:
فيها أيضاً، كما دلَّ على ذلك قولُه: إن بعضها أصح من بعض[٤]، فإنه يشير
إلى القدر المشترك [بينها][٥] لما تقتضيه صيغة «أفعل» في الأكثر[٦].

٧١ (يحكي مسلماً) أي: يشبه قول مسلم صاحب الصحيح، (حيث يقول)
أي: مسلم في صحيحه: (جملةُ الصحيح لا توجد عند) الإمام (مالك والنبلا)
٧٢ كشعبة وسفيان الثوري (فاحتاج) أي: مسلم (أن ينزل في الإسناد) عن حديث
أهل الطبقة العليا في الضبط والإتقان (إلى) حديث (يزيد بن أبي زياد[٧]

(١) «الاستدراك على الإكمال» لابن نقطة (٦/ ٣٠٠). وابن نقطة، هو: الإمام الحافظ المتقن معين الدين أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة تسع وعشرين وستمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤١٢)، وذيل الطبقات لابن رجب (٢/ ١٨٢).

(٢) المسماة: «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير» مطبوع.

(٣) له ترجمة في: «طبقات الشافعية» للسبكي (٩/ ٢٦٨ ـ ٢٧٢)، و«فوات الوفيات» لابن شاكر الكتبي (٣/ ٢٨٧ ـ ٢٩٢).

(٤) انظر: ما تقدم (ص١٣٩).

(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): (بينهما).

(٦) انظر: النفح الشذي (١/ ٢١٣). و«التقييد والإيضاح» للعراقي (ص٥٣ ـ ٥٤).

(٧) هو: يزيد بن أبي زياد الهاشمي، قال ابن عدي: يكتب حديثه، وقال الذهبي: صدوق رديء الحفظ، مات سنة سبع وثلاثين ومائة.
«الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٧٢٩)، والخلاصة (ص٣٧١).

٧٣ **ونحوه)** كليث بن أبي سليم[١]، وعطاء بن السائب[٢] ممن يليهم في ذلك[٣].

(وإن يكن ذو) أي: صاحب **(السَّبْق)** في الحفظ والإتقان، وهو مالك مثلاً **(قد فاته)** أي: سبقَ بحفظه وإتقانه يزيدُ مثلاً فقد **(أدرك)** أي: لحق المسبوق السابق في الجملة **(باسم)** العدالة و**(الصدق)**، ويجوز أن يكون الضمير في «فاته» لمسلم، ويكون المعنى وإن يكن قد فات مسلماً وجودُ ما لا يستغنى عنه من حديث ذي السبق، إمَّا لكونه لم يسمعه هو أو ذاك السابق، فقد أدرَك أي: بلغ مقصودَه من حديث من يشترك معه في الجملة[٤].

وحينئذ فمعنى كلام مسلم وأبي داود واحد، ولا فرق بين الطريقين غير أنَّ مسلماً شرط الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة، وهو الضعيف الواهي، وأتى بالقسمين الآخرين، وأبا داود لم يشترطه، فذكر ما يشتد وهنه عنده، والتزم بيانه.

٧٤ فـ **(هلا قضى)** [أي][٥] ابنُ الصلاح **(على كتاب مسلم بما قضى)** به **(عليه)** أي: على أبي داود أو كتابه **(بالتحكم)** المذكور، قال بعض المتأخرين: وهو تعقب متجه، وردَّه شيخُنا بقوله: بل هو تعقب واه جداً، لا يساوي سماعه، وهو كذلك؛ لتضمنه أحد شيئين: وقوع غير الصحيح في مسلم، أو تصحيح كل ما سكت عليه أبو داود.

وقد بيَّن الشارحُ ردَّه بأنَّ مسلماً شرطَ الصحيح، فليس لنا أن نحكمَ على

(١) هو: الليث بن أبي سليم بن زنيم ـ بالزاي والنون مصغراً ـ واسم أبيه أيمن، وقيل غير ذلك. صدوق اختلط أخيراً، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.
«الكاشف» (٣/ ١٤)، والتقريب (ص٢٨٧).

(٢) هو: عطاء بن السائب بن مالك الثقفي أبو السائب الكوفي، وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: كان محله الصدق، اختلط في آخره. مات سنة سبع وثلاثين ومائة، وقيل: سنة ست وثلاثين.
«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٧)، والخلاصة (ص٢٢٥).

(٣) انظر: مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ٥١ ـ ٥٣) مع «شرح النووي».

(٤) لكن الاحتمال الأول أولى، فالضمير يعود إلى يزيد، كما فسره الناظم في شرحه (١/ ١٠٠ ـ ١٠١)، وأهل مكة أدرى بشعابها.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

حديث في كتابه بأنه حسن، وأبو داود إنَّما قال: ما سكتُّ عليه فهو صالح، والصالحُ يجوز أن يكون صحيحاً، ويجوز أن يكونَ حسناً، فالاحتياطُ أن نحكمَ عليه بالحسن[١]، وبنحوه أجاب عن اعتراض ابن رُشَيد الماضي[٢].

وسبقه شيخُه العلائيُ فأجاب بما هو أمتنُ من هذا، وعبارتُه: هذا الذي قاله ـ يعني ابن سيد الناس ـ ضعيف، وقولُ ابن الصلاح أقوى، لأنَّ درجاتِ الصحيح إذا تفاوتت فلا يعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، والدرجةُ الدنيا منها لم يخرج منها مسلم شيئاً في الأصول، إنَّما يخرجها في المتابعات والشواهد[٣].

وارتضاه شيخُنا، وقال: إنَّه لو كان يخرج جميع أهل القسم الثاني في الأصول، بل وفي المتابعات، لكان كتابُه أضعافَ ما هو عليه، ألا تراه مع كونه لم يورد لعطاء بن السائب إلا في المتابعات، وكونه من المكثِرين ليس له عنده سوى مواضع يسيرة، وكذا ليس لابن إسحاق عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة، وهو من بحورِ الحديث، ولم يخرج لليثِ بنِ أبي سليم، ولا ليزيد بن أبي زياد، ولا لمجالد بن سعيد[٤] إلا مقروناً، وهذا بخلاف أبي داود فإنه يخرِّجُ [أحاديث][٥] هؤلاء في الأصول محتجاً بها، ولأجل ذا تخلَّف كتابُه عن شرط الصحة[٦]، [وبالجملة فتخريج مسلم لهؤلاء انتقاء بخلاف أبي داود][٧].

(والبغويُّ) نسبة لبلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة يقال لها: بغ[٨]، ٧٥

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٠٠)، و«التقييد والإيضاح» (ص٥٤).
(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٥٣).
(٣) نقله الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٣٣).
(٤) هو: مجالد بن سعيد الهمداني الأخباري، ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ثقة، توفي سنة أربع وأربعين ومائة.
«الكاشف» (٣/ ١٢٠)، والخلاصة (ص٣١٥).
(٥) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (حديث).
(٦) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ح)، وفي حاشيتها بلغ كذلك نفع الله به... البحث والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه.
(٨) ويقال لها: بغشور ـ بضم الشين المعجمة وسكون الواو وراء ـ والنسبة إليها بغوي على غير قياس على إحداهما.
=

وهو الإمامُ الفقيهُ المفسرُ الحافظُ الملقب محيي السنة أبو محمد ركنُ الدين الحسينُ بن مسعود، ويعرفُ بابن الفرَّاء ـ لكونها صنعة أبيه ـ مصنِّفُ «معالم التنزيل» في التفسير، و«شرح السنة»، و«المصابيح» في الحديث[١]، و«التهذيب» في الفقه.

وكان سيداً زاهداً قانعاً يأكل الخبزَ وحده، فلِيْمَ في ذلك، فصار يأكله بالزيت، مات بمرو الرُّوذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة، وقد أشرف على التسعين ظناً[٢]، ودُفِنَ عند شيخه القاضي حسين[٣].

(إذ قسَّم) كتابه (المصابحا) بحذف الياء تخفيفاً، جمعُ مصباح، وهو
٧٦ السراج (إلى الصِّحاح والحِسان جانحا) أي: صائراً إلى (أنَّ) الصحاحَ ما رواه الشيخان في صحيحيهما أو أحدهما، و(الحسان ما رووه) أي: أبو داود والترمذي، وغيرهما من الأئمة كالنسائي والدارمي وابن ماجه (في السنن) من تصانيفهم[٤]، مما يتضمَّنُ مساعدة ابن الصلاح لاستلزامه تحسينَ المسكوت عليه عند أبي داود.

(رُدَّ عليه) فقال النووي: إنه ليس بصواب[٥]، وسبقَه ابنُ الصلاح فقال: إنه اصطلاح لا يُعرف، وليس الحسنُ عند أهل الحديث عبارة عن ذلك[٦].

(إذ بها) أي: بكتب السنن المشار إليها (غير الحسن) من الصحيح
٧٧ والضعيف، فقد (كان أبو داود) يتتبَّع من حديثه (أقوى ما وُجِد) بالبناء للمفعول ـ كما رأيته بخط الناظم ـ ويجوزُ بناؤه للفاعل، وهو أظهرُ في المعنى، وإن

= انظر: «معجم البلدان» (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

(١) في حاشية (س): والجمع بين الصحيحين بإسنادهما مع حذف المكرر.

(٢) ترجمة محيي السنة البغوي في: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٧/ ٧٥ ـ ٨٠)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٩٣).

(٣) هو: الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروروذي الشافعي، القاضي كبير القدر، مرتفع الشأن، المتوفى سنة اثنتين وستين وأربعمائة.
«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ١٣٤).

(٤) مقدمة «مصابيح السنة» للبغوي (١/ ٢).

(٥) «التقريب» (ص٩٤ ـ ٩٥) مع التدريب.

(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٤).

كان الأوَّلُ أنسب، (يرويه و) يروي الحديث (الضعيفَ) أي: من قبل سوء حفظ راويه، ونحو ذلك كالمجهول عيناً أو حالاً، لا مطلق الضعف الذي يشملُ ما كان راويه متهماً بالكذب.

٧٨ (حيث لا يجدُ في الباب) حديثاً (غيره فذاك) أي: الحديثُ الضعيفُ (عنده مِنْ رَأيٍ) أي: من جميع آراء الرجال (أقوى)(١) كما (قاله) ـ أي: كونه يخرج الضعيفَ ويقدمه على الآراء ـ الحافظُ أحد أكابر هذه الصناعة ممن جاب وجال، ولقي الأعلام والرجال، وشرَّق وغرَّب، وبعد وقرَّب، أبو عبد الله (ابن منده) وهو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي الأصبهاني، ومنده لقب لوالد يحيى، واسمه فيما يقال: إبراهيمُ بن الوليد، مات في سَلْخ ذي القعدة سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، عن نحو أربع وثمانين سنة(٢).

[قال البزدوي(٣): لأنَّ الخبر [أي الثابت](٤) يقين في أصله، وإنما دخلت الشبهةُ في نقله، [والرأي](٥) محتمل بأصله في كلٍّ وصف على الخصوص، فكانَ الاحتمالُ في الرأي أصلاً، وفي الحديث عارضاً](٦).

وأبو داود تابَع في ذلك شيخَه الإمامَ أحمد، فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه، قال: سمعتُ أبي يقول: لا تكادُ ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دَغَل(٧)، والحديث الضعيف أحبُّ إليَّ من الرأي، قال: فسألتُه عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحبَ حديث لا يدري صحيحه من سقيمه، وصاحبَ رأي، فمن يسأل؟ قال: يسألُ صاحبَ

(١) نقله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٣٣ ـ ٣٤).
(٢) ترجمة ابن منده في: «أخبار أصبهان» لأبي نعيم (٢/ ٣٠٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٣١ ـ ١٠٣٦).
(٣) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام الحنفي، الفقيه الأصولي، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص٤١)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥).
(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).
(٥) كذا في (ح). وفي (س): (الراوي).
(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٧) الدغل ـ بالتحريك ـ: الفساد مثل الدخل، والدغل: دخل في الأمر مفسد. انظر: «لسان العرب»، و«القاموس المحيط» (مادة دغل).

الحديث، ولا يسأل صاحبَ الرأي[١].

ونحوه ما للدارمي عن الشعبي[٢] أنه قال: ما حدَّثك هؤلاء عن النبي ﷺ فخُذْ به، وما قالوه برأيهم فألقِه في الحُش[٣]، وللبغوي في شرح السنة: إنَّما الرأي بمنزلة الميتة، إذا اضطررت إليها أكلتها[٤].

وكذا نقل ابن المنذر[٥] أن أحمد كان يحتَجُّ بعمرو بن شعيب[٦] عن أبيه[٧] عن جده[٨] إذا لم يكن في الباب غيره[٩]، وفي رواية عنه: أنَّه قال

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٤٣٨)، و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ١٧٠)، و«الإحكام» لابن حزم (٦/ ٧٩٢)، و«إعلام الموقعين» (١/ ٣١ ـ ٣٢)، و«القول البديع» للسخاوي (ص٢٥٨).

(٢) هو: عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، أبو عمرو، علامة التابعين، المتوفى سنة ثلاث أو أربع ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ٧٩ ـ ٨٨)، و«الكاشف» (٢/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٣) «سنن الدارمي»: باب في كراهية أخذ الرأي (١/ ٦٠).
والحُش والحِش: المخرج؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، والجمع: حشوش، كما في «الصحاح» للجوهري مادة (حشش).

(٤) «شرح السنة» (١/ ٢١٦) نقلاً عن الشعبي.

(٥) هو: الحافظ العلامة الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة تسع أو عشر وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٧٨٢ ـ ٧٨٣).

(٦) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال أحمد: ربما احتججنا به، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ثماني عشرة ومائة.
«الكاشف» (٢/ ٣٣٢)، والتقريب (ص٢٦٠).

(٧) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثامنة.
«تقريب التهذيب» (ص١٤٦)، والخلاصة (ص١٤١).

(٨) يحتمل أن يكون المراد بجده: عبد الله بن عمرو الصحابي المشهور، ويحتمل أن يكون المراد به: محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي الطائفي، وهو مقبول من الثالثة، كما في التقريب (ص٣٠٥)، ولأجل هذا الاحتمال اختلف العلماء في الاحتجاج بهذه السلسلة.

(٩) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٨/ ٨)، و«المسودة» لآل تيمية (ص٢٧٣).

لابنه: لو أَردْتُ أن أقتصرَ على ما صحَّ عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنَّك يا بنيَّ تعرفُ طريقتي في الحديث أنِّي لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه[(١)].

وذكرَ ابنُ الجوزي في الموضوعات: أنَّه كان يقدِّمُ الضعيفَ على القياس[(٢)]، بل حكى الطوفي[(٣)] عن التقي ابن تيمية أنه قال: اعتبرتُ مسندَ أحمدَ فوجدتُه موافقاً لشرط أبي داود. انتهى[(٤)].

ونحو ما حكي عن أحمد ما سيأتي في المرسل[(٥)] حكاية عن الماوردي[(٦)] مما نسبه لقول الشافعي في الجديد: أنَّ المرسلَ يحتج به إذا لم توجد دلالة سواه.

وزعمَ ابنُ حزم أن جميعَ الحنفية على أن مذهب إمامهم ـ أيضاً ـ أن ضعيفَ الحديث أولى عنده من الرأي والقياس[(٧)]، على أنَّ بعضهم ـ كما حكاه المؤلف في أثناء من تقبلُ روايته وتُردُّ من النكت[(٨)] ـ حمل قول ابن منده، على

---

(١) انظر: «خصائص المسند» لأبي موسى المديني (ص٢٧)، و«الفروسية» لابن القيم (ص٤٨).

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٣٥).

(٣) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري، ثم البغدادي، الفقيه الأصولي نجم الدين الحنبلي، المتهم بالتشيع، المتوفى سنة ست عشرة وسبعمائة.
ذيل الطبقات لابن رجب (٢/ ٣٦٦ ـ ٣٧٠)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ٢٤٩).

(٤) هذا القول نقله ابن حجر في: «النكت» (١/ ٤٣٨)، والصنعاني في: «توضيح الأفكار» (١/ ١٩٨) لكن الذي في «التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٨٢): أن شرط أحمد في مسنده أجود من شرط أبي داود في سننه.

(٥) (ص٢٦٤).

(٦) هو: الإمام الجليل علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن الشافعي ـ رمي بالاعتزال ـ توفي سنة خمسين وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (١٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، وطبقات السبكي (٥/ ٢٦٧).

(٧) الإحكام لابن حزم (٦/ ٧٩٢)، و«إعلام الموقعين» (١/ ٣٢)، و«مناقب أبي حنيفة» للذهبي (ص٢١)، و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١/ ٣).

(٨) «التقييد والإيضاح» (ص١٤٥).

أنَّه أريدَ بالضعيف هنا الحديثُ الحسن[١]، وهو بعيد[٢].

وكلامُ أبي داود في رسالته التي وصفَ فيها كتابه إلى أهل مكة مشعر بخلافه، فإنه قال: سألتم أن أذكرَ لكم الأحاديثَ التي في كتاب «السنن» أهي أصحُّ ما عرفتُ في الباب؟

فاعلموا أنَّه كذلك كُلُّه، إلّا أن يكونَ قد رُوي من وجهين صحيحين، وأحدهما أقدمُ إسناداً، والآخر صاحبه قدم في الحفظ، فربما كتبت ذلك، أي الذي هو أقدم إسناداً، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث.

ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح، فإنَّها تكثُر، وإنما أردتُ قرب منفعته، فإذا أعدتُ الحديثَ في الباب من وجهين وثلاثة، فإنَّما هو من زيادة كلام فيه، وربما تكون فيه كلمة زائدة على الأحاديث، وربما اختصرتُ الحديثَ الطويلَ، لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من يسمعه المرادَ منه، ولا يفهم موضعَ الفقه منه، فاختصرته لذلك[٣] ـ إلى أن قال ـ: وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكرٌ بيَّنْتهُ أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره[٤].

قال: وقد ألفته نسقاً على ما صحَّ عندي، فإن ذُكِرَ لك عن النبي ﷺ سنة ليس فيما خَرَّجته، فاعلم أنَّه حديث واهي، إلا أن يكونَ في كتابي من طريق آخر، فإني لم أخرج الطرق، لأنَّه يكثُرُ على المتعلم، ولا أعلم أحداً جمَعَ على الاستقصاء غيري، إلى آخر الرسالة[٥].

---

(١) لعله يريد بذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فإنهما قد نصَّا على ذلك.
انظر: «منهاج السنة» لابن تيمية (٢/ ١٩١)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ٣١ ـ ٣٢).

(٢) لأنه يلزم عليه أن هؤلاء الأئمة لا يحتجون بالحديث الحسن في الأحكام، وإنما يشترطون للأحكام الصحة، ويكتفون بالحسن في الفضائل، وهذا غير المعروف عن جماهير العلماء من الاحتجاج بالحديث الحسن في الأحكام وغيرها.
انظر: «الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به» لمقيد هذه التعليقات (ص٢٨٩).

(٣) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص٢٢ ـ ٢٤).

(٤) المرجع السابق (ص٢٥). (٥) المرجع السابق (ص٢٦).

وقد روينا: أنَّه عَرضَ سنَنَه على شيخه أحمدَ فاستحسنه[(١)].

٧٩ (و) كذا فيما حكى ابن منده ـ أيضاً ـ مما سمعه بمصر من محمد بن سعد الباوردي: كان الحافظُ أبو عبد الرحمن (النَّسَئي) صاحبُ السنن، والآتي في الوفيات[(٢)]، لا يقتصر في التخريج على المتفق على قبولهم؛ بل (يُخَرِّجُ) حديثَ (من لم يجمعوا) أي: أئمةُ الحديث (عليه تركاً) أي: على تركه[(٣)]، حتى إنه يُخَرِّج للمجهولين حالاً وعيناً، للاختلاف فيهم، كما سيأتي[(٤)].

وهو ـ كما زاده الناظمُ ـ (مذهب متسع) يعني: إن لم يُرَد إجماعٌ خاصٌّ، كما قرَّره شيخُنا حيث قال: إنَّ كلَّ طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط:

فمن الأولى: شعبةُ والثوري، وشعبةُ أشدُّهما.

ومن الثانية: يحيى القطان وابنُ مهدي، ويحيى أشدُّهما.

ومن الثالثة: ابنُ معين وأحمدُ، وابنُ معين أشدُّهما.

ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشدُّهما[(٥)].

فقال النسائي: لا يُتركُ الرَّجلُ عندي حتى يَجتمعَ الجميعُ على تركه، فأمَّا إذا وثقه ابنُ مهدي، وضعفه القطانُ مثلاً، فإنه لا يترك، لما عرف من تشديد يحيى، ومن هو مثله في النقد[(٦)].

وحينئذ فقولُ ابن منده: وكذلك أبو داود يأخذ مأخذ النسائي، يعني في عدم التقيد بالثقة، والتخريج لمن ضعف في الجملة، وإن اختلف صنيعهما.

وقولُ المنذري في مختصر السنن له حكاية عن ابن منده: إن شرط أبي داود والنسائي إخراجُ حديث قوم لم يجمع على تركهم، إذا صحَّ الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال[(٧)]، محمولٌ على هذا، وإلا فكم من

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٦). (٢) (٤/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).
(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٣). (٤) (٢/ ٢٠٢).
(٥) انظر: من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي (ص١٥٨ ـ ١٥٩).
(٦) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٨٢).
(٧) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١/ ٨).

رجل أخرجَ له أبو داود والترمذي [و][1] تجنَّب النسائي إخراج حديثه، بل تجنَّب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الشيخين[2]، حتى قال بعضُ الحفاظ: إنَّ شرطَه في الرجال أشد من شرطهما[3].

على أنَّه قد انتصرَ التاجُ التبريزي للبغوي، وقال: إنه لا مشاحة في الاصطلاح، بل تخطئة المرء في اصطلاحه بعيدة عن الصواب، والبغوي قد صرَّحَ في ابتداء كتابه بقوله: أعني بالصحاح كذا، وبالحسان كذا، وما قال: أرادَ المحدثون بهما كذا، فلا يرِدُ عليه شيء مما ذكره، خصوصاً وقد قال: وما كان فيها من ضعيف أو غريبٍ أشرتُ إليه، وأعرضتُ عما كان منكراً أو موضوعاً[4].

وأيَّده شيخُنا بحكمه في قسم الحسان بصحة بعض أحاديثه تارة إما نقلاً عن الترمذي أو غيره[5]، وضعفه أخرى[6] بحسب ما يظهرُ له من ذلك، إذ لو أرادَ بالحسان الاصطلاحَ العام، ما نوَّعه، ولا تضرُّ المناقشة له في ذكره ما يكون منكراً بعد التزامه الإعراض عنه[7].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٢) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣).

(٣) حكاه أبو الفضل بن طاهر في: «شروط الأئمة الستة» (ص١٨) عن سعد بن علي الزنجاني، المتوفى سنة إحدى وسبعين وأربعمائة.

(٤) «مصابيح السنة» للبغوي (١/ ٢)، وانتصار التبريزي للبغوي نقله ابن حجر في: «النكت» (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦). كما انتصر للبغوي ـ أيضاً ـ السراج البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص١١١).

(٥) مثال ذلك: حديث ابن عباس في الخضاب بالسواد، صححه الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث وقعت في المشكاة، وقد طبعت في آخرها (٣/ ٣١٦) في حين أن الحديث من قسم الحسان عند البغوي. انظر: المصابيح (٢/ ١٢٧).

(٦) مثال ذلك: حديث ابن عباس ـ أيضاً ـ: «صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة، والقدرية». ضعفه الحافظ ابن حجر في أجوبته المذكورة آنفاً (٣/ ٣١٦) مع المشكاة، في حين أن البغوي جعله من الحسان، وإن قال: إنه غريب، لأن الغرابة لا تنافي الحسن، كما أنها لا تنافي الصحة.

(٧) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٤٦).

كقوله في باب السلام من الأدب: ويُروى عن جابر عن النبي ﷺ: «السَّلامُ قبل الكلام». وهذا منكر[١].

ولا تصريحه بالصحة والنكارة في بعض ما أطلق عليه الحسان، كما لا يضره تركُ حكاية تنصيص الترمذي في بعضها بالصحة ـ أحياناً ـ، ولا إدخاله في الفصل الأول المسمى بالصحاح عدةَ روايات ليست في الصحيحين، ولا في أحدهما مع التزامه الاقتصارَ عليهما؛ لأن ذلك يكون لأمر خارجي يرجع إلى الذهول ونحوه.

بل أحسن من هذا في العذر عنه بالنسبة إلى الأخير فقط أنَّه يذكرُ أصلَ الحديث منهما أو من أحدهما، ثم يُتْبِعُ ذلك باختلاف لفظه، ولو بزيادة في نفس ذلك الخبر، يكون بعض من خرج السنن أوردها، فيشير هو إليها لكمال الفائدة، [وأما بالنسبة لذكره بعضَ المناكير مع التزامه تركَها فيُحمَلُ على ما لم يبينه][٢].

٨٠ **(ومن عليها)** أي: السننِ كلها أو بعضها **(أطلق الصحيحا)** كالحاكم والخطيب، حيث أطلقا الصحة على الترمذي[٣]، وابنُ منده وابنُ السكن على كتابي أبي داود[٤] والنسائي[٥]، والحاكمُ على أبي داود[٦]، وجماعة منهم أبو

---

(١) «مصابيح السنة» للبغوي (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١) والحديث: أخرجه الترمذي في باب ما جاء في السلام قبل الكلام من أبواب الاستئذان والآداب رقم (٢٧٠٠) عن جابر بن عبد الله، وقال: هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث. وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ١/ ٣٩)، و(١/ ١/ ٨٨).
والحديث له شاهد عند أبي نعيم من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه». ورجاله ـ كما قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص(٢٤٢) ـ من أهل الصدق، لكن فيه بقية، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، ولكن قد تابعه حفص بن عمر الأيلي، ومتابعته أخرجها ابن عدي في: «الكامل» (٥/ ١٩٢٩)، وحفص متروك، ومنهم من كذبه كما في الميزان (١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٦).

(٤) انظر: التقييد لابن نقطة (١/ ١٥١ ـ ١٥٢)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٨٢).

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) «المستدرك» (١/ ٣١٨).

عليٌّ النيسابوري وأبو أحمد ابن عدي والدارقطني والخطيبُ على كتاب النسائي[1]، حتى شذَّ بعضُ المغاربة فَفَضَّله على كتاب البخاري، كما قدمته في أصح كتب الحديث[2] مع ردِّه؛ بل ذكرَ الحافظُ أبو طاهر السِّلَفي اتفاقَ علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة[3].

(فقد أتى تساهلاً صريحاً)، لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً أو منكراً، ونحو ذلك من أوصاف الضعيف، قال ابنُ الصلاح: وقد صرَّحَ أبو داود فيما قدمناه بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره، والترمذي مصرح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن[4].

وأما حملُ ابنِ سيِّدِ الناس في شرحه للترمذي قولَ السلفي على ما لم يقع التصريح فيه من مخرجها وغيره بالضعف[5]، فيقتضي كما قال الشارح في الكبير أنَّ ما كان في الكتب الخمسة مسكوتاً عنه، ولم يُصَرَّحْ بضعفه أن يكون صحيحاً، وليس هذا الإطلاق صحيحاً، بل في كتب السنن أحاديث لم يتكلم فيها الترمذي أو أبو داود، ولم نجد لغيرهم فيها كلاماً، ومع ذلك فهي ضعيفة.

وأحسنُ من هذا قول النووي: مرادُ السلفي أنَّ معظم الكتب الثلاثة محتج به، أي صالح لأن يحتج به، لئلا يردَ على إطلاق عبارته المنسوخ أو المرجوح عند المعارضة، ويجوز أن يقال: إنه لم يعتبر الضعيف الذي فيها، لقلته بالنسبة إلى النوعين.

---

(١) التقييد لابن نقطة (١/ ١٥٢)، و«النكت» (١/ ٤٨١).
(٢) (ص٤٧).
(٣) عبارة الحافظ السلفي ـ كما في مقدمته التي أملاها على «معالم السنن» المطبوعة في آخر الجزء الثامن (ص١٤١ ـ ١٤٢) ـ: أما كتاب أبي داود: فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث النبهاء على قبولها، والحكم بصحة أصولها. وقال في (ص١٤٦): هو ـ يعني سنن أبي داود ـ أحد الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب، والمخالفون لهم كالمتخلفين عنهم بدار الحرب. اهـ.
(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٧).
(٥) النفح الشذي (١/ ١٩٠).

وبالجملة: فكتابُ النسائي أقلُّها ـ بعد الصحيحين ـ حديثاً ضعيفاً[(١)]، ولذلك قال ابنُ رُشيد: إنَّه أبدَعُ الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً، وأحسنُها ترصيفاً، وهو جامع بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظ كبير من بيان العلل[(٢)]، بل قال بعض المكيِّين من شيوخ ابن الأحمر[(٣)]: إنَّه أشرفُ المصنفاتِ كلِّها، وما وُضع في الإسلام مثلُه. انتهى[(٤)].

ويقاربه كتابُ أبي داود، بل قال الخطابي: إنه لم يُصنَّفْ في علم الدين مثله، وهو أحسنُ رصفاً، وأكثر فقهاً، من الصحيحين[(٥)].

ويقاربه كتابُ الترمذي، بل كان أبو إسماعيل الهروي يقول: هو عندي أنفع من كتابي البخاري ومسلم، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وهو يصلُ إلى الفائدة منه كل أحد من الناس[(٦)].

وأما كتابُ ابن ماجه، فإنه تفرَّدَ بأحاديث عن رجال متَّهمين بالكذب، وسرقة الأحاديث، مما حُكِمَ عليها بالبطلان أو السقوط أو النكارة[(٧)]، حتى كان العلائيُّ يقول: ينبغي أن يكونَ كتابُ الدارمي سادساً للخمسة بدله، فإنه قليلُ الرجال الضعفاء، نادرُ الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث

---

(١) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٨٤).

(٢) نقله الحافظ ابن حجر في: «النكت» (١/ ٤٨٤) عن ابن رشيد.

(٣) هو: محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن أبي بكر الأموي المرواني القرطبي، محدث الأندلس، المتوفى سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة.
«الديباج المذهب» لابن فرحون (١/ ٣٠٤).

(٤) القائل: هو الشيخ عبد الرحيم المكي، كما في «فهرست ابن خير» (ص١١٧)، و«برنامج التجيبي» (ص١١٦)، وانظر ما تقدم (ص٤٧).
والمراد بسنن النسائي المفضلة هنا: هي الصغرى ـ المجتبى ـ التي هي أحد الكتب الستة، دون الكبرى، صرح بذلك التاج ابن السبكي، قال: وهي التي يخرجون عليها الأطراف والرجال، وإن كان شيخه المزي ضم إليها الكبرى، وصرح ابن الملقن بأنها الكبرى، وفيه نظر.
انظر: «تدريب الراوي» (ص٤٩)، و«الرسالة المستطرفة» (ص١٢).

(٥) «معالم السنن» (١/ ١٠ ـ ١١).

(٦) انظر: «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر (ص١٦)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٦٧).

(٧) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٨٥).

مرسلة وموقوفة، فهو مع ذلك أولى منه(١).

على أنَّ بعضَ العلماء كرزين السَّرَقُسْطي(٢)، وتبعه المجدُ ابن الأثير(٣) في جامع الأصول(٤)، وكذا غيرُه جعلوا السادس الموطأ(٥)، ولكن أوَّلُ من أضافَ ابنَ ماجه إلى الخمسة أبو الفضل ابن طاهر حيث أدرجه معها في الأطراف، وكذا في شروط الأئمة الستة(٦)، ثم الحافظُ عبد الغني(٧) في كتاب [الإكمال](٨) في أسماء الرجال، الذي هذبَّه الحافظ المزي، وقدَّموه على الموطأ، لكثرة زوائده على الخمسة، بخلاف الموطأ، [وقد أبرزت من كتاب ابن ماجه جواهرَ أوضحتها في جزء أفردته لختمه ـ رحمهم الله وإيانا ـ](٩).

٨١ **(ودُونَها)** [أي: كتب السنن](١٠)، [الماضي ذكرُها، بل وما جرى مجراها، فضلاً عن الصحيحين، وشمول غيرهما من الصحاح، كما لابن

---

(١) نقله ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٨٦).

(٢) في كتابه المسمى «تجريد الصحاح الستة» كما في مقدمة جامع الأصول (١/ ٤٨)، ورزين هو: ابن معاوية بن عمار العبدري السرقسطي أبو الحسن المالكي، المتوفى سنة خمس وعشرين وخمسمائة، وقيل: خمس وثلاثين.
«الديباج المذهب» (١/ ٣٦٦)، و«العقد الثمين» للفاسي (٤/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩).

(٣) هو: العلامة البارع مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ثم الموصلي، المتوفى سنة ست وستمائة.
«سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٨٨ ـ ٤٩١).

(٤) انظر المراد بالستة وتراجمهم في: «جامع الأصول» (١/ ١٧٩ ـ ١٩٧).

(٥) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٨٦).

(٦) «شروط الأئمة الستة» (ص١٦ ـ ١٧).

(٧) هو: الحافظ الزاهد عبد الغنيِ بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي أبو محمد تقي الدين الحنبلي، المتوفى سنة ستمائة.
«المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي» (٣/ ٨٢ ـ ٨٣)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٥ ـ ٣٤).

(٨) كذا في الأصول، والصواب في تسميته «الكمال» كما في تقدمة تهذيبه للحافظ المزي (١/ ١٤٧)، و«النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٨٧).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ح)، وفي حاشية (م) هنا: ثم بلغ قراءة عوداً على بدء وتحقيق والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه.

(١٠) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

الصلاح[١] في ذلك كله][٢]، **(في رتبة)** أي: رتبة الاحتجاج الذي هو أصل بغية المُبَوِّبين.

(ما جُعلا على المسانيد) التي موضوعها جعلُ حديث كل صحابي على حدة، من غير تقيد بالمحتج به، **(فـ)** بهذا السبب **(يدعى)** الحديث فيها الدعوة **(الجَفَلا)** ـ بفتح الجيم والفاء مقصور ـ أي: العامة للمحتج به وغيره، وهو استعارة، يقال: دعا فلان الجَفَلا إذا عَمَّ بدعوته، ولم يخصَّ قوماً دون قوم[٣]، والنَقَرى ـ وزنه أيضاً ـ هي الخاصة[٤].

وكأنَّ الرُّكونَ لأجل هذا لما يورد في تلك[٥] أكثر؛ لا سيما واستخراج الحاجة منها أيسر، وإن جلَّت مرتبة هذه[٦] بجلالة مؤلفيها وتقدم تاريخ من سأسمِّيه منهم؛ لا سيما وقد نقلَ البيهقيُ في المدخل عن شيخه الحاكم الفرقَ بين التصنيف على الأبواب والتراجم، فقال: التراجمُ يذكر فيها ما روى الصحابي عن النبي ﷺ، فيقولُ المصنف: ذكر ما رُوِيَ عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ، ثم يترجمُ على ذلك المسند فيقول: ذكرُ ما روى قيس بن أبي حازم عن أبي بكر، فيوردُ جميعَ ما وقع له من ذلك صحيحاً كان أو سقيماً، وأما الأبواب: فإن مصنفها يقول: كتاب الطهارة مثلاً، فكأنه يقول: ذكرُ ما صحَّ عن النبي ﷺ في أبواب الطهارة، ثم يوردها [انتهى][٧].

---

(١) في «علوم الحديث» (ص٣٤).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٣) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري، والقاموس المحيط مادة (جفل).
(٤) انظر: المرجعين السابقين مادة (نقر)، وفي الجفلا والنقرى يقول طَرَفة:
نحن في المشتاة ندعو الجفلا ... لا ترى الآدب فينا ينتقر
(٥) أي: السنن.
(٦) أي: المسانيد.
(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). وهذا النص من النصوص المفقودة، من كتاب «المدخل» للبيهقي كما في مقدمته (ص٧٥).
قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧): ظاهر حال من يصنف على الأبواب أنه ادعى على أن الحكم في المسألة التي بوب عليها ما بوب به فيحتاج إلى مستدل لصحة دعواه، والاستدلال إنما ينبغي أن يكون بما يصلح أن يحتج به، وأما من يصنف على المسانيد فإن ظاهر قصده جمع حديث كل صحابي على حدة؛ سواء أكان يصلح للاحتجاج به أم، لا، لكن خالف جماعة من المصنِّفين أصل موضوعه فانحط أو ارتفع، فإن بعض من صنف الأبواب قد أخرج فيها الأحاديث الضعيفة، بل=

٨٢ والمسانيدُ كثيرة (كمسندِ) الحافظِ الثقة أبي داود سليمان بن داود بن الجارود القرشي الفارسي الأصل البصري (الطيالسي) نسبة إلى الطيالسة التي تجعل على العمائم، مات بالبصرة في ربيع الأول سنة أربع أو ثلاث ومائتين، عن نحو سبعين سنة[١].

وهذا المسندُ يسير بالنسبة لما كان عنده، فقد كان يحفظُ أربعين ألف حديث[٢]، والسببُ في ذلك عدم تصنيفه هو له، إنما تولَّى جمعَه بعضُ حفاظ الأصبهانيين، من حديث يونس بن حبيب[٣] الراوي عنه[٤].

وكمسندِ أبي محمد عبيدِ الله بن موسى العبسي الكوفي[٥]، وأبي بكر الحميدي[٦]، وأبي الحسن مُسَدَّد بن مُسَرْهَد[٧]، وأبي بكر بن

= والباطلة، إما لذهول عن ضعفها، وإما لقلة معرفة بالنقد، وبعض من صنف على المسانيد انتقى أحاديث كل صحابي، فأخرج أصح ما وجد من حديثه.

(١) ترجمة أبي داود الطيالسي في: «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٤ ـ ٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٧٨ ـ ٣٨٤).

(٢) «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٧).

(٣) هو: يونس بن حبيب بن عبد القاهر العجلي الأصبهاني أبو بشر، المتوفى سنة سبع وستين ومائتين.
«الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، و«تاريخ أصبهان» (٢/ ٣٤٥).

(٤) طبع مسند أبي داود الطيالسي في مجلد كبير بالهند سنة ١٣٢١، وقام جماعة من طلبة العلم بتحقيقه. ثم طبع الكتاب في أربعة مجلدات بتحقيق د/ محمد التركي.

(٥) المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين. مترجم في: «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٥٠ ـ ٥٣).

(٦) هو: عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي القرشي المكي الفقيه، أحد الأعلام، مات سنة تسع عشرة ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤)، و«الكاشف» (٢/ ٨٦).
ومسنده مطبوع في الهند سنة ١٣٨٢، ١٣٨٣ في جزئين بعناية الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

(٧) انظر: «الرسالة المستطرفة» (ص٥٣)، وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٩٢): وقع لي جزء منه.
ومسدد هو: ابن مسرهد بن مسربل الحافظ الحجة أبو الحسن الأسدي البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

أبي شيبة[(١)]، وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن راهُوْيَه[(٢)].

والإمام المُبَجَّل (أحمدا) الآتي ذكره في الوفيات[(٣)]، وابنِ أبي عمر العدني[(٤)]، وأبي جعفر أحمد بن منيع[(٥)]، وأبي محمد عبدَ بن حميد [الكَشّي][(٦)]، وغيرهم ممن عاصرهم أو كان بعدهم.

(و) لكن (عَدّه) أي: ابنُ الصلاح [في علومه[(٧)]][(٨)] (للدارمي) أي: لمسند الدارمي ـ نسبة إلى دارم بن مالك بطن كبير من تميم[(٩)]، وهو الحافظُ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي، توفي في يوم التروية، ودفن في يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين، ومولده سنة

---

(١) انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٧٨).

(٢) انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٧٨)، و«الرسالة المستطرفة» (ص٥٥ ـ ٥٦).

(٣) (٤/ ٤١٧).

(٤) هو الإمام المحدث الحافظ أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين.
«التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٢٦٥)، و«العبر» (١/ ٤٤١).

(٥) هو: الحافظ الحجة أبو جعفر أحمد بن منيع البغوي ثم البغدادي الأصم، المتوفى سنة أربع وأربعين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، و«شذرات الذهب»(٢/ ١٠٥).

(٦) بالشين المعجمة كذا بالأصول، والذي في «اللباب» لابن الأثير (٣/ ٤١): الكِسِّي ـ بكسر أوله وتشديد السين المهملة ـ نسبة إلى كِس، مدينة بما وراء النهر بقرب نخشب، ذكرها الحفاظ في تواريخهم كذلك، غير أن الناس يكثرون ذكرها ـ بفتح الكاف والشين المعجمة ـ .اهـ.
وفي «معجم البلدان» (٤/ ٤٦٠) قال ـ نقلاً عن أبي الفضل بن طاهر ـ: كِس ـ بالسين المهملة ـ تعريب كش ـ بالشين المعجمة ـ.
وعبد بن حميد: هو ابن نصر أبو محمد الإمام الحافظ، المتوفى سنة تسع وأربعين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٣٤).

(٧) (ص٣٤).

(٨) كذا في (ح)، وقد كتبت في (س)، (م)، ثم طمس عليها.

(٩) «اللباب» لابن الأثير (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، وفي «خزانة الأدب» للبغدادي (١/ ٣٠٧): دارم لقب، واسمه بحر.

إحدى وثمانين[1] ـ في المسانيد (**انتقدا**) عليه[2]، فإنَّه على الأبواب، كما عُلم مما قدَّمته قريباً[3]، على أنَّه يحتملُ على بُعْد أن يكون أرادَ مسنده الذي ذكره الخطيب في تصانيفه، فإنه قال: إنه صنَّف المسنَد والتفسيرَ والجامعَ[4].

وكذا انتقدَ بعضُهم على ابن الصلاح ـ كما قرأته بخط الشارح ـ تفضيلَ كتب السنن على مسند أحمد، الذي هو أكبر هذه المسانيد، بل مطلقاً، وأحسنُها سياقاً، متمسكاً بكونه لم يُدخِلْ فيه إلا ما يحتجُّ به، كما دل عليه عدم استيعاب ما عنده من أحاديث الصحابة فيه، وإنَّما انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف وخَمسين ألف حديث، وقالَ: ما اختلفَ المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه، وإلا فليس بحجة[5].

بل بالغ بعضُهم فأطلقَ عليه الصحة[6]، والحقُّ أنَّ فيه أحاديث كثيرة ضعيفة، وبعضُها أشدُّ في الضعف من بعض، حتى إنَّ ابنَ الجوزي أدخلَ كثيراً منها في موضوعاته[7].

ولكن قد تعقَّبَه في بعضها الشارحُ[8]، وفي سائرها [أو جُلِّها][9]

(١) ترجمة الدارمي في: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٩ ـ ٣٢)، و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٢١٠).
(٢) انظر: «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص١١٢).
(٣) (ص١٥٧).
(٤) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٩).
(٥) «خصائص المسند» لأبي موسى المديني (ص٢١)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٢٩).
(٦) قال الحافظ أبو موسى المديني في «خصائص المسند» (ص٢٤): لم يورد ـ يعني الإمام أحمد ـ فيه ـ يعني: المسند ـ إلا ما صح عنده.
(٧) منها: حديث ابن عمر في احتكار الطعام... أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣)، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).
ومنها: حديث عمر: ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد... الحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٨)، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤٦).
ومنها: حديث ابن عمر في سد الأبواب إلا باب علي... رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦)، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٦٤). ومنها: حديث أنس في فضل عسقلان، رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٢٥)، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٣).
(٨) «التقييد والإيضاح» (ص٥٧ ـ ٥٨).
(٩) ما بين المعقوفتين لا يوجد في (م).

شيخُنا[١]، وحقَّقَ ـ كما سمعته منه ـ نفيَ الوضعِ عن جميع أحاديثه، وأنَّه أحسن انتقاءً وتحريراً من الكتب التي لم تلتزم الصحةَ في جمعها[٢].

قال: وليست الأحاديثُ الزائدة فيه على ما في الصحيحين بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي عليهما[٣]، [ولهذا قربت الأرجحية بما قدمته، ويمكن أن يقال: إنَّها في كلام ابن الصلاح بالنظر لإدراجه للصحيحين ونحوهما في كتب الأبواب][٤].

وبالجملة فسبيلُ من أرادَ الاحتجاجَ بحديث من السنن ـ لا سيما ابن ماجه ومصنَّف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق مما الأمر فيها أشد ـ أو بحديث من المسانيد واحد؛ إذ جميعُ ذلك لم يشترط من جمعه الصحةَ ولا الحسنَ، خاصة وهذا المحتج إن كان متأهلاً لمعرِفة الصحيح من غيره، فليس له أن يحتج بحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال إسناده، وحالِ رواته، كما أنه ليس له أن يحتج بحديث من المسانيد، حتى يحيطَ علماً بذلك، وإن كان غيرَ متأهل لدرك ذلك فسبيلُه أن ينظرَ في الحديث، فإن وجد أحداً من الأئمة صحَّحه أو حسَّنه، فله أن يقلِّده، وإن لم يجد ذلك فلا يُقدِمُ على الاحتجاج به، فيكون كحاطبِ ليل، فلعلَّه يحتجُّ بالباطل وهو لا يشعر[٥].

ولما انتهى الكلام على كل من القسمين بانفراده، ناسبَ إردافهما بمسألتين متعلقتين بهما، فلذا قال ابن الصلاح: **(والحكمُ)** الصادرُ من المحدث ٨٣
(للإسناد بالصحة) كهذا إسنادٌ صحيح **(أو بالحسن)** كهذا إسناد حسن **(دون الحكم)** منه بذلك **(للمتن)** كهذا حديث صحيح أو حسن، كما **(رأوا)** حسبما اقتضاه تصريحُهم بأنه لا تلازمَ بين الإسناد والمتن؛ إذ قد يصحُّ السندُ أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط، دون المتن لشذوذ أو علة[٦].

---

(١) في نكته على ابن الصلاح (١/ ٤٥١ ـ ٤٧٣) وفي جزء سماه: «القول المسدد في الذب عن المسند»، وله ذيل للقاضي محمد صبغة الله المدراسي، طُبعا مراراً.

(٢) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٧٣).

(٣) المرجع السابق (١/ ٤٤٨).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٥) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٤٩).

(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٥).

ولا يخدِشُ في عدم التلازم ما تقدم[1] من أنَّ قولهم: هذا حديث صحيح مرادهُم به اتصالُ سنده مع سائر الأوصاف في الظاهر، لا قطعاً، لعدم استلزامه الحكمَ لكل فرد من أسانيد ذاك الحديث.

وعلى كل حال، فالتقييدُ بالإسناد ليس صريحاً في صحة المتن ولا ضعفه، بل هو على الاحتمال، إن صدر ممن لم يطرد له عمل فيه، أو اطَّرد فيما لم تظهر له صحة متنه، ولذلك كان منحطَّ الرتبة عن الحكم للحديث.

٨٤ **(واقبله)** أي: الحكم للإسناد بالصحة أو الحسن في المتن ـ أيضاً ـ **(إن أطلقه)** أي: الحكم للإسناد بواحد منهما **(من يعتمد)** أي: ممن عُرف باطراد عدم التفرقة بين اللفظين، خصوصاً إن كان في مقام الاحتجاج والاستدلال الذي يظهرُ أنَّه الحامل لابن الصلاح على التفرقة، فإنه قال: غير أن المصنف المعتمد منهم إلى آخره[2].

فكأنَّه خصَّ الأوَّل بمَن لم يصنف ممن نقل عنه الكلام على الأحاديث إجابة لمن سأله، أو صنَّف لا على الأبواب، بل على المشيخات والمعاجم، وما أشبه ذلك، ولا مانعَ من هذا الحمل، فقد قيل بنحوه في العزو لأصل المستخرجات مما ينقل منها بدون مقابلة عليه، حيث فرَّق بين التصنيف على الأبواب وغيرها، ولم يُرد ابن الصلاح التفرقة بين المعتمد وغيره؛ إذ غير المعتمد لا يعتمد[3]، اللهم إلا أن يقال: الكل معتمدون، غير أنَّ بعضَهم أشد اعتماداً، وقد يعبر عن الغاية في العمدة بالجِهْبِذ.

(و) ذلك حيث **(لم يعقبه)** أي: الحكم للإسناد **(بضعف ينتقد)** به المتن، إما نقلاً عن غيره، أو بنقده هو وتصرفه، إذ الظاهر من هذا الإمام المصنف كما قاله ابن الصلاح: الحكمُ له بأنه صحيح في نفسه ـ أي في نفس المتن ـ لأنَّ عدمَ العلة والقادح هو الأصل والظاهر[4]، أي: في هذا المتن خاصة نظراً إلى أنَّ هذا الإمامَ المصنف إنما أطلقَ بعد الفحص عن انتفاء ذلك، وإلَّا فلو

---

(١) (ص٢٥).
(٢) «علوم الحديث» (ص٣٥).
(٣) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٧٤).
(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٥).

كان عدَمُ العلة والقادح هو الأصل مطلقاً ما اشترطَ عدَمَه في الصحيح[١].

ويلتحق بذلك الحكم للإسناد بالضعف، إذ قد يُضَعَّفُ لسوء حفظ وانقطاع ونحوهما، وللمتن طريق آخر صحيح أو حسن، كما سيأتي أول التنبيهات التالية للمقلوب[٢].

ولكن المحدِّثَ المعتمد لو لم يفحص عن انتفاء المتابعات والشواهد ما أطلق، ثم إنَّه مع ما تقرَّرَ قد يدعى أرجحية ما نص فيه على المتن، لما علم من الفرق بين ما الدلالة عليه بالعبارة والنص على ما هو بالظهور واللزوم.

ومما يشهد لعدم التلازم ما رواه النسائي من حديث أبي بكر ابن خلاد[٣] عن محمد بن فضيل[٤] عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه: «تسحَّروا فإنَّ في السحور بركة»[٥]. وقال: هذا حديث منكر وإسناده حسن، وأحسبُ الغلطَ من محمد بن فضيل[٦].

وكذا أوردَ الحاكمُ في مستدركه غير حديث يَحكمُ على إسناده بالصحة، وعلى المتن بالوهاء لعلته أو شذوذه[٧]، إلى غيرهما من المتقدمين، وكذا من

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٧٤). (٢) (٢/ ١٤٩).

(٣) هو: محمد بن خلاد بن كثير الباهلي أبو بكر البصري، وثقه مسدد وابن حبان، مات سنة أربعين ومائتين.
«الثقات» لابن حبان (٩/ ١١٥)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ١٥٢).

(٤) هو: محمد بن فضيل بن غزوان ـ بفتح المعجمة وسكون الزاي ـ الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق رمي بالتشيع. مات سنة خمس وتسعين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٣١٥)، والخلاصة (ص٢٩٤).

(٥) «سنن النسائي»: باب ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في حديث الحث على السحور، من كتاب الصيام (٤/ ١٤٢).
والحديث: أخرجه البخاري في باب بركة السحور من غير إيجاب، كتاب الصيام (٤/ ١٣٩)، ومسلم: باب فضل السحور، كتاب الصيام (٧/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، والنسائي: باب الحث على السحور، كتاب الصيام (٤/ ١٤١)، والترمذي: باب ما جاء في فضل السحور رقم (٧٠٨)، وابن ماجه باب ما جاء في السحور رقم (١٦٩٢) عن أنس بن مالك.

(٦) «سنن النسائي» (٤/ ١٤٢).

(٧) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ١٠٨) حيث قال: صحيح الإسناد، وهو غريب شاذ، =

المتأخرين كالمزي حيث تكرَّرَ منه الحكمُ بصلاحية الإسناد ونكارة المتن.

وروى الترمذي في فضائل القرآن حديثاً من طريق خيثمة البصري[1] عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعاً: «مَنْ قَرأ القرآن فليسأل الله به»، وقال بعده: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك[2].

ونحوه ما أخرجه ابنُ عبد البر في كتاب «العلم» له من حديث معاذ بن جبل رفعه: «تعلَّمُوا العلمَ، فإن تعلُّمَهُ لله خشية... الحديث بطوله». وقال عقبه: هو حديث حسن جداً، ولكن ليس إسناده بقوي[3].

٨٥ (و) الثانية (استُشكل الحسنُ) الواقعُ جمعُه في كلام الترمذي كثيراً، وغيره كالبخاري[4] (مع الصحة في متن) واحد، كهذا حديث حسن صحيح، لما تقرَّر من أنَّ الحسنَ قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته.

ويقال في الجواب: لا يخلو إما أن يكونَ هذا القائلُ أرادَ الحسنَ

= و(١/ ١٨١) حيث قال: إسناد صحيح، رواته عن آخرهم ثقات، إلا أنه شاذ بمرة، وانظر: (١/ ٢٧٥، ٢٧٧).

(١) هو: خيثمة بن أبي خيثمة، واسمه عبد الرحمن، أبو نصر البصري، قال ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في: «الثقات».
يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٤/ ١٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٧٨).

(٢) «سنن الترمذي»: باب اسألوا الله بالقرآن من أبواب ثواب القرآن رقم (٢٩١٨)، ورواه أيضاً: الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٩)، وله شاهد من حديث أبي بن كعب أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «فيض القدير» (٦/ ٢٠٤) وهو حديث حسن، كما في «الجامع الصغير» (٦/ ٢٠٤) مع الشرح المذكور.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/ ٥٤ ـ ٥٥)، وفي إسناده عبد الرحيم بن زيد العمي، قال فيه البخاري: تركوه، وقال يحيى: كذاب، وقال أبو حاتم: ترك حديثه، كما في الميزان (٢/ ٦٠٥).
ورواه أيضاً: أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٩) عن معاذ موقوفاً عليه، وفي إسناده أبو عصمة نوح بن أبي مريم الذي قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣٦٠): كذبوه، وشيخه فيه لم يسم.

(٤) انظر: «سنن الترمذي» بعد الحديث رقم (٣٢٣٣) نقلاً عن البخاري.

الاصطلاحي أو اللغوي (**فإن لفظاً يرد**) أي: فإن يرد القائل به [اللفظ][(١)]، لكونه مما فيه بشرى للمكلف وتسهيل عليه، وتيسير له [و][(٢)] غير ذلك مما تميل إليه النفس، ولا يأباه القلبُ [وهو اللغوي][(٣)]، فهو كما قال ابنُ الصلاح: غير مستنكر[(٤)] الإرادة، وبه يزول الإشكال.

ولكن قد تعقبَّه ابنُ دقيق العيد بأنه إن أريد حسنُ اللفظ (**فقل: صف به**) ٨٦
أي: بالحسن (**الضعيف**) ولو بلغ رتبة الوضع، يعني كما هو قصدُ الواضعين غالباً، وذلك لا يقوله أحد من أهل الحديث، إذا جروا على اصطلاحهم[(٥)].

بل صرَّح البلقيني بأنه لا يحلُّ إطلاقُه في الموضوع[(٦)]، يعني ولو خرجوا عن اصطلاحهم، لأنه ربما أوقع في لبس، وأيضاً فحسنُ لفظه، معارض بقبح الوضع أو الضعف.

لكن أجابَ بمنع وروده بعد الحكم عليه بالصحة الذي هو فرض المسألة، وهو حسن[(٧)]، ولذلك تبعه شيخُنا وغيره فيه[(٨)]، على أنه قد يدعى أن تقييد الترمذي بالإسناد حيث قال: إنما أردنا به حسن إسناده[(٩)]، يدفع إرادة حسن اللفظ، ولكن لا يأتي هذا إذا مشينا على أن تعريفه إنما هو لما يقول فيه: حسن فقط[(١٠)].

وأما قولُ ابنِ سيِّد الناس في دفع كلام ابن الصلاح: حديث النبي ﷺ كله حسنُ الألفاظ، بليغُ المعاني[(١١)]، يعني فلم يخص بالوصف [بذلك][(١٢)]

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): اللغوي.
(٢) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أو.
(٣) ما بين المعقوفين مطموس في (م).
(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٥).
(٥) «الاقتراح» (ص١٧٤)، ومثال ما أطلقوا عليه الحسن ولم يجروا فيه على اصطلاحهم ما تقدم قريباً من حديث: «تعلموا العلم».
(٦) «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص١١٤).
(٧) المرجع السابق.
(٨) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٧٥).
(٩) علل الترمذي التي في آخر جامعه (٩/ ٤٥٧).
(١٠) انظر: ما تقدم (ص١١٩).
(١١) النفح الشذي (١/ ٢٩١).
(١٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (من ذلك).

بعضه دون بعض؟ فهو كذلك جزماً، لكن فيه ما هو في الترهيب ونحوه كـ: «من نُوقِشَ الحسابَ عُذِّب»[1]. وما هو في الترغيب والفضائل، كالزهد والرقائق ونحو ذلك، ولا مانع من النص في الثاني ونحوه على الحسن اللغوي.

ورُدَّ بأن المطابقَ للواقع في الترمذي غيرُ محصور فيه، والانفصال عنه ـ كما قال البلقيني ـ: إن الوصف بذلك ولو كان في الترهيب باعتبار ما فيه من الوعيد والزجر بالأساليب البديعة[2]، وحينئذ فالإشكال باق.

(أو) إن **(يرد ما يختلف سنده)** بأن يكونَ الحديثُ بإسنادين أحدُهما حسن، والآخر صحيح، فيستقيم الجمعُ بين الوصفين باعتبار تعدد الإسنادين، وهذا الجواب لابن الصلاح أيضاً[3].

وقد تعقَّبه ابنُ دقيق العيد ـ أيضاً ـ بأنه وإن أمكنَ فيما روي من غير وجه، لاختلاف مخرجه **(فكيف)** يمكن **(إن)** حديث **(فردٌ وصف)** بذلك. كما يقع التصريح به في كلام الترمذي نفسه حيث يقول في غير حديث: إنه حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أو لا نعرفه إلا من حديث فلان[4].

وتبعه في رد هذين الجوابين تلميذُه ابن سيد الناس، قال: وأيضاً فلو أراد ـ أي الجامع بين الوصفين ـ واحداً منهما لحسن أن يأتي بواو العطف المشركة، فيقول: حسن وصحيح، لتكون أوضح في الجمع بين الطريقين، أو السند والمتن.

٨٧ **(ولأبي الفتح)** التقي محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القُشيري المنفلوطي ثم القاهري المالكي ثم الشافعي، عُرِفَ بابن دقيق العيد،

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه كتاب العلم (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، ومسلم في باب إثبات الحساب، من كتاب الجنة (١٧/ ٢٠٨)، وأبو داود في باب عيادة النساء من كتاب الجنائز رقم (٣٠٩٣)، والترمذي في باب من نوقش الحساب عذب من أبواب صفة القيامة رقم (٢٤٢٨)، وقال: هذا حديث صحيح حسن.

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص١١٤). (٣) «علوم الحديث» (ص٣٥).

(٤) انظر مثلاً: «سنن الترمذي»: باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، حديث سهل بن حنيف رقم (١١٥) الذي قال فيه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.
وانظر: «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص١٧٣).

وهو الحافظُ العلامةُ الشهيرُ، أعلمُ أهلِ عصره بفقهِ الحديث وعلله، وقوةِ الاستنباط منه، ومعرفةِ طرق الاجتهاد، مع تقدمه في الزهد والورع والولاية، بحيث كان يتكلَّمُ على الخواطر[١].

وناهيك بأنه هو القائل: ما تكلَّمْتُ بكلمة ولا فعلتُ فعلاً إلا أعددت لذلك جواباً بين يدي الله ـ تعالى[٢] ـ، ذو التصانيف الكثيرة في الفنون، وأحدُ من وليَ قضاءَ مصر، وفاقَ في القيام بالحق، والصلابة في الحكم، وعدم المحاباة، بل كان إذا تخاصم إليه أحد من أهل الدولة بالغَ في التشدد والتثبت، فإن سمع ما يكرهه عزل نفسه، فعل ذلك مراراً وهو يعاد.

وكان يقول: ضابطُ ما يطلب مني مما يجوز شرعاً لا أبخل به[٣]، واستمرَّ في القضاء حتى مات في صفر سنة [اثنتين][٤] وسبعمائة، ودُفن بالقرافة ومولده في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة[٥].

(في) كتابه (**الاقتراح**) في علوم الحديث، الذي نَظَمه الناظمُ وشرحتُه، بعد ردهما كما تقدم في الجواب عن الإشكال ما حاصله: (**أنَّ انفراد الحسن**) في سند أو متن، الحسن فيه (**ذو اصطلاح**) أي: الاصطلاحي المشترط فيه القصور عن الصحة (**وإن يكن**) الحديثُ (**صحَّ**) أي وصف مع الحسن بالصحة (**فليس** ٨٨
يلتبس) حينئذٍ الجمعُ بين الوصفين، بل الحسن حاصل لا محالة، تبعاً للصحة.

---

(١) الخواطر كما في «الأساس» للزمخشري مادة (خطر): ما يتحرك في القلب من رأي أو معنى. وفي «المحكم» لابن سيده (٥/ ٦٧): الخاطر الهاجس، والجمع الخواطر. وقال أبو هلال العسكري في «الفروق اللغوية» (ص٦٠): الخواطر تنبه على الأشياء، وتكون ابتداء، ولا تولد علماً، ومنزلة الخاطر في ذلك منزلة التخيل في أنه بين العلم والظن، لأنه تمثل شيء من غير حقيقة... إلخ. والخواطر من مصطلحات الصوفية التي ربما أدرجوا فيها كثيراً من الأوهام والأباطيل. انظر: الرسالة القشيرية طبعة دار الخير (ص٨٣)، ومعجم ألفاظ الصوفية (ص١٣١).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ٢١٢)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٥).

(٣) «الطالع السعيد» للأدفوي (ص٥٧٧).

(٤) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (اثنين).

(٥) ترجمة ابن دقيق العيد في: «الطالع السعيد» للأدفوي (ص٥٦٧ ـ ٥٩٩)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٤/ ٢١٠ ـ ٢١٤)، و«البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٢).

وشرحُ هذا وبيانه: أنَّ ههنا صفاتٍ للرواة تقتضي قبولَ الرواية، ولتلك الصفات درجات بعضُها فوق بعض، كالتيقُّظِ والحفظِ والإتقانِ مثلاً، ووجودُ الدرجة الدنيا كالصدق مثلاً، وعدمُ التهمة بالكذب، لا ينافيه وجودُ ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان، فإذا وجدت الدرجةُ العليا لم يناف ذلك وجودُ الدنيا، كالحفظ مع الصدق، فيصح أن يقال في هذا: إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا، وهي الصدق مثلاً، صحيح باعتبار الصفة العليا، وهي الحفظُ والإتقانُ.

قال: وعلى هذا (**كلُّ صحيح حسن لا ينعكس**)، أي: وليس كلُّ حسن صحيحاً، ويتأيَّد الشق الأول بقولهم: هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة، كما هو موجود في كلام المتقدمين[1].

وسبقَه ابنُ الموَّاق[2]، فقال: لم يخصَّ الترمذي ـ يعني في تعريفه السابق[3] ـ الحسنَ بصفة تُميِّزه عن الصحيح، فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ، ولا يكون صحيحاً حتى [تكون][4] رواته غير متهمين، بل ثقات.

قال: فظهرَ من هذا أن الحسنَ عنده صفة لا تخص هذا القسم، بل قد يشركه فيها الصحيح، فكلُّ صحيح عنده حسن، ولا ينعكس، ويشهدُ لهذا أنه لا يكاد يقول في حديث يصححه إلا حسن صحيح[5].

٨٩ (**و**) لكن قد (**أوردوا**) أي: ابنُ سيِّدِ الناس ومن وافقه على ذلك ـ كما أشير إليه أول القسم[6] ـ (**ما صح من**) أحاديث (**أفراد**) أي: ليس لها إلا إسناد

---

(١) «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص١٧٥ ـ ١٧٦).

(٢) هو: محمد بن يحيى بن خلف بن فرج بن صاف، أبو عبد الله بن المواق المراكشي، المحدث الحافظ الفقيه، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وستمائة.
الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٤).

(٣) (ص١١٩ ـ ١٢٠).

(٤) كذا في (س)، وفي (ح): (يكون). وفي (م) مهملة.

(٥) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٨٥ ـ ٨٦، ١١٠)، و«النكت على ابن الصلاح» (١/٤٧٦).

(٦) (ص١٢١).

واحد، لعدم اشتراط التعدد في الصحيح **(حيث اشترطنا)** كالترمذي في الحسن **(غير ما إسناد)** أي: غير إسناد.

فانتفى حينئذ كما قال ابنُ سيِّد الناس: أن يكونَ كلُّ صحيح حسناً، قال: نعم قوله: وليس كلُّ حسن صحيحاً صحيح، قال شيخُنا: وهو تعقب وارد، ورد واضح. انتهى[(١)].

لكن قد سلَفَ[(٢)] قولُ ابن سيِّد الناس نفسه: إن الترمذي عرف نوعاً خاصاً من الحسن، يعني فما عداه لا يشترط فيه التعدد كالصحيح، وحينئذ فالعمومُ الذي أشار إليه ابنُ دقيق العيد بالنسبة إليه مطلق، وبالحمل عليه يستقيم كلامه، وأمَّا إذا كان وجهياً فالإشكال باق.

هذا مع أن شيخَنا صرَّح بأنَّ جوابَ ابن دقيق العيد أقوى الأجوبة عن هذا الإشكال[(٣)]، ولكن التحقيق ما قاله ـ أيضاً ـ كما سبق بيانُه عند تعريف الخطابي[(٤)]: أنهما متباينان، ولذا مشى في توضيح النخبة على ثاني الأجوبة إذا لم يحصل التفرد، وذكر آخر عند التفرد أصله لابن سيد الناس.

وعبارتُه: ومحصَّلُ الجواب في الجمع بينهما: أنَّ تردُّدَ أئمةِ الحديث في حال ناقليه اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: حسن باعتبار وصفه عند قوم، وصحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغايةُ ما فيه: أنه حذف منه حرف التردد، لأنَّ حقَّه أن يقول: حسن أو صحيح، وهذا كما حذف حرف العطف ـ يعني من الآخر ـ.

وعلى هذا: فما قيل فيه: حسن صحيح دون ما قيل فيه: صحيح؛ لأن الجزَم أقوى من التردد، وهذا حيث التفرد وإلا [إذا لم يحصل التفرد][(٥)] فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين، أحدُهما صحيح

(١) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٧٦).
(٢) (ص١٢١).
(٣) المرجع السابق (١/ ٤٧٨).
(٤) (ص١١٨).
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، وهي في «شرح النخبة».

والآخر حسن، وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح فوقَ ما قيل فيه: صحيح فقط، إذا كان فرداً؛ لأنَّ كثرةَ الطرق تُقوِّيه(١)، والله أعلم(٢).



---

(١) «شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر (ص٤٣ ـ ٤٤).

(٢) في حاشية (ح): بلغ نفع الله به كذلك في البحث، والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه.
وفي حاشية (م): ثم بلغ قراءة عليَّ وتحقيقاً. كتبه مؤلفه.
وفيها أيضاً: ثم بلغ كذلك عوداً على بدء نفعني الله وإياه وسائر المسلمين بذلك.
ملحوظة: انظر بحث «الحسن» في:
١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٢٦ ـ ٣٧).
٢ ـ «الاقتراح»، لابن دقيق العيد (ص١٦٢ ـ ١٧٦).
٣ ـ «الخلاصة»، للطيبي (ص٣٨ ـ ٤٤).
٤ ـ «اختصار علوم الحديث»، لابن كثير (ص٣٧ ـ ٤٤).
٥ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ٨٤ ـ ١١١).
٦ ـ «التقييد والإيضاح» له (ص٤٣ ـ ٦٢).
٧ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (١/ ٣٨٥ ـ ٤٩٠).
٨ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص٨٦ ـ ١٠٤).
٩ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ١٥٤ ـ ٢٤٦).
١٠ ـ «منهج ذوي النظر»، للترمسي (ص٣٠ ـ ٤٠).

القسم الثالث: الضَّعيفُ

٩٠ (أمَّا الضعيفُ فهو ما لم يبلُغْ مرتبةَ الحسن) ولو بفَقْدِ صفة من صفاته، ولا احتياجَ لضم الصحيح إليه[١]، فإنه حيث قصُر عن الحسن كان عن الصحيح أقصر، ولو قلنا بتباينهما[٢].

٩١ (وإن بسط بُغي) أي: وإن طُلِبَ بَسْطٌ وتركيبٌ لأقسامه (ففاقد شرط قبول [قسم])[٣] أي: شرطاً من شروط المقبول، الَّذي هو أعمُّ من الصحيح والحسن، وهي ستة:

اتصالُ السند، والعدالةُ، والضبطُ، ونفيُ الشذوذِ، ونفيُ العلة القادحة، والعاضدُ عند الاحتياج إليه، التي بالنظر لانتفائها اجتماعاً وانفراداً تتعدد أقسامه.

ففقد الاتصال ـ مثلاً ـ قسم تحته ثلاثة: المرسلُ، والمنقطعُ، والمعضلُ[٤]، (و) فاقد (اثنين) منها، وهما: الاتصالُ مع آخر من الخمسة الباقية (قسم غيره) أي: غير الأول، تحته ثمانية عشر[٥] بالنظر إلى الضعيف والمجهول اللذين يشملهما فقد العدالة، لأنك تضربهما والأربعة الباقية في

---

(١) يعني: كما فعل ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٣٧)، وتبعه النووي في التقريب (ص١٠٥)، وابن كثير في اختصاره (ص٣٧) فجمعوا بين وصفي الصحة والحسن.

(٢) كما تقدم (ص١١٨). لكن قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٩٢): الأسلم في تعريف الضعيف أن يقال: كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول.

(٣) كذا في (س)، (ح)، وأما في (م) فهي مؤخرة بعد قوله: أقسامه.

(٤) لم يذكر الشارح المعضل، بل اقتصر على المرسل والمنقطع. انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١١٢).

(٥) في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١١٢): تحته اثنا عشر قسماً.

الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال، فتبلغ ذلك، وحينئذ فمجموع القسمين أحد وعشرون قسماً.

٩٢ **(وضم سواهما)** أي: وضم [واحد][1] غير فقد الاتصال، والآخر الذي فقد معه من باقيها إليهما، بحيث يصير المفقودُ ثلاثة لا غير، **(فـ)** ذلك قسم **(ثالث)** تحته ستة وثلاثون، لأنَّك تضمُّ إلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع قسمي العدالة، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع الضبط، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع العاضد: الشذوذ مرة والعلة أخرى، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع قسمي العدالة: الضبط تارة والعاضد أخرى، وكذا ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع شرطين آخرين، وهما اجتماع الشذوذ والعلة، فتلك ثلاثة، وبها يصير هذا القسم تسعة وثلاثين.

(وهكذا) فافعل إلى آخر الشروط، فخُذْ ما فقد فيه شرط آخر مضموماً إلى فقد الشروط الثلاثة المتقدمة، فهو قسم آخر تحته اثنا عشر، لأنَّك تضمُّ إلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع قسمي العدالة، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع الضبط، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع العاضد الشذوذ والعلة معاً.

ثم ارتقِ إلى ما فقد [فيه][1] خمسة أو ستة، منها: فقد الاتصال بحسب الإمكان من غير أن تجمعَ أقسام الاتصال، أو اثنين منها، وكذا قسمي العدالة، بأن تجعلَ مثلاً المرسلَ مع المنقطع أو مع المعضل، أو الضعيف مع المجهول في قسم واحد.

(و) بعد الانتهاء من هذا الشرط، وهو الاتصال **(عُدْ)** أي: ارجع **(للشرط**
٩٣ **غير مبدوء)** به أولاً، وهو العدالةُ مثلاً **(فذا قسم سواها)** أي: الأقسام الماضية، تحته اثنان **(ثم زد)** مع كل من هذين **(غير الذي قدمته)** وتحته ثمانية، لأنك تضم ما فقد فيه الضبط أو العاضد، أو فيه شذوذ أو علة لكل منهما **(ثم على ذا)** الحذو **(فاحتذي)** بمهملة ثم مثناة مفتوحة بعدها معجمة، أي: اقتد أنت[2].

---

(١) ما بين المعقوفين في الموضعين لا يوجد في (م).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ١١٢ ـ ١١٤).

والمعنى أنَّك تُكمِلُ هذا العملَ الثاني الذي بدأتَه بفقد الشرط المثنَّىٰ به كما كمَّلتَ الأول، بأن تضمَّ إلى ما فقد العدالةَ بقسميها، والآخر الذي فقد معه من باقيها ثالثاً إلى أن ينتهي العمل، ثم عُدْ فابدأ بما فقد فيه شرط غير الأولين اللذين بدأت بكل منهما في عمليك، وهو الضبطُ، ثم ضمه إلى واحد من الثلاثة الباقية، ثم إلى اثنين، وهكذا فافعل في فقد العاضد، ثم عُدْ فخُذْ الشاذ منفرداً، ثم مضموماً مع المعلل، ثم عد فخذ المعلل منفرداً، وإلى هنا انتهى العمل.

وهو مع كونه بحسب الفرض لا الواقع ليس بآخره؛ بل لو نظرنا إلى أن فَقْدَ الاتصال يشمل ـ أيضاً ـ المعلقَ والمنقطعَ الخفي كالتدليس، وفقد العدالة يشمل الضعيف بكذب راويه أو تهمته بذلك أو فسقه أو بدعته، أو جهالة عينه أو جهالة حاله.

وفقدُ الضبطِ يشملُ كثرةَ الغلط والغفلةَ والوهمَ وسوءَ الحفظ، والاختلاطَ والمخالفةَ، لزادت الأقسام كثيراً، كما أشار إليه ابْنُ الصلاح بقوله: وما كان من الصفات له شروط، فاعمل في شروطه نحو ذلك [فتتضاعف][1] بذلك الأقسام[2].

ولكن قد صرَّحَ غيرُ واحد، منهم شيخُنا بأنَّ ذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة[3]، ولا يقال: إن فائدته كون ما كثر فقد شروط القبول فيه أضعف، لأنه ليس على إطلاقه، فقد يكون الفاقدُ للصدق وحده أضعف من فاقد جميع ما عداه مما ذكر، لأنَّ فقدَ العدالة غيرُ منحصر في الكذب، وقول ابن الصلاح: ثم ما عُدِمَ فيه جميعُ صفات القبول هو القسم الأرذل[4]، قد لا

(١) كذا في (ح)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٨)، وفي (س): (فيتضاعف)، و(م) مهملة.
(٢) «علوم الحديث» (ص٣٨).
(٣) وفي «النكت الوفية» للبقاعي (ل٩٤/أ)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (ص١٠٥) نقلاً عن الحافظ ابن حجر: أن ذلك تعب ليس وراءه أرب. وقد فصَّلها البقاعي في «النكت» (ل٩٢ ـ ٩٤) ووضع لها جدولاً، وأما السيوطي: فقد عدل عن تسويد الأوراق بتسطيرها فأحسن.
(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٨).

يعارضه، كما أنَّه لا يقال: فائدتُه تخصيصُ كل قسم منها بلقب، إذ لم يلقب منها إلّا المرسلُ والمنقطعُ والمعضلُ والمعلّلُ والشاذُ، وكذا لُقِّبَ مما لم يذكر في الأقسام المقطوعُ والمدرجُ والمقلوبُ والمضطربُ والموضوعُ والمطروحُ والمنكرُ، وهو بمعنى الشاذ، كما سيأتي بيانها[1].

وحينئذ فالاشتغالُ بغيره من مهمَّات الفن الذي لا يتسع العمرُ الطويلُ لاستقصائه آكدُ، وقد خاضَ غيرُ واحد ممن لم يعلم هذا الشأن في ذلك فتعبوا وأتعبوا[2]، ولو قيل لأطولهم وأعرضهم: أوجدنا مثالاً لما لم يلقب منها بلقب خاص لبقي[3].

ووراء هذا كله أنَّ في بعض الأقسام نزاعاً، وذلك أنَّ اجتماع الشاذ مع الضعيف أو المجهول ـ كما قال الشارح[4] ـ غيرُ ممكن على الصحيح؛ لأنَّ الشذوذَ تفرُّدُ الثقة عند الجمهور، وجوزه شيخُنا بأن يكون في السند ثقة خولف وضعيف، قال: وفائدة ذلك قوة الضعف لكثرة الأسباب.

لكن قد يقال: إنه إذا كان في السند ضعيف يحال ما في الخبر من تغيير عليه، نعم إن عرف من خارج أن المخالفة من الثقة جاء ما قاله شيخنا.

وبالجملة[5]: فلما كان التقسيمُ المطلوبُ صعبَ المرامِ في بادئ الرأي

---

(١) (١/ ٢٣٧، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢/ ٤٧، ٥، ١/ ١٩١، ٢/ ٨١، ٢/ ١٣٣، ٧٠، ٩٨، ١٣٢، ١٢).

(٢) كالقاضي شرف الدين إبراهيم بن إسحاق المناوي، المتوفى سنة سبع وسبعين وسبعمائة، حيث جمع فيه كراسة. انظر: «تدريب الراوي» (ص١٠٥).
والشيخ محمد بن علي المجدولي المالكي الأزهري، حيث جمع رسالة سماها: «فتح اللطيف في قسم الضعيف»، وهي مخطوطة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، وعندي منها صورة.
والشيخ محمد بن خليفة المرحومي الشوبري الشافعي، له ـ أيضاً ـ رسالة في بيان أقسام الضعيف، وهي مخطوطة في المكتبة المذكورة، وعندي منها صورة أيضاً.

(٣) يعني: بقي ساكتاً أو بقي حيراناً. انظر: «شفاء الغلل في شرح كتاب العلل» للمباركفوري المطبوع في آخر كتاب «تحفة الأحوذي» (٨/ ٤٧٦)، و«التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة» (ص٢١).

(٤) في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١١٥).

(٥) في حاشية (س): مطلب. انظر: ضابطة الضعف، فإنها مهمة مغنية عن الإطالة.

لخصه شيخُنا بقوله: فقدُ الأوصاف راجع إلى ما في راويه طعن، أو في سنده سقط، فالسقط إمَّا أن يكونَ في أوله أو في آخره أو في أثنائه، ويدخل تحت ذلك المرسلُ والمعلقُ والمدلسُ والمنقطعُ والمعضلُ، وكل واحد من هذه إذا انضمَّ إليه وصفٌ من أوصاف الطعن وهي تكذيبُ الراوي أو تهمته بذلك، أو فحشُ غلطه أو مخالفته أو بدعته أو جهالة عينه أو جهالة حاله، فباعتبار ذلك يخرج منه أقسام كثيرة مع الاحتراز من التداخل المفضي إلى التكرار.

فإذا فقد ثلاثة أوصاف من مجموع ما ذكر، حصلت منه أقسام أخرى، مع الاحتراز مما ذكر، ثم إذا فقد أربعة أوصاف فكذلك، ثم كذلك إلى آخره.

فكلُّ ما عُدمت فيه صفة واحدة ـ يعني غير الكذب ـ يكون أخفَّ مما عُدمتْ فيه صفتان، إن لم تكن تلك الصفة [يعني المضعفة][1] قد جبرْتها صفة مقوية، يعني كما قال ابنُ الصلاح: من غير أن يخلفها جابر، على حسب ما تقرر في الحسن[2].

وهكذا إلى أن ينتهي الحديثُ إلى درجة الموضوع المختلق بأن ينعدم فيه شروطُ القبول، ويوجد فيه ما يشترط انعدامه من جميع أسباب الطعن والسقط.

قال: لكن قال شيخنا ـ يعني الشارح ـ: إنه لا يلزم من ذلك ثبوتُ الحكم بالوضع[3]، وهو متجه، لكنَّ مِدارَ الحكم في الأنواع على غلبة الظن، وهي موجودة هنا. انتهى[4]. ولا مزيد عليه بالحسن، وبهذا الاعتبار تزيد أقسامُه جملة.

٩٤ (وعدَّه) أي: قسم الضعيف أبو حاتم بن حبان (البستي) الماضي في الصحيح الزائد على الصحيحين[5] (فيما أوعى) أي: حفظ وجمع[6]، كما نقله

(١) ما بين المعقوفين ليس في (م).
(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٧).
(٣) «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص٦٣).
(٤) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (ص١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤).
(٥) (ص٦٠ ـ ٦١).
(٦) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ١٨٤)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٩١).

ابنُ الصلاح عنه[1]، لكن غير معين للتصنيف الواقع فيه[2].

وزعم الزركشيُّ[3] أنَّ ذلك في أول كتابه في «الضعفاء»، وليس كذلك، فالَّذي فيه إنما هو تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة، لا تقسيم الحديث الضعيف[4]، وهو التباس بعيد، خصوصاً وعدة ما ذكر عشرون قسماً[5].

(لتسعة) بتقديم المثناة **(وأربعين نوعاً)** خمسين قسماً إلا واحداً، كما هي عبارةُ ابن الصلاح[6]، ولكن الأولى أخصر مع موافقتها لاصطلاح الحُسَّاب في تقديم العطف على الاستثناء، والثانية أسلم من عروض التصحيف، ومن دخول اللام، لكون «عدَّ» متعدياً، مع نطق القرآن بهما، في قوله [تعالى][7]: ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾[8]، و﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[9].

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٩٢): الحاصل أن الموضع الذي ذكر ابن حبان فيه ذلك ما عرفنا مظنته.

(٣) في كتابه النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٣٩١). والزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي الشافعي، المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمائة. «طبقات ابن قاضي شهبة» (٣/ ٢٢٧)، و«أنباء الغمر» (٣/ ١٣٨ ـ ١٤١).

(٤) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٩٢).

(٥) مقدمة المجروحين لابن حبان (١/ ٤٨ ـ ٧٥).

(٦) في «علوم الحديث» (ص٣٧).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٨) سورة ص: الآية ٢٣.

(٩) سورة العنكبوت: الآية ١٤.

وفي حاشية (س): لعل سر الفرق بين الآيتين: أنه وإن كان الأهم في كلٍّ الإتيان بما يدل على الكثرة ابتداء، والألف والمائة مما يومئان إلى الكثرة بالنسبة إلى العدد الواقع في نفس الأمر، فإن الألف أخرجت التسعمائة والخمسين من دائرة المئات إلى رتبة الألوف، والمائة أخرجت التسعة والتسعين من العشرات إلى المئات، لكن لما كان الاستثناء لو وقع في المائة موهماً في ابتداء الأمر أن المخرج كثير، مع أنه عشر عشر، فهو قليل جداً، لم يثبت بالمائة ويستثنى، ولما كان الاستثناء في الألف عدداً كثيراً، فإنه نصف العشر، وكان في التصريح بالألف رمزاً إلى كثرة العدد، قال: ألف سنة إلا خمسين. فتدبر. لمحرره أبي الوفاء العرضي.

قلت: أبو الوفاء مترجم في «خلاصة الأثر» للمحبي (١/ ١٤٨ ـ ١٥٢)، و«إعلام النبلاء» للشيخ راغب الطباخ (٦/ ٣٠٨ ـ ٣١٨).

على أنه يمكن الناظم ـ كما قال شيخُنا ـ أن يقول: مستوعباً خمسين إلا نوعاً[(١)]. وللخوف من التصحيف ـ أيضاً ـ ثبتَ الجمعُ بينهما في الصحيحين: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً»[(٢)].

إذا عُلم هذا فسيأتي قُبيل من تُقبل روايتُه ومن تُرد[(٣)] مسائلُ تدخل في هذا القسم، لا بأس باستحضارها.

تتمة:

أفردَ ابنُ الجزري[(٤)] عن هذا نوعاً آخر سمَّاه المضعَّف، وهو الذي لم يُجمع على ضعفه؛ بل فيه إما في المتن أو في السند تضعيف لبعض أهل الحديث، وتقوية لآخرين، وهو أعلى مرتبة من الضعيف المجمع عليه. انتهى[(٥)].

ومحلُّ هذا إذا كان التضعيفُ هو الراجح، أو لم يترجح شيء، وإلا فيوجد في كتب ملتزمي الصحة ـ حتى البخاري ـ مما يكون من هذا القبيل أشياء[(٦)].

---

(١) نقله البقاعي في: «النكت الوفية» (ل٩٥/ب).

(٢) البخاري: باب لله مائة اسم غير واحد، من كتاب الدعوات (١١/ ٢١٤)، ومسلم: باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، من كتاب الذكر والدعاء (١٧/ ٥).

(٣) (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٥).

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري أبو الخير الدمشقي، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة.
«غاية النهاية» للمترجم (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٥١)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٩/ ٢٥٥ ـ ٢٦٠).

(٥) انظر: الغاية في شرح الهداية للسخاوي (١/ ٢٥٧).

(٦) انظر: ما تكلم فيه من أحاديث الصحيحين فيما تقدم (ص٩٥ ـ ٩٦).
ملحوظة: انظر: بحث الضعيف في:
١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٣٧ ـ ٣٨).
٢ ـ «الاقتراح»، لابن دقيق العيد (ص١٧٧ ـ ١٩١).
٣ ـ «الخلاصة»، للطيبي (ص٤٤ ـ ٤٥).
٤ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ١١١ ـ ١١٦).
٥ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (١/ ٤٩١ ـ ٥٠٤).
٦ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٠٥ ـ ١٠٧).
٧ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ٢٤٦ ـ ٢٥٤).
٨ ـ «منهج ذوي النظر»، للترمسي (ص٤٠ ـ ٤١).

المرفوعُ

وقُدِّمَ على ما بعده لتمحُّضه في شريف الإضافة[١].

٩٥ **(وسمِّ)** أيها الطالبُ **(مرفوعاً مضافاً للنبي)** أي: وسمِّ كلَّ ما أضيفَ إلى النبي ﷺ قولاً له أو فعلاً أو تقريراً مرفوعاً، سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما، حتى يدخل فيه قولُ المصنفين، ولو تأخروا: قال رسول الله ﷺ.

فعلى هذا يدخل فيه المتصلُ والمرسلُ والمنقطعُ والمعضلُ والمعلقُ، لعدم اشتراط الاتصال، ويخرج الموقوفُ والمقطوعُ، لاشتراط الإضافة المخصوصة.

(واشترطَ) الحافظُ الحجةُ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي **(الخطيب)** الآتي في الوفيات[٢]، فيه **(رفعَ الصاحب)** فقط، ولفظه: المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فِعْله[٣].

---

(١) قال البقاعي في «النكت الوفية» (ل٩٩/أ): خالف الشيخ ترتيب ابن الصلاح، فإن ابن الصلاح ذكر المسند أولًا، لأنه جمع بين الطريق والغاية، وهي المتن، فكان الاهتمام به أشد، ثم قدم المتصل على المرفوع، لأن معرفة الطريق قبل معرفة ما جعل الطريق لأجله، ثم ذكر المرفوع؛ لأنه الأصل، ومناسبة تقديم الموقوف على المقطوع واضحة.

وأما الشيخ فإنه ذكر المرفوع لأنه هو المقصود من هذا العلم، وهو ـ أيضاً ـ أعم من المسند، ولا بد من معرفة العام قبل معرفة الخاص، وثنى بالمسند؛ لأنه جمع الإسناد والمتن، ولأنه ينزع إلى كل مما هو بينهما، ثم ثلث بالمتصل؛ لأنه معرفة الطريق، ولم يبق إلا هي، لتقدم معرفة المتن خاصة على المركب منه ومن الطريق، والباقي واضح. اهـ.

(٢) (٤/ ٤٢٧)، وترجمة الخطيب البغدادي في: «المنتظم» لابن الجوزي (٨/ ٢٦٥ ـ ٢٧٠)، و«معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٤/ ١٣ ـ ٤٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٣٥ ـ ١١٤٦).

(٣) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص٥٨).

فعلى هذا ما يضيفه التابعي فمن بعده إلى النبي ﷺ لا يُسمَّى مرفوعاً، ولكنَّ المشهورَ الأولُ، مع أنَّ شيخَنا قد توقَّف في كونه قيداً، فإنه قال: يجوز أن يكون ذكرُ الخطيب للصحابي على سبيل المثال أو الغالب، لكون غالب ما يضاف إلى النبي ﷺ هو من إضافة الصحابة[١]، لا أنه ذكرَه على سبيل التقييد، فلا يخرجُ حينئذ عن الأول، ويتأيد بكون الرفع إنَّما يُنظر فيه إلى المتن دون الإسناد. انتهى[٢]. وفيه نظر[٣].

٩٦ **(ومن يقابله)** أي: المرفوع **(بذي الإرسال)** أي: بالمرسل، كأن يقول في حديث واحد: رَفَعه فلان وأرسله فلان.

مثاله: حديث عيسى بن يونس[٤] عن هشام بن عروة[٥] عن أبيه عن عائشة: «كان النَّبي ﷺ يَقْبَلُ الهديَّة ويُثِيْبُ عَلَيها»[٦].

قال الآجُرِّي: سألتُ أبا داود عنه؟ فقال: تفرَّدَ برفعه عيسى، وهو عند

---

(١) في حاشية (س): هذا ممنوع، فإن ما يضاف للنبي ﷺ من غير الصحابي لا يكاد ينحصر، ألا ترى أن الكتب المعتمد على مؤلفيها مشحونة بمثل ذلك، وما من عالم من هذا الزمن إلى عصر النبوة إلا يورد كثيراً من أحاديث مضافات إلى النبي، ولا يذكر سندها. لمحرره أبي الوفاء العرضي.

(٢) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٥١١).

(٣) أقول: بل فيه نظر ظاهر، فالمتن ينظر إليه إذا لم يكن للرأي والاجتهاد مجال، أما إذا كان للاجتهاد في المتن مجال، فالنظر للسند، فإذا لم يصرح بذكر النبي ﷺ حكم له بالوقف، فتنبه.

(٤) هو: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، نزيل الشام، ثقة مأمون، توفي سنة سبع وثمانين ومائة.
«الكاشف» (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣)، والتقريب (ص٢٧٣).

(٥) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الإمام الحافظ أبو المنذر القرشي الزبيري، المدني الفقيه، المتوفى سنة ست وأربعين ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، والخلاصة (ص٣٥٢).

(٦) أخرجه البخاري في باب المكافأة في الهبة، من كتاب الهبة (٥/ ٢١٠)، وأبو داود: باب قبول الهدايا، من كتاب البيوع رقم (٣٥٣٦)، والترمذي في باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها من أبواب البر والصلة رقم (١٩٥٤).

الناس مرسل[١]، ونحو قول الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى[٢].

(فقد عنى) القائل **(بذاك)** اللفظَ **(ذا اتصال)** أي: المتصل بالنبي ﷺ؛ وحينئذ فهو رفع مخصوص[٣]؛ إذ المرفوع أعمُّ كما قررناه.

على أنَّ ابنَ النفيس[٤] مشى على ظاهر هذا، فقيَّد المرفوع بالاتصال[٥].



---

(١) لم أجده في القطعة المطبوعة من سؤالات الآجرى، وهو في «فتح الباري» (٥/ ٢١٠).

(٢) «سنن الترمذي» بعد الحديث المخرج آنفاً، وقال البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢١٠): لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة.

(٣) في «النكت الوفية» للبقاعي (ل٩٦/أ ـ ب): هو المعنى اللغوي لا الاصطلاحي... والذي اضطرنا إلى هذا: أنه لا يمكن أن يكون الرفع بالمعنى الاصطلاحي مقابلاً للإرسال، لأنه من صفات المتن، والإرسال من صفات الإسناد.اهـ.

(٤) هو: علي بن أبي الحزم علاء الدين بن النفيس القرشي، شيخ الطب بالديار المصرية، مشارك في الفقه والأصول والحديث، توفي سنة سبع وثمانين وستمائة.
«طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، و«حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ ٥٤٢).

(٥) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك عوداً على بدء. كتبه مؤلفه.
ملحوظة: انظر بحث المرفوع في:
١ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤١).
٢ ـ «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص١٩٥).
٣ ـ «الخلاصة» للطيبي (ص٤٦).
٤ ـ «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص٤٥).
٥ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ١١٦ ـ ١١٧).
٦ ـ «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٥١١).
٧ ـ «تدريب الراوي» للسيوطي (ص١٠٩).
٨ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٨).
٩ ـ «منهج ذوي النظر» للترمسي (ص٤٣).

المسندُ

وقُدِّم على ما بعده نظراً للقول الأول والأخير فيه.

٩٧ (والمسندُ) كما قاله أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد: هو (المرفوعُ) إلى النبي ﷺ خاصة، وقد يكون متصلاً كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، أو منقطعاً كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، فهو وإن كان منقطعاً، لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس فهو مسند؛ لأنه قد أسند إلى النبي ﷺ[١].

قلت: ونحوه قول ابن أبي حاتم[٢]: سئل أبي أسمع زرارةُ بنُ أوفى[٣] عبدَ الله بنَ سلام؟ فقال: ما أراه سمع منه، ولكنه يدخل في المسند[٤].

وعلى هذا فهما ـ أعني المسند والمرفوع، على القول المعتمد فيه كما صرَّح به ابنُ عبد البر ـ شيء واحد، والانقطاعُ يدخل عليهما جميعاً، ويلزم من ذلك ـ أيضاً ـ شمولُه المرسلَ والمعضلَ.

قال شيخُنا: وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢١ ـ ٢٣).

(٢) هو: الحافظ الناقد أبو محمد عبد الرحمن ابن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، المتوفى سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٢٩ ـ ٨٣٢).

(٣) هو: زرارة بن أوفى العامري الحرشي أبو حاجب البصري قاضيها، ثقة عابد، مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين.
«أخبار القضاة» لوكيع (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٦٣)، وفي ترجمة عبد الله بن سلام من «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٦٢ ـ ٦٣) ذكر أن زرارة بن أوفى ممن روى عنه، فلعل ما في الجرح رأي للابن؛ لا سيما أنه قد قال في آخر الترجمة المذكورة: سمعت أبي يقول بعض ذلك، وبعضه من قبلي.

بين المرسل والمسند، فيقولون: أسنده فلان وأرسله فلان. انتهى[(١)]. ويأتي فيه ما سلف قريباً[(٢)] في مقابلة المرفوع بالمرسل.

ومَمَّن اقتضى صنيعُه أنَّ المسنَد المرفوعَ الدارقطني، فقد نقل الحاكم عنه أنه قال في سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي[(٣)]: إنه ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها[(٤)].

(أو) المسند **(ما قد وصل)** إسنادُه و**(لو)** كان الوصلُ **(مع وقف)** على الصحابي أو غيره، وهذا هو القول الثاني، وعليه فالمسندُ والمتصلُ سواء، لإطلاقهما على كل من المرفوع والموقوف.

ولكنَّ الأكثرَ استعمالُ المسند في الأول، كما قاله الخطيب، فإنه ـ بعد أن عزا في الكفاية لأهل الحديث: أنه الذي اتَّصلَ إسنادُه بين راويه وبين من أسند عنه ـ قال: إلَّا أنَّ أكثرَ استعمالهم له فيما أسند عن النبي ﷺ خاصة[(٥)].

(وهو) أي: المسندُ **(في هذا)** أي: فيما وقف على الصحابة وغيرهم **(يَقِلُّ)** أي: قليل، وحينئذ فافتراقهما من جهة أن استعمال المتصل في المرفوع والموقوف على حد سواء، بخلاف المسند، فاستعمالُه في المرفوع أكثريٌّ دون الموقوف.

ثم إنَّ في كلام الخطيب الذي قد أقره ابنُ الصلاح عليه[(٦)] إشعاراً باستعمال المسند قليلاً في المقطوع، بل وفي قول من بعد التابعي، وصريح كلامهم يأباه.

٩٨ **(و)** القول **(الثالث)** إنه **(الرفع)** أي: المرفوع إلى النبي ﷺ **(مع الوصل)** أي: مع اتصال إسناده **(معا)**، كما حكاه ابنُ عبد البر في التمهيد عن قوم[(٧)].

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٥٠٦).

(٢) (ص١٧٩).

(٣) البصري، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال النسائي: ليس به بأس. «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٦١).

(٤) «سؤالات الحاكم» للدارقطني (ص٢١٥).

(٥) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥٨).

(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٩).

(٧) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٥).

وهو (شرط به) الحافظ أبو عبد الله النيسابوري (الحاكم) صاحب المستدرك في كتابه «علوم الحديث» (فيه) أي: في المسند (قطعا) حيث لم يحك فيه ـ كما قال ابن الصلاح[١] ـ غيره[٢].

وكأنَّ الناظمَ إنَّما أخَّره تبعاً لأصله، لا لضعفه، فإنه هو الصحيح، كما قال شيخُنا[٣]، وأشعر به تمريضُ ابنِ دقيقِ العيد للأول، وتقديمه لهذا عليه[٤].

وقال المحبُّ الطبري[٥] في المعتصر أيضاً: إنه أصح، إذ لا تمييز إلا به، يعني لكون قائله لَحَظَ فيه الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع، من حيثية أن المرفوعَ ينظر فيه إلى حالِ المتن مع قطع النظر عن الإسناد اتصل أم لا، والمتصل يُنْظرُ فيه إلى حال الإسناد مع قطع النظر عن المتن مرفوعاً كان أو موقوفاً، والمسندُ ينظر فيه إلى الحالين معاً، فيجمع شرطي الاتصال والرفع، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق، فكلُّ مسند مرفوع، وكل مسند متصل، ولا عكس فيهما[٦].

هذا مع أنَّ شيخَنا قال ما نصه: والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسندَ هو ما أضافه من سمع النبي ﷺ [إليه][٧] بسند ظاهره الاتصال.

قال: فـ«من سمع» أعم من أن يكون صحابياً أو تحمَّلَ في كفره وأسلم بعد النبي ﷺ، لكنه يخرج من لم يسمع، كالمرسل والمعضل. و«بسند»: يخرج ما كان بلا سند، كقول القائل من المصنفين: قال رسولُ الله ﷺ، فإنَّ هذا من قبيل المعلق. و«ظهور الاتصال»، يُخرِج المنقطعَ، لكن يدخلُ فيه الانقطاع

---

(١) في «علوم الحديث» (ص٤٠).

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٧).

(٣) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٥٠٧)، و«شرح النخبة» (ص١٢٠).

(٤) «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص١٩٦).

(٥) هو: أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري المكي الشافعي أبو بكر وأبو جعفر، المتوفى سنة أربع وتسعين وستمائة.
«العقد الثمين» (٣/ ٦١ ـ ٧٢)، و«المنهل الصافي» للأتابكي (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢٩).

(٦) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧).

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). والهاء غير واضحة في (ح).

الخفي، كعنعنةِ المدلِّس، والنوع المسمى بالمرسل الخفي، ونحوهما مما ظاهره الاتصالُ، وقد يفتش فيوجد منقطعاً[1].

واستشهد للأخير بأنَّ لفظَ الحاكم: المسندُ ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه [ليس][2] يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلاً إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ[3].

وفيه نظر، فالظاهرُ أنَّ قوله: [ليس][2] يحتمله يخرج عنعنة المدلس، خصوصاً وقد صرَّح الحاكم بعد باشتراط عدم التدليس في رواته[4]، ولكن الواقعَ أن أصحابَ المسانيد من الأئمة لا يتحامون فيها تخريج معنعنات المدلسين، ولا أحاديث من ليس له من النبي ﷺ إلَّا مجرد الرؤية من غير نكير.

بل عبارةُ الخطيب: واتصالُ الإسناد فيه أن يكون كلٌّ واحد من رواته سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى آخره، وإن لم يبين فيه السماع، بل اقتصرَ على العنعنة[5].



(١) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨)، و«شرح النخبة» (ص١٢٠).
(٢) كذا في الأصول. والذي في «معرفة علوم الحديث» للحاكم: لسن، وأثبت محقق المعرفة في الحاشية أن في الأصل: ليس.
(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٧).
(٤) المرجع السابق (ص١٨).
(٥) «الكفاية» للخطيب (ص٥٨).

ملحوظة: انظر مبحث المسند في:
١ ـ «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٧ ـ ١٩).
٢ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٩ ـ ٤٠).
٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ١١٨ ـ ١٢١).
٤ ـ «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٩).
٥ ـ «تدريب الراوي» للسيوطي (ص١٠٧ ـ ١٠٨).
٦ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

المتَّصلُ والموصولُ

وقُدِّم على ما بعده نظراً لوقوعه على المرفوع.

(وإن تصل) أَيُّها الطالبُ (بسند) أي: وإن تروِ بإسناد متصل [خبراً][1] ٩٩
(منقولا فسَمِّه) أي: السندَ (متصلاً) و(موصولا)، وكذا مؤتصلاً - بالفكّ والهمز - كما هي عبارة الشافعي في مواضع من الأم[2]، وعزاها إليه البيهقي، وقال ابنُ الحاجب[3] في تصريفه: إنَّها لغته[4]، فهي مترادفة.

(سواء) في ذلك حيث اتَّصلَ إسنادُه (الموقوف) على [الصحابة][5] ١٠٠
(والمرفوع) إلى النبي ﷺ فخرَجَ بقيد الاتصال المرسلُ والمنقطعُ والمعضلُ والمعلَّقُ، وكذا معنعنُ المدلس قبل تبين سماعه.

(ولم يروا أن يدخل المقطوع) الذي هو كما سيأتي قريباً[6] قولُ التابعي ولو اتصل إسنادُه، للتنافر بين لفظ القطع والوصل.

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٢) لم أجد في الأم مثالاً لهذه اللفظة، بل وجدت في الرسالة قوله في (ص٤٦٤): ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمؤتصل. قال محققها الشيخ أحمد شاكر: هذه لغة الحجاز.

(٣) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري، الفقيه المالكي جمال الدين، المتوفى سنة ست وأربعين وستمائة.
«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/٢٤٨ - ٢٥٠)، و«طبقات القراء» لابن الجزري (١/٥٠٨ - ٥٠٩).

(٤) الذي في تصريف ابن الحاجب، مخطوط بمكتبة الحرم المدني رقم (٤١٥/٣٩ل ٣٩/ب): موتعد وموتسر لغة الشافعي رحمه الله.
وقد سقط هذا النقل من الشافية المطبوعة ضمن «مجموع المتون الكبرى».

(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): الصحابي.

(٦) (ص٢٠٣).

هذا عند الإطلاق، كما يشيرُ إليه قولُ ابن الصلاح: ومطلقه أي: المتصل يقعُ على المرفوع والموقوف(١)، أما مع التقييد فهو جائز، بل واقع أيضاً في كلامهم، يقولون: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب، أو إلى الزهري، أو إلى مالك، ونحو ذلك(٢).



(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٠).
(٢) انظر: بحث المتصل في:
١ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٠).
٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ١٢١ ـ ١٢٢).
٣ ـ «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٥١٠).
٤ ـ «تدريب الراوي» للسيوطي (ص١٠٨).
٥ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٢٦٠).

المَوْقوفُ

وقُدِّم على ما بعده لاختصاصه بالصَّحابي [وفيه للضياء أبي حفص عمر بن بدر بن سعيد الكُردي الموصلي الحنفي الفقيه[١] «الوقوفُ على الموقوف»][٢].

١٠١ (وسمِّ) أيُّها الطالبُ (**بالموقوف ما قصرته بصاحب**) أي: على صحابي قولاً له أو فعلاً أو نحوهما[٣]، مَمَّا لا قرينةَ فيه للرفع، سواء (**وصلت**) السند بذلك (**أو قطعته**)، وشذَّ الحاكمُ [فاشترط][٤] عدمَ الانقطاع[٥].

واختُلف فيه هل يُسمَّى خبراً أم لا؟ فمقتضى القول المرجوحِ بعدم مرادفة الخبر للحديث، وأنَّ الخبرَ ما جاء عن غير النبي ﷺ الأول.

١٠٢ (**وبعضُ أهل الفقه**) من الشافعية (**سماه الأثرْ**)، بل حكاه أبو القاسم الفُوْراني[٦] ـ من الخراسانيين ـ عن الفقهاء وأطلق، فإنَّه قال: الفقهاءُ يقولون:

---

(١) المتوفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة.
«التكملة لوفيات النقلة» للمنذري (٣/ ١٦٢)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠)، وفيها ـ أي: الجواهر ـ وصفه بالحافظ لكن السيوطي في «تدريب الراوي» (ص١٩٥) ذكر أنه ليس من الحفاظ.

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٥١٢): سكت ـ يعني ابن الصلاح ـ عما يعمل أو يقال بحضرتهم، فلا ينكرونه، والحكم فيه أنه إذا نقل في مثل ذلك حضور أهل الإجماع، فيكون نقلاً للإجماع، وإن لم يكن فإن خلا عن سبب مانع من السكوت والإنكار فحكمه حكم الموقوف، والله أعلم.

(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (فشرط).

(٥) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٩) وهو شرط لم يوافقه عليه أحد، كما قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٥١٢).

(٦) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني أبو القاسم المروزي الشافعي، المتوفى سنة إحدى وستين وأربعمائة.
«العبر» للذهبي (٣/ ٢٤٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

الخبرُ ما كان عن النبي ﷺ والأثرُ ما يُروى عن الصحابة. انتهى[١].

وظاهرُ تسمية البيهقي كتابَه المشتمل عليهما بمعرفَةِ السُّنن والآثار معهم، وكأن سلفَهم فيه إمامُهم[٢]، فقد وُجدَ ذلك في كلامه كثيراً، واستحسنه بعضُ المتأخرين، قال: لأنَّ التفاوتَ في المراتب يقتضي التفاوتَ في المرتب عليها، فيقال لما نسب لصاحب الشرع: الخبرُ، وللصحابة: الأثرُ، وللعلماء: القولُ والمذهبُ.

ولكن المحدثون ـ كما عزاه إليهم النوويُ في كتابه ـ يُطلقون الأثرَ على المرفوع والموقوف[٣]، وظاهرُ تسمية الطحاوي[٤] لكتابه المشتمل عليهما «شرحَ مَعاني الآثارَ» معهم، وكذا أبو جعفر الطبري[٥] في «تهذيب الآثار» له، إلا أنَّ كتابَه اقتصرَ فيه على المرفوع، وما يُورده فيه من الموقوف فبطريق التبعية[٦].

بل في الجامع للخطيب من حديثِ عبدِ الرحيم بن حبيب الفاريابي[٧] عن

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٢).

(٢) يعني: الإمام الشافعي رحمه الله. حيث يقول في الرسالة (ص٢١٨): وأما القياس فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار.
وفي (ص٥٠٨): وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار، وما وصفت من القياس عليها. وانظر: الأم (٥/ ١٠٦).

(٣) «التقريب» (ص١٠٩) مع التدريب، والإرشاد (ص٧٦).

(٤) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي المتوفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.
«الجواهر المضية» (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٠٨ ـ ٨١٠).

(٥) هو: الإمام العلم الفرد الحافظ المفسر أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، المتوفى سنة عشر وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧١٠ ـ ٧١٦).

(٦) قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على هذا الكتاب ـ فتح المغيث ـ (١/ ١٠٤): وكذا الطحاوي لم يورد في كتابه موقوفاً إلا بطريق التبعية.

(٧) قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: لعله وضع أكثر من خمسمائة حديث على رسول الله ﷺ.
«المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٥٤)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٠٣).

صالح بن بَيان[١] عن أسدِ بنِ سعيد الكوفي[٢] عن جعفرِ بن محمد[٣] عن أبيه[٤] عن جدِّه مرفوعاً: «مَا جاءَ عن الله فهو فَرِيضَةٌ، وما جاء عنِّي فهو حَتْمٌ وفريضة، وما جاء عن أصحابي فهو سنة، ومَا جَاءَ عن أتباعهم فهو أثر، وما جاء عمن دونَهم فهو بدعة»[٥].

قال شيخُنا: ويُنظرُ في سنده، فإنَّني أظنُّ أنَّه باطل.

قلت: بل لا يخفى بطلانه على آحاد أتباعه، فالفاريابيُّ رُمي بالوضع، وفي ترجمته أورده الذهبي في الميزان[٦]، واللَّذان فوقه قال المستغفري[٧] في كلٍّ منهما: يَروي العجائب، ويَنفرِدُ بالمناكير[٨].

وأصلُ «الأثر» ما ظَهَرَ من مشي الشخص على الأرض[٩]، قال زهير[١٠]:

---

(١) هو: صالح بن بيان السيرافي، قال الدارقطني: متروك، وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم، ويحدث بالمناكير عمن لم يحتمل.
«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ٢٠٠)، و«لسان الميزان» (٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

(٢) قال ابن القطان: لا يعرف، كما في «لسان الميزان» لابن حجر (١/ ٣٨٢).

(٣) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي أبو عبد الله المدني الصادق، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.
يحيى بن معين وكتابه: التاريخ (٤/ ٢٩٦)، والجرح والتعديل (١/ ١/ ٤٨٧).

(٤) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الباقر، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: تابعي ثقة، مات سنة أربع عشرة ومائة.
«ترتيب ثقات العجلي» (ص٤١٠)، والخلاصة (ص٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٥) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٩١).

(٦) (٢/ ٦٠٣).

(٧) هو: الإمام الحافظ أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري النسفي، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة.
«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٤٩).

(٨) قاله المستغفري في آخر كتابه «الطب النبوي»، كما في «لسان الميزان» (٣/ ١٦٧).

(٩) انظر: «لسان العرب»، و«تاج العروس» مادة (أثر).

(١٠) هو: زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني، حكيم الشعراء في الجاهلية، توفي قبل البعثة بسنة. =

والمَرْءُ ما عاشَ مَمْدُودٌ لَه [أثر][(١)] لا ينتَهِيْ الْعُمْر حتى يَنْتَهي الأَثَرُ[(٢)]

ثم إنَّه لا اختصاصَ في الموقوف بالصحابي، بل ولو أضيفَ المروي للتابعي، وكذا لمن بعده ـ كما اقتضاه كلامُ ابن الصلاح[(٣)] ـ ساغَ تسميته موقوفاً.

(و) لكن (**إن تقف بغيره**) أي: على غير الصحابي، وفي بعض النسخ بتابع، والأولى أشمل، فـ (**قَيِّد**) ذلك بقولك: موقوف على فلان، (**تَبَرْ**) أي: يزكو عملُك ولا ينكر[(٤)].



= «الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني (١٠/ ٢٨٨ ـ ٣٢٤)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٧).

(١) كذا في الأصول، وفي «لسان العرب»: أمل، ولعله أصوب.

(٢) لم أجد هذا البيت في ديوان زهير المطبوع مع شرح ثعلب في مطبعة دار الكتب المصرية، وهو في «لسان العرب» منسوب إليه.

(٣) في «علوم الحديث» (ص٤٢).

(٤) انظر: بحث الموقوف في:
١ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤١ ـ ٤٢).
٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ١٢٣).
٣ ـ «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٥١٢ ـ ٥١٣).
٤ ـ «تدريب الراوي» للسيوطي (ص١٠٩).
٥ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٤).

المقطوعُ

ويجوز في جمعه المقاطيعُ والمقاطعُ - بإثبات التحتانية وحذفِها اختياراً - كالمسانيد والمراسيل، لكن المنقولَ في مثل [المقاطيع][١] عن البصريين سوى الجرمي[٢] الإثباتُ جزماً[٣]، والجرمي مع الكوفيين في جواز الحذف[٤]، واختاره ابنُ مالك[٥].

١٠٣ **(وسمِّ بالمقطوع قولَ التابعي وفعلَه)** حيث لا قرينة للرفع فيه، كالذي قبله، ليخرجَ ما هو بحسب اللفظ قول تابعي أو صحابي، ويُحكمُ له بالرفع للقرينة، كما سيأتي قريباً في سادس الفروع[٦].

وبذلك يندفعُ منعُ إدخالهما في أنواع الحديث، بكون أقوال الصحابة والتابعين ومذاهبهم لا مدخل لها فيه، بل قال الخطيبُ في جامعه[٧]: إنه يلزم كتبُها والنظرُ فيها، ليُتَخَيَّرَ من أقوالهم، ولا يُشَذُّ عن مذاهبهم.

قلت: لا سيما وهي أحد ما يعتضد به المرسلُ، ورُبَّما يتضح بها المعنى المحتملُ من المرفوع.

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (المقاطع).

(٢) هو: صالح بن إسحاق الجرمي النحوي أبو عمر البصري، المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٩/ ٣١٣ - ٣١٥)، و«إنباه الرواة» للقفطي (٢/ ٨٠).

(٣) قال البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص١١٢، ١٢٥): الأولى أن لا تثبت، وقد صنعت على ذلك مصنفاً سميته «ذكر الأسانيد في لفظة المسانيد»، فلينظر ما فيه فإنه من المهمات.

(٤) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥١٤).

(٥) المرجع السابق، وابن مالك هو: جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الإمام العلامة الطائي الجياني المالكي ثم الشافعي، المتوفى سنة اثنتين وسبعين وستمائة.
«نفح الطيب» (٢/ ٤٢١ - ٤٣٣)، و«الوافي بالوفيات» (٣/ ٣٥٩ - ٣٦٤).

(٦) (ص٢٢٤).

(٧) (٢/ ١٩١).

وقال الخطيبُ في الموقوفات على الصحابة: جَعَلَهَا كثيرٌ من الفقهاء بمنزلة المرفوعات إلى النبي ﷺ في لزوم العمل بها، وتقديمها على القياس، وإلحاقها بالسنن، انتهى[١].

ومسألةُ الاحتجاج بالصَّحابي مبسوطة في غير هذا المحل[٢].

ثم إنَّ شيخَنا أدرجَ في المقطوع ما جاء عمن دون التابعي، وعبارتهُ: ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه ـ أي: في الاسم بالمقطوع ـ مثله، أي: مثل ما ينتهي إلى التابعي[٣].

١٠٤ **(وقد رأى)** أي: ابنُ الصلاح **(للشافعي)** رَحِمَهُ اللهُ **(تعبيرَه به)** أي: بالمقطوع **(عن المنقطع)** أي: الذي لم يتصل إسناده[٤]، ولكنه وإن كان سابقاً حدوث الاصطلاح[٥]، فقد أفاد ابنُ الصلاح أنه رأى ذلك [أيضاً][٦] في كلام الطبراني[٧] وغيره[٨] ممن تأخَّر يعني: كالدارقطني[٩] والحميدي[١٠] وابن الحصَّار[١١]، فالتعبيرُ بالمقطوع في مقام المنقطع موجود في كلامهم ـ أيضاً[١٢] ـ.

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٩٠).
(٢) انظر: عدالتهم والاحتجاج بهم في: (٤/ ٣١) وما بعدها.
(٣) «شرح نخبة الفكر» (ص١١٩).
(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٣).
(٥) كما في «النكت الوفية» للبقاعي (ل٩٧/ب، ٩٨/أ).
(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٣).
(٨) كابن عبد البر في: «التمهيد» (١٠/ ٢٥٧).
(٩) «الضعفاء والمتروكون» للدارقطني (ص٢٤١، ٢٤٤).
(١٠) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥١٤).
(١١) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن موسى الأنصاري الخزرجي الأندلسي الأصل الشامي المنشأ، المعروف بابن الحصار، المتوفى سنة إحدى عشرة وستمائة.
«التكملة لوفيات النقلة» (٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، و«نيل الابتهاج» للتنبكتي (ص٢٠٠). ومن إطلاق ابن الحصار المقطوع على المنقطع تسميته كتابه: «المدارك في وصل مقطوع حديث مالك»، انظر: «نيل الابتهاج» (ص٢٠٠).
(١٢) انظر: «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٤٣).

(قلت: وعكسُه) أي: عكس ما للشافعي ومن معه **(اصطلاحُ)** الحافظ الثقة أبي بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي **(البَرْدَعي)** بإهمال داله نسبة لبردعة[١]، بلدة من أقصى بلاد أذَرْبِيْجان، بينها وبين برديجة أربعة عشر فرسخاً[٢]، المتوفى في رمضان سنة إحدى وثلاثمائة[٣]، حيث قال في جزء له لطيف تكلَّم فيه على المنقطع والمرسل: المنقطعُ هو قول التابعي[٤].

وهذا وإن حكاه ابنُ الصلاح، فإنه لم يعين قائله، بل قال ـ كما سيأتي في المنقطع[٥] ـ: وحكى الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أنَّ المنقطعَ ما رُوي عن التابعي أو من دونه، موقوفاً عليه من قوله أو فعله[٦]؛ وحينئذ فهو أعم، ولكن قال ابن الصلاح: إنه غريب بعيد[٧]، ويشبه أن يكونَ سلفُ شيخِنا فيما أسلفته[٨] عنه قريباً[٩].



---

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨١) وفيه: برذعة ـ بالذال المعجمة ـ، قال: رواه أبو سعد ـ بالدال المهملة ـ.

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٧٨).

(٣) ترجمة البرديجي في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، و«أخبار أصبهان» (١/ ١١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٢٢ ـ ١٢٤).

(٤) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

(٥) (ص٢٧٦).

(٦) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥٩)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٥٣).

(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٥٣).

(٨) (ص١٩٢).

(٩) في حاشية (ح): ثم بلغ نفع الله به... وفي حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك. كتبه مؤلفه.

ملحوظة: انظر بحث المقطوع في:

١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٤٢ ـ ٤٣).

٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

٣ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١١٧).

٤ ـ «شرح شرح النخبة»، لعلي القاري (ص١٨٩ ـ ١٩٠).

٥ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ٢٦٥).

فروعٌ سبعة

حسُن إيرادها بعد الانتهاء من كل من: المرفوعِ والموقوفِ.

* **أحدُها**: وقدم على غيره مما يصدر عن الصحابي لقربه إلى الصراحة،

١٠٥ **(قولُ الصحابي)** رضي الله عنه **(من السُّنَّة)** كذا، كقول علي رضي الله عنه: «مِنَ السُّنَّة وضعُ الكفّ على الكف في الصلاة تَحتَ السُّرَّة»[١].

(أو نحوُ أُمرنا) بالبناء للمفعول، كأُمِرَ فلان، وكنا نُؤمرُ، وأُمِرَ بلا إضافة، ونُهينا، كقول أمِّ عطية رضي الله عنها: «أُمرْنَا أن نُخْرِجَ في العيدين العواتِقَ وذواتِ الخدور، وأُمِرَ الحيَّض أن يعتزلْنَ مُصلَّى المسلمينَ»[٢].

و: «نُهينا عن اتباع الجنائِز ولَمْ يُعزم عَلَيْنا»[٣].

وأُبيحُ أو رُخِّص لَنا أو حُرِّم أو أُوجِبَ علينا، كلُّ ذلك مع كونه موقوفاً

١٠٦ لفظاً **(حكمه الرفع ولو بعد)** وفاة **(النبي)** ﷺ **(قاله)** [الصحابي][٤] **(بأعصر)**

---

(١) رواه أبو داود: باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، كتاب الصلاة رقم (٧٥٦)، والدارقطني: باب أخذ الشمال باليمين في الصلاة (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (١/ ٣١ ـ ٣٢)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ١١٠).
وهو حديث ضعيف؛ لأن مداره على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال البخاري: فيه نظر، كما في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٤٨). ولذا قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١١٥)، و«المجموع» (٣/ ٣١٣): اتفقوا على تضعيف هذا الحديث.

(٢) رواه البخاري: باب خروج النساء والحيَّض إلى المصلى، كتاب العيدين (٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤)، ومسلم في باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، من كتاب صلاة العيدين (٦/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، وأبو داود باب خروج النساء في العيد، كتاب الصلاة، رقم (١١٣٦ ـ ١١٣٩)، والنسائي: باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، من كتاب الصلاة (٣/ ١٨٠) بلفظ: «ليخرج العواتق... الحديث»، وفي باب اعتزال الحيَّض مصلى الناس (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١) بلفظ: «أخرجوا العواتق... الحديث»، وغيرهم.

(٣) رواه البخاري: باب اتباع النساء الجنائز، كتاب الجنائز (٣/ ١٤٤)، ومسلم: باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٧/ ٢)، وأبو داود: باب اتباع النساء الجنائز رقم (٣١٦٧)، وابن ماجه: باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، كتاب الجنائز رقم (١٥٧٧).

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

فضلاً عن كونه بعده بيسير، أو في زمنه ﷺ، لكنَّه في الزمن النبوي في أُمرنا أبعدُ عن الاحتمال فيما يظهر(١).

ويساعدُه تصريحُ بعضِ أئمة الأصول بقوة الاحتمال في السنة، لكثرة استعمالها في الطريقة(٢)، وسواء قاله في محل الاحتجاج أم لا، تأمَّر عليه غير النبي ﷺ أم لا، كبيراً كان أو صغيراً، وإن لم أرَ تصريحَهم به في الصغير، فهو محتمل، ويمكن إخراجُه من تقييد الحاكمِ الصحابيَ بالمعروف الصحبة(٣)، وكذا من التفرقة بين المجتهد وغيره كما سيأتي(٤).

وما تقدَّم في المسألتين هو: **(على الصحيح)** عند المحدثين والفقهاء والأصوليين، ونصُّ الشافعي في «الأم» في باب عدد كفن الميت، بعد أن ذكر ابن عباس والضحاك بنَ قيس: وابن عباس والضحاك رجلان من أصحاب النبي ﷺ لا يقولان السنة إلا سنة رسول الله ﷺ(٥).

على أنَّ البيهقيَّ قد جَزَمَ بنفي الخلاف عن أهل النقل فيهما، وأنه مسند(٦)، يعني: مرفوع، وكذا شيخُه الحاكم حيث قال في الجنائز من مستدركه: أجمعوا على أنَّ قولَ الصحابي: من السنة كذا حديث مسند(٧).

وقال في موضع آخر: إذا قال الصحابي: أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا، أو كُنَّا نفعل كذا، أو كنا نتحدث، فإني لا أعلم بين أهل النقل خلافاً فيه أنه

---

(١) في حاشية (س: لكونه اعتمد فيها القول بالرفع مع قوة احتمال مقابله، ففيما يكون مقابله ضعيفاً أولى. وقد تقدمت هذه التعليقة عن مكانها فكتب هنا حاشية: الحاشية التي بآخر مطويها، محلها هنا.

(٢) «نهاية السول» للإسنوي (٣/ ٨٠٢).

(٣) «معرفة علوم الحديث»، للحاكم (ص٢٢).

(٤) (ص٢١٠).

(٥) هذا الكلام ليس في باب عدد الكفن من الأم؛ بل بعده بخمسة أبواب، في باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها، وما يفعل بعد كل تكبيرة (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، وانظر أيضاً: (٥/ ١٠٧) من الأم.

(٦) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣).

(٧) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٣٥٨).

مسند، وممن حكى الاتِّفاقَ ـ أيضاً ـ لكن في السنة ابنُ عبد البر[١].

والحقُّ ثبوتُ الخلاف فيهما[٢]، نعم. قَيَّدَ ابنُ دقيق العيد مَحلَّ الخلاف بما إذا كان المأمورُ به يحتمل التردُّدَ بين شيئين، أمَّا إذا كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، كحديث: «أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذانَ»[٣]؛ فهو محمول على الرفع قطعاً[٤].

وممن ذهبَ إلى خلاف ما حكيناه فيهما من الشافعية أبو بكر الصيرفي[٥] صاحبُ الدلائل، ومن الحنفية أبو الحسن الكرخي[٦].

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٢٣). وانظر: التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٧).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٧٨).

(٣) رواه البخاري: باب بدء الأذان، كتاب الأذان (٢/ ٧٧)، ومسلم: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، إلا كلمة الإقامة، فإنها مثنى (٤/ ٧٧ ـ ٧٩)، وأبو داود: باب في الإقامة، من كتاب الصلاة رقم (٥٠٨)، والنسائي: باب تثنية الإقامة، من كتاب الصلاة (٢/ ٣)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً»، والترمذي: باب ما جاء في إفراد الإقامة من أبواب الصلاة رقم (١٩٣)، وابن ماجه: باب إفراد الإقامة، كتاب الأذان رقم (٧٣٠).

(٤) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ١٦٩، ١/ ٤٩٥)، وفي «شرح الإلمام» له (ل٦٩/ ب): إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب:
الأولى: أن يحكي صيغة لفظ الرسول ﷺ.
الثانية: قوله أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، ونهانا عن كذا، وهي كالمرتبة الأولى في العمل.
الثالثة: قوله أمرنا ونهينا، وهي كالمرتبة الثانية في العمل على المختار عند الجمهور، وإنما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الآمر غير النبي ﷺ وهو مرجوح.اهـ. ملخصاً.

(٥) انظر: «التبصرة» للشيرازي (ص٣٣١)، و«المسودة» لآل تيمية (ص٢٩٤)، والصيرفي: هو محمد بن عبد الله البغدادي أبو بكر، الأصولي، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ثلاثين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٥/ ٤٤٩)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ١٢٢).

(٦) انظر: «المحصول» للرازي (٢/ ١/ ٦٤٠)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٩) مع شرحه وحواشيه، و«المسودة» لآل تيمية (ص٢٩٤).
والكرخي: هو عبيد الله بن الحسين الكرخي أبو الحسن الفقيه الحنفي، المشهور، المتوفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.
«لسان الميزان» (٤/ ٩٨ ـ ٩٩)، و«الفوائد البهية» (ص١٠٨ ـ ١٠٩).

وفي السنَّة فقط الشافعيُّ في أحد قوليه من الجديد، كما جَزَم الرافعي[١] بحكايتهما عنه[٢]، ورجَّحه جماعة، بل حكاه إمامُ الحرمين في «البرهان» عن المحققين[٣].

ومن الحنفية أبو بكر الرازي[٤]، وابنُ حزم من الظاهرية، وبالغَ في إنكار الرفع مستدلاً بقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أليسَ حَسْبُكم سنةُ نبيكم [ﷺ][٥] إن حُبِسَ أحدُكم عن الحج طافَ بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حَلَّ من كل شيء، حتى يحجَّ عاماً قابلاً، فيُهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً»[٦].

قال: لأنه ﷺ لم يقع منه؛ إذ صد ما ذكره ابن عمر[٧]، بل حلَّ حيث كان بالحديبية[٨].

وكذا من أدلتهم لمنع الرفع استلزامهُ ثبوتَ سنة النبي ﷺ بأمر محتمل؛ إذ يحتمل إرادة سنة غيره من الخلفاء، فقد سماها النبي ﷺ سنة في قوله: «عَلَيْكُمْ بِسُنتي وسُنَّةِ الخلفاء الرَّاشدين»[٩]، أو سنَّة البلد، وهي الطريقة، ونحو ذلك.

---

(١) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني أبو القاسم، الإمام المتبحر في مذهب الشافعي، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وستمائة.
«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٢) وحكاهما عنه أيضاً: الإسنوي في «نهاية السول» (٣/ ٨٠٢) نقلاً عن «شرح مختصر المزني» للداودي.

(٣) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٦٤٩).

(٤) انظر: «المسودة» لآل تيمية (ص٢٩٤).
والرازي هو: أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، أبو بكر، إمام الحنفية في عصره، المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة.
«الطبقات السنية» للغزي (١/ ٤٧٧ ـ ٤٨٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٢٧ ـ ٢٨).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) رواه البخاري: باب الإحصار في الحج، كتاب المحصر (٤/ ٨)، والنسائي: باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط (٥/ ١٦٩).

(٧) انظر: «صحيح البخاري» (٤/ ١٠ ـ ١١).

(٨) «الإحكام» لابن حزم (١/ ١٩٤).

(٩) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: باب في لزوم السنة، كتاب السنة رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع من=

ونحوه تعليلُ الكرخي لأُمِرْنا، بأنه متردِّدٌ بين كونه مضافاً إلى النبي ﷺ أو إلى أمر القرآن، أو الأمة، أو بعض الأئمة، أو القياس والاستنباط، وسوَّغ[(١)] إضافته إلى صاحب الشرع، يعني لكونه صاحبَ الأمر حقيقة، بناء على أن القياسَ مأمور باتباعه من الشارع، قال: وهذه احتمالات تمنع كونَه مرفوعاً[(٢)].

وفي أُمرنا فقط ـ كما قال ابنُ الصلاح ـ فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي[(٣)].

وخصَّ ابنُ الأثير ـ كما في مقدمة جامع الأصول له ـ نفيَ الخلاف فيها بأبي بكر الصديق رضي الله عنه خاصة؛ إذ لم يتأمر عليه أحد غير النبي ﷺ بخلاف غيره، فقد تأمر عليهم أبو بكر وغيره من الأمراء في زمنه ﷺ[(٤)]، ووجب عليهم امتثالُ أمره، فطرقه الاحتمال الناشئ عنه الاختلاف.

ونحوه قول غيره في: «أُمِرَ بلال أنْ يَشْفَعَ الأذانَ»[(٥)]: إنه نظر فلم يجد أحداً تأمر عليه في الأذان غير النبي ﷺ، فتمحَّض أن يكونَ هو الآمر، ويتأيد بالرواية المصرحة بذلك[(٦)].

وكذا قال آخر: ينبغي أن يُقيَّدَ الاختلافُ فيهما بما إذا كان في غير محل الاحتجاج، أمَّا في محل الاحتجاج: فإنَّ المجتهدَ لا يقلِّدُ مثلَه، فلا يريد بالسنة وبالأمر والنهي إلا من له ذلك حقيقة، لكن الأوَّلَ هو الصحيح [فيهما][(٧)] كما تقدم[(٨)].

= أبواب العلم رقم (٢٦٧٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ـ المقدمة ـ رقم (٤٢، ٤٣)، والدارمي: باب اتباع السنة ـ المقدمة ـ (١/ ٤٣). كلهم من حديث العرباض بن سارية مطولاً.

(١) في (س) حاشية: يعني أجاز الكرخي.

(٢) انظر: «شرح مختصر المنتهى» (٢/ ٦٩) مع حواشيه.

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٥)، وفي حاشية (س): ثم بلغ نفعنا الله به وبعلومه قراءة على مؤلفه.

(٤) «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ٩٤).

(٥) تقدم تخريجه قريباً (ص١٩٦).

(٦) هي في «سنن النسائي» كما تقدم في تخريج الحديث (ص١٩٦)، وهي ـ أيضاً ـ في «مسند أبي عوانة» (١/ ٣٢٨).

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٨) (ص١٩٦).

(وهو قول الأكثر) من العلماء؛ إذ هو المتبادرُ إلى الذهن من الإطلاق؛ لأن سنَّة النبي ﷺ أصل، وسنَّةَ غيره تبع لسنته، وكذلك الأمر والنهي لا ينصرف بظاهره إلا لمن هو إليه، وهو الشارع ﷺ[١]، وأَمْرُ غيره تبع، فحمْلُ كَلامِهم على الأصل أولى، خصوصاً والظاهر أنَّ مقصودَ الصحابة بيانُ الشرع.

وقال ابنُ الأثير في مقدمةِ «جامع الأصول» في أُبيح وما بعدها: يقوى في جانبه أن لا يكون مضافاً إلَّا إلى النبي ﷺ؛ لأنَّ هذه الأمورَ له دون غيره، قال: ولا يقال: أوجب الإمام إلا على تأويل[٢].

واستدلالُ ابنِ حزم الماضي[٣] للمنع بقول ابن عمر ممنوع بأنه لا انحصارَ لمستنده في الفعل، حتى يمنع إرادة ابن عمر بالسنة الرفع فيمن صُدَّ عن الحج ممن هو بمكة بقصة الحديبية التي صد فيها عن دخولها، بل الدائرةُ أوسع من القول أو الفعل أو غيرهما[٤]، ويتأيَّدُ بإضافته السنة إلى النبي ﷺ.

وكذا ما أبداه الكرخيُ من الاحتمالات في المنع ـ أيضاً ـ بعيد ـ كما قاله شيخُنا ـ فإنَّ أمر الكتاب ظاهر للكل، فلا يختص بمعرفته الواحد دون غيره، وعلى تقدير التنزل فهو مرفوع؛ لأنَّ الصحابي وغيره إنما تلقوه من النبي ﷺ، وأمرُ الأمة لا يمكن الحمل عليه؛ لأن الصحابي من الأمة، وهو لا يأمر نفسه.

وأمرُ بعضِ الأئمة إن أراد من الصحابة مطلقاً فبعيد، لأنَّ قولَه ليس بحجة على غيره منهم، وإن أراد من الخلفاء فكذلك؛ لأنَّ الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام والفتوى، فيجب حملُه على من صدر منه الشرع.

وبالجملة: فهم من حيث إنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر، إلا أن يكونَ القائلُ ليس من مجتهدي الصحابة، فيحتمل أنه يريد بالآمر أحد المجتهدين منهم. وحملُه على القياس والاستنباط بعيد أيضاً، لأن قوله: أمِرْنَا بكذا يُفهم منه: حقيقةُ الأمر والنهي، لا خصوصُ الأمر باتباع القياس[٥].

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٧٨).
(٢) «جامع الأصول» (١/ ٩٤).
(٣) «قريباً» (ص١٩٧).
(٤) انظر: «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٥٢٧).
(٥) المرجع السابق (٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢١).

وما قاله ابنُ الأثير في الصدِّيق، فهو ـ كما قال شيخُنا وغيرُه ـ مقبول، وإن تأمَّر عمرو بن العاص في غزوة «ذات السلاسل» على جيش فيه الشيخان أرسل بهما النبي ﷺ في مدد، وأمَّر عليه أبا عبيدة بنَ الجراح، فلمَّا قدم بهم على عمرو صار الأميرُ[1].

بل كان أبو عبيدة أميرَ سرية الخَبَط[2] على ثلاثمائة من المهاجرين والأنصار فيهم عمر، وأظنُّ أبا بكر ـ أيضاً[3] ـ، وكذا تأمَّر أسامةُ بن زيد على جيش هما فيه، وأبو عبيدة وخلق من المهاجرين والأنصار، وتوفي رسول الله ﷺ قبل خروجه، فأنفذه أبو بكر بعد أن استخلف امتثالاً لوصية رسول الله ﷺ[4]، وقيل: إنَّ أبا بكر سأل أسامةَ أن يأذنَ لعمر في الإقامة فأذن له، وفي شرحها طول.

وبالجملة: فقد ثبتَ أنَّ كلًّا من أبي عبيدة وعمرو وأسامة تأمَّر عليهما، وصار ذلك أحدَ الأدلة في ولاية المفضول على الفاضل أو بحضرته[5]، فطروق الاحتمال فيه بعيد جداً.

وما قيل في بلال ليس بمتفق عليه، فلابن أبي شيبة[6] وابن عبد البر[7] أنَّه أذَّن لأبي بكر مدة خلافته، ولم يؤذِّن لعمر، [وعند أبي داود عن سعيد بن

---

(١) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٧/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥) مع شرحها «الروض الأنف»، و«الإصابة» لابن حجر (٣/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨).

(٢) في «القاموس المحيط» مادة (خبط): الخبط محركة: ورق ينفض بالمخابط، ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره، ويوخف بالماء فتوجره الإبل... وموضع لجهينة على خمسة أيام من المدينة، ومنه سرية الخبط من سراياه ﷺ إلى حي من جهينة، أو لأنهم جاعوا حتى أكلوا الخبط.

(٣) انظر: «المغازي» للواقدي (٢/ ٧٧٤ ـ ٧٧٧)، و«عيون الأثر» لابن سيد الناس (٢/ ١٥٨ ـ ١٦٠).

(٤) انظر: «عيون الأثر» (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٣)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٦/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥).

(٥) راجع في هذه المسألة: «الفصل في الملل والنحل» لابن حزم (٥/ ٣ ـ ٦)، و«الغياثي» لإمام الحرمين الجويني (ص١٦٤ ـ ١٧١)، و«الوجيز» للغزالي (٢/ ٢٣٧)، و«التحرير في أصول الفقه» لابن الهمام (ص٥٥١)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٣/ ٣٤٩).

(٦) لم أقف عليه في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة، فلعله فيما سقط منه.

(٧) «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١٨٠).

المسيب أنَّ بلالاً لمَّا ماتَ النبي ﷺ أراد أن يخرجَ إلى الشام، فقال له أبو بكر: تكونُ عندي، قال: إن كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني، وإن كنت أعتقتني لله فذرني، فذهبَ إلى الشام فكان بها حتى مات[1]، وهو أصح مما قبله][2].

[نعم هو][3] مقتضى قولِ مالك: لم يؤذِّن لغير النبي ﷺ سوى مرة لعمر حين دخل الشام، فبكى الناس بكاء شديداً[4].

ومن أدِلَّة الأكثرين سوى ما تقدم: ما رواه البخاريُ في صحيحه عن الزهري عن سالم بنِ عبد الله بن عمر أن الحجَّاج[5] عام نزلَ بابن الزبير، سأل عبد الله ـ يعني ابن عمر رضي الله عنهما ـ: كيف تصنع في الموقف يومَ عرفة؟

فقال سالم: إن كنتَ تريدُ السُّنَّةَ فهجِّر بالصلاة يومَ عرفة، فقال ابن عمر: صدَقَ، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة، قال الزهري: فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يتَّبعون في ذلك إلا سنته؟! انتهى[6].

وكل ما سلفَ فيما إذا لم يُضِف السُّنَّةَ إلى النبي ﷺ، فلو أضافها كقول عمر للصُّبَي بن معبد[7]: هُدِيَت لسنة نبيك [ﷺ][8]. فمقتضى كلام الجمهور

---

(١) انظر: «صحيح البخاري»: باب مناقب بلال بن رباح، كتاب فضائل الصحابة (٧/ ٩٩)، وطبقات ابن سعد (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، و«حلية الأولياء» (١/ ١٥٠ ـ ١٥١)، و«الاستيعاب» (١/ ١٨١).

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) كذا في (س)، (م). وفي (ح): (وهو).

(٤) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١٨١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/ ٣٥٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٧/ ٧٩).

(٥) هو: الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، والي العراق، من قبل عبد الملك، المتوفى سنة خمس وتسعين.
«وفيات الأعيان» (٢/ ٢٩ ـ ٥٤)، و«تهذيب تاريخ ابن عساكر» (٤/ ٤٨).

(٦) «صحيح البخاري»: باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، كتاب الحج (٣/ ٥١٣).

(٧) هو: الصبي، بصيغة التصغير، ابن معبد التغلبي، له إدراك، وحج في عهد عمر فاستفتاه عن الجمع بين الحج والعمرة.اهـ. من الإصابة (٣/ ٤٦٠) وقد جعله من القسم الثالث الذين لم يرو أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ فليسوا بصحابة.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ح)، وقصة عمر مع الصُّبي: أخرجها الإمام أحمد في=

السابق الرَّفْع، بل أولى، وابنُ حزم يخالف فيه كما تقدم[١].

بل نقل أبو الحسين ابنُ القطان عن الشافعي أنَّه قال: قد يجوز أن يُرادَ بذلك ما هو الحق من سنة النبي ﷺ[٢].

وجزم البلقينيُ في محاسنه[٣] بأنَّها على مراتبَ في احتمال الوقف قرباً وبعداً، فأرفعُها مثل قول ابن عباس: الله أكبرُ سنة أبي القاسم ﷺ[٤]، ودونها قول عمرو بن العاص: لَا تُلبِسوا علينا سنة نبينا [ﷺ][٥] عدة أم الولد كذا[٦]، ودونها قول عمر لعقبة بن عامر: أصبْتَ السُّنَّةَ[٧]؛ إذ الأوَّلُ أبعد احتمالاً، والثاني أقربُ احتمالاً، والثالثُ لا إضافة فيه. انتهى.

وقال غيرُه في قول عمرو بن العاص: قال الدارقطني[٨]: الصواب فيه لا تُلبِسوا علينا ديننا، موقوف؛ فدل قولُه هذا على أن الأوَّلَ مرفوع.

أمَّا إذا صرَّح بالآمر، كقوله: أَمرنَا رسولُ الله ﷺ بكذا، أو سمعته يأمر بكذا، فهو مرفوع بلا خلاف؛ لانتفاء الاحتمال السابق.

= «المسند» (١/ ١٤، ٢٥)، وأبو داود: باب في الإقران، من كتاب الحج رقم (١٧٩٨) مختصراً (١٧٩٩) مطولاً، والنسائي: باب القران، من كتاب المناسك (٥/ ١٤٦ ـ ١٤٨)، وابن ماجه: باب من قرن الحج والعمرة رقم (٢٩٧٠)، وإسنادها صحيح.

(١) (ص١٩٧).

(٢) نقله عنه: الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٣٧٧).

(٣) (ص١٢٨).

(٤) أخرجه مسلم: باب جواز العمرة في أشهر الحج، كتاب الحج (٨/ ٢٢٧)، وأخرجه البخاري: باب التمتع والقران والإفراد بالحج، من كتاب الحج (٣/ ٤٢٢) بلفظ: «. . . سنة النبي ﷺ».

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩/ ٣٣٨ ح١٧٨٠٣) طبعة الرسالة من طريق قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص، ولم يسمع منه كما قال الدارقطني فهو منقطع. وذكر الإمام أحمد أنه حديث منكر لا يصح. انظر كلام المحقق في الموضع المشار إليه.

(٧) رواه الدارقطني (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

(٨) في سننه (٣/ ٣٠٩).

لكن حكى القاضي أبو الطيب الطبري[١]، وتلميذُه ابن الصباغ[٢] في «العدة» عن داود الظاهري[٣]، وبعض المتكلمين: أنَّه لا يكونُ حجة حتى ينقل لفظَه؛ لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهي، فيحتمل أن يكونَ سمع صيغة ظَنَّهَا أمراً أو نهياً، وليست كذلك في نفس الأمر[٤].

وقال الشارحُ: إنَّه ضعيف مردود، ثم وجَّهه بما له وجه في الجملة[٥]، ووجَّهه غيره بجواز أن نحوَ هذا من الرواية بالمعنى، وهم ممن لا يجوزها.

وأما شيخُنا فردَّه أصلاً فيما نقله عن غيره حيث قال: وأجيبَ بأنَّ الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة أنَّه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقَّقَ أنه أمر أو نهي من غير شك، نفياً للتلبيس عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الأمر والنهي فيما ليس أمراً ولا نهياً[٦].

---

(١) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ثم البغدادي الفقيه الشافعي، المتوفى سنة خمسين وأربعمائة.
«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢/ ٢٤٧)، و«مرآة الجنان» (٣/ ٧٠ ـ ٧٢).

(٢) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي أبو نصر بن الصباغ، فقيه الشافعية بالعراق، المتوفى سنة سبع وسبعين وأربعمائة.
طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٥٥).

(٣) هو داود بن علي الأصبهاني البغدادي أبو سليمان، فقيه أهل الظاهر، المتوفى سنة سبعين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣).

(٤) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٢٧)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٢٢)، و«الإحكام» لابن حزم (١/ ١٩٤)، ومقدمة «جامع الأصول» (١/ ٩٢)، و«المسودة» لآل تيمية (ص٢٩٣).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٢٧)، والتوجيه: هو قوله إلا أن يريدوا بكونه لا يكون حجة، أي: في الوجوب؛ ويدل على ذلك تعليله للقائلين بذلك، فإن من الناس من يقول: المندوب مأمور به، ومنهم من يقول: المباح مأمور به أيضاً، وإذا كان ذلك مرادهم كان له وجه.
وقال البقاعي في «النكت الوفية» (ل١٠٠/أ ـ ب): قوله: كان له وجه، أي: في الجملة، لا أنه وجه صحيح، فإن الحق أن الصحابة ﷺ من أهل اللسان عارفون مواقع الكلام العربي، فلا يقول أحدهم: أمرنا رسول الله ﷺ إلا وقد علم أن النبي ﷺ وجه الخطاب بصيغة «افعل»، وسأل سائل ابن حجر: هل يستثنى من الصحابة من لم يكن عربياً حتى لا يدل قوله ذلك على الوجوب؟ فقال: نعم.

(٦) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٢٢).

تَتِمَّة:

قولُ الصحابي: إني لأشبهُكم صلاةً بالنبي ﷺ[١]، وما أشبَهه، كـ(لأقربنَّ لكم صلاة النبي ﷺ)[٢] كلُّه مرفوع.

وهل يلتحقُ التابعي بالصحابي في «مِنَ السنة» أو «أُمِرْنا»؟ سيأتي في خامس الفروع[٣].

وقول النبي ﷺ: أمرتُ، هو كقوله: أَمَرنِيَ الله؛ لأنه لا آمر له إلَّا الله، كما سيأتي نظيره في يَرفعُه ويرويه[٤].

وأمثلته كثيرة، فمن المتفق عليه: «أُمرْتُ بقرية تأكلُ القرى، يقولون: يثرب»[٥]. ومن غيره: «أُمِرْنا أن نضَعَ أيمَانَنَا على شمائلنا في الصَّلاة»[٦].

---

(١) قاله أبو هريرة فيما رواه البخاري: باب إتمام التكبير في الركوع، كتاب الأذان (٢/ ٢٦٩)، ومسلم: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، كتاب الصلاة (٤/ ٩٧ ـ ٩٨)، والنسائي: باب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» (٢/ ١٣٤)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٦).

(٢) قاله أبو هريرة ـ أيضاً ـ فيما رواه البخاري باب ـ من غير ترجمة ـ كتاب الأذان (٢/ ٢٨٤)، ومسلم: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥/ ١٧٨)، وأبو داود: باب القنوت في الصلوات، كتاب الصلاة رقم (١٤٤٠)، والنسائي: باب القنوت في صلاة الظهر، كتاب الصلاة (٢/ ٢٠٢).

(٣) (ص٢٢١).

(٤) (ص٢٢٠).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، كتاب الجامع (٢/ ٨٨٧)، والبخاري باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، من كتاب فضائل المدينة (٤/ ٨٧)، ومسلم: باب المدينة تنفي خبثها، من كتاب الحج (٩/ ١٥٤).
ومعنى تأكل القرى كما في «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة (أكل): أي يغلب أهلها وهم الأنصار بالإسلام على غيرها من القرى، وينصر الله دينه بأهلها، ويفتح القرى عليهم، يغنمهم إياها، فيأكلونها. اهـ.

(٦) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص٣٤٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٨) عن ابن عباس بلفظ: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، ووضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة». =

والحاصلُ: أن من اشتهرَ بطاعة كبير إذا قال ذلك، فُهِمَ منه أن الآمر له هو ذلك الكبير، والله أعلم.

١٠٧ * **(و) الفرعُ الثاني**: **(قولُه)** أي: الصحابي **(كُنَّا نرى)** كذا، أو نفعلُ كذا، أو نقولُ كذا، أو نحوُ ذلك.

وحكمُه أنه **(إن كان)** ذلك **(مع)** ذكر **(عصر النبي)** ﷺ، كقول جابر: «كُنَّا نَعزلُ على عهد رسولِ الله ﷺ[1]». أو: «كُنَّا نأكل لحومَ الخيلِ على عهدِ رسول الله ﷺ»[2].

وقول غيره: كُنَّا لا نرى بأساً بكذا، ورسولُ الله ﷺ فينا، أو كان يقال كذا وكذا على عهده، أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته، إلى غيرها من الألفاظ المفيدة للتكرار والاستمرار.

فهو وإن كان موقوفاً لفظاً **(من قبيل ما رَفَع)** الصحابي بصريح الإضافة، كما ذهبَ إليه الجمهورُ من المحدثين وغيرهم، وقطع به الخطيبُ[3]، ومن قبله الحاكم[4]، كما سيأتي[5].

وصحَّحَه من الأصوليين الإمامُ فخر الدين[6]، وأتباعه، وعلَّلوه بأن غرض الراوي بيانُ الشرع؛ وذلك يتوقف على علم النبي ﷺ وعدمِ إنكاره[7].

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٥): رجاله رجال الصحيح.
وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

(١) رواه البخاري: باب العزل، من كتاب النكاح (٩/ ٣٠٥)، ومسلم: باب حكم العزل، كتاب النكاح (١٠/ ١٤).

(٢) رواه النسائي: باب الإذن في أكل لحوم الخيل، من كتاب الصيد والذبائح (٧/ ٢٠١) ورجاله ثقات.
ورواه ابن ماجه: باب لحوم البغال، من كتاب الذبائح رقم (٣١٩٧)، وليس فيه على عهد رسول الله ﷺ. وفي «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٧٥): قال صالح بن أحمد عن علي بن المدنية: قلت ليحيى بن سعيد: حدث عبد الكريم عن عطاء في لحم البغال فقال: قد سمعته وأنكره يحيى.

(٣) في «الكفاية» (ص٥٩٥).

(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٢). (٥) (ص٢٠٧).

(٦) يعني: الرازي فيما نقله عنه الإسنوي في: «نهاية السول» (٣/ ٨٠٣).

(٧) انظر: «نهاية السول» للإسنوي (٣/ ٨٠٣ ـ ٨٠٥).

قال ابنُ الصلاح: وهو الَّذي عليه الاعتمادُ، لأنَّ ظاهرَ ذلك مشعر بأنه ﷺ اطَّلع عليه، و[قررهم][١] وتقريره كقوله وفعله[٢]، قال الخطيبُ: ولو علم الصحابي إنكاراً منه ﷺ في ذلك لبيَّنه[٣].

قال شيخُنا: ويدلُّ له احتجاجُ أبي سعيد الخدري على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي، فقال: «كُنَّا نَعزِل والقرآنُ ينزلُ، لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن»[٤]. [وهو استدلال واضح؛ لأنَّ الزمانَ زمانُ تشريع[٥]][٦].

[وفي كونه مرفوعاً بذلك نظر، فإنه ممَّا يخفى، وإن كان الزمانُ زمانَ تشريع، نعم. أصرح منه ما في البخاري من حديث الثوري عن عبدِ الله بن دينار عن ابن عمر، قال: «كُنَّا نَتَّقي الكلام والانبساطَ إلى نسائنا على عهد رسول الله ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي النبي ﷺ تكلَّمْنَا وانبسطنا»[٧]][٨].

وكذا يدل له مجيء بعض ما أتى ببعض هذه الصيغ بصريح الرفع.

١٠٨ (وقيل: لا) يكونُ مرفوعاً، حكاه ابنُ الصلاح عن البرقاني بلاغاً أنه سأل الإسماعيلي عنه فأنكر أن يكون مرفوعاً[٩]، كما خالفَ في نحو أُمِرْنا[١٠]، يعني

---

(١) كذا في(س)، (م)، وفي (ح): أقرهم.
(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٣).
(٣) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥٩٤ ـ ٥٩٥).
(٤) رواه البخاري: باب العزل، من كتاب النكاح (٩/ ٣٠٥)، ومسلم: باب حكم العزل، كتاب النكاح (١٠/ ١٠ ـ ١١)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٩)، وابن ماجه: باب العزل، كتاب النكاح رقم (١٩٢٦)، وفيه: أنهم سألوا رسول الله ﷺ؟ فقال: أو إنكم لتفعلون؟... الحديث». وحينئذ فلا يتم به الاستدلال على المراد، فالاستدلال بحديث جابر الذي تقدم قريباً أتم.
(٥) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥١٥).
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (س)، (م).
(٧) رواه البخاري: باب الوصاة بالنساء، كتاب النكاح (٩/ ٢٥٣)، وابن ماجه: باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، كتاب الجنائز رقم (١٦٣٢).
(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٩) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٣).
(١٠) المرجع السابق (ص٤٥).

بل هو موقوف مطلقاً، قَيَّدَ أم لا، بخلاف القول الأول فهو مفصل، فإن قَيَّدَ [بالعصر النبوي][(١)] ـ كما تقدم[(٢)] ـ، فمرفوع (أو لا) أي: وإن لم يقيد (فلا) يكون مرفوعاً.

(كذاك له) أي: لابن الصلاح حيث جزمَ به[(٣)]، ولم يحكِ فيه غيره (و) كذا (للخطيب) أيضاً في الكفاية[(٤)]، كما زاده الناظمُ[(٥)]، مع أنه قد فهم عن مشترطي القيد في الرفع ـ وهم الجمهورُ كما تقدم[(٦)] ـ القول به، ولذلك قال النووي في شرح مسلم: وقال الجمهور من المحدثين وأصحابُ الفقه والأصول: إن لم يُضِفْه فهو موقوف[(٧)].

(قلتُ: لكن) قد (جعله) أي: هذا اللفظ الذي لم يقيد بالعصر النبوي (مرفوعاً الحاكم) أبو عبد الله النيسابوري. ١٠٩

وعبارتُه في علومه: ومنه ـ أي: وممَّا لم يصرِّح فيه بذكر الرسول ﷺ ـ قولُ الصحابي المعروف بالصحبة: أُمِرْنا أن نفعل كذا، ونُهينا عن كذا، وكُنَّا نؤمرُ بكذا، وكُنَّا ننهى عن كذا، وكنا نفعلُ كذا، وكنَّا نقولُ ورسول الله ﷺ فينا كذا، وكُنَّا لا نرى بأساً بكذا، وكان يقال: كذا وكذا، وقولُ الصحابي: من السنة كذا، وأشباه ما ذكرناه إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند[(٨)]، أي: مرفوع.

(و) كذا جعله مرفوعاً الإمامُ فخر الدين (الرازي) نسبة ـ بإلحاق الزاي ـ للرَّي مدينة مشهورة كبيرة من بلاد الدَّيْلم[(٩)]، بين

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (بعصر النبي).
(٢) (ص٢١٥).
(٣) في «علوم الحديث» (ص٤٣).
(٤) (ص٥٩٥).
(٥) أي: في ألفيته، وانظر: «التقييد والإيضاح» (ص٦٦).
(٦) (ص٢١٥).
(٧) «شرح النووي على مسلم» (١/ ٣٠)، وانظر أيضاً: «المستصفى» للغزالي (١/ ١٣١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٩٩)، و«نهاية السول» للإسنوي (٣/ ٨٠٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤٨٤).
(٨) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٢).
(٩) انظر: «الأنساب للسمعاني» (٦/ ٣٣ ـ ٣٦)، و«معجم البلدان» لياقوت (٣/ ١١٦ ـ ١٢٢).

قُومِس[١] والجبال[٢]، صاحبُ التفسير والمحصولِ، ومناقبِ الشافعي، وشرح الوجيز للغزالي، وغيرها، وأحدُ الأئمة.

وهو: أبو عبد الله وأبو الفضائل محمد **(بن الخطيب)** بالرَّي، تلميذ محيي السنة البغوي، الإمامُ ضياء الدين عمرُ بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي البكري التيمي الشافعي، توفي بهراة في سنة ست وستمائة، عن ثلاث وستين سنة[٣]، كما نصَّ على ذلك في «المحصول»[٤]، ولم يفرقا بين المضاف وغيره، وحينئذ فعن الفخر في المسألة قولان[٥].

وقال ابنُ الصباغ في «العدة»: إنه الظاهر، قال الناظمُ تبعاً للنووي في شرح المهذب: **(وهو القوي)** يعني: من حيث المعنى، زاد النووي: أنه ظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابِنا في كتب الفقه[٦]، واعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخاري.

قلت: وممَّا خرَّجه من أمثلة المسألة حديثُ سالم بن أبي الجعد[٧] عن جابر: «كُنَّا إذا صَعَدْنا كبَّرنا، وإذا هَبَطْنا سبَّحنا»[٨]، ويتأيد القولُ بالرفع بإيراد

---

(١) قُومِس ـ بالضم ثم السكون وكسر الميم وسين مهملة ـ: تعريب كومش، كورة كبيرة واسعة بين الري ونيسابور، انظر: «معجم ما استعجم» للبكري (٣/ ١١٠٣)، و«معجم البلدان» (٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥) وفيه: تعريف كومس بالسين.

(٢) الجبال: جمع جبل. اسم علم للبلاد المعروفة اليوم باصطلاح العجم بالعراق، وهي ما بين أصبهان إلى زنجان وقزوين وهمذان والدينور، والري، وما بين ذلك من البلاد الجليلة والكور العظيمة، وتسمية العجم له بالعراق غلط لا أعرف سببه، وهو اصطلاح محدث لا يعرف في القديم، قال ذلك ياقوت الحموي في: «معجم البلدان» (٢/ ٩٩).

(٣) ترجمة الفخر الرازي في: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٤٨ ـ ٢٥٢)، و«إخبار العلماء بأخبار الحكماء» للقفطي (ص١٩٠ ـ ١٩٢)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ٤٢٦ ـ ٤٢٩).

(٤) (٢/ ١/ ٦٤٣).

(٥) هما: الإطلاق كما هنا، والتقييد بالعصر النبوي كما تقدم (ص٢١٥).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٥٩ ـ ٦٠)، و«شرح صحيح مسلم» (١/ ٣٠ ـ ٣١).

(٧) هو: سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة يرسل كثيراً، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، وقيل: سنة مائة.
«تقريب التهذيب» (ص١١٤)، والخلاصة (ص١١١).

(٨) أخرجه البخاري: باب التسبيح إذا هبط وادياً، وباب التكبير إذا علا شرفاً، كتاب الجهاد (٦/ ١٣٥).

النسائي له من وجه آخر عن جابر، قال: «كُنَّا نسافرُ مع رسولِ الله ﷺ فإذا صَعَدْنا. . . وذكره»[1].

فتحصَّلَ في المسألة ثلاثةُ أقوال: الرفعُ مطلقاً، الوقفُ مطلقاً، التفصيلُ، وفيها رابع ـ أيضاً ـ وهو تفصيل آخر، بين أن يكون ذلك الفعلُ مما لا يخفى غالباً فمرفوع، أو يخفى كقول بعض الأنصار: «كُنَّا نجامعُ فنكْسَلُ ولا نغتسلُ»[2]. فموقوف، وبه قطع الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي[3]، وكذا قاله ابن السمعاني[4]، وحكاه النووي في شرح مسلم عن آخرين[5].

وخامسٌ: وهو أنّه إن أورده في معرض الاحتجاج فمرفوع، وإلّا فموقوف، حكاه القرطبي[6].

---

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص٣٦٦) عن الحسن عن جابر، بلفظ: «كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصعدنا كبرنا وإذا انحدرنا سبَّحنا»، ثم قال النسائي بعده (ص٣٦٧): الحسن عن جابر صحيفة وليس بسماع.اهـ. وله شاهد عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبَّحوا». أخرجه أبو داود: باب ما يقول الرجل إذا سافر، كتاب الجهاد رقم (٢٥٩٩) مطولاً.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٥/ ٣٥ ـ ٣٦) عن رفاعة بن رافع الأنصاري بلفظ: «كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ فإذا لم ننزل لم نغتسل». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦): رجاله رجال الصحيح ما خلا ابن إسحاق وهو ثقة، إلا أنه مدلس.

قلت: وقد رواه ابن إسحاق بالعنعنة.

(٣) «التبصرة في أصول الفقه» (ص٣٣٣).

(٤) «القواطع» لابن السمعاني (٢/ ٤٧٢). وابن السمعاني هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي، المتوفى سنة تسع وثمانين وأربعمائة.

«المنتظم» لابن الجوزي (٩/ ١٠٢)، و«العبر» للذهبي (٣/ ٣٢٦).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (١/ ٣٠).

(٦) انظر: «المفهم» للقرطبي طبعة دار ابن كثير (٣/ ٢٣)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥١٦)، والقرطبي هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري المالكي، الفقيه المحدث، المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة.

«البداية والنهاية» (١٣/ ٢١٣)، و«نفح الطيب» (٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).

وسادس[1]: وهو إن كان قائلُه من أهل الاجتهاد فموقوف، وإلا فمرفوع[2].

وسابع: وهو الفرق بين كُنَّا نرى وكُنَّا نفعل، بأن الأوَّلَ مشتق من الرأي، فيحتمل أن يكون مستندُه تنصيصاً أو استنباطاً[3].

وتعليلُ السيف الآمدي[4] وأتباعه كون «كُنَّا نفعلُ» ونحوه حجة: بأنه ظاهر في قول كل الأمة[5]، لا يحسن معه إدراجهم مع القائلين بالأول كما فعل الشارحُ[6] لاختلاف المدركين[7].

وكلٌّ ما أوردناه من الخلاف حيث لم يكن في القصة اطلاعه ﷺ، أما إذا كان كقول ابن عمر: «كُنَّا نقولُ ورسول الله ﷺ حيٌّ: أفضلُ هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان، ويسمعُ ذلك رسولُ الله ﷺ فلا ينكره»[8]؛ فحكمه: الرفعُ إجماعاً.

ثم إن النفي كالإثبات فيما تقدم، كما عُلم من التمثيل، ولذلك مَثَّلَ ابنُ

---

(١) في حاشية (س): في التفصيل السادس نظر؛ لأن الفرض أن قائله صحابي، ولجميع الصحابة من الاجتهاد بالنور الذي قذف في قلوبهم من رؤية محمد ﷺ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥١٦): ولم أر من صرح بنقله.

(٣) «النكت» لابن حجر (٢/ ٥١٧).

(٤) هو: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي سيف الدين أبو الحسن الشافعي الأصولي المتكلم، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وستمائة.
«لسان الميزان» (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، و«الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٥) «الإحكام» للآمدي (٢/ ٩٩).

(٦) في «التقييد والإيضاح» (ص٦٧).

(٧) قال الإسنوي في «نهاية السول» (٣/ ٨٠٤ ـ ٨٠٥): وينبني على المدركين ما أشار إليه الغزالي في المستصفى (١/ ١٣١) وهو الاحتجاج به إذا كان القائل تابعياً، وكلام المصنف ـ يعني البيضاوي ـ يقتضي أن الاحتجاج به متوقف على تقييده بعهد الرسول.

(٨) رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، والأوسط (٩/ ٣٢٠ ح٨٦٩٧)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٤٥٢ ح٥٦٠١). وفي «مجمع الزوائد» (٩/ ٥٨)، قال الهيثمي: ورجاله وثقوا وفيهم خلاف.اهـ.
وفي البخاري: باب فضل أبي بكر الصديق بعد النبي ﷺ كتاب فضائل الصحابة (٧/ ١٦) عن ابن عمر بلفظ: «كنا نخيِّر بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان ﷺ».

الصباغ للمسألة بقول عائشة: «كانَتِ اليدُ لا تُقطَعُ في الشيء التَّافِه»(١).

١١٠ (لكن حديث: «كان بابُ المصطفى) ﷺ (يُقْرَعُ) من الصحابة (بالأظفار) تأدباً وإجلالاً له، كما عُرِف ذلك منهم في حقه، وإن قال السهيلي: إنه لأن بابَه الكريم لم يكن له حلق يطرق بها(٢).

١١١ (مما وُقِفا حكماً) أي: حكمُه الوقف (لدى) أي: عند (الحاكم)، فإنه قال بعد أن أسنده كما سيأتي(٣): هذا حديث يتوهَّمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً لذكر رسول الله ﷺ به، وليس بمسند، فإنه موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً، وليس يسنده واحد منهم(٤).

(و) كذا عند (الخطيب) [أيضاً](٥) في جامعه نحوه، وإن أنكرَ البلقيني تبعاً لبعض مشايخه وجوَّده فيه(٦)، فعبارتُه في الموقوف الخفي الذي ذكر من أمثلته هذا الحديث نصها: قد يتوهم أنه مرفوع لذكر النبي ﷺ فيه، وإنما هو موقوف على صحابي حكى فيه عن غير النبي ﷺ فعلاً(٧).

وذلك متعقب عليهما (والرفع) في هذا الحديث (عند الشيخ) ابن الصلاح (ذو تصويب) قال: والحاكمُ [معترف](٨) بكون ذلك من قبيل المرفوع، يعني

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧) عن عائشة بلفظ: «لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه»، بسند صحيح.
ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) مرسلاً مطولاً، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، وذكر أنه روي عن عائشة موصولاً وأرسله جماعة، وكل من رواه موصولاً حفاظ أثبات.

(٢) «الروض الأنف» للسهيلي (٤/ ٢٦٨). (٣) (ص٢١٣ ـ ٢١٤).

(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٩).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٦) «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص١٢٧) وليس فيه أنه تبع بعض مشايخه، وعبارته: ما ذكر عن الخطيب أنه ذكر في جامعه نحو ما ذكر الحاكم لم أقف عليه في جامع الخطيب، فلينظر.
نعم. وجدت في جامع الخطيب حديث القرع بالأظافير من حديث أنس، ولم يتعرض لقوله موقوفاً. اهـ.

(٧) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩١).

(٨) كذا في (ح)، (م)، وفي (س) (متعرف).

لأنَّه جَنَحَ إلى الرفع في غير المضاف، فهو هنا أولى، لكونه كما قال ابنُ الصلاح: أحرى باطلاعه ﷺ عليه، قال: وقد كُنَّا عددنا هذا فيما أخذنا عليه، ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً؛ بل هو موقوف لفظاً كسائر ما تقدم، وإنَّما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى. انتهى[(١)]. وهو جيد.

وحاصله ـ كما قال شيخُنا ـ: إن له جهتين: جهةُ الفعل وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفاً، وجهةُ التقرير، وهو مضاف إلى النبي ﷺ من حيث إن فائدة قَرع بابه أنه يعلم أنه قرع، ومن لازم علمه بكونه قُرِعَ مع عدم إنكار ذلك على فاعله التقريرُ على ذلك الفعل فيكون مرفوعاً.

لكن يخدشُ فيه أنه يلزم منه أن يكونَ جميعُ قسم التقرير يجوز أن يسمى موقوفاً؛ لأنَّ فاعلَه غير النبي ﷺ قطعاً، وإلا فما اختصاص حديث القرع بهذا الإطلاق[(٢)]؟.

قلت: والظاهُر أنه يلتزمه في غير التقرير الصريح كهذا الحديث، وغيره لا يلزمه، ويستأنس له بمنع الإمام أحمد وابن المبارك[(٣)] من رفع حديث: «حذفُ السَّلام سنة»[(٤)]. كما سيأتي في آخر هذه الفروع[(٥)].

على أنه يحتمل أن الحاكمَ ترجَّح عنده احتمالُ كون القرع بعده ﷺ بأن

---

(١) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٤٤).

(٢) «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٥١٩).

(٣) هو: الإمام الحافظ الزاهد المجاهد عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي، المتوفى سنة إحدى وثمانين ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٩)، و«تقريب التهذيب» (ص١٨٧).

(٤) رواه أبو داود: باب حذف التسليم، كتاب الصلاة رقم (١٠٠٤)، والترمذي: باب ما جاء أن حذف السلام سنة من أبواب الصلاة رقم (٢٩٧)، وقال: حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وفي «النكت الوفية» للبقاعي (ل٩٩/أ): أن أبا الحسن بن القطان ضعف هذا الحديث بقرة بن عبد الرحمن. قلت: وقرة روى له مسلم في «صحيحه» مقروناً بغيره. ومنع الإمام أحمد وابن المبارك من رفع الحديث في «سنن أبي داود» بعد رواية الحديث.

(٥) (ص٢٣٦).

الاستئذان في حياته كان ببلال، أو [بـ][1] رباح، أو بغيرهما، وربما كان بإعلام المرء بنفسه.

بل في حديث بسر بن سعيد[2] عن زيد بن ثابت: «احْتَجَرَ النبي ﷺ في المسجد حُجرة. وفيه: أنه لم يخرج إليهم ليلة، قال: فَتَنَحْنَحُوْا ورفَعُوا أصواتَهم وحَصَبُوْا بابه»[3].

ولم يجئ في خبر [صريح][4] الاستئذانُ عليه بالقرع، وأنَّ فائدَة ذكر القرع مع كونه بعده ما تضمنه من استمرارهم على مزيد الأدب بعده؛ إذ حرمتُه ميتاً كحرمتِه حياً، وإذا كان كذلك فهو موقوف مطلقاً، فالله أعلم.

والحديثُ المشارُ إليه أخرجه الحاكم في علومه[5]، وكذا في الأمالي، كما عزاه إليها البيهقي في مدخله[6]، حيث أخرجه عنه عن راو، ورواه أبو نعيم في المستخرج على علوم الحديث له، عن راو آخر، كلاهما عن أحمد بن عمرو الزِّيبقي[7] ـ بالزاي المكسورة المشددة ثم تحتانية ـ عن زكريا بن يحيى

---

(١) الباء ليست في (م).

(٢) هو: بسر بن سعيد المدني العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، مات سنة مائة. «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٢٨١)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٤٣٧).

(٣) رواه البخاري: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ـ تعالى ـ كتاب الأدب، (١٠/ ٥١٧)، وفي باب ما يكره من كثرة السؤال، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣/ ٢٦٤)، ومسلم: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٦/ ٦٨ ـ ٧٠)، وأبو داود: باب في فضل التطوع في البيت كتاب الصلاة رقم (١٤٤٧)، والترمذي: باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت من أبواب الصلاة برقم (٤٥٠) مختصراً، والنسائي: باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، كتاب قيام الليل(٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٤) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (صحيح).

(٥) (ص١٩).

(٦) لم أقف عليه في القطعة المطبوعة من المدخل للبيهقي.

(٧) كذا في الأصول، والذي في «معرفة علوم الحديث» للحاكم: محمد بن أحمد الزيبقي. وهو: أبو الحسين أحمد بن عمرو بن أحمد البصري الزيبقي، كما في «الأنساب» للسمعاني (٦/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

المنقري عن الأصمعي[(١)] عن كيسانَ مولى هشام بن حسان[(٢)] ـ في رواية أبي نعيم ـ عن هشام بن [حسان][(٣)]، وفي رواية الآخرين عن [محمد بن حسان][(٣)] زاد البيهقيُّ: هو أخو هشام بن حسان، وهو حسنُ الحديث.

ثم اتفقوا عن محمد بن سيرين، زاد أبو نعيم في روايته عن عمرو بن وهب[(٤)]، ثم اتفقوا عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ يقرعونَ بابَه بالأظافير»[(٥)].

وفي الباب عن أنس أخرجه الخطيبُ في جامعه من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي[(٦)]، وضرار بن صُرد[(٧)] شيخ حميد بن الربيع[(٨)] فيه،

---

(١) هو: عبد الملك بن قريب بن عبد الملك أبو سعيد الأصمعي، صاحب اللغة والنحو والغريب والأخبار، أثنى عليه ابن المديني، وقال أبو داود: صدوق، توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين.
«تاريخ بغداد» (١٠/ ٤١٠ ـ ٤٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤١٥ ـ ٤١٧).

(٢) هو: هشام بن حسان القردوسي الأزدي أبو عبد الله البصري، أحد الأعلام، المتوفى سنة ست أو سبع أو ثمان وأربعين ومائة.
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٥٤ ـ ٥٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٠/ ١٨١).

(٣) ما بين المعقوفين في الموضعين مما قصه المجلد من حاشية (ح)، وكلمة (ابن) لا توجد في (م).

(٤) هو: عمرو بن وهب الثقفي، وثقه النسائي وابن حبان والعجلي وابن سعد، من الثالثة.
«الثقات» لابن حبان (٥/ ١٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١١٧)، والتقريب (ص٢٦٣).

(٥) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٩).

(٦) هو: مالك بن إسماعيل بن درهم النهدي، مولاهم الكوفي الحافظ، الثقة المتقن، المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين.
«التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٣١٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣ ـ ٤).

(٧) هو: ضرار بن صرد التيمي أبو نعيم الطحان الكوفي، قال البخاري والنسائي: متروك. وقال أبو حاتم: صدوق صاحب قرآن، يكتب حديثه ولا يحتج به، مات سنة تسع وعشرين ومائتين.
«الضعفاء» للنسائي (ص٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(٨) هو: حميد بن الربيع بن حميد بن مالك أبو الحسن اللخمي الخزاز الكوفي، قال=

كلاهما عن المطلب بن زياد الثقفي[١] ثم افترقا، ففي رواية أبي غسان أخبرني أبو بكر بن عبد الله [الأصبهاني][٢] عن محمد بن مالك بن المنتصر[٣].

وفي رواية حميد ثنا عمر بن سويد ـ يعني: العِجْلي[٤] ـ كلاهما عن أنس بن مالك، قال: «كان بابُ رسولِ الله ﷺ يُقْرَعُ بالأظافير»[٥]. لفظ حميد، ولفظ الآخر: «كانتْ أبوابُ النبي ﷺ...» والباقي سواء[٦].

وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»[٧]، و«التاريخ»[٨] عن أبي غسان، والبزار[٩] في مسنده[١٠] عن حُميد بن الربيع عن ضرار به[١١].

= ابن عدي: يسرق الحديث ويرفع الموقوف، وقال النسائي: ليس بشيء، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.
«الكامل» لابن عدي (٢/ ٦٩٦ ـ ٦٩٧)، و«لسان الميزان» (٢/ ٣٦٣).

(١) هو: المطلب بن زياد بن أبي زهير الثقفي مولاهم الكوفي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم، مات سنة خمس وثمانين ومائة.
«ميزان الاعتدال» (٤/ ١٢٨)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٣٩).

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (ابن الأصبهاني). وهو: أبو بكر بن عبد الله الثقفي الأصبهاني، قال الذهبي: غير معروف.
«ذكر أخبار أصبهان» لأبي نعيم (٢/ ٣٦٥)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٠٦).

(٣) هو: محمد بن مالك بن المنتصر، قال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مجهول من الخامسة، وذكره ابن حبان في «الثقات».
«ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٣)، والتقريب لابن حجر (ص٣١٧).

(٤) هو: عمر بن سويد بن غيلان الثقفي، ويقال: العجلي الكوفي، وثقه ابن معين، وفرق هو والبخاري بين الثقفي والعجلي، وقال الخطيب: هما واحد.
«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢/ ١٦٢)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٥٨).

(٥) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩١).

(٦) «ذكر أخبار أصبهان» لأبي نعيم (٢/ ٣٦٥).

(٧) (٢/ ٥٢٩) مع شرحه.

(٨) «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٢٢٨).

(٩) هو: العلامة الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، المتوفى سنة اثنتين وتسعين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤).

(١٠) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢/ ٤٢١).

(١١) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به قراءة علي وتحقيقاً، عوداً على بدء. كتبه مؤلفه.

١١٢ * **(و)** أمّا **(عدُّ ما فسَّره الصحابي)** الذي شاهد الوحيَ والتنزيلَ من آي القرآن **(رفعاً)** أي: مرفوعاً، كما فعل الحاكمُ، وعزاه للشيخين[1]، وهو **الفرع الثالث**؛ **(فمحمول على الأسباب)** للنزول ونحوِها، مما لا مجال للرأي فيه، لتصريح الخطيب فيها بقوله في حديث جابر الآتي: قد يتوهم أنه موقوف، وإنما هو مسند؛ لأنَّ الصحابي الذي شاهدَ الوحي إذا أخبر عن آية نزلت في كذا كان مسنداً[2]، وتبعه ابنُ الصلاح[3]، وقيَّد به إطلاق الحاكم[4].

وإنَّما كان كذلك؛ لأنَّ من التفسير ما ينشأ عن معرفة طرق البلاغة واللغة، كتفسير مفرد بمفرد، أو يكون متعلقاً بحكم شرعي، ونحو ذلك مما للرأي فيه مجال، فلا يُحكم لما يكون من هذا القبيل بالرفع، لعدم تحتُّم إضافته إلى الشارع.

أما اللغة والبلاغة، فلكونهم في الفصاحة والبلاغة بالمحل الرفيع، وأمَّا الأحكامُ فلاحتمال أن يكون مستفاداً من القواعد، بل هو معدود في الموقوفات.

ومنه ـ وهو المرفوع ـ ما لا تعلُّق للسان العرب به، ولا مجال للرأي فيه، كتفسير أمر مغيب من أمر الدنيا أو الآخرة، أو الجنة أو النار، أو [تعيين][5] ثواب أو عقاب، ونحو ذلك من سبب نزول.

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٢٥٨، ٢٦٣).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٥).

(٤) وكذلك الحاكم نفسه قيده في أسباب النزول في «معرفة علوم الحديث» له (ص١٩ ـ ٢٠) حيث قال: ومن الموقوف الذي يستدل به على أحاديث كثيرة... ثم ساق بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه في قول الله ﷻ: ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٩] قال: تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحماً على عظم إلا وضعت على العراقيب، قال: وأشباه هذا من الموقوفات تعد في تفسير الصحابة، فأما ما نقول في تفسير الصحابي مسند فإنما نقوله في غير هذا النوع، فإنه كما أخبرنا، ثم ذكر بسنده حديث جابر المذكور... ثم قال: هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا، فإنه حديث مسند. اهـ.

(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): (تعين).

كقول جابر: «كانت اليهودُ تقول: من أتى امرأتَه من دُبُرِها في قُبُلِهَا جاء الولدُ أحولَ، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية[1]»[2].

على أنَّه قد يقال: إنه يكفي في تسويغ الإخبار بالسبب البناءُ على ظاهر الحال، كما لو سمع من الكفار كلاماً ثم أنزل الله تعالى ما يناقضه؛ إذ الظَّاهرُ أنه نزل ردّاً عليهم من غير احتياج إلى أن يقول له النبي ﷺ: هذا أُنزِلَ بسبب كذا، فقد وقع الإخبار منهم بالكثير، بناء على ظاهر الحال.

ومن ذلك: قولُ الزبير ﷺ في قصة الذي خاصمه في «شراج الحرة»[3]: إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[4][5]. وهو وإن كان في بعض الروايات جزم الزبيرُ بذلك[6]، فالرَّاجح الأولُ وأنه كان لا يجزم به[7]، وإذا كان كذلك فطرقه الاحتمال.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٣، وقد كتب في (ح): ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ثم طمس عليه.

(٢) **الحديث**: أخرجه البخاري: باب نساؤكم حرث لكم، من كتاب التفسير (٨/ ١٨٩)، ومسلم: باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، كتاب النكاح (١٠/ ٥ ـ ٧).

(٣) في: «النهاية» لابن الأثير، مادة (شرح): الشرجة مسيل الماء من الحرة إلى السهل، والشرج جنس لها، والشراج جمعها.

(٤) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٥) قصة الزبير: أخرجها البخاري: باب سكر الأنهار، كتاب المساقاة (٥/ ٣٤)، ومسلم: باب وجوب اتباعه ﷺ، كتاب الفضائل (١٥/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، وأبو داود: أبواب من القضاء، كتاب الأقضية رقم (٣٦٣٧)، والترمذي: باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء، أبواب الأحكام رقم (١٣٦٣)، والنسائي: باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان، كتاب آداب القضاة (٨/ ٢٣٨)، وابن ماجه: باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ من المقدمة رقم (١٥).

(٦) هي رواية ابن جريج، وقد رواها البخاري: باب شرب الأعلى إلى الكعبين، كتاب المساقاة (٥/ ٣٩)، وعبد الرحمن بن إسحاق عند الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٢١ ـ ٥٢٢) كلاهما عن الزهري عن عروة.

(٧) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٧) وفيه: لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبري (٨/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، الجزم بذلك، وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه. اهـ. =

وأما التَّقييدُ في قائل ما لا مجال للرأي فيه بكونه ممن لم يعرف بالنظر في الكتب القديمة، فسيأتي في سادس الفروع[(١)].

١١٣ * (و) **الفرعُ الرابعُ**: وأخر لصدور ألفاظه ممن دون الصحابي **(قولُهم)** أي: التابعي فمن دونه بعد ذكر الصحابي **(يرفعه)** أو رَفَعَهُ، أو مرفوعاً. كحديث سعيد بن جبير[(٢)] عن ابن عباس: «الشِّفاءُ في ثلاث: شربةِ عسل، وشرطةِ مِحْجَم، وكيةِ نار، وأنهى أمتي عن الكيِّ»[(٣)] رفع الحديث.

وكذا قولهم: **(يَبْلُغُ به)** أو **(رواية)** أو يرويه كحديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يَبْلُغُ به: «الناسُ تبع لقريش»[(٤)]. وبه عن أبي هريرة رواية: «تقاتلون قوماً صغارَ الأعين»[(٥)].

وكحديث سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية: «الفطرةُ خمس»[(٦)].

= وفي سند الطبري شيخه عبد الله بن عمير الرازي ولم أقف له على ذكر فيما بين يدي من المراجع.
وفي سند الطبراني: يعقوب بن حميد، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٦): وثقه ابن حبان وضعفه غيره.

(١) (ص٢٢٨ ـ ٢٣٠).

(٢) هو: سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم الكوفي المقرئ، الفقيه، أحد الأئمة الأعلام، قتله الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ٧٦ ـ ٧٧)، و«تقريب التهذيب» (ص١٢٠).

(٣) رواه البخاري: باب الشفاء في ثلاث: كتاب الطب (١٠/ ١٣٦)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٤٦)، وابن ماجه: باب الكي، كتاب الطب، رقم (٣٤٩١).
ورواه البخاري في الباب المذكور عن ابن عباس عن النبي ﷺ... فذكره.

(٤) رواه مسلم: باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، كتاب الإمارة (١٢/ ١٩٩)، وتمامه: في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم».

(٥) رواه البخاري: باب قتال الذين ينتعلون الشعر، كتاب الجهاد (٦/ ١٠٤)، ومسلم كتاب الفتن (١٨/ ٣٧) بصيغة يبلغ به، وأبو داود باب في قتال الترك، كتاب الملاحم رقم (٤٣٠٤)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الترك رقم (٤٠٩٦) بصيغة يبلغ به.

(٦) وتمامه: «الختان والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب».
أخرجه البخاري: باب قص الشارب، كتاب اللباس (١٠/ ٣٣٤)، ومسلم: باب خصال الفطرة، كتاب الطهارة (٣/ ١٤٦)، وأبو داود: باب في أخذ الشارب، كتاب=

أو (يَنْمِيه) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، كحديث مالك عن أبي حازم[(١)] عن سهل بن سعد، قال: «كان الناسُ يُؤْمَرُونَ أن يَضَعَ الرَّجلُ يدَه اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبو حازم: لا أعلمُ إلا أنه يَنْمِي ذلك[(٢)].

وكذا قولهم: يُسنِدُه أو يأثره مما الحاملُ عليه وعلى العدول عن التصريح بالإضافة إما الشك في الصيغة التي سمع بها، أهي قال رسول الله، أو نبي الله، أو نحو ذلك كسمعت أو حدثني، وهو ممن لا يرى الإبدال، كما أفاد حاصله المنذري[(٣)]، أو طلباً للتخفيف وإيثاراً للاختصار، أو للشك في ثبوته، كما قالهما شيخُنا[(٤)]، أو ورعاً حيث علم أن المروي بالمعنى.

(رفع) أي: مرفوع بلا خلاف، كما صرَّح به النووي[(٥)]، واقتضاه قول ابن الصلاح: وكلُّ هذا وأمثالُه كناية عن رفع الصحابي الحديثَ إلى رسول الله ﷺ وحكمُ ذلك عند أهل العلم حكمُ المرفوع صريحاً. انتهى[(٦)].

ويدلُّ لذلك مجيء بعض المكني به بالتصريح، ففي بعض الروايات لحديث: «الفطرةُ خمس»: يبلغُ به النبي ﷺ[(٧)]، وفي بعضها: قال رسولُ الله ﷺ[(٨)]،

= الترجل رقم (٤١٩٨) ـ بصيغة يبلغ به ـ والنسائي: باب تقليم الأظفار، وباب نتف الإبط، كتاب الطهارة (١/ ١٤ ـ ١٥)، والترمذي: باب ما جاء في تقليم الأظفار من أبواب الأدب رقم (٢٧٥٧)، وابن ماجه: باب الفطرة، كتاب الطهارة وسننها رقم (٢٩٢) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بصريح الرفع إلى رسول الله ﷺ.

(١) هو: سلمة بن دينار المدني الأعرج، أبو حازم أحد الأعلام، المتوفى سنة ثلاثين ومائة. وقيل: سنة اثنتين وثلاثين.
«الكاشف» للذهبي (١/ ٣٨٣)، والتقريب لابن حجر (ص١٣٠).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ: باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى، كتاب قصر الصلاة في السفر (١/ ١٥٩)، والبخاري: باب وضع اليمنى على اليسرى، كتاب الأذان (٢/ ٢٢٤).

(٣) «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) في «التقريب» (ص١١٥) مع التدريب.

(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٦).

(٧) هي رواية أبي داود كما تقدم التنبيه عليها عند التخريج.

(٨) هي رواية الإمام مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه.

وفي بعضها لحديث سهل: يَنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ[١]، وفي بعضها: قال مالك: يَنْمي أي: يرفعُ الحديث[٢].

والاصطلاحُ في هذه اللفظة موافق للغة، قال أهلها: نَمَيْتُ الحديثَ إلى غيري نمياً إذا أسندته ورفعته[٣]، وكذا في قوله: «وأنهى أمتي عن الكي»[٤]؛ دليل لذلك. **(فانتبه)** لهذه الألفاظ وما أشبهها مما الاصطلاح على الكناية بها عن الرفع.

تتمة:

وقع في بعض الأحاديث قولُ الصحابي عن النبي ﷺ يرفَعُه، وهو في حكم قوله: عن الله ﷻ.

وأمثلته كثيرة، منها: حديثُ حسن عند البزار عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ يرفعه: «إنَّ المؤمنَ عندي بمنزلة كلِّ خير، يَحمَدُني وأنا أنزع نفسَه من بين جنبيه»[٥].

وهذا من الأحاديث الإلهية، وقد جمع منها ابن المفضل[٦] الحافظ طائفة[٧]، وأفردها غيره[٨].

---

(١) هي رواية البخاري.

(٢) هي رواية معن بن عيسى وابن يوسف عند الإسماعيلي والدارقطني، كما في «فتح الباري» (٢/ ٢٢٥)، ولم أجد التصريح بذلك في «سنن الدارقطني».

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٥١٧)، و«الصحاح» للجوهري، و«لسان العرب» مادة (نمى).

(٤) تقدم تخريجه قريباً (ص٢١٨).

(٥) رواه البزار في مسنده عن شيخه أحمد بن أبان الخرشي كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢١) وقال الهيثمي: شيخه لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وقال ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٣٩): حديث حسن رواته من أهل الصدق.

(٦) هو: الإمام الحافظ المفتي شرف الدين علي بن المفضل بن علي أبو الحسن اللخمي المقدسي ثم الإسكندراني، الفقيه المالكي، المتوفى سنة إحدى عشرة وستمائة.
«التكملة لوفيات النقلة» (٢/ ٣٠٦)، و«العبر» (٥/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٧) في كتاب سمَّاه: «الأربعين الإلهية». انظر: «الرسالة المستطرفة» (ص٦٨).

(٨) كابن عربي الحاتمي في كتاب سمَّاه: «مشكاة الأنوار فيما روي عن الله ﷻ من الأخبار» طبع قديماً في حلب، والشيخ عبد الرؤوف المناوي في كتاب سمَّاه: =

١١٤ * **(وإن يقلْ)** واحد من الألفاظ المتقدمة في الفروع قبله من راو **(عن تابع)** من التابعين، وهو **الفرعُ الخامس**.

وقدم على ما بعده لاشتراكه مع الذي قبله في أكثر صيغه، وتوالي كلام ابنُ الصلاح.

(فمرسل) مرفوع بلا خلاف[(١)]، ولذا قال ابنُ القيم[(٢)]: جزماً. **(قلت)** و**(من السنة)** كذا **(عنه)** أي: عن التابعي، كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[(٣)] التابعي: «السنة تكبيرُ الإمام يومَ الفطر ويومَ الأضحى حين يجلسُ على المنبر قبلَ الخطبة تسع تكبيرات»[(٤)]؛

١١٥ **(نقلوا تصحيحَ وقفه)** على الصحابي من الوجهين اللذين حكاهما النووي في شروحه لمسلم والمهذب والوسيط[(٥)]، لأصحاب الشافعي، أهو موقوف متصل، أو مرفوع مرسل، وهو ممن صَحَّحَ ـ أيضاً ـ أولهما[(٦)].

= «الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية» طبع في مجلد لطيف وعليه شرح للشيخ محمد منير الدمشقي، وممن صنف فيها ـ أيضاً ـ الشيخ محمد المدني، وقد سمى كتابه باسم كتاب المناوي، وهو أجمع هذه الكتب؛ إذ يحتوي على ثلاثة وستين وثمانمائة حديث، وقد طبع أكثر من مرة.

(١) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ١٩٢): ليس قول التابعي من السنة ظاهراً في سنة النبي ﷺ.

(٢) هو: الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، إمام الجوزية وابن قيمها، الفقيه الحنبلي المتوفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة.
«البداية والنهاية» (١٤/ ٢٣٤)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٤٧).

(٣) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، أحد فقهاء المدينة، المتوفى سنة أربع أو خمس أو ثمان وتسعين.
«حلية الأولياء» (٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٧٥ ـ ٤٧٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٩٠)، والبيهقي في سننه (٣/ ٢٩٩)، وهو مرسل لا تقوم به حجة. ولذا قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٤٧): وكان ـ يعني النبي ﷺ ـ يفتتح خطبه كلها بـ (الحمد لله)، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير.

(٥) «شرح مسلم» (١/ ٣٠)، و«المجموع شرح المهذب» (١/ ٦٠).

(٦) «شرح مسلم» (١/ ٣٠)، وفي التقريب (ص١١٥) جزم بالثاني.

(وحينئذٍ)[1] فيُفرَّقُ بينها وبين ما قبلها من صيغ هذا الفرع، حيث اختلفَ الحكمُ فيهما بأن «يرفَعُ الحديثَ» تصريح بالرفع، وقريب منه ما ذكر معها، بخلاف «مِنَ السنة»، فيطرقها احتمال إرادة سنة الخلفاء الراشدين، فكثيراً ما يعبرون بها فيما يضاف إليهم.

وقد يريدون سنةَ البلد، وهذا الاحتمالُ وإن قيل به في الصحابي، فهو في التابعي أقوى، ولذلك اختلف الحكمُ في الموضعين، كما افترق فيما تقرر من التابعي نفسه.

نعم، ألحقَ الشافعيُ رَحِمَهُ اللَّهُ بالصحابة سعيدَ بن المسيب في «مِنَ السنة» فروي في «الأم» عن سفيان عن أبي الزناد، قال: سُئل سعيدُ بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: يُفَرَّقُ بينهما، قال أبو الزناد: فقلت: سنة؟ فقال سعيد: سنة، قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد: سنة، أن يكون أراد سنةَ النبي ﷺ[2].

وكذا قال ابن المديني: إذا قال سعيد «مَضَتِ السنةُ» فحسبك به[3]، (وحينئذٍ)[1] فهو مستثنى من التابعين كالمرسلِ على ما سيأتي[4].

أما إذا جاء عن التابعي «كُنَّا نفعل»، فليس بمرفوع قطعاً، ولا بموقوف إن لم يضفه لزمن الصحابة؛ بل مقطوع، فإن أضافه احتمل الوقف؛ لأنَّ الظاهرَ اطلاعُهم على ذلك وتقريرُهم له، ويحتمل عدمه؛ لأنَّ تقريرَ الصحابي لا ينسب إليه، بخلاف تقريره ﷺ.

(وذو احتمال) للإرسال والوقف (نحو أُمِرْنا) بالبناء للمفعول بكذا،

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م) ما صورته (وح).

(٢) «الأم» للشافعي (٥/ ١٠٧)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٧/ ٩٦)، و«سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٧)، و«سنن البيهقي» (٧/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠).

(٣) «تهذيب الكمال» للمزي (١/ ٥٠٥) مصور.

(٤) (ص٢٥٩) وما بعدها.

إذا أتى (منه) أي: من التابعي (للغزالي) في المستصفى[١]، فإنه قال: إذا قال التابعي أُمِرْنا بكذا يحتمل أنه يريدُ أمر الشارع، أو أمرَ كلِّ الأمة، فيكون حجةً، أو بعض الصحابة فلا، ومن ذلك ينشأ احتمالا الرفع والوقف.

ولكن قوله: «فيكون حجة» كأنَّه يريد في الجملة إن شمل الأول، فإنه مرسل، ثم إنه لم يصرِّح بترجيح واحد منهما، نعم. يؤخذُ من كلامه ترجيحُ إرادة الرفع أو الإجماع، وذلك أنه قال بعد قوله «فلا»: لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريدُ من تجب طاعته.

وجزمَ أبو نصر ابن الصباغ في «العدة في أصول الفقه» بأنه مرسل، وحكى في سعيد بن المسيب هل يكون ما يأتي به من ذلك حجة؟ وجهين[٢].

وأما إذا قال التابعيُ: «كانوا يفعلون كذا»، فلا يدل ـ كما قال النووي في شرح مسلم[٣] تبعاً للغزالي[٤] ـ على فعل جميع الأمة، بل على البعض، فلا حجة فيه، إلا أن يصرِّح بنقله عن أهل الإجماع، فيكون نقلاً للإجماع، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف.

والذي قاله أكثرُ الناس واختاره الغزالي أنه لا يثبت[٥]، وذهبت طائفة ـ وهو اختيار الرازي ـ إلى ثبوته[٦]، وبه جزم الماورديُ، وقال: وليس آكد من سنن الرسول ﷺ وهي تثبت به، قال: وسواء كان من أهل الاجتهاد أم لا[٧].

---

(١) (١/ ١٣١).
(٢) نقله الزركشي في «البحر المتوسط» (١ ل٢٤٥/أ).
(٣) (١/ ٣١).
(٤) في «المستصفى» (١/ ١٣١ ـ ١٣٢).
(٥) المرجع السابق (١/ ٢١٥).
(٦) «المحصول» (٢/ ١/ ٢١٤)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص٣٣٢). و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٣٩٠) و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص٨٥)، وفي حاشية (س): وهو الصحيح.
(٧) «أدب القاضي» للماوردي (١/ ٤٨٦).

أَمَّا إذا قال: لا أعرفُ بينهم فيه خلافاً، فإن كان من أهل الاجتهاد، فاختلفَ أصحابُنا، فأثبت الإجماعَ به قوم(١)، ونفاه آخرون(٢)، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، ولا ممن أحاطَ علماً بالإجماع والاختلاف، لم يثبت الإجماعُ بقوله.

١١٦ * (و) **الفرعُ السادس**: وأخر هو والذي بعده؛ لأنهما من الزيادات(٣). **(ما أتى عن صاحب)** من أصحاب رسول الله ﷺ موقوفاً عليه، لكنَّه مما لا مجال للاجتهاد فيه **(بحيث لا يقال رأياً)** أي: من قبل الرأي **(حكمه الرفعُ)**

---

(١) كمحمد بن نصر المروزي، انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص٨٥).

(٢) كأبي بكر الصيرفي. انظر: المرجع السابق.
وقال بالنفي ـ أيضاً ـ ابن حزم كما في «الإحكام» له (٤/ ٥٣١ ـ ٥٣٢).
واستدل الشوكاني للنفي في «إرشاد الفحول» (ص٨٥ ـ ٨٦): بأن الإمام مالكاً رحمه الله قال في «الموطأ» (٢/ ٧٢٤) في مسألة رد اليمين: هذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان.اهـ.
وكان عثمان وابن عباس رضي الله عنهم وأبو حنيفة وابن أبي ليلى والحكم لا يرون رد اليمين، ويقضون بالنكول، كما في «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ٣٠١)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ١٢٤ ـ ١٢٦).
كما استدل له ـ أيضاً ـ بأن الإمام الشافعي قال: لا أعلم خلافاً في أنه ليس في أقل من ثلاثين من البقر تبيع، والخلاف في ذلك مشهور، فإن قوماً يرون الزكاة على خمس، كزكاة الإبل يعني: كسعيد بن المسيب والزهري، كما في «الشرح الكبير» لابن قدامة (٢/ ٤٩٨) مع «المغني» وقالت طائفة: في كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين.اهـ. وانظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٤٧).
قلت: لي على هذا الكلام ملاحظتان:
الأولى: عامة. وهي أن هذه المسألة عند من قال: هو إجماع يقيد ذلك بأن لا ينقل أحد الخلاف، وإلا إذا نقل الخلاف، فالمثبت مقدم على النافي، كما هو مقرر في علم الأصول، وهذا ينطبق ـ أيضاً ـ على ما إذا نقل الإجماع بطريق الآحاد.
الثانية: خاصة. وهي أن عبارة الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٩): وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافاً، وبه نأخذ.
ولا يخفى ما بين العبارتين من فرق.

(٣) التي زادها الناظم على ابن الصلاح.

تحسيناً للظن بالصحابي (**على ما قال**) الإمامُ الفخر الرازي (**في المحصول**)[(١)]. ١١٧

(**نحو**: «**مَنْ أتى**) ساحراً أو عرّافاً فقد كَفَرَ بما أُنْزِل على محمد ﷺ». المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه[(٢)].

ولم ينفرد بذلك (**فالحاكم الرفعَ**[(٣)] **لهذا**) أيضاً (**أثبتا**) حيث ترجَمَ عليه في علومه: معرفُة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله ﷺ، وأدخل معه في الترجمة: كُنَّا نفعل، وكان يُقَال، ونحو ذلك[(٤)] مما مضى.

بل حكى ابنُ عبد البر إجماعَهم على أنَّ قولَ أبي هريرة [رضي الله عنه][(٥)] وقد رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[(٦)]، أنَّه مسند[(٧)].

---

(١) (٢/ ١/ ٦٤٣).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٩٣)، و«الأوسط»، والبزار كما في «مجمع الزوائد» (٥/ ١١٨)، والحاكم في المعرفة (ص٢٢).
قال الهيثمي: رجال الكبير والبزار ثقات، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٥٣): رواته ثقات.
وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود: باب في الكاهن، كتاب الطب رقم ٣٩٠٤، والترمذي باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض أبواب الطهارة رقم (١٣٥)، وابن ماجه: باب النهي عن إتيان الحائض، كتاب الطهارة رقم (٦٣٩) بنحوه.
وفي الباب ـ أيضاً ـ عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وغيرهما. انظر: «الترغيب والترهيب» (٤/ ٥٢ ـ ٥٣)، و«مجمع الزوائد» (٥/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٣) في حاشية (س): الرفع بالنصب مفعول مقدم.

(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢١ ـ ٢٢).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) رواه مسلم: باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، كتاب المساجد (٥/ ١٥٧)، وأبو داود: باب الخروج من المسجد بعد الأذان كتاب الصلاة رقم (٥٣٦)، والترمذي: باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان من أبواب الصلاة رقم (٢٠٤)، والنسائي: باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان، كتاب الصلاة (٢/ ٢٩)، وابن ماجه: باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج، كتاب الأذان رقم (٧٣٣).

(٧) التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ١٧٥) وانظر: «فتح الباري» (٤/ ١٢٠).

وأدخلَ في كتابه «التَّقَصِّي» الموضوعِ لما في الموطأ من المرفوع عدة أحاديث ذكرها مالك في الموطأ موقوفة، منها حديث سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف[1]، وصرح في «التمهيد» بأنه لا يقال من جهة الرأي[2].

وقال أبو عمرو الداني[3]: قد يحكي الصحابي قولاً يوقفه على نفسه فيخرجه أهلُ الحديث في المسند، لامتناع أن يكون الصحابي قاله إلا بتوقيف، كحديث أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال: «نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلات مميلات...»[4]. فمثلُ هذا لا يقالُ بالرأي فيكون من جملة المسند[5].

وقال ابنُ العربي في «القبس»: إذا قال الصحابيُ قولاً لا يقتضيه القياس، فإنَّه مُحمول على المسند إلى النبي ﷺ، ومذهبُ مالك وأبي حنيفة أنه كالمسند. انتهى[6].

وهو الظاهرُ من احتجاج الشافعي [رَحِمَهُ ٱللَّهُ][7] في الجديد بقول عائشة:

(١) التقصي (ص٢١٥ ـ ٢١٦). **والحديث**: أخرجه البخاري: باب غزوة ذات الرقاع، كتاب المغازي (٧/ ٤٢٢)، ومسلم: باب صلاة الخوف (٦/ ١٢٨)، وأبو داود: باب صلاة الخوف، كتاب الصلاة رقم (١٢٣٧)، والترمذي: باب ما جاء في صلاة الخوف رقم (٥٦٥، ٥٦٦)، والنسائي كتاب صلاة الخوف (٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، وابن ماجه: باب ما جاء في صلاة الخوف رقم (١٢٥٩).

(٢) «تجريد التمهيد» ـ التقصي ـ لابن عبد البر (ص٢١٥).

(٣) هو: عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر أبو عمرو الداني الأموي مولاهم القرطبي، الإمام المقرئ، المتوفى سنة أربع وأربعين وأربعمائة.
«معرفة القراء الكبار» للذهبي (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٩)، و«غاية النهاية» لابن الجزري (١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٥).

(٤) رواه الإمام مالك: باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب، كتاب اللباس (٢/ ٩٣١)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٦)، ومسلم: باب النساء الكاسيات العاريات، كتاب اللباس (١٤/ ١٠٩) بصريح الرفع.

(٥) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٣١).

(٦) «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» لابن العربي (١/ ٢٠٧).

(٧) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

«فُرِضَتْ الصَّلاةُ ركعتين ركعتين»[١]؛ حيث أعطاه حكم المرفوع، لكونه ممَّا لا مجال للرأي فيه[٢]، وإلا فقد نصَّ على أن قول الصحابي ليس بحجة[٣].

ومن أمثلة ذلك ـ أيضاً ـ قولُ أبي هريرة: «ومن لم يُجِب الدعوةَ فقد عصى اللهَ ورسولَه»[٤]، وقول عمار بن ياسر: «مَنْ صامَ اليومَ الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[٥].

لكن قد جوَّز شيخُنا في ذلك وما يشبهه احتمال إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد[٦]، بل يمكن أن يقال ذلك ـ أيضاً ـ في الحديث الأول.

أما الساحرُ، فلقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾[٧].

وأما العرَّافُ ـ وهو المُنَجِّمُ ـ: فلقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾[٨].

قال شيخُنا: لكنَّ الأول ـ يعني الحكمَ لها بالرفع ـ أظهرُ، انتهى[٩].

---

(١) **الحديث**: رواه البخاري: باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، كتاب الصلاة (١/ ٤٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، وأبو داود: باب صلاة المسافر، كتاب الصلاة رقم (١١٩٨)، والنسائي: باب كيف فرضت الصلاة، كتاب الصلاة (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ١٨٠ ـ ١٨٢).

(٣) انظر: «الرسالة» للشافعي ـ أيضاً ـ (ص٥٩٦ ـ ٥٩٨).

(٤) رواه البخاري: باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، كتاب النكاح (٩/ ٢٤٤)، ومسلم: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، كتاب النكاح (٩/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، وأبو داود: باب ما جاء في إجابة الدعوة، كتاب الأطعمة رقم (٣٧٤٢)، وابن ماجه: باب إجابة الداعي، كتاب النكاح رقم (١٩١٣) بألفاظ متقاربة.

(٥) ذكره البخاري: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا». كتاب الصوم (٤/ ١١٩) معلقاً مجزوماً به، ورواه أبو داود: باب كراهية صوم يوم الشك، كتاب الصوم رقم (٢٣٣٤)، والنسائي: باب صيام يوم الشك، كتاب الصيام (٤/ ١٥٣)، والترمذي: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك من أبواب الصوم رقم (٦٨٦)، وابن ماجه: باب ما جاء في صيام يوم الشك، كتاب الصيام رقم (١٦٤٥).

(٦) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٣٠).

(٧) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

(٨) سورة النمل: الآية ٦٥.

(٩) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٣٠).

على أنَّ حديثَ ابن مسعود وإن جاء من أوجه عنه بصورة الموقوف، فقد جاء من بعضها بالتصريح بالرفع [بل في صحيح مسلم من حديث صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: «من أتى عرَّافاً فسأله عن شيء لم تُقبَلْ له صلاة أربعين ليلة»[(١)]](٢).

ومن الأدلة للأظهر: أن أبا هريرة ﷺ حدَّثَ كعب الأحبار(٣) بحديث: «فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت، فقال له كعب: أأنت سمعت النبي ﷺ يقوله؟ فقال له أبو هريرة: نعم. وتكرر ذلك مراراً، فقال له أبو هريرة: أفأقرأ التوراة؟!». أخرجه البخاري في الجن من بدء الخلق من صحيحه(٤).

قال شيخُنا: فيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وأن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، يكون للحديث حكمُ الرفع. انتهى(٥).

وهذا يقتضي تقييدَ الحكم بالرفع بصدوره عمن لم يأخذ عن أهل الكتاب، وقد صرَّح بذلك فقال في مسألة تفسير الصحابي الماضية(٦) ما نصه: إلَّا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان الصحابيُّ المفسِّرُ ممن عُرِفَ بالنظر في الإسرائيليات، كعبد الله بن سلام وغيره من مسلمة أهل الكتاب، وكعبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان حصل له في «وقعة اليرموك» كتب كثيرة من كتب

---

(١) رواه مسلم: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، كتاب الطب (١٤/ ٢٢٧).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٣) هو: كعب بن ماتع الحميري اليماني العلَّامة الحبر، كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، المتوفى سنة أربع وثلاثين بحمص.
«المعارف» لابن قتيبة (ص٤٣٠) وفيه: وفاته سنة اثنتين وثلاثين، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٨٩ ـ ٤٩٤).

(٤) أخرجه البخاري، لكن ليس في الباب المذكور، بل في ـ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، كتاب بدء الخلق (٦/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)، ومسلم: باب في أحاديث متفرقة، كتاب الزهد والرقائق (١٨/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٥) «فتح الباري» (٦/ ٣٥٣).

(٦) (ص٢١٨).

أهلِ الكتاب[١]، فكان يخبُر بما فيها من الأمور المغيبة، حتى كان بعضُ أصحابه ربما قال له: حَدِّثنا عن النبي ﷺ ولا تحدِّثْنا عن الصحيفة، فمثلُ هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور النقلية الرفع، لقوة الاحتمال[٢].

ولم يتعرض لتجويزه السابق، لكون الأظهر ـ كما قال ـ خلافه، وسبقه شيخُه الشارح لهذا التقييد، فإنه بعد أن نقل أن كثيراً ما يشنع ابنُ حزم في «المحلى» على القائلين بالرفع، يعني في أصل المسألة قال ما ملخصه: ولإنكاره وجه، فإنه وإن كان مما لا مجال للرأي فيه يحتمل أن يكون ذاك الصحابي سمعه من أهل الكتاب، ككعب الأحبار حين سمع منه العبادلة[٣] وغيرهم من الصحابة، مع قوله ﷺ: «حَدِّثُوا عن بني إسرائيلَ ولا حرَجَ»[٤][٥].

قلت: وفي ذلك نظر، فإنَّه يبعد أنَّ الصحابي المُتَّصِفَ بالأخذ عن أهل الكتاب يسوغ حكاية شيء من الأحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها مستنداً لذلك من غير عزو، مع [آية: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ

(١) قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ٢٤): وجد ـ يعني: عبد الله بن عمرو ـ يوم اليرموك زاملتين مملوءتين كتباً من علوم أهل الكتاب، فكان يحدث منهما بأشياء كثيرة من الإسرائيليات، منها المعروف والمشهور والمنكور والمردود، فأما المعروف: فتفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو القاسم المدني قاضيها، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقد سمعت منه ثم مزقت حديثه، كان كذاباً وأحاديثه مناكير.

(٢) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣).

(٣) في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٤٨) في ترجمة مهنا بن يحيى الشامي، قال: سألت أحمد عن الإقعاء في الصلاة؟... قلت: ومن العبادلة؟ قال: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، قلت لأحمد: وابن مسعود؟ قال: ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة.

(٤) رواه البخاري: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، كتاب أحاديث الأنبياء (٦/ ٤٩٦)، والترمذي: باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل من أبواب العلم رقم (٢٦٧١) عن عبد الله بن عمرو مطولاً، وأبو داود: باب الحديث عن بني إسرائيل، كتاب العلم رقم (٣٦٦٢) عن أبي هريرة.

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ١٤٠).

ٱلْكِتَٰبَ﴾[(١)] التي جَنَحَ البخاري إلى تبيين قوله ﷺ: «ليسَ مِنَّا من لم يتغنَّ بالقرآن»[(٢)] بها، و][(٣)] علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريفَ، بحيث سمى ابن عمرو بن العاص صحيفته النبوية الصادقة[(٤)]، احترازاً عن الصحيفة اليرموكية.

وقال كعبُ الأحبار ـ حين سأل أبا مسلم الخولاني[(٥)]: كيف تجد قومَك لك؟ قال: مكرمين ـ ما نصه: ما صدقتني التوراة؛ لأن فيها إذا ما كان رجل حكيم في قوم إلا بغوا عليه وحسدوه[(٦)].

وكونه في مقام تبيين الشريعة المحمدية كما قيل به في أُمِرْنا ونُهينا، وكُنَّا نفعلُ ونحو ذلك، فحاشاهم من ذلك، خصوصاً وقد مَنَعَ عمرُ رضي الله عنه كعباً من التحديث بذلك قائلاً له: لَتَتْرُكَنَّه أو لألَحَقَنَّكَ بأَرضِ القردة[(٧)].

وأصرحُ منه منعُ ابن عباس له، ولو وافق كتابنا، وقال: إنه لا حاجة بنا إلى ذلك، وكذا نهى عن مثله ابن مسعود، وغيره من الصحابة، بل امتنعت عائشة من قبول هدية رجل معللة المنع بكونه ينعت الكتب الأول.

---

(١) سورة العنكبوت: الآية ٥١.

(٢) أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ . . .﴾ الآية كتاب التوحيد (١٣/ ٥٠١) بهذا اللفظ.
وهو في الموضع الذي أشار إليه السخاوي بلفظ: «لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن». انظر: «صحيح البخاري»: باب من لم يتغن بالقرآن، كتاب فضائل القرآن (٩/ ٦٨).

(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٤) هي الصحيفة التي كتب فيها ما سمعه من رسول الله ﷺ، انظر: «سنن الدارمي» (١/ ١٠٥)، وطبقات ابن سعد (٤/ ٢٦٢)، و«المحدث الفاصل» (ص٣٦٦ ـ ٣٦٧)، و«جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧٢)، و«تقييد العلم» (ص٨٤)، و«صفة الصفوة» (١/ ٦٥٥)، و«أسد الغابة» (٣/ ٣٥٠).

(٥) هو: عبد الله بن ثوب الخولاني الداراني، أبو مسلم الزاهد الحكيم، التابعي الجليل، قدم من اليمن في خلافة الصديق، توفي سنة اثنتين وستين، «حلية الأولياء» (٢/ ١٢٢ ـ ١٣١)، و«شذرات الذهب» (١/ ٧٠).

(٦) انظر: «حلية الأولياء» (٢/ ١٢٨)، و«تهذيب تاريخ ابن عساكر» (٧/ ٣١٨).

(٧) انظر: «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/ ٥٤٤)، و«البداية والنهاية» (٨/ ١٠٦).

وقال أبو بكر ابن عياش[١]: قلت للأعمش: ما لهم يتقون تفسيرَ مجاهد؟ قال: كانوا يرون أنه يسأل أهلَ الكتاب[٢].

ولا ينافيه: «حَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج»[٣]، فهو خاص بما وقع فيهم من الحوادث والأخبار المحكية عنهم، لما في ذلك من العبرة والعظة، بدليل قوله تلوه في رواية: «فإنه كانت فيهم الأعاجيب»[٤].

وما أحسنَ قولُ بعض أئمتنا: هذا دال على سماعه للفرجة، لا للحجة، كما بسطت ذلك كله واضحاً في كتابي: «الأصل الأصيل في الإجماع على تحريم النقل من التوراة والإنجيل»[٥].

إذا عُلم هذا فقد ألحقَ ابنُ العربي بالصحابة في ذلك ما يجيء عن التابعين ـ أيضاً ـ مما لا مجال للاجتهاد فيه، فنصَّ على أنه يكون في حكم المرفوع، وادعى أنه مذهبُ مالك، قال: ولهذا أدخل عن سعيد بن المسيب صلاة الملائكة خلف المصلي[٦]. انتهى[٧].

وقد يكون ابنُ المسيب اختصَّ بذلك عن التابعين، كما اختصَّ دونهم

---

(١) هو: أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحناط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقد قيل في اسمه عشرة أقوال، ثقة عابد، إلا أنه ساء حفظه لما كبر، مات سنة أربع وتسعين ومائة.
«الكنى» للبخاري (ص١٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٩٦).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٥١). ومجاهد: هو ابن جبر المخزومي مولاهم المكي، المقرئ المفسر الحافظ، المتوفى سنة ثلاث ومائة. انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٢٩).

(٤) هذه الرواية عند البزار بلفظ: «العجائب». انظر: «كشف الأستار» (١/ ١٠٨)، وفي إسناده: شيخ البزار جعفر بن محمد بن أبي وكيع عن أبيه، قال الهيثمي في المجمع (١/ ١٩١): لا أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.
قلت: الأب لا ذكر له في السند من كشف الأستار.

(٥) ذكره صاحب «كشف الظنون» (١/ ١٠٧) باسم: «الأصل الأصيل في تحريم النظر في التوراة والإنجيل».

(٦) «الموطأ»: باب النداء في السفر، كتاب الصلاة (١/ ٧٤) عن سعيد.

(٧) «القبس» لابن العربي (١/ ٢٠٧).

بالحكم في قوله: «مِنَ السنة» و«أُمِرْنا»، والاحتجاج بمراسيله، كما تقرر في أماكنه[(١)]، ولكن الظاهرَ أن مذهب مالك هنا التعميم.

وبهذا الحكم أجيبُ من اعترض في إدخال المقطوع والموقوف في علوم الحديث كما أشرتُ إليه في المقطوع[(٢)].

١١٨ * (و) الفرعُ السابع: (ما رواه عن أبي هريرة) بكسر تاء التأنيث[(٣)] رضي الله عنه (محمد) أي: ابن سيرين (و) رواه (عنه) أي: عن ابن سيرين (أهلُ البصرة)

١١٩ بفتح الموحدة على المشهور[(٤)]، و(كرر) أي: ابن سيرين، أو الراوي من البصريين عنه (قال بعد) أي: بعد أبي هريرة، بأن قال بعده، قال: قال. بحذف فاعل قال الثاني.

مثاله: ما رواه الخطيب في الكفاية من طريق دعلج[(٥)] ثنا موسى بن هارون ـ هو الحَمَّال[(٦)] ـ بحديث حمّاد بن زيد[(٧)] عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال: «الملائكةُ تصلِّي على أحدِكم ما دامَ في مصلاه»[(٨)].

---

(١) (ص٢٢٢) و(ص٢٢٣)، و(ص٢٥٩) وما بعدها.

(٢) (ص١٩١).

(٣) في حاشية (س): للضرورة فيه وفي البصرة. قلت: البصرة بـ(أل) فتصرف بلا ضرورة.

(٤) ويجوز كسرها وضمها.

(٥) هو: دعلج بن أحمد بن دعلج أبو محمد السجزي المعدل، أحد المشهورين بالبر والإفضال، المتوفى سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٨/ ٣٨٧ ـ ٣٩٢)، و«العبر» (٢/ ٢٩١).

(٦) هو: موسى بن هارون بن عبد الله الحمال، ثقة حافظ كبير، إمام وقته في حفظ الحديث وعلله ببغداد، مات سنة أربع وتسعين ومائتين.
«العبر» (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٥٣).

(٧) هو: حماد بن زيد بن درهم، الإمام أبو إسماعيل الأزدي البصري، أحد الأعلام، المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة.
«الكاشف» (١/ ٢٥١)، والخلاصة (ص٧٨).

(٨) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥٨٩).

والحديث: رواه البخاري في باب فضل صلاة الجماعة، كتاب الأذان (٢/ ١٣١) عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ مطولاً، والترمذي باب ما جاء في=

وقد رواه كذلك النسائي في «الكبرى» عن عمرو بن زرارة[١] عن إسماعيل ابن علية[٢] عن أيوب، ومن حديث النضر بن شميل[٣] عن عبد الله بن عون كلاهما عن ابن سيرين[٤].

(فالخطيبُ روى) عن موسى المذكور **(به)** أي: في الآتي كذلك **(الرفع)** فإنه قال: إذا قال حماد بن زيد والبصريون، قال: قال فهو مرفوع، وقال الخطيبُ عقبه: قلت للبرقاني: أحسِبُ أنَّ موسى عنى بهذا القول أحاديثَ ابن سيرين خاصة؟ فقال: كذا يجب.

قال الخطيب: ويحققه وساق من طريق بشر بن المفضل[٥]، عن خالد[٦] قال: قال محمد بن سيرين: كلُّ شيء حَدَّثْتُ عن أبي هريرة فهو مرفوع[٧].

ولذلك أمثلة كثيرة، منها: ما رواه البخاري في المناقب من صحيحه: ثنا

= القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل، أبواب الصلاة رقم (٣٣٠) عن همام بن منبه عن أبي هريرة بنحوه.

(١) هو: عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي أبو محمد النيسابوري، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين.
«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٩)، والتقريب (ص٢٥٩).

(٢) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الإمام العلامة الحافظ الثبت، أبو بشر الأسدي مولاهم البصري، المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة.
«تاريخ بغداد» (٦/ ٢٢٩ ـ ٢٤٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٠٧ ـ ١٢٠).

(٣) هو: النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد التميمي أبو الحسن، صاحب الغريب والشعر والفقه والحديث، المتوفى سنة ثلاث ومائتين.
«إنباه الرواة» للقفطي (٣/ ٣٤٨ ـ ٣٥٢).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٤١٤)، وانظر: «تحفة الأشراف» للمزي (١٠/ ٣٣٠، ٣٤٣).

(٥) هو: بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٤٥)، والخلاصة (ص٤٢).

(٦) هو: خالد بن مهران أبو المنازل البصري الحذاء، ثقة يرسل، مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة.
«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٢٠ ـ ١٢٢).

(٧) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥٨٩).

سليمان بن حرب، ثنا حماد به إلى أبي هريرة، قال: قال: «أسلم[١] وغفار[٢] وشيء من مزينة[٣] . . . الحديث»[٤].

وروى غيره من حديث عبد الوارث[٥] عن أيوبَ عن محمد عن أبي هريرة قال: قال: «إذا اشتَدَّ الحرُّ فأبرِدُوا بالصلاة»[٦].

(وذا) أي: الحكمُ بالرفع فيما يأتي عن ابن سيرين بتكرير قال خاصة **(عجيب)** لتصريحه بالتعميم في كلِّ ما رواه عن أبي هريرة؛ بل لولا ثبوتُ هذا القول عنه لم يسُغْ الجزمُ بالرفع في ذلك؛ إذ مجرَّدُ التكرير من ابن سيرين وغيره على الاحتمال، وإن كان جانبُ الرفع أقوى، فقد وجدنا الكثيرَ مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك، جاء بصريح الرفع في رواية أخرى، كحديثِ شعبةَ

---

(١) أسلم: قبيلة تنسب إلى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، من خزاعة، كما في البخاري: باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، كتاب المناقب (٦/ ٥٣٧)، وفي «الأنساب» للسمعاني (١/ ٢٣٨): أسلم وخزاعة أخوان.
وانظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص ٢٤٠ ـ ٢٤٢، ٤٨٠).

(٢) غفار: هم بنو غفار بن سليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. كما في «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص١٨٦)، و«اللباب» لابن الأثير (٢/ ١٧٦)، و«فتح الباري» (٦/ ٥٤٣).

(٣) مزينة: هم بنو عثمان وأوس ابني عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، ومزينة أمهما. انظر: «جمهرة أنساب العرب» (ص٤٨٠)، و«اللباب» (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، و«فتح الباري» (٦/ ٥٤٣).

(٤) رواه البخاري: باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، من كتاب المناقب (٦/ ٥٤٣)، ومسلم: باب فضائل غفار وأسلم وجهينة. . . كتاب فضائل الصحابة (١٦/ ٧٥) بذكر فاعل قال الثانية، وهو الرسول ﷺ.

(٥) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، مولاهم التنوري، أبو عبيدة البصري، أحد الأعلام، مات سنة ثمانين ومائة.
طبقات ابن سعد (٧/ ٢٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٤١ ـ ٤٤٣).

(٦) هو بهذه الصيغة في «الكفاية» (ص٥٨٩)، ورواه البخاري: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، كتاب مواقيت الصلاة (٢/ ١٥، ١٨) عن أبي هريرة وابن عمر وأبي ذر، ومسلم: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، كتاب المساجد (٥/ ١١٧ ـ ١٢٠) بذكر فاعل قال الثانية.

عن إدريس الأودي[1] عن أبيه[2] عن أبي هريرة، قال: قال: «لا يُصلي أحدُكم وهو يجدُ الخبثَ»[3].

وحديث زيد بن الحباب[4] عن أبي المنيب[5] عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال: «الوترُ حق، فمن لم يوتِرْ فليسَ مِنَّا»[6].

وحديث أبي نعامة السعدي[7] عن عبد الله بن الصامت[8] عن أبي ذر

---

(١) هو: إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات».
يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٣/ ٢٧١)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١٩٥).

(٢) هو: يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعافري أبو داود الأودي الكوفي، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».
«تاريخ الثقات» للعجلي (ص٤٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٤٥).

(٣) «الكفاية» (ص٥٨٨)، ورواه ابن ماجه بالسند المذكور: باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي، كتاب الطهارة رقم (٦١٨)، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى». وله شواهد من حديث عائشة، أخرجه مسلم: باب كراهة الصلاة لحضرة الطعام... وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه، كتاب المساجد (٥/ ٤٦ ـ ٤٧)، وثوبان وأبي أمامة كما في «سنن الترمذي» بعد الحديث رقم (١٤٢).

(٤) هو: زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي الكوفي، أصله من خراسان، وثقه ابن المديني والعجلي، وقال أحمد وأبو حاتم: صدوق، مات سنة ثلاث ومائتين.
«الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٠٢).

(٥) هو: أبو المنيب الجرشي الدمشقي، ثقة، وهو غير أبي المنيب الأحدب، من الطبقة الرابعة.
«فتح الباري» (١٠/ ١٨٧)، و«تقريب التهذيب» (ص٤٢٨).

(٦) «الكفاية» (ص٥٨٩). وهو في «مسند أحمد» (٥/ ٣٥٧)، و«سنن أبي داود»: باب فيمن لم يوتر، كتاب الصلاة رقم (١٤١٩)، و«المستدرك» للحاكم (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) بصريح الرفع إلى رسول الله ﷺ.
قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: وأبو المنيب قال فيه البخاري: عنده مناكير.

(٧) قال ابن معين: اسمه عبد ربه، وقال ابن حبان: اسمه عمرو، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به.
الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٤١)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٨) هو: عبد الله بن الصامت الغفاري البصري، وثقه النسائي وابن سعد والعجلي مات بين السبعين والثمانين.
=

قال: قال: «كيفَ أنتم، أو قال: كيف أنت إذا بقيتَ في قوم يؤخرون الصلاة. . . الحديث»[١].

فآخرها جاء من حديث أبي العالية البرَّاء[٢] عن ابن الصامت بصريح الرفع[٣]، والأولان ذكر الخطيب ـ مع قوله: شبه فيهما الرفع ـ أنهما جاءا من طريقين آخرين مرفوعين[٤].

خاتمة:

لو أريدَ عزوُ لفظ مما جاء بشيء من كنايات الرفع، وما أشبهها على ما تقرر في هذه الفروع بصريح الإضافة إلى رسول الله ﷺ كان ممنوعاً، فقد نهى أحمدُ بن حنبل الفريابيَّ[٥]، وابنُ المبارك عيسى بنَ يونس الرمليَّ[٦] عن رفع حديث: «حذفُ السلام سنة»[٧].

وقال المصنفُ ـ بعد حكايته في تخريجه الكبيرِ للإحياء ـ ما حاصلُه:

= طبقات ابن سعد (٧/ ٢١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٦٤).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»: باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها، كتاب المساجد (٥/ ١٥٠).

(٢) هو: أبو العالية البرَّاء ـ بتشديد الراء من برى النشاب وغيره ـ البصري، مولى قريش، قيل: اسمه زياد بن فيروز، وقيل غير ذلك، وثقه أبو زرعة وابن حبان والعجلي، مات سنة تسعين.
«تاريخ الثقات» للعجلي (ص٥٠٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، و«تبصير المنتبه» لابن حجر (١/ ٧٢).

(٣) رواه مسلم في الباب المذكور آنفاً، والنسائي: باب الصلاة مع أئمة الجور، كتاب الصلاة (٢/ ٧٥).

(٤) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥٨٩).

(٥) هو: الحافظ جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض التركي، قاضي الدينور، أبو بكر، المتوفى سنة إحدى وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٧/ ١٩٩ ـ ٢٠٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٩٢ ـ ٦٩٤).

(٦) هو: عيسى بن يونس بن أبان الجرار، أبو موسى الرملي، الفاخوري، المتوفى سنة أربع وستين ومائتين.
«المعجم المشتمل» لابن عساكر (ص٢١١)، والخلاصة (ص٢٥٨).

(٧) تقدم تخريجه (ص٢١٢).

المنهي عنه عزو هذا القول إلى النبي ﷺ، لا الحكمُ بالرفع[1]، [انتهى، وكأنَّه للتنزيه إن لم يمنعا الرواية بالمعنى][2].



(١) انظر: «النكت الوفية» للبقاعي (ل٩٩/أ)، وفي حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك بحثاً وتحقيقاً عوداً على بدء. كتبه مؤلفه.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (م)، وفي حاشية (ح): ثم بلغ نفع الله به كذلك. كتبه مؤلفه.

ملحوظة: انظر: الفروع السبعة في:

١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٤٣ ـ ٤٧).

٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٢٥ ـ ١٤٤).

٣ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٥١٥ ـ ٥٣٩).

٤ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١١٠ ـ ١١٧).

٥ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ٢٦٥ ـ ٢٨٣).

٦ ـ «منهج ذوي النظر»، للترمسي (ص٤٤ ـ ٤٧).

المرسلُ

وجمعه مراسيل ـ بإثبات الياء وحذفها أيضاً ـ وأصلُه ـ كما هو حاصل كلام العلائي[(١)] ـ مأخوذ من الإطلاق، وعدم المنع، كقوله تعالى: ﴿أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[(٢)]، فكأن المرسِلَ أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف.

أو من قولهم: ناقة مِرْسال، أي: سريعةُ السير، كأنَّ المرسِلَ أسرع فيه عجلاً، فحذفَ بعضَ إسناده، قال كعب[(٣)]:

أمستْ سعادُ بأرضٍ لا يبلِّغُها إلا العِتاقُ النَّجِيْبَاتُ المَراسيلُ[(٤)]

أو من قولهم: جاءَ القومُ أرسالاً، أي: متفرقين؛ لأنَّ بعضَ الإسناد منقطع من بقيته.

١٢٠ وأمَّا في الاصطلاح: فـ (مرفوع) أي: مضاف (تابع) من التابعين إلى النبي ﷺ بالتصريح أو الكناية (على المشهور) عند أئمة [المحدثين][(٥)] (مرسل) كما نقله الحاكمُ[(٦)] وابنُ عبد البر[(٧)] عنهم، واختاره الحاكمُ وغيره، ووافقهم

---

(١) في «جامع التحصيل» (ص١٤ ـ ١٥).

(٢) سورة مريم: الآية ٨٣. والآية بتمامها: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمۡ أَزّٗا﴾.

(٣) هو: كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني، أبو المضرب، من أعرق الناس في الشعر، أبوه وأخوه وابنه وحفيده شعراء، توفى سنة ست وعشرين.
«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٣١٣)، و«خزانة الأدب» (٤/ ١١ ـ ١٢).

(٤) هذا البيت هو الثالث عشر من قصيدة كعب الشهيرة «بانت سعاد» التي أنشدها بين يدي النبي ﷺ. انظر: القصيدة مع شرحها لابن هشام (ص١٨٠).

(٥) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (الحديث).

(٦) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٣٢).

(٧) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٠).

جماعة من الفقهاء[١] والأصوليين[٢].

وعبَّر عنه بعضُهم كالقرافي[٣] في «التنقيح» بإسقاط الصحابي من السند[٤]، وليس بمتعيَّن فيه، ونقل الحاكمُ تقييدَهم له باتصال سنده إلى التابعي[٥]، وقيَّده في «المدخل» بما لم يأتِ اتصالُه من وجه آخر[٦]، كما سيأتي كل منهما[٧].

وكذا قيَّده شيخُنا بما سمعه التابعي من غير النبي ﷺ[٨] ليخرج من لقيه كافراً [فسمع][٩] منه ثم أسلمَ بعد وفاته ﷺ، وحدَّث بما سمعه منه، كالتنوخي[١٠] رسول هرقل[١١]، فإنه مع كونه تابعياً محكوم لما سمعه بالاتصال لا الإرسال، وهو متعين وكأنهم أعرضوا عنه لندوره.

وخرجَ بقيد التابعي مرسلُ الصحابي كبيراً كان أو صغيراً، وسيأتي آخر الباب[١٢]، وشمل إطلاقه الكبير منهم ـ وهو الذي لقي جماعةً من الصحابة

(١) كالماوردي في «أدب القاضي» (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).
(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥).
(٣) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي شهاب الدين أبو العباس المالكي القرافي، المتوفى سنة أربع وثمانين وستمائة.
«الديباج المذهب» (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٩)، و«المنهل الصافي» (١/ ٢١٥).
(٤) تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي (ص٣٨٠).
(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥).
(٦) «المدخل» للحاكم (ص٩٢) ضمن المجموعة الكمالية رقم (٢)، وليس فيه هذا القيد.
(٧) (ص٢٤٥).
(٨) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٤٦).
(٩) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (وسمع).
(١٠) ذكره الحافظ ابن حجر في: «تعجيل المنفعة» (ص٣٥١) تحت عنوان (من أبهم، ولكن ذكر نسبه)، وقال: روى عنه سعيد بن أبي راشد.
قلت: وخبره في مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).
(١١) هو: ملك الروم، وهرقل ـ بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ـ اسمه، ولقبه «قيصر»، مات سنة عشرين مسلماً في الباطن.
«العبر» (١/ ٢٤)، و«فتح الباري» (١/ ٣٣).
(١٢) (ص٢٧٠).

وجالسهم، وكانت جلُّ روايته عنهم ـ والصغيرُ الذي لم يلق منهم إلا العدد اليسير، أو لقي جماعة، إلا أن جلَّ روايته عن التابعين.

(أو قيده بـ) التابعي **(الكبير)** كما هو مقتضى القول بأنَّ مرفوعَ صغير التابعين إنما يسمى منقطعاً، قال ابنُ عبد البر في مقدمة التمهيد: المرسلُ أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ، ومثَّل بجماعة منهم، قال: وكذلك من دونهم، وسمى جماعة، قال: وكذلك وسمى من دونهم ـ أيضاً ـ ممن صح له لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم، قال: ومثله ـ أيضاً ـ مرسل من دونهم، فأشار بهذا الأخير إلى مراسيل صغار التابعين.

ثم قال: وقال آخرون: لا، يعني لا يكون حديثُ صغار التابعين مرسلاً، بل يسمى منقطعاً؛ لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين، فأكثر روايتهم عن التابعين[(١)].

وإلى هذا الاختلاف أشار ابنُ الصلاح بقوله: وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير[(٢)]، قال شيخُنا: ولم أرَ التقييدَ بالكبير صريحاً عن أحد[(٣)].

نعم. قَيَّدُ الشافعيُ المرسل الذي يقبل إذا اعتضد ـ كما سيأتي[(٤)] ـ بأن يكون من رواية التابعي الكبير، ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمي ما رواه التابعي الصغير مرسلاً.

بل الشافعي مصرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة، وذلك في قوله: ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة[(٥)].

١٢١ **(أو سقط راو منه)** أي: المرسل ما سقط راو من سنده، سواء كان في أوله أو آخره، أو بينهما، واحد أو أكثر، كما يومئُ إليه تنكير راو، وجعله اسم

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٩ ـ ٢١).
(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٧).
(٣) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٤٣).
(٤) (ص٢٥٩).
(٥) «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٤٦٥، ٤٦٧).

جنس ليشملَ ـ كما صرَّح به الشارحُ ـ سقوطَ راوٍ فأكثر[١]، بحيث يدخل فيه المنقطعُ والمعضلُ والمعلقُ، وهو ظاهر عبارة الخطيب، حيث أطلق الانقطاعَ، فإنَّه قال في كفايته: المرسلُ هو ما انقطع إسنادهُ بأن يكونَ في رواته من لم يسمعه ممن فوقه[٢].

وكذا قال في موضع آخر منها: لا خلافَ بين أهل العلم أنَّ إرسال الحديث الذي ليس بالمدلس، هو رواية الراوي عمن لم يعاصره، كالتابعين عن النبي ﷺ، وابنِ جريج[٣] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ومالكٍ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أو عمن عاصره ولم يلقه، كالثوري وشعبة عن الزهري.

قال: وما كان نحو ذلك، فالحكمُ فيه ـ وكذا فيمن لقي من أضاف إليه وسمع منه، إلا أنَّه لم يسمع منه ذلك الحديث ـ واحد[٤]، وحاصله التسويةُ بين الإرسال الظاهر والخفي والتدليس في الحكم.

ونحو قول أبي الحسن بن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ـ كما سيأتي في التدليس[٥] ـ: الإرسالُ رواية الراوي عمن لم يسمع منه[٦]، وهو الذي حكاه ابنُ الصلاح عن الفقهاء والأصوليين، بل وعن الخطيب، فإنه قال: والمعروفُ في الفقه وأصوله[٧] أن [ذلك كله][٨] أي: المنقطع والمعضل يسمى مرسلاً، قال: وإليه ذهبَ من أهل الحديث الخطيبُ وقطع به[٩].

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٤٦).
(٢) «الكفاية» (ص٥٨)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب (١/ ١٠٣).
(٣) هو: الإمام الحافظ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي، مولاهم، المكي الفقيه، المتوفى سنة خمسين ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، والتقريب (ص٢١٩).
(٤) «الكفاية» (ص٥٤٦ ـ ٥٤٧).
(٥) (ص٣١٤).
(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٩٣).
(٧) انظر: «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٣/ ٩٠٦).
(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أن كل ذلك، ثم ضرب الناسخ على ذلك، وكتب فوقها: كله، وفي ابن الصلاح: أن كل ذلك.
(٩) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٨).

ونحوه قولُ النووي في شرح مسلم: المرسلُ عند الفقهاء والأصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسنادُه على أيِّ وجه كان، فهو عندهم بمعنى المنقطع[١]، فإنَّ قوله: على أي وجه كان يشملُ الابتداءَ والانتهاءَ وما بينهما، الواحد فأكثر.

وأصرحُ منه قوله في «شرح المهذب»: ومرادُنا بالمرسل هنا: ما انقطع إسناده، فسقط من رواته واحد فأكثر، وخالفنا أكثرُ المحدثين [فقالوا[٢]]: هو رواية التابعي عن النبي ﷺ. انتهى[٣].

وممن صرَّح بنحوه من المحدثين الحاكمُ، فإنه قال في «المدخل»[٤] وتبعه البغوي في شرح السنة[٥]: هو قولُ التابعي أو تابع التابعي: قال رسولُ الله ﷺ: وبينه وبين الرسول [ﷺ][٦] قرن أو قرنان، ولا يذكر سماعَه من الذي سمعه، يعني: في رواية أخرى، كما سيأتي أواخر الباب[٧].

ولكنَّ الذي مشى عليه في علومه خلافُ ذلك[٨]، وكذا أطلقَ أبو نعيم في «مستخرجه» على التعليق مرسلاً، وممن أطلق المرسلَ على المنقطع من أئمتنا أبو زرعة[٩] وأبو حاتم[١٠]، ثم الدارقطني[١١]، ثم البيهقي؛ بل صرَّح البخاري

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ٣٠).
(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (فقال).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٦٠ ـ ٦١).
(٤) (ص٩٢) ضمن المجموعة الكمالية رقم (٢) وفيه: سمعه فيه، ولعل صواب العبارة: سمعها منه.
(٥) (١/ ٢٤٥).
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٧) (ص٢٦٧ ـ ٢٦٨).
(٨) حيث قال في المعرفة (ص٢٦): مرسل أتباع التابعين عندنا معضل.
(٩) في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٤٨) نقلاً عنه: الحارث بن شبيل عن علي بن أبي طالب مرسل، وفي (ص٤٩) عنه: أبو الزاهرية عن علي وأبي الدرداء مرسل.
وأبو زرعة هو: الإمام الحافظ عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي، مولاهم الرازي، أبو زرعة، المتوفى سنة أربع وستين ومائتين، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٥٧ ـ ٥٥٩).
(١٠) في «المراسيل» لابنه (ص١٠): سمعت أبي يقول: إبراهيم النخعي عن عمر مرسل.
(١١) «العلل» للدارقطني (١/ ١٦١).

في حديث لإبراهيم بن يزيد النخعي، عن أبي سعيد الخدري بأنه مرسل، لكون إبراهيمَ لم يسمع من أبي سعيد[١].

وكذا صرَّح هو[٢] وأبو داود[٣] في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[٤] عن ابن مسعود بأنه مرسل، لكونه لم يدرك ابن مسعود، والترمذي[٥] في حديث لابن سيرين عن حكيم بن حزام بأنه مرسل، وإنما رواه ابن سيرين عن يوسف بن ماهك[٦] عن حكيم، وهو الذي مشى عليه أبو داود في مراسيله[٧] في آخرين.

وأمَّا أبو الحسين ابن القطان[٨] من متقدمي أئمة أصحابنا، فإنه قال: المرسلُ أن يروي بعضُ التابعين عن النبي ﷺ خبراً، أو يكونُ بين الراوي وبين رجل رجل[٩].

وقال الأستاذ أبو منصور: المرسلُ ما سقط من إسناده واحد، فإن سقط أكثر فهو معضل[١٠].

---

(١) «صحيح البخاري»: باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، من كتاب فضائل القرآن (٩/ ٥٩).
(٢) يعني: الإمام البخاري في: «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٤٠٥).
(٣) في «سننه» بعد الحديث رقم (٨٨٦).
(٤) هو: عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد، مات بين عشر وعشرين ومائة.
«الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٧١ ـ ١٧٣).
(٥) في «سننه» بعد الحديث رقم (١٢٣٤).
(٦) هو: يوسف ماهك بن مهران الفارسي المكي، مولى قريش، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وغيرهم، مات سنة ثلاث عشرة ومائة.
طبقات ابن سعد (٥/ ٤٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٢١).
(٧) حيث أدخل فيه المنقطع والمرسل وغيرهما.
(٨) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي، آخر أصحاب ابن سريج وفاة، مات سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.
«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١١٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٩٦ ـ ٩٧).
(٩) ذكره في كتابه «أصول الفقه» كما في «جامع التحصيل» للعلائي (ص١٨).
(١٠) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٤٣).

ثم إنَّه على القول بشموله المعضلَ والمعلقَ قد توسَّع من أطلقه من الحنفية على قول الرجل من أهل هذه الأعصار: قال النبي ﷺ كذا[١].

وكأنَّ ذلك سلفُ الصفدي[٢] حيث قال في «تذكرته» حكاية عن بعض المتأخرين: المرسلُ ما رفع إلى النبي ﷺ من غير عنعنة، والمسندُ ما رفعه راويه بالعنعنة، فإنَّ الظاهر أن قائله أراد بالعنعنة الإسناد، فهو كقول ابن الحاجب ـ تبعاً لغيره من أئمة الأصول ـ: المرسلُ قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ[٣]، فإنه يتناول ما لو كثرت الوسائط.

ولكن قد قال العلائي: إن الظاهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم لا يريدونه، بل إنما مرادهم ما سقط منه التابعي مع الصحابي، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك، ويدل عليه قولُ إمام الحرمين في «البرهان»: مثالُه أن يقول الشافعي: قال رسول الله [ﷺ][٤] كذا[٥]، وإلا فيلزم من الإطلاق المتقدم بطلان اعتبار الأسانيد، التي هي من خصائص هذه الأمة، وترك النظر في أحوال الرواة، والإجماعُ في كل عصر على خلاف ذلك، وظهور فساده غني عن الإطالة فيه. انتهى[٦].

ولذلك خصَّه بعضُ المحققين من الحنفية بأهل الأعصار الأول، يعني القرون الفاضلة[٧]، لما صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «خيرُ النَّاس قرني، ثم الَّذينَ

---

(١) «جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٢، ٢٤، ٢٧) وفي التحرير لابن الهمام (ص٣٤٣): المرسل قول الإمام الثقة: قال عليه الصلاة والسلام مع حذف من السند، وتقييده بالتابعي أو الكبير منهم اصطلاح.

(٢) هو: العلامة الأديب البارع خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي صلاح الدين الشافعي، المتوفى سنة أربع وستين وسبعمائة.
«الطبقات الكبرى» للسبكي (١٠/ ٥ ـ ٣٢)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ١٧٦).

(٣) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٧٤) مع شرح العضد وحواشيه.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٥) البرهان (١/ ٦٣٢)، وتحرفت كلمة «الشافعي» إلى «التابعي»، وهو في (ق١٧٧) من مخطوطة مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى على الصواب. وانظر: «جامع التحصيل» (ص٢٣).

(٦) نقله الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٤٥).

(٧) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٣٦٠)، و«أصول البزدوي» (٣/ ٢) مع شرحه «كشف الأسرار»، و«فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» (٢/ ١٧٤).

يَلُونهم، ثُمَّ الذين يَلُونهم». قال الراوي[١]: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة[٢]، وفي رواية جزم فيها بثلاثة بعد قرنه بدون شك[٣]، «ثم يفشو الكذبُ»[٤]، وفي رواية: «ثم ذكر قوماً يَشْهَدُون ولا يُسْتَشْهدون، ويخونون ولا يُؤتمنون، ويُنذِرون ولا يوفون»[٥].

وحينئذ فالمرسلُ **(ذو أقوال)** الثالث أوسعها، والثاني أضيقُها، **(والأول الأكثر في استعمال)** أهل الحديث، كما قاله الخطيبُ، وعبارته عقب حكاية الثالث من كفايته: إلا أنَّ أكثرَ ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، أما ما رواه تابع التابعي فيسمونه المعضل[٦].

بل صرَّح الحاكمُ في «علومه» بأنَّ مشايخَ الحديث لم يختلفوا أنه هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، ثم يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ[٧] ووافقه غيرُه على حكاية الاتفاق[٨].

---

(١) الراوي: هو عمران بن حصين، وهو موضح في الصحيحين، ووقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم: باب فضل الصحابة كتاب الفضائل (١٦/ ٨٦ ـ ٨٧)، وفي حديث بريدة عند الإمام أحمد (٥/ ٣٥٠).

(٢) رواه البخاري: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، كتاب الشهادات (٥/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، ومسلم: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كتاب فضائل الصحابة (١٦/ ٨٧ ـ ٨٨)، وأبو داود: باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ، كتاب السنة رقم (٤٦٥٧)، والنسائي: باب الوفاء بالنذر، كتاب الأيمان والنذور (٧/ ١٧ ـ ١٨)، والترمذي باب ما جاء في القرن الثالث من أبواب الفتن رقم (٢٢٢٢، ٢٢٢٣)، عن عمران بن حصين.

(٣) جاء في أكثر الطرق بغير شك، منها عن النعمان بن بشير عند أحمد (٤/ ٢٦٧)، وعن عائشة عند مسلم (١٦/ ٨٩)، وعن عمر عند أبي داود الطيالسي (ص٧)، إلا أنه ذكر «ثم الذين يلونهم» مرتين فقط. وانظر: «فتح الباري» (٧/ ٧).

(٤) في رواية أخرجها أحمد في «المسند» (١/ ١٨)، والترمذي: باب خير القرون من أبواب الشهادات رقم (٢٣٠٤)، وابن ماجه: باب كراهة الشهادة لمن لم يستشهد، كتاب الأحكام رقم (٢٣٦٣) من حديث عمر بن الخطاب بإسناد صحيح، كما في تعليق الشيخ أحمد شاكر على «المسند» (١/ ١١٢).

(٥) هذه الرواية هي بقية حديث عمران الذي سبق تخريجه آنفاً.

(٦) «الكفاية» (ص٥٨).

(٧) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٥).

(٨) انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص٢١ ـ ٢٢).

١٢٢ **(واحتجَّ)** الإمامُ **(مالك)** هو ابن أنس في المشهور عنه[١]، و**(كذا)** الإمامُ أبو حنيفة **(النعمان)** بن ثابت[٢] **(وتابعوهما)** المقلِّدون لهما، والمراد الجمهورُ من الطائفتين[٣]، بل وجماعة من المحدثين والإمامُ أحمد في رواية حكاها النووي[٤] وابن القيم[٥] وابن كثير[٦] وغيرهم[٧].

(به) أي: بالمرسل **(ودانوا)** بمضمونه، أي: جعل كلٌّ واحد منهم ما هو عنده مرسل ديناً يدين به في الأحكام وغيرها، وحكاه النووي في «شرح المهذب» عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم، قال: ونقله الغزاليُ عن الجماهير[٨].

وقال أبو داود في رسالته: وأما المراسيلُ فقد كان أكثرُ العلماء يحتجون بها فيما مضى، مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، حتى جاء الشافعي رحمه الله فتكلَّم في ذلك، وتابعه عليه أحمدُ وغيره. انتهى[٩].

وكأنَّ من لم يذكر أحمد في هذا الفريق، رأى ما في الرسالة[١٠] أقوى، مع ملاحظة صنيعه في «العلل» كما سيأتي قريباً[١١]، وكونه يعمل بالضعيف الذي يندرج فيه المرسل، فذاك إذا لم يجد في الباب غيره، كما تقدم[١٢].

ثم اختلفوا أَهُو أعلى من المسند أو دونه أو مثله؟ وتظهرُ فائدةُ الخلاف

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٥٠، ٢٣٧) لكن قال ابن العربي في العارضة (١/ ٢٤٦): تحقيق مذهب مالك أنه لا تقبل إلا مراسيل أهل المدينة. اهـ.

(٢) انظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ١٧٤)، وحاشية السندي على النسائي (١/ ١٠٤).

(٣) «جامع التحصيل» (ص٢٧)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٢٩٦).

(٤) في «المجموع» (١/ ٦٠).

(٥) في «إعلام الموقعين» (١/ ٣١).

(٦) في «اختصار علوم الحديث» (ص٤٨).

(٧) انظر: «المسودة» (ص٢٥٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٧٦).

(٨) «المجموع» (١/ ٦٠)، و«المستصفى» (١/ ١٦٩).

(٩) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص٢٤).

(١٠) يعني «رسالة أبي داود».

(١١) (ص٢٥٢).

(١٢) (ص١٤٧) وما بعدها.

عند التعارض، والَّذي ذهب إليه أحمد[١] وأكثرُ المالكية[٢] والمحققون من الحنفية، كالطحاوي وأبي بكر الرازي تقديمَ المسند[٣].

قال ابنُ عبد البر: وشبهوا ذلك بالشهود، يكون بعضهم أفضل حالاً من بعض، وأقعدُ وأتمُّ معرفة[٤]، وإن كان الكلُّ[٥] عدولاً[٦] جائزي الشهادة. انتهى[٧].

والقائلون بأنه أعلى وأرجح من المسند وجَّهوه بأن من أسند فقد أحالك على إسناده، والنظرِ في أحوال رواته، والبحث عنهم، ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقته، فقد قطع لكَ بصحته، وكفاكَ النظرَ فيه[٨].

ومحلُّ الخلاف فيما قيل إذا لم ينضمَّ إلى الإرسال ضعف في بعض رواته، وإلا فهو حينئذ أسوأ حالاً من مسند ضعيف جزماً، ولذا قيل: إنَّهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسل، وكونه لا يرسل إلا عن الثقات، قاله ابنُ عبد البر[٩]. وكذا أبو الوليد الباجي[١٠] من المالكية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وعبارة الثاني[١١]: لا خلافَ أنه لا يجوز العملُ بالمرسل إذا كان مرسله غيرَ متحرز، بل يرسلُ عن غير الثقات ـ أيضاً[١٢] ـ، وأمَّا الأول[١٣]

(١) نص الإمام أحمد على تقديم قول الصحابي على الحديث المرسل، فالمسند أولى من قول الصحابي. انظر: «المسودة» (ص٢٥٠)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٣١٧).
(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٥)، و«جامع التحصيل» (ص٢٩).
(٣) «كشف الأسرار» (٣/ ٥)، و«جامع التحصيل» (ص٢٩).
(٤) في «التمهيد» بعد ذلك: وأكثر عدداً.
(٥) في «التمهيد»: «البعض» بدل «الكل».
(٦) في «التمهيد»: عدلين.
(٧) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٥).
(٨) «المدخل» للحاكم (ص٩٢)، و«التمهيد» (١/ ٣)، و«المغني في أصول الفقه» للخبازي (ص١٩٠)، وأصول السرخسي (١/ ٣٦١).
(٩) في «التمهيد» (١/ ٧، ١٧، ٣٠).
(١٠) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي المالكي، الحافظ أبو الوليد، المتوفى سنة أربع وسبعين وأربعمائة.
«الصلة» لابن بشكوال (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢).
(١١) يعني: الباجي، وقد أخر عن الأول في (م).
(١٢) «الإشارات في الأصول» للباجي (ص٥٥)، و«جامع التحصيل» (ص٤٥).
(١٣) يعني: ابن عبد البر، وهو مقدم على الثاني في (م).

فقال: لم تزل الأئمةُ يحتجُّون بالمرسل إذا تقاربَ عصرُ المرسِل والمرسَل عنه، ولم يُعرف المرسِلُ بالرواية عن الضعفاء[(١)].

وممن اعتبرَ ذلك من مخالفيهم الشافعي، فجعله شرطاً في المرسل المعتضد[(٢)]، ولكن قد توقَّف شيخُنا في صحة نقل الاتفاق من الطرفين[(٣)] قبولاً ورداً، قال: لكن ذلك فيهما عن جمهورهم مشهور. انتهى[(٤)].

وفي كلام الطحاوي ما يومئ إلى احتياج المرسل ونحوه إلى الاحتفاف بقرينة، وذلك أنَّه قال ـ في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود[(٥)] أنه سئل: كان عبدُ الله مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا[(٦)] ـ ما نصه: فإن قيل: هذا منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً؟ يقال: نحنُ لم نحتج به من هذه الجهة، إنما احتججنا به لأن مثل أبي عبيدة على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته بخاصته من بعده لا يخفى عليه مثلُ هذا من أموره، فجعلنا قولَه حجة لهذا، لا من الطريق التي وصفت[(٧)].

ونحوه قولُ الشافعي [رحمه الله][(٨)] في حديث لطاوس عن معاذ: طاوس لم يلق معاذاً، لَكنَّه عالم بأمر معاذ وإن لم يَلْقَه، لكثرةِ من لقيه ممَّنْ أخَذَ عن

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٥٢). (٢) «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٤٦٣).

(٣) في حاشية (س): الذي أشرت له بالهامش بالأول والثاني.

(٤) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٥٣).

(٥) مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين.
«تقريب التهذيب» (ص٤١٦)، والخلاصة (ص١٥٦).

(٦) خبر أبي عبيدة أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١).
وقد نفى عبد الله بن مسعود نفسه كونه مع النبي ﷺ ليلة الجن كما في «صحيح مسلم»: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن كتاب الصلاة (٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠) مطولاً، وأبو داود: باب الوضوء بالنبيذ كتاب الطهارة رقم (٨٥)، والترمذي: باب سورة الأحقاف من أبواب تفسير القرآن بعد الحديث رقم (٣٢٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٧) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٩٥).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في (م).

معاذ، وهذا لا أعلم من أحد فيه خلافاً[(١)]، وتبعه البيهقي[(٢)] وغيره.

ومن [الحجج][(٣)] لهذا القول أنَّ احتمالَ الضعف في الواسطة حيث كان[(٤)] تابعياً، لا سيما بالكذب بعيد جداً، فإنه ﷺ أثنى على عصر التابعين، وشهدَ له بعد الصحابة بالخيرية، ثم للقرنين كما تقدم[(٥)]، بحيث استدلَّ بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل، فإرسال التابعي بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة الحديثَ بالجزم من غير وثوق بمن قاله منافٍ لها، هذا مع كون المرسل عنه ممن اشترك معهم في هذا الفضل.

وأوسع من هذا قولُ عمر رضي الله عنه: المسلمونَ عُدول بعضُهم على بعض، إلَّا مجلوداً في حدٍّ أو مجرباً عليه شهادةُ زور، أو ظنيناً[(٦)] في ولاء أو قرابة[(٧)].

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٩)، والحديث: أن معاذ بن جبل أتي بوقص البقر، فقال: لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء.
وذكر حديثاً آخر عن طاوس عن معاذ.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٩٨).

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (الحج).

(٤) في حاشية (س): المرسل. (٥) (ص٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٦) في حاشية (س): المتهم، وهو كذلك في: أساس البلاغة للزمخشري مادة (ظنن)، وفي: «النهاية» لابن الأثير مادة (ظنن) أيضاً: هو الذي ينتمي إلى غير مواليه، لا تقبل شهادته للتهمة.

(٧) هذه قطعة من كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، والكتاب أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، والبيهقي في «سننه» أيضاً (١٠/ ١٥٠)، والخطيب في «تاريخه» (١٠/ ٤٤٩)، وذكره المبرد في «الكامل» (١/ ١٤ ـ ١٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٧٠ ـ ٧٣)، وذكر ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٩٣) بعضه.
وشرحه العلامة ابن القيم شرحاً مطولاً في «إعلام الموقعين» يبدأ من (١/ ٩١)، وينتهي بـ(٢/ ١٦٤)، وذكره ابن حزم في «الإحكام» (٧/ ١٠٠٢ ـ ١٠٠٣) وقال: لا يصح وأشار إليه في «الإحكام» ـ أيضاً ـ (٦/ ٧٧٨) وقال: إنها رسالة مكذوبة.
لكن شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٣/ ١٤٦)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٩٢) قالا: إن العلماء تلقوه بالقبول، وبنوا عليه، واعتمدوا على ما فيه من الفقه والأصول.
=

قالوا: فاكتفى ﷺ بظاهر الإسلام في القبول، إلا أن يُعلم منه خلافُ العدالة، ولو لم يكن الواسطة من هذا القبيل لما أرسلَ عنه التابعي، والأصل قبولُ خبره حتى يثبت عنه ما يقتضي الرد.

وكذا ألزم بعضُهم المانعينَ بأن مقتضى الحكم لتعاليق البخاري المجزومة بالصحة إلى من علق عنه[١]، أنَّ من يجزم من أئمة التابعين عن النبي ﷺ بحديث يستلزم صحَته من باب أولى؛ لا سيما وقد قيل: إنَّ المرسِلَ لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه، فكأنَّه عدله.

ويمكنُ إلزامُهم لهم ـ أيضاً ـ بأن مقتضى تصحيحهم في قول التابعي: «مِنَ السنة» وقفه على الصحابي[٢] حمل قول التابعي: قال رسول الله ﷺ على أن المحدث له بذلك صحابي، تحسيناً للظن به في حجج يطول إيرادها، لاستلزامه التعرضَ للرد، مع كون «جامع التحصيل» في هذه المسألة للعلائي متكفلاً بذلك كله[٣]، وكذا صنَّف فيها ابن عبد الهادي[٤] جزءاً[٥].

= ورواه الترمذي: باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته من أبواب الشهادات رقم (٢٢٩٩) عن عائشة مرفوعاً بنحوه، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث. اهـ.

قلت: يزيد هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث.

انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٢٥).

وأخرج بعضه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١٧٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وفي إسناده: حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، قال ابن معين: ليس بالقوي، يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب، وقال أحمد والدارقطني: لا يحتج به.

انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ١٥٦)، و«المغني في الضعفاء» (١/ ١٤٩).

(١) انظر: معلقات البخاري المجزومة فيما تقدم (ص٩٧ ـ ٩٨).

(٢) يعني: كما تقدم (ص٢٢٢).

(٣) انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص٧٥ ـ ٧٩).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الجماعيلي ثم الصالحي، الفقيه الحنبلي، المحدث الناقد، شمس الدين أبو عبد الله، المتوفى سنة أربع وأربعين وسبعمائة.

«الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣٦)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

(٥) انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٤٣٨).

(وردَّه) أي: الاحتجاجَ بالمرسل (جماهرُ) بحذف الياء تخفيفاً جمع جمهور، أي: معظم (النقاد) من المحدثين كالشافعي وأحمد [وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين][1]، وحكموا بضعفه[2] (للجهل بالساقط في الإسناد) فإنه يحتملُ أن يكونَ تابعياً؛ لعدم تقيدهم بالرواية عن الصحابة، ثم يحتملُ أن يكون ضعيفاً، لعدم تقيُّدهم بالثقات. ١٢٣

وعلى تقدير كونه ثقة يحتمل أن يكونَ روى عن تابعي ـ أيضاً ـ يحتمل أن يكون ضعيفاً، وهلمَّ جرًّا[3] إلى ستة أو سبعة، فهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض[4]، واجتماعُ ستة في حديث يتعلق بسورة الإخلاص[5].

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٢) انظر: «علل الترمذي» التي بآخر جامعه (٩/ ٤٥٢).

(٣) قال الإمام أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري في كتابه «الزاهر» (١/ ٤٧٦): معناه سيروا على هينتكم، أي: تثبتوا في سيركم، ولا تجهدوا أنفسكم، ولا تشقوا عليها، أخذ من الجر في السوق، وهو أن تترك الإبل والغنم ترعى في السير... وفي نصب جراً ثلاثة أوجه، هو في قول الكوفيين منصوب على المصدر: لأنه في معنى جروا جراً، وفي قول البصريين مصدر وضع موضع الحال، والتقدير هلم جارين، وقال بعض النحويين: منصوب على التفسير. اهـ.

(٤) «شرح نخبة الفكر» (ص٦٧).

(٥) **الحديث**: أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، والنسائي باب الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كتاب الصلاة (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢)، وقال: ما أعرف إسناداً أطول من هذا، والترمذي باب ما جاء في سورة الإخلاص من أبواب ثواب القرآن رقم (٢٨٩٨) وقال: هذا حديث حسن. كلهم عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب، والمرأة المبهمة هي امرأة أبي أيوب كما في الترمذي.

والحديث: مخرج في: «صحيح البخاري»: باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، من كتاب فضائل القرآن (٩/ ٥٨ ـ ٥٩) من حديث أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ لأصحابه: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟ فشق ذلك عليهم، وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: الله الواحد الصمد ثلث القرآن».

وللخطيب البغدادي جزء جمع فيه طرق الحديث واختلاف وجوهه، ولشيخ الإسلام=

١٢٤ **(وصاحبُ التمهيد)** وهو أبو عمر بن عبد البر **(عنهم)** يعني: المحدثين **(نقله)**[١] بل حكى الإجماعَ على طلب عدالة الخبر[٢]، **(ومسلم)** وهو ابن الحجاج **(صدر الكتاب)**[٣] الشهير الذي صنفه في الصحيح **(أصله)** أي: ردَّ الاحتجاج به، فإنَّه قال ـ في أثناء كلام ذكره في مقدمة الصحيح على وجه الإيراد على لسان خصمه ـ: والمرسلُ من الروايات في أصلِ قولنا، وقولِ أهل العلم بالأخبار ليس بحجة، وأقرَّه ومشى عليه في كتابه.

[وكذا أحمدُ][٤] في «العلل» حيث يُعِلَّ الطريقَ المسندةَ بالطريق المرسلة[٥]، ولو كان المرسلُ عنده حجةً لازمة لما أَعلَّ به، ويكفينا نقلُ صاحبه أبي داود أنه تَبع فيه الشافعي كما تقدم[٦].

وكذا حكي عن مالك وهو غريب، فالمشهورُ عنه الأول، وممن حكى الثاني عن مالك الحاكمُ[٧]، وقال النووي في «شرح المهذب»: المرسلُ لا يُحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء، وجماهيرِ أصحاب الأصول والنظر، قال: وحكاه الحاكمُ أبو عبد الله عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث والفقهاء. انتهى[٨].

وبسعيد يرد على ابن جرير الطبري[٩] من المتقدمين، وابن الحاجب[١٠]

= ابن تيمية كتاب نفيس أسماه: «جواب أهل العلم والإيمان بتحقيق ما أخبر به رسول الرحمن من أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن»، مطبوع، وجزء الخطيب المذكور مخطوط في دار الكتب المصرية، ومنه صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية، ضمن مجموع برقم (٥٦٤).

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٥).
(٢) المصدر السابق (١/ ٦).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ١٢٢) بشرح النووي.
(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): وهو محكي عن أحمد، كما قدمته ومشى عليه.
(٥) انظر: «المسودة» (ص٢٥٠)، و«جامع التحصيل» (ص٣٠).
(٦) (ص٢٤٦).
(٧) «المدخل» للحاكم (ص٩٢) ضمن المجموعة الكمالية رقم (٢).
(٨) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٦٠)، و«المدخل» للحاكم (ص٩٢).
(٩) نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٤) عن الطبري.
(١٠) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٧٤) مع شرح العضد وحواشيه.

من المتأخرين ادعاؤهما إجماع التابعين على قبوله؛ إذ هو من كبارهم[(١)]، مع أنه لم ينفرد من بينهم بذلك، بل قال به منهم ابن سيرين[(٢)] والزهري[(٣)] وغايته أنهم غير متفقين على مذهب واحد، كاختلاف من بعدهم.

ثمَّ إنَّ ما أشعر به كلامُ أبي داود[(٤)] في كون الشافعي أَوَّلَ من تركَ الاحتجاجَ به ليس على ظاهره، بل هو قولُ ابن مهدي[(٥)]، ويحيى القطان[(٦)]، وغيرُ واحد ممن قَبْل الشافعي، ويمكن [أنَّ][(٧)] اختصاصَ الشافعي لمزيد التحقيق فيه.

وبالجملة فالمشهورُ عن أهل الحديث خاصة القولُ بعدم صحته؛ بل هو قولُ جمهور الشافعية[(٨)]، واختيارُ إسماعيل القاضي[(٩)]، وابنِ عبد البر[(١٠)]، وغيرهما من المالكية، والقاضي أبي بكر الباقلاني[(١١)]، وجماعةٍ كثيرين من أئمة الأصول.

---

(١) الرد بسعيد ومن ذكر على ابن الحاجب في ادعائه الإجماع ظاهر، لأن الإجماع عنده اتفاق الكل، فلا إجماع مع وجود المخالف ولو ندر. انظر: «مختصره» (٢/ ٣٤)
أما الرد بمن ذكر على الطبري فغير ظاهر؛ لأن الإجماع في نظره لا يعني اتفاق الكل، وإنما حقيقته قول الأكثر. انظر: «المحصول» للرازي (٢/ ١/ ٢٥٧)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٣٥٨) مع شرحها لعبد القادر بن بدران، وهو الذي مشى عليه في «تفسيره»، فتراه يذكر الخلاف في مسألة، ثم يقول: والصواب في ذلك عندنا كذا، لإجماع الحجة من أهل التأويل. انظر: «تفسير الطبري» (١/ ٢٨٩).

(٢) لعله أخذ من عنايته بالإسناد كما في: «صحيح مسلم» (١/ ٨٤)، و«سنن الدارقطني» (١/ ١٧١)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٢٩١).

(٣) نقله عنه: الحاكم في «المدخل» (ص٩٢).

(٤) في «رسالته» (ص٢٤).

(٥) انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص٣٠).

(٦) المرجع السابق.

(٧) ساقطة من (م).

(٨) «جامع التحصيل» (ص٣١).

(٩) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي، أبو إسحاق القاضي المالكي، المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين.
«الديباج المذهب» (١/ ٢٨٢ ـ ٢٩٠)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١/ ١٠٥ ـ ١٠٧).

(١٠) انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص٣١).

(١١) نقله عنه: الغزالي في «المستصفى» (١/ ١٦٩)، والعلائي في «جامع التحصيل»=

وبالغَ بعضُهم في التضييق فردَّ مراسيلَ الصحابة[١]، كما بالغَ من توسَّع من أهل الطرف الآخر فقبل مراسيلَ أهل هذه الأعصار وما قبلها، وبينا هناك[٢] رده، وسنبين رَدَّ الآخر آخر الباب[٣].

وما أوردته من حجج الأولين مردود:

أما الحديثُ[٤] فمحمول على الغالب والأكثرية، وإلا فقد وُجِدَ فيمن بعد الصحابة من القرنين من وُجدت فيه الصفات المذمومة، لكن بقلة، بخلاف من بعد القرون الثلاثة، فإن ذلك كَثُرَ فيهم واشتهر[٥].

وقد روى الشافعي عن عمه[٦]، ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: إني لأسمع الحديثَ أستحسنه، فما يمنعني من ذكره إلا كراهيةَ أن يسمعه سامع فيقتدي به؛ وذلك أني أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدث [به][٧] عمن أثق به، أو أسمعه من رجل أثق به قد حدَّثَ به عمن لا أثق به[٨].

وهذا كما قال ابن عبد البر: يدلُّ على أنَّ ذلك الزمان ـ أي زمان الصحابة والتابعين ـ كان يحدِّثُ فيه الثقةُ وغيرُه[٩].

= (ص٣١)، وابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٦٩)، والباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، الأصولي المتكلم، المالكي الأشعري، المتوفى سنة ثلاث وأربعمائة.

«تاريخ بغداد» (٥/ ٣٧٩ ـ ٣٨٣)، و«مرآة الجنان» (٣/ ٦ ـ ١٠).

(١) كما سيأتي (ص٢٧١ ـ ٢٧٢). (٢) (ص٢٤٤).

(٣) (ص٢٧٢).

(٤) يعني حديث: «خير الناس قرني»، وقد تقدم مخرجاً (ص٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٧).

(٦) هو: محمد بن علي بن شافع بن السائب المطلبي المكي، وثقه الإمام الشافعي، من السابعة.

«الأم» للشافعي (٥/ ١٧٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٣١٢).

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٨) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣٨)، و«الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٧٣)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٦١).

(٩) «التمهيد» (١/ ٣٩).

ونحوه ما أخرجه العقيلي[١] من حديث ابن عون، قال: ذكرَ أيوبُ السختياني لمحمد بن سيرين حديثاً عن أبي قلابة[٢]، فقال: أبو قلابة رجل صالح، ولكن عمن ذكره أبو قلابة[٣]؟.

ومن حديث عمران بن حدير[٤] أن رجلاً حدثه عن سليمان التيمي[٥] عن محمد بن سيرين: أن من زارَ قبراً أو صلى إليه فقد برئ اللهُ منه[٦]، قال عمران: فقلت لمحمد عند أبي مجلز[٧]: إن رجلاً ذكر عنك كذا، فقال أبو مجلز: كنت أحسبُك يا أبا بكر أشدَّ اتقاء، فإذا لقيت صاحبَك فأقرئه السلامَ، وأخبره أنه كَذَبَ، قال: ثم رأيت سليمانَ عند أبي مجلز فذكرت ذلك له، فقال: سبحان الله! إنما حدثنيه مؤذن لنا، ولم أظنه يكذب[٨].

فإنَّ هذا والذي قبله فيهما رد ـ أيضاً ـ على من يزعم أن المراسيلَ لم تزل مقبولة معمولاً بها. ومثل هذه: حديثُ عاصم[٩] عن

---

(١) هو: الإمام الحافظ محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي أبو جعفر، المتوفى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٣٢ ـ ٨٣٤)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٩٥).

(٢) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمي البصري، ثقة فاضل، مات بالشام هارباً من القضاء، سنة أربع ومائة.
«الكاشف» للذهبي (٢/ ٨٨)، و«تقريب التهذيب» (ص١٧٤).

(٣) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ٦ ـ ٧)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ٦٠).

(٤) هو: عمران بن حدير السدوسي، أبو عبيدة البصري، وثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، مات سنة تسع وأربعين ومائة.
«العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/ ٩٥)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٢٥).

(٥) هو: سليمان بن طرخان القيسي مولاهم البصري الإمام الحافظ، ولم يكن تيمياً؛ بل نزل فيهم، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة.
«تذكره الحفاظ» (١/ ١٥٠ ـ ١٥٢)، والخلاصة (ص١٢٩).

(٦) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ٨).

(٧) هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز، مشهور بكنيته، ثقة من كبار الثالثة، مات سنة ست، وقيل: تسع ومائة.
طبقات خليفة بن خياط (ص٢٠٩)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٧٢).

(٨) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٨).

(٩) هو: عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، مولى بني تميم، وثقه=

ابن سيرين قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنةُ بعد[(١)].

وأعلى من ذلك ما رويناه في «الحلية» من طريق ابن مهدي عن ابن لهيعة[(٢)] أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعدما تاب: إنَّ هذه الأحاديثَ دين، فانظروا عمن تأخذونَ دينَكم، فإنَّا كُنَّا إذا هَوَيْنا أمراً صَيَّرناه حديثاً. انتهى[(٣)].

ولذلك قال شيخُنا: إنَّ هذه والله قاصمةُ الظهر للمحتجين بالمرسل؛ إذ بدعة الخوارج كانت في مبدأ الإسلام، والصحابة متوافرون، ثم في عصر التابعين فمن بعدهم، وهؤلاء كانوا إذا استحسَنوا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه، فربما سمِعَ الرجل الشيءَ فحدث به ولم يذكر من حدثه به، تحسيناً للظن فيحمله عنه غيره، ويجيء الذي يحتج بالمقاطيع فيحتج به، مع كون أصله ما ذكرت، فلا حولَ ولا قوة إلا بالله[(٤)].

= أحمد وابن معين وابن المديني، وغيرهم. مات سنة اثنتين وأربعين ومائة.
«تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين» (ص١٦١)، و«تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٨٥).

(١) انظر: مقدمة صحيح مسلم (١/ ٨٤)، و«علل الترمذي» التي بآخر جامعه (٩/ ٤٣٧)، و«الكفاية» للخطيب البغدادي (ص١٩٧).

(٢) هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة القاضي أبو عبد الرحمن المصري، من بحور العلم، خلط بعد احتراق كتبه، مات سنة أربع وسبعين ومائة.
«سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٠ ـ ٢٨)، و«تقريب التهذيب» (ص١٨٦).

(٣) حلية الأولياء (٩/ ٣٩).
ورواه ـ أيضاً ـ الرامهرمزي في: «المحدث الفاصل» (ص٤١٥ ـ ٤١٦)، والخطيب في: «الكفاية» (ص١٩٨)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨).
لكن كثير من العلماء يشكك في صحة نسبة هذا القول إلى الخوارج مع قول أبي داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج، انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٥٥).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤/ ١١٠): أهل الحديث جربوا الخوارج فوجدوهم صادقين.

(٤) «لسان الميزان» لابن حجر (١/ ١١).

وأما الإلزامُ بتعاليق[١] [البخاري، فهو قد عُلِمَ شرطُه في الرجال، وتقيده بالصحة، بخلاف التابعين.

وأما ما بعده[٢] فالتعديلُ المحَقَّقُ في المبهم لا يكفي على المعتمد، كما سيأتي في سادس فروع من تُقْبل روايته[٣]، فكيف بالاسترسال إلى هذا الحد؟

نعم، قد قال ابنُ كثير: المبهمُ الذي لم يُسمَّ، أو سمي ولم تُعرَفْ عينه، لا يقبل روايتَه أحد عَلْمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير، فإنه يُستأنَسُ بروايته، ويُستضَاءُ بها في مواطن، وقد وقع في مسند أحمد وغيره من هذا القبيل كثير[٤].

وكذا يمكن الانفصالُ عن الأخير بأنَّ الموقوف لا انحصار له فيما اتصل، بخلاف المحتج به، وبهذا وغيره مما لم نطل بإيراده قويت الحجة في رد المرسل، وإدراجه في جملة الضعيف][٥].

(لكن إذا صحَّ) يعني ثبت **(لنا)** أهل الحديث، خصوصاً الشافعية تبعاً ١٢٥
لنص إمامهم **(مخرجه)** أي [اتصال][٦] المرسل **(بمسند)** يجيء من وجه آخر،

---

(١) هنا سقط في «النسخة» (ح) مقداره تسع ورقات تقريباً، وسوف أرجع في مواطن الاختلاف بين النسختين (س)، (م) إلى النسخة الأزهرية، ونسخة الخزانة الملكية بالرباط، ورمز الأولى منهما (ز) ورمز الثانية (ط).

(٢) وهو قولهم: إن المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه، فكأنه عدله.

(٣) (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٤) «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص٩٧).
ومن أمثلته ما رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٢٢) عن رجل من بكر بن وائل عن خاله، قال: قلت: يا رسول الله: أعشِّر قومي؟ قال: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على الإسلام عشور».
ورواه ـ أيضاً ـ أبو داود: باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات كتاب الخراج والإمارة والفيء رقم (٣٠٤٨) بالإبهام، ورواه برقم (٣٠٤٦، ٣٠٤٧، ٣٠٤٩) عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه، وعن حرب بن عبيد الله عن النبي ﷺ، والترمذي باب: ما جاء ليس على المسلمين جزية من أبواب الزكاة، بعد الحديث رقم (٦٣٤).

(٥) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك عوداً على بدء.

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

صحيح أو حسن أو ضعيف يعتَضِدُ به **(أو)** بِ**(مرسل)** آخر **(يخرجه)** أي: يرسله
١٢٦ **(من ليس يروي عن رجال)** أي: شيوخ راوي المرسل **(الأول)** حتى يغلبَ على الظن عدمُ اتحادهما.

(نقبلْه) بالجزم جواباً لإذا الشرطية، كما صرَّح ابنُ مالك في «التسهيل» بجوازه في قليل من الكلام[١]، وهو ظاهر كلام ابنه[٢] الشارح، ولكن نصوص مشاهير النحاة على اختصاصه بضرورة الشعر[٣]، على أنه لو قال: «متى» بدل «إذاً»، أو «يقبل» بدل «نقبله»، كما قال شيخُنا لكان أحسن.

وكذا يعتَضِدُ بما ذكره مع هذين الشافعي كما سيأتي[٤]، من موافقة قول بعض الصحابة، أو فتوى عوام أهل العلم، مع كون الاعتضاد بها في الترتيب هكذا.

وقد نظمَ الزائد بعض[٥] الآخذين عن الناظم، فقال:

أو كان قولُ واحدٍ من صحبِ ... خيرِ الأنام عجمٍ وعربِ
أو كان فتوى جُلِّ أهل العِلم ... وشيخُنا أهمله[٦] في النظم[٧]

(قلت: الشيخ) ابنُ الصلاح **(لم يفصّل)** في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم، بل أطلق كما ترى[٨]، وكأنه بناء على المشهور في تعريفه

---

(١) «التسهيل» لابن مالك (ص٢٣٧).

(٢) هو: محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك أبو عبد الله بدر الدين الطائي النحوي، المتوفى سنة ست وثمانين وستمائة.
«مرآة الجنان» (٤/ ٢٠٣)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٢٢٥).

(٣) انظر: «كتاب سيبويه» (١/ ١٣٤، ٣/ ٦١ - ٦٢)، و«شرح المفصل» لابن يعيش (٤/ ٩٧)، و«مغني اللبيب» لابن هشام (١/ ٩٣).

(٤) (ص٢٦٣).

(٥) بحاشية (ط): هو: برهان الدين الحلبي، وهو غير واضح في حاشية (س)، وقد مر نظيره (ص٢١).

(٦) في حاشية (س): أي المذكور.

(٧) انظر: «النكت الوفية» للبقاعي (ل١١٧/ ب).

(٨) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٨).

كما تقدم[١]. (والشافعي) الذي اعتمَد ابنُ الصلاح مقالَه في ذلك (بالكبار) ١٢٧
منهم (قيَّدا) المعتضد[٢].

وتبع ابنَ الصلاح في الإطلاق النوويُ في عامة كتبه[٣]، ثم تَنَبَّه للتقييد في شرحه للوسيط، وهو من أواخر تصنيفه، فإنه قال فيه: وأما الحديث المرسلُ فليس بحجة عندنا، إلا أنَّ الشافعي كان يرى الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين، بشرط أن يعتضِدَ بأحد أمور أربعة، وذكرها.

(و) كذا قيَّده الشافعي بِ(من روى) منهم (عن الثقات أبدا) بحيث إذا عَيَّنَ شيخَه في مرسله في رواية أخرى، أو في مطلق حديثه، حسبما يحتملهما كلام الشافعي الآتي[٤]، لا يسمى مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه.

ولا يكفي قوله: إنه لم يكن يأخذ إلا عن الثقات، كما جاء عن سعيد بن المسيب[٥] وغيره، فالتوثيقُ مع الإبهام لا يكفي على ما سيأتي[٦].

نعم، قد قال الشافعي في سعيد بخصوصه: إنه ما عرفه روى إلا عن ثقة، وأجاب بذلك من عارضه في قبول مراسيله خاصة، بل وزاد أنه لا يحفظ له منقطعاً إلا وجد ما يدل على تسديده[٧].

---

(١) (ص٢٣٨).

(٢) هذا القيد يفهم من قول الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص٤٦٥): فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله.
ومن قوله (ص٤٦٧): ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين.

(٣) «شرح مسلم» (١/ ٣٠)، و«المجموع شرح المهذب» (١/ ٦١)، و«التقريب» (ص١١٨) مع التدريب.

(٤) (ص٢٦٣).

(٥) رواه ابن منده في «الوصية» من طريق يزيد بن أبي مالك، قال: كنت عند سعيد بن المسيب فحدثني بحديث، فقلت له: مَنْ حدثك يا أبا محمد بهذا؟ فقال: يا أخا أهل الشام خذ ولا تسأل، فإنا لا نأخذ إلا عن الثقات. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٧).

(٦) (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٧) «الرهن الصغير» (٣/ ١٨٨) مع «الأم».

ولهذا قال ابنُ الصلاح عقب العاضد بمجيئه من وجه آخر: ولهذا احتجَّ الشافعي بمرسلات سعيد، فإنَّها وُجدتْ مسانيدَ من وجوه أخر، قال: ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب. انتهى(١).

وتبعه أحمدُ فنقل الميموني(٢) وحنبل(٣) معاً عنه أنه قال: مراسيلُ سعيد صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته(٤)، وقال ابن معين: هي أحبُّ إليَّ من مرسلات الحسن(٥).

ولكن قد قال النوويُ في «الإرشاد»: اشتهرَ عند فقهاء أصحابنا أنَّ مرسلَ سعيد حجة عند الشافعي، حتى إنَّ كثيراً منهم لا يعرفون غير ذلك، وليس الأمرُ على ذلك(٦).

ثم بينه بما ذكر معناه في «شرح المهذب» فإنه قال فيه عقب نقله عن الشافعي في «المختصر» مما رواه عنه الربيع(٧) ـ أيضاً ـ: إرسالُ ابن المسيب عندنا حسن(٨)، ما نصه: اختلف أصحابُنا المتقدمون في معناه على وجهين،

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٩).

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميموني الرقي أبو الحسن، من أصحاب الإمام أحمد، وكان الإمام يكرمه ويفعل معه ما لا يفعله مع أحد غيره.
«مختصر طبقات الحنابلة» للنابلسي (ص١٥٥ ـ ١٥٧).

(٣) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وصاحبه، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين.
«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٤٣ ـ ١٤٥).

(٤) انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٢٩٠) ونقل عنه ذلك ـ أيضاً ـ الفضل بن زياد. انظر: «الكفاية» (ص٥٧١)، و«المسودة» لآل تيمية (ص٢٥٢)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٢٩٠).

(٥) انظر: «يحيى بن معين وكتابه التاريخ» (٣/ ٢٠٧)، و«الكفاية» (ص٥٧١)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ٢٩٤).

(٦) «الإرشاد» للنووي (ص٨٢).

(٧) إذا أطلق الربيع فالمراد به: المرادي، كما في طبقات الإسنوي (١/ ٣١).
وهو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري، خادم الشافعي وصاحبه، المتوفى سنة سبعين ومائتين.
«العبر» (٢/ ٤٥)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٨) «مختصر المزني» (٨/ ٧٨) مع «الأم».

حكاهما الشيخ أبو إسحاق في اللمع[١]، والخطيبُ في كتابيه «الفقيه والمتفقه»[٢] و«الكفاية»[٣] وآخرون:

أحدُهما: أنَّها حجة عنده، بخلاف غيرها من المراسيل، قالوا: لأنها فُتِّشَتْ فوُجِدَتْ مسندة.

ثانيهما: أنَّها ليست بحجة عنده؛ بل هي كغيرها على ما ذكرناه، قالوا: وإنَّما رجَّح الشافعيُ بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز.

قال الخطيب في كتابه «الفقيه والمتفقه»: والصوابُ الثاني، وأما الأول فليس بشيء[٢]، وكذا قال في الكفاية: إن الثاني هو الصحيح، لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح[٣].

قال البيهقي: وقد ذكرنا لابن المسيب مراسيلَ لم يقبلها الشافعي، حين لم ينضم إليها ما يؤكدها[٤]، ومراسيلَ لغيره قال بها حين انضمَّ إليها ما يؤكدها[٥]، قال: وزيادةُ ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ[٦].

قال[٧]: وأما قول القفال المروزي[٨] في أول كتابه «شرح التلخيص» قال

---

(١) (ص٤١).

(٢) «الفقيه والمتفقه» للخطيب (١/ ٢٢٧). (٣) «الكفاية» (ص٥٧١ ـ ٥٧٢).

(٤) ذكر ابن رجب أمثلة لما لم يقبله الشافعي من مراسيل سعيد بن المسيب، فقال: لم يقبل بمرسل ابن المسيب في زكاة الفطر بمدين من حنطة. وقد أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٣٦)، ولا بمرسله في التولية في الطعام قبل أن يستوفى. أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٤٥) أيضاً. ولا بمرسله في دية المعاهد. أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٥٣)، ولا بمرسله: من ضرب أباه فاقتلوه. أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٨٧) أيضاً. انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٣٠٨).

(٥) قال ابن رجب في شرح العلل (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧) نقلاً عن البيهقي: إن الشافعي قال بمرسل الحسن حين اقترن به ما يعضده في مواضع، منها: النكاح بلا ولي. انظر: «الأم» (٥/ ١٢ ـ ١٤). وفي النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان. انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٨٢) مع الأم. وقال بمرسل طاوس وعروة وأبي أمامة بن سهل وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار وابن سيرين وغيرهم.

(٦) «مناقب الإمام الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣٢). (٧) في حاشية (س): أي النووي.

(٨) هو: الإمام الجليل عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي أبو بكر القفال الصغير، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة سبع عشرة وأربعمائة.

=

الشافعي في «الرهن الصغير»: مرسلُ سعيد عندنا حجة[(١)]، فهو محمول على التفصيل الذي قَدَّمنا عن البيهقي والخطيبِ والمحققين[(٢)].

[إذا عُلم هذا فلم ينفردْ سعيد بهذا الوصف، فقد قال أبو داود في سننه: سمعت محمدَ بن حميد[(٣)] يقول: سمعت يعقوبَ بن عبد الله القمي[(٤)] يقول: كل شيء حدثتكم عن جعفر[(٥)] عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ فهو مسند عن ابن عباس[(٦)]، ولكن هذا خاص، ونحوه قولُ ابن سيرين المحكي قبيل المرسل[(٧)]][(٨)].

١٢٨ (و) قَيَّده [الشافعي][(٩)] أيضاً بـ (من إذا شارك) منهم **(أهلَ الحفظ)** في أحاديثهم **(وافقهم)** فيها، ولم يخالفهم **(إلا بنقص لفظ)** [الحفاظ بكلمة فأزيد مما][(٩)] لا يختل معه المعنى، فإنَّ ذلك لا يضرُّ في قبولِ مرسله.

= «البداية والنهاية» (١٢/ ٢١)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(١) كذا في «المجموع» نقلًا عن «شرح التلخيص» للقفال، والذي في «الرهن الصغير» (٣/ ١٨٨) مع الأم: روينا عن النبي ﷺ قولاً بيناً مفسراً مع ما فيه من الحجة التي ذكرنا، وصمتنا عنها، قال: فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره؟... إلخ.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٦١ ـ ٦٢).

(٣) هو: محمد بن حميد بن حيان التميمي الحافظ أبو عبد الله الرازي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه النسائي، ووثقه ابن معين، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ١٢٧ ـ ١٣١).

(٤) هو: يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك أبو الحسن القمي، قال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة أربع وسبعين ومائة. «الثقات» لابن حبان (٧/ ٦٤٥)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٥) هو: جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي القمي، وثقه أحمد بن حنبل، وقال ابن منده: ليس بالقوي في سعيد بن جبير، وقال ابن حجر: صدوق يهم من الخامسة. «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٠٨)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٦).

(٦) «سنن أبي داود»: باب ركعتي المغرب أين تصليان؟ كتاب الصلاة بعد الحديث رقم (١٣٠٢).

(٧) (ص٢٣٣).

(٨) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م)، وبحاشيتها: قلت: وممن صرح بأن كل ما أرسله... محمد بن حميد، قال أبو داود في «سننه»: سمعته يقول؛ كل شيء حدثتك عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ، فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

(٩) ما بين المعقوفين في الموضعين لا يوجد في م، وهذا القيد في «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٤٦٣).

وكلٌّ من هذه ـ أعني روايته عن الثقات وموافقة الحفاظ، وكونه من الكبار ـ صفة للمرسِل ـ بكسر المهملة ـ دالة على صحة مرسَله المروي عنه، وثانيهما جار في كل راو أرسل أو أسند، كما قيل: إن المحتج بالمرسل ـ أيضاً ـ يشترط أولها كما تقدم(١)، مع النزاع فيه.

وهذا سياقُ نص الشافعي ليُعلم أن الشارحَ وغيره ممن أورده أخلَّ منه بأشياء مهمة(٢)، فروى البيهقي في «المدخل» عن شيخه الحاكم عن الأصم(٣) عن الربيع عنه أنه قال: والمنقطعُ مختلف، فمن شاهدَ أصحابَ رسول الله ﷺ من التابعين فحدَّث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتُبِرَ عليه بأمور:

منها: أن يُنْظَرَ إلى ما أرسل من الحديث، فإن شَرِكه الحفاظُ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قُبِلَ ما ينفرد به من ذلك.

ويُعتبر عليه بأن ينظر، هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم، فإن وُجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله، وهي أضعفُ من الأولى.

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً له، فإن وجد يوافق ما روي عن [رسول الله](٤) ﷺ كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح ـ إن شاء الله ـ، وكذلك إن وجد عوامٌّ من أهل العلمُ يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ.

ثم يعتبر عليه بأن يكونَ إذا سمَّى من روى عنه لم يُسمِّ(٥) مجهولاً ولا

---

(١) (ص٢٤٧).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٣) هو: محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي، مولاهم، أبو العباس الأصم، محدث خراسان ومسند العصر، توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة.
«العبر» للذهبي (٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٤) الذي في (م): عن النبي.

(٥) الذي في «الرسالة» للإمام الشافعي: يسمي، بإثبات الياء.

مرغوباً عن الرواية عنه، فيُستدلُّ بذلك على صحته فيما يروى عنه.

ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه ووجد حديثُه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله.

قال: وإذا وُجدت الدلائل لصحة[١] حديثه بما وصفت أحببنا ـ يعني اخترنا كما قاله البيهقي ـ أن نقبل مرسَله، ولا نستطيع أن نزعمَ أنَّ الحجة تثبت به ثبوتها بالمؤتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي، وأن بعضَ المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما[٢] واحداً، من حيث من لو سمي لم يقبل.

وأن قولَ بعض أصحاب رسول الله ﷺ إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل[٣] على صحة مخرج الحديث دلالة قوية، إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعضِ أصحاب رسول الله ﷺ يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه بعض الفقهاء[٤].

قال: فأمَّا من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتُهم لبعض أصحاب النبي ﷺ فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمور:

أحدُها: أنَّهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

والآخر: كثرةُ الإحالة [في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة][٥] كان أمكن

(١) الذي في «الرسالة»: (بصحة).

(٢) في «الرسالة» :(مخرجها). وفي بعض النسخ منها: (مخرجهما)، لكن قال محققها الشيخ أحمد شاكر: وهو مخالف للأصل.

(٣) كذا في الأصول، وفي جميع نسخ الرسالة، ولم يرتض الشيخ أحمد شاكر زيادة (لم) بل زعم أنه خطأ، ثم برهن على ما اختاره.

(٤) في «حاشية» (س): ثم بلغ نفع الله به كذلك والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه.

(٥) كذا في الأصول وفي سائر نسخ الرسالة، والذي يراه الشيخ أحمد شاكر أنها زيادة غير ضرورية، فلم يدخلها في صلب الرسالة.

للوهم وضعف من يقبل عنه[١].

وكذا رواه الخطيب في الكفاية من طريق أحمد بن موسى الجوهري[٢]، ومحمد بن حمدان الطرائفي[٣]، كلاهما عن الربيع به، بزيادة قوله في أواخره: عن التابعين الذين كثرت مشاهدتُهم لبعض الصحابة[٤]، فليس عند البيهقي، وهو مفيد فائدة جليلة.

وقد زاد بعضُهم مما يعتضد به المرسل فعل صحابي، أو انتشاراً، أو عملَ أهل العصر، أو قياساً معتبراً[٥]، ويمكن رجوعُها إلى كلام الشافعي بتكلف في بعضها.

ثم إن ما تقدم عن الشافعي من عدم الاحتجاج بالمرسل إلَّا إن اعتضَدَ هو المعتمد، وإن زعم الماورديُ أنه في الجديد يحتج بالمرسل إذا لم يوجد دليل سواه[٦]، وكذا نقله غيره، فقد ردَّه ابن السمعاني بإجماع النقلة من العراقيين والخراسانيين للمسألة عنه على أنه عنده غير حجة.

نعم، قال التاجُ السبكي[٧] ما معناه: إنه إذا دلَّ على محظور ولم يوجد

---

(١) «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٤٦١ ـ ٤٦٥)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣٠ ـ ٣١)، و«معرفة السنن والآثار» له (١/ ٧٩ ـ ٨٤) وهذا من النقول المفقودة من المدخل المطبوع. انظر: مقدمته (ص٧٥ ـ ٧٧).

(٢) هو: أحمد بن موسى أبو العباس الجوهري، يعرف بأخي خزري، وثقه الخطيب، مات سنة أربع وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٥/ ١٤٣).

(٣) هو: محمد بن حمد بن سفيان أبو عبد الله الطرائفي المخرمي، قال الخطيب: كان سهلاً حسن الأخلاق، يصبر على التحديث، واسع العلم صدوقاً. «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٨٦)، و«اللباب» لابن الأثير (٢/ ٨٤).

(٤) «الكفاية» (ص٥٧٢ ـ ٥٧٣).

(٥) «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص١٣٨).

(٦) «الحاوي»: باب بيع اللحم بالحيوان (٥/ ١٥٨) وقد تقدم (ص١٤٩).

(٧) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، أبو نصر تاج الدين الشافعي، المتوفى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة.
«الدرر الكامنة» (٣/ ٣٩ ـ ٤١)، و«البدر الطالع» (١/ ٤١٠ ـ ٤١١).

سواه فالأظهرُ وجوبُ الانكفاف[١]، يعني احتياطاً، [وقريب منه ما ذهب إليه إمامُ الحرمين في الجزم بوجوب الانكفاف بخبر المستور[٢]، كما سيأتي فيه[٣] مع النزاع في الوجوب بكلام النووي][٤].

١٢٩ **(فإن يقل)** على وجه الخدش في الاعتضاد بمسند **(فالمسند)** هو **(المعتمد)** حينئذ، ولا حاجةَ إلى المرسل، **(فقل)** مجيباً بما هو حاصل كلام ابن الصلاح: إنَّ المرسَل تقوى بالمسند، وبأن به قوة الساقط منه، وصلاحيته للحجة[٥].

وأيضاً: فكما قال النوويُ وعليه اقتصر الناظم، لتضمنه إبداء فائدة ذلك: هما **(دليلان)** إذ المسند دليل برأسه، والمرسل **(به)** أي: بالمسند **(يعتضد)** ويصير دليلاً آخر، فيرجح بهما الخبر عند معارضة خبر ليس له سوى طريق مسند[٦].

قال غيره: وربما يكون المسند حسناً فيرتقي بالمرسل عن هذه المرتبة، ولكن هذا الإيراد إنما يأتي إذا كان المسندُ بمفرده صالحاً للحجة، أما إذا كان مما يفتقر إلى الاعتضاد، فلا، إذ كل منهما اعتضد بالآخر وصار به حجة، ولذا قيَّده الإمام الفخر الرازي في «المحصول» بقوله: هذا في مسند لم تقم به الحجة إذا انفرد[٧]، أفاده شيخُنا[٨].

وحينئذ فيكون اعتضادُه بهذا المسند كاعتضاده بمرسل آخر، لاشتراكهما في عدم الصلاحية للحجة، ويجيء القول بعدم الفائدة في ذلك، لأنه انضمام غير مقبول إلى مثله، فهو بمثابة شهادة غير العدل إذا انضمت إلى مثلها.

---

(١) الذي في «جمع الجوامع» له (ص١٤٣) ضمن «مجموع المتون»: فإن تجرد ولا دليل سواه، فالأظهر الانكفاف لأجله.

(٢) «البرهان» للجويني (١/ ٦١٥ ـ ٦١٦). (٣) (٢/ ٢١٦).

(٤) ما بين المعقوفين غير موجود في (م).

(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٩).

(٦) «التقريب» (ص١٢٠) مع التدريب، و«المجموع شرح المهذب» (١/ ٦٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٥٣).

(٧) «المحصول» للرازي (٢/ ١/ ٦٦١).

(٨) في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٦٧).

ولكن قد أجيب: بأنَّ القوةَ إنما حصلت من هيئة الاجتماع، إذ بانضمام أحدهما إلى الآخر قَوِيَ الظنُّ بأنَّ له أصلاً، كما تقدم في تقرير الحسن لغيره[1] أنَّ الضعيفَ الذي ضعفه من جهة قلةِ حفظ راويه وكثرةِ غلطه، لا من جهة اتهامِه بالكذب، إذا روي مثله بسند آخر نظيره في الرواية، ارتقى إلى درجة الحسن، لأنَّه يزول عنه حينئذ ما يُخاف من سوءَ حفظ الراوي، ويعتضدُ كل منهما بالآخر، ويشهدُ لذلك أفراد المتواتر، والتشبيه بالشهادة ليس بمرضي، لافتراقهما في أشياء كثيرة[2].

١٣٠ (ورسموا) أي: سمى جمهورُ أهل الحديث (**منقطعاً**) قولهم (**عن رجل**) أو شيخ أو نحو ذلك، مما يبهم الراوي فيه، وأمثلته كثيرة، وممن صَرَّحَ بذلك ابنُ القطان في «الوهم والإيهام» له[3]، ومن قبله الحاكمُ، وأشار إلى أنه لا يسمى مرسلاً[4].

(**وفي**) كتب (**الأصول**) كالبرهان لإمام الحرمين (**نعته**) يعني: تسميته (**بالمرسل**)؛ وذلك أنه جعل من صوره أن يقول رجل: عن فلان الراوي من غير أن يسميه، أو أخبرني موثوق به رضا، قال: وكذلك إسنادُ الأخبار إلى كتب رسول الله ﷺ ملحق بالمرسل للجهل بناقل الكتاب[5].

بل في «المحصول»: أنَّ الراوي إذا سمى الأصل باسم لا يعرف به، فهو كالمرسل[6]، وهذا يشمل المهملَ كعن محمد، وهو يحتمل جماعة يسمون بذلك، وكذا المجهول، إذ لا فرق.

وممن أخرجَ المبهمات في المراسيل أبو داود[7]، وكذا أطلق النووي في غير موضع على رواية المبهم مرسلاً.

---

(١) (ص١٢٣).
(٢) انظر: «الكفاية» (ص١٥٨).
(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧).
(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٧). حيث قال: معرفة المنقطع، وهو غير المرسل، ثم مثل للنوع الأول منه بسند فيه: عن رجلين من بني حنظلة.
(٥) «البرهان في أصول الفقه» للجويني (١/ ٦٣٣).
(٦) «المحصول» للرازي (٢/ ١/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧).
(٧) من أمثلة ذلك: ما رواه في «المراسيل» (ص١٢٠) عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي فلا يلقها...» الحديث.

وكل من هذين القولين خلافُ ما عليه الأكثر، فإنَّ الأكثرينَ من علماء الرواية وأرباب النقل ـ كما حكاه الرُشيد العطار[1] في كتابه «الغُرَرُ المجموعة» عنهم ـ أنه متصل في إسناده مجهول[2]، واختاره العلائيُ في «جامع التحصيل»[3] وأشار إليه بعضُ تلامذة الناظم[4] بقوله:

قلتُ الأصحُّ أنه متصل لكن في إسناده من يجهلُ

ولكن ليس ذلك على إطلاقه، بل هو مقيد بأن يكونَ المبهمُ صرَّح بالتحديث ونحوه، لاحتمال أن يكون مدلساً، وهو ظاهر، وكذا قيد القول بإطلاق الجهالة بما إذا لم يجئ مسمى في رواية أخرى.

وإذا كان كذلك فلا ينبغي المبادرةُ إلى الحكم عليه بالجهالة إلا بعد التفتيش، لما ينشأ عنه من توقُّفِ الفقيه عن الاستدلال به للحكم، مع كونه مسمى في رواية أخرى، وليس بإسناده ولا متنه ما يمنع كونه حجة، ولذا كان الاعتناءُ بذلك من أهمِّ المهمات، كما سيأتي[5].

وكلامُ الحاكم في المنقطع يشير إليه، فإنه قال: وقد يروى الحديثُ وفي إسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع، ثم ذكر مثالاً من وجهين، سمي الراوي في أحدهما وأبهم في الآخر[6].

كما وقع للبخاري، فإنه أورد حديثاً من وجهين إلى أيوب السختياني، قال في أحدهما: عن رجل عن أنس، وقال في الآخر: عن أبي قلابة عن أنس[7].

---

(١) هو: الإمام الحافظ المجود رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي الأموي النابلسي، ثم المصري العطار المالكي، المتوفى سنة اثنتين وستين وستمائة. «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٤٢ ـ ١٤٤٣)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٣٥٦).

(٢) «الغرر المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة» (ص١٢٠) طبعة د/ الحميد.

(٣) «جامع التحصيل» (ص٢٥).

(٤) قائله: البرهان الحلبي، كما في «النكت الوفية» للبقاعي (ل١٢٠/ ب).

(٥) (ص٢٨١).

(٦) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٨).

(٧) «صحيح البخاري»: باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، كتاب الحج (٣/ ٤١١ ـ ٤١٢). والرجل المبهم يحتمل أن يكون حماد بن سلمة. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤١٢).

ثم قال الحاكمُ: وهذا لا يقف عليه إلا الحافظُ الفَهِمُ المتبحر في الصنعة[١]، وبذلك صرح في المعضل كما سيأتي[٢].

ثم إن صورةَ المسألة في وقوع ذلك من غير التابعي، فأمَّا لو قال التابعي: عن رجل، فلا يخلو إما أن يصفه بالصحبة أم لا، فإن لم يصفه بها فلا يكون ذلك متصلاً، لاحتمال أن يكون تابعياً آخر، بل هو مرسل على بابه.

وإن وصفه بالصحبة، فقد وقع في أماكن من السنن وغيرها للبيهقي تسميته ـ أيضاً ـ مرسلاً[٣]، ومراده مجردُ التسمية، فلا يجري عليه حكمُ الإرسال في نفي الاحتجاج، كما صرَّح بذلك في القراءة خلف الإمام من «معرفته» عقب حديث رواه عن محمد بن أبي عائشة[٤] عن رجل من الصحابة، فإنه قال: وهذا إسناد صحيح[٥]، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر، إذا لم يعارضه ما هو أصح منه. انتهى[٦].

وبهذا القيد ونحوه، يجاب عما توقف عن الاحتجاج به من ذلك، لا لكونه لم يسم، ولو لم يصرح به، ويتأيد كون مثل ذلك حجة بما روى البخاري عن الحميدي، قال: إذا صحَّ الإسنادُ عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة، وإن لم يسم[٧].

وكذا قال الأثرم[٨]: قلت لأحمد: إذا قال رجل من التابعين: حدثني

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٨). (٢) (ص٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٩٠)، وانظر معه: «الجوهر النقي» لابن التركماني.

(٤) هو: محمد بن أبي عائشة المدني، مولى بني أمية، يقال اسم أبيه عبد الرحمن. وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».
تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص٢١٠)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٥) وقال في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٦): إسناد جيد.

(٦) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٥٤) طبعة سيد كسروي، والقراءة خلف الإمام له (ص٧٥ ـ ٧٦).

(٧) «التقييد والإيضاح» (ص٧٤).

(٨) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال الكلبي، الأثرم الإسكافي، أبو بكر، جليل القدر حافظ إمام، قال الذهبي: أظنه مات بعد الستين ومائتين.
طبقات الحنابلة (١/ ٥٦٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٧٠).

رجل من الصحابة [ولم يسمه][(١)] فالحديث صحيح؟ قال: نعم[(٢)].

ولكن قَيَّده ابنُ الصيرفي بأن يكونَ صرَّح بالتحديث ونحوه، أما إذا قال: عن رجل من الصحابة، وما أشبه ذلك فلا يُقبل، قال: لأني لا أعلم أسمِعَ ذلك التابعي منه أم لا؛ إذ قد يحدِّث التابعي عن رجل وعن رجلين عن الصحابي، ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا، ولو علمت إمكانه فيه لجعلته كمدرك العصر[(٣)].

قال الناظمُ: وهو حسن متجه، وكلامُ من أطلق محمول عليه[(٤)]، وتوقف شيخنا في ذلك، لأن التابعي إذا كان سالماً من التدليس حُملت عنعنتُه على السماع، وهو ظاهر.

قال: ولا يقال إنما يتأتى هذا في حق كبار التابعين الذين جُلُّ روايتهم عن الصحابة بلا واسطة، وأما صغارُ التابعين الذين جلُّ روايتهم عن التابعين فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي، والفرض أنه لم يسمه، حتى نعلمَ هل أدركه أم لا؟ لأنا نقول: سلامتُه من التدليس كافية في ذلك، إذ مدارُ هذا على قوة الظن، وهي حاصلة في هذا المقام[(٥)].

١٣١ * (أما) الخبرُ (الذي أرسله الصحابي) الصغير عن النبي ﷺ كابن عباس وابن الزبير ونحوهما ممن لم يحفظ عن النبي ﷺ إلا اليسير، وكذا الصحابي الكبير فيما ثبت عنه أنه لم يسمعه[(٦)] إلا بواسطة، (فحكمُه الوصل) المقتضي للاحتجاج به، لأن غالبَ رواية الصغار منهم عن الصحابة، وروايتهم عن غيرهم ـ كما قال النووي في شرح المهذب ـ زيادة، فإذا رووها بيَّنوها، وحيث أطلقوا فالظاهرُ أنهم عنوا الصحابة. انتهى[(٧)].

---

(١) كذا في (س)، وفي (ط)، (ز): فلم يسمه، وفي (م): ولم يسم.
(٢) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥٨٥).
(٣) قاله الصيرفي في كتابه «الدلائل»، كما في «التقييد والإيضاح» (ص٧٤).
(٤) «التقييد والإيضاح» (ص٧٤).
(٥) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣).
(٦) إما لتأخر إسلامه أو غيبته أو نحو ذلك.
(٧) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٦٢).

ولا شك أنَّهم عُدول لا تقدحُ فيهم الجهالةُ بأعيانهم، وأيضاً فما يرويه عن التابعين غالبه؛ بل عامته إنما هو من الإسرائيليات، وما أشبهها من الحكايات، وكذا الموقوفات[١].

والحكمُ المذكور **(على الصواب)** المشهور، بل أهلُ الحديث وإن سموه مرسلاً، لا خلاف بينهم في الاحتجاج به، وإن نقل ابن كثير[٢] عن ابن الأثير[٣] وغيره فيه خلافاً.

وقولُ الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وغيره من أئمة الأصول إنه لا يحتج[٤] به، ضعيف، وإن قال ابنُ برهان في «الأوسط»: إنه الصحيح[٥]، أي لا فرق بين مراسيل الصحابة ومراسيل غيرهم.

وقال القاضي عبدُ الجبار[٦]: إن مذهبَ الشافعي أن الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا، قُبِلَ، إلا إنْ عُلم أنه أرسله[٧]، وكذا نقله ابنُ بطال[٨]

---

(١) صنّف الخطيب البغدادي وغيره في رواية الصحابة عن التابعين، فبلغوا جمعاً كثيراً، وقد أنكر بعض العلماء أن يكون منها أحاديث مرفوعة، لكن الحافظ العراقي سرد منها جملة في «التقييد والإيضاح» (ص٧٦ ـ ٧٩) فأفاد وأجاد، فليرجع إليه من شاء.

(٢) في «اختصار علوم الحديث» (ص٤٩).

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ١١٨ ـ ١١٩).

(٤) قول الأستاذ أبي إسحاق نقله النووي في «شرح مسلم» (١/ ٣٠)، والشيرازي في «التبصرة» (ص٣٢٩)، والبلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص١٤٢)، والحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٤٦).

(٥) نقله ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٤٨)، وفي «الوصول إلى الأصول» (٢/ ١٨١) لابن برهان: قولهم: إن مراسيل الصحابة مقبولة، فالعذر ظاهر، وذلك أن الصحابي لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون قد سمع من الرسول ﷺ أو سمع من صحابي، فإن سمع من رسول الله ﷺ فهو مقطوع بعصمته، وإن سمع من صحابي فهو مشهود بعدالته. اهـ. فكلامه هذا يدل على قبوله مراسيل الصحابة.

(٦) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسداباذي، أبو الحسن الشافعي المعتزلي، المتوفى سنة خمس عشرة وأربعمائة.
«فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة» (ص٣٤٥ ـ ٣٥١)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٣٣)، ولسانه (٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(٧) نقله الغزالي في «المنخول» (ص٢٧٥).

(٨) هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي المالكي أبو الحسن، =

في أوائل شرحه للبخاري عن الشافعي[(١)]، فالنقل بذلك عن الشافعي خلافُ المشهور من مذهبه[(٢)].

وقد صرَّح ابنُ برهان في «الوجيز» أن مذهبَه أنَّ المراسيلَ لا يجوز الاحتجاجُ بها، إلّا مراسيل الصحابة، ومراسيل سعيد، وما انعقد الإجماع على العمل به[(٣)].

أما من أُحضرَ إلى النبي ﷺ غير مميز، كعبيد الله بن عدي بن الخيار [فإنه ليس له سوى رؤية، كما قاله ابنُ حبان[(٤)]، ونحوه قول البغوي: بلغني أنه وُلد على عهد النبي ﷺ[(٥)].

ولذا حمل شيخُنا ما في البخاري من أن عثمان رضي الله عنه قال له: يا ابن أخي أدركت النبي ﷺ؟ قال: لا[(٦)]. على أن مراده أنه لم يدرك السماع عنه[(٧)]][(٨)].

وكمحمد بن أبي بكر رضي الله عنهما، فإنه وُلد عام حَجَّة الوداع[(٩)]، فهذا مرسل،

= المتوفى سنة تسع وأربعين وأربعمائة.
«الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٤١٤)، و«الديباج المذهب» (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(١) شرح ابن بطال على البخاري (١/ ١٧٠).

(٢) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٤٧).

(٣) انظر: «الوصول إلى الأصول» لابن برهان (٢/ ١٧٧)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٥٤٧).

(٤) ذكره في الصحابة من «ثقاته» (٣/ ٢٤٨) لأنه ولد على عهد النبي ﷺ ثم ذكره في «ثقات التابعين» (٥/ ٦٤) لأنه ليست له سوى الرؤية. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٦).

(٥) انظر: «الإصابة» لابن حجر (٥/ ٥٠).

(٦) «صحيح البخاري»: باب مناقب عثمان بن عفان، كتاب فضائل الصحابة (٧/ ٥٣).

(٧) «فتح الباري» (٧/ ٥٦)، و«الإصابة» (٥/ ٥١).

(٨) كذا في (س)، (ز)، (ط)، وليس في (م)، بل فيها: فإن أباه قتل يوم بدر كافراً على ما قاله ابن ماكولا، وعد ابن سعد أباه في مسلمة الفتح. وقد كتبت في (س) ثم طمست، وكتب بدلها ما أثبت. وانظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٤٣)، و«الإصابة» (٤/ ٤٧٢، ٥/ ٥١).

(٩) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٣٦٦) وقد ثبت في «الصحيح» أن أسماء بنت عميس ولدته في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة، وذلك في أواخر ذي القعدة سنة عشر من الهجرة. انظر: «صحيح مسلم»: باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، كتاب الحج (٨/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

لكن لا يقال: إنه مقبول كمراسيل الصحابة، لأنَّ روايةَ الصحابة إما أن تكون عن النبي ﷺ، أو عن صحابي آخر، والكل مقبول، واحتمالُ كونِ الصحابي الذي أدرك وسمع يروي عن التابعين بعيد جداً، بخلاف مراسيل هؤلاء، فإنها عن التابعين بكثرة، فقَوِيَ احتمال أن يكون الساقطُ غيرَ صحابي، وجاء احتمالُ كونه غير ثقة[١].

واعلم[٢] أنه قد تكلَّم العلماءُ في عدة الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماعها من النبي ﷺ، فكان من الغريب قول الغزالي في المستصفى[٣]، وقلده جماعة[٤]: إنها أربعة ليس إلا، وعن يحيى القطان وابن معين وأبي داود صاحبِ السنن تسعة، وعن غندر[٥] عشرة، وعن بعض المتأخرين أنها دون العشرين من وجوه صحاح[٦].

وقد اعتنى شيخُنا بجمع الصحيح والحسن فقط من ذلك فزاد على الأربعين، سوى ما هو في حكم السماع، كحكاية حضور شيء فُعِلَ بحضرة النبي ﷺ، وأشار شيخُنا لذلك عقب قول البخاري في الحديث الثالث من باب الحشر من الرقائق: هذا مما يُعَدُّ أنَّ ابنَ عباس سمعه[٧].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٤)، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٨٢): هذا مما يلغز به، فيقال: صحابي حديثه مرسل، لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة.

(٢) في حاشية (س): عدة ما سمع ابن عباس من النبي ﷺ بغير واسطة.

(٣) (١/ ١٧٠).

(٤) منهم: الآمدي في «الإحكام» (٢/ ١٢٤).

(٥) هو: محمد بن جعفر الهذلي مولاهم، أبو عبد الله البصري، ثقة من أثبت الناس في حديث شعبة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.
«تاريخ الثقات» للعجلي (ص٤٠٢)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٩٦ ـ ٩٨).

(٦) انظر هذه الأقوال في: «فتح الباري» (١١/ ٣٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٧٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٧) «فتح الباري» (١١/ ٣٨٣).

خاتمة:

المرسلُ مراتب، أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعُه، ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعُه، ثم المخضرمُ، ثم المتقن، كسعيد بن المسيب، ويليها من كان يتحرى في شيوخه، كالشعبي(١) ومجاهد(٢)، ودونها مراسيلُ من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن(٣).

وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل(٤)، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين.

وهل يجوز تعمُّده؟ قال شيخُنا: إن كان شيخه الذي حدثه به عدلاً عنده وعند غيره، فهو جائز بلا خلاف، أو لا فممنوع بلا خلاف، أو عدلاً عنده فقط، أو عند غيره فقط، فالجوازُ فيهما محتمل بحسب الأسباب الحاملة عليه(٥)، الآتي في التدليس الإشارة لشيء منها(٦).

---

(١) قال العجلي في «ثقاته» (ص٢٤٤): مرسل الشعبي صحيح، لا يرسل إلّا صحيحاً صحيحاً.

(٢) قال يحيى القطان: مرسلات مجاهد أحب إليّ من مرسلات عطاء، ونحوه عن أبي داود. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٢٣٣).

(٣) انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٣١٩)، و«فتح الباري» (١١/ ٥٤٧)، لكن قال يحيى بن معين: مرسلات الحسن ليس بها بأس. انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٤/ ٢٥٨).
وفي «تهذيب الكمال» للمزي (٦/ ١٢٤): عن يونس بن عبيد، قال: سألت الحسن، قلت: يا أبا سعيد! إنك تقول: قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدركه؟ قال: يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى ـ وكان في عمل الحجاج ـ كل شيء سمعتني أقوله: قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً.

(٤) هو: حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، مات سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٨٤)، والخلاصة (ص٨٠).

(٥) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨).

(٦) (ص٣٣٢) وما بعدها.

وقد بسطنا الكلامَ في هذا النوع بالنسبة لما قبله، لكونه كما قال النووي في الإرشاد: من أجلِّ الأبواب، فإنه أحكامٌ محضة، ويكثرُ استعماله بخلاف غيره[1].



(١) إرشاد طلاب الحقائق للنووي (ص٨٤)، وفي «المجموع» (١/ ٦٢): حملني على هذا النوع اليسير من البسط أن معرفة المرسل مما يعظم الانتفاع بها، ويكثر الاحتياج إليها.
في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك بحثاً وتحقيقاً. كتبه مؤلفه.
ملحوظة:
انظر بحث المرسل في:
١ ـ «معرفة علوم الحديث»، للحاكم (ص٢٥ ـ ٢٧).
٢ ـ «الكفاية»، للخطيب البغدادي (ص٥٤٦ ـ ٥٦٢).
٣ ـ «البرهان في أصول الفقه»، للجويني (١/ ٦٣٢ ـ ٦٤١).
٤ ـ «المعتمد»، لأبي الحسين البصري (٢/٦٢٨ ـ ٦٤٠).
٥ ـ «المستصفى»، للغزالي (١/ ١٦٩ ـ ١٧١).
٦ ـ «المحصول»، للرازي (٢/ ١/ ٦٥٩ ـ ٦٦٥).
٧ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٤٧ ـ ٥١).
٨ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٤٤ ـ ١٥٧).
٩ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١١٧ ـ ١٢٦).
١٠ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ٢٨٣ ـ ٣٢٣).

المنقطعُ والمعضَلُ

١٣٢ (وسمِّ) أَيُّها الطالبُ (بالمنقطع) على المشهور (الذي سقط) من رواته (قبل الصحابي به) أي: بسنده (راو فقط) من أي موضع كان، ولا اختصاصَ له عند الحاكم ومن وافقه بذلك؛ بل سموا ما يُبهم فيه الراوي، كعن رجل منقطعاً، كما تقدم قريباً في المرسل(١).

وبالغ أبو العباس القرطبي - عصريُّ ابنِ الصلاح - فسمى المسندَ المشتمل على إجازة منقطعاً، وسيأتي ردُّه في الإجازة(٢).

وكذا لا انحصارَ له في السقط من موضع واحد؛ بل لو سقط من مكانين أو أماكن، بحيث لا يزيدُ كل سقط منها على راو لم يخرج عن كونه منقطعاً، ولا في المرفوع، بل يدخل فيه موقوفُ الصحابة، وخرج بقيد الواحد المعضلُ، وبما قبل الصحابي المرسلُ.

ولذا [قال الحاكم في علومه](٣): هو غيرُ المرسل، قال: وقلما يوجد في الحفَّاظ من يميز بينهما(٤)، كذا قال، والذي حققه شيخُنا أنَّ أكثرَ المحدثين على التغاير، يعني كما [قررناه](٥)، لكن عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فإنهم يقتصرون على الإرسال، فيقولون: أرسله فلان؛ سواء كان مرسلاً أو منقطعاً.

قال: ومن ثم أطلق غيرُ واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم - يعني: كالحاكم - على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بينهما، وليس كذلك، لما حررناه، وقلَّ من نبه على النكتة في ذلك. انتهى(٦).

---

(١) (ص٢٦٧). (٢) لم يأت للقرطبي ذكر في الإجازة.
(٣) كذا في (س)، (ز)، (ط)، وفي (م): ولذا عرفه الحاكم في علومه بقوله.
(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٧). (٥) كذا في (م)، (ز)، (ط)، وفي (س): قرر.
(٦) نزهة النظر لابن حجر، طبعة الرحيلي (ص٦٦).

ثم بيَّن الحاكم أن المنقطعَ على ثلاثة أنواع، ولم يفصح بالأولين منها، بل ذكر مثالين عُلما منهما، فأولُهما رواية أبي العلاء بن الشخير[1] عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس، وثانيهما: حاصله ما أتى فيه الإبهام في بعض الروايات مع كونه مسمى في رواية أخرى.

[وعكسه ما يكون ظاهرُه الاتصال، فتجيء رواية مبينة لانقطاعه][2]، ولكن لا يقف عليه [في كليهما][2] إلا الحافظُ المتبحر، كما قدمته قريباً في النوع قبله[3].

ثم قال: والثالثُ ما في سنده قبل الوصول إلى التابعي، الذي هو محل الإرسال راو لم يسمع من الذي فوقه، وذكر له مثالًا فيه قبل التابعي سقط من موضعين[4].

فظهرَ أنَّه لم يَحصُرِ المنقطع في الساقط قبل الوصول إلى التابعي، بل جعله نوعاً منه، وهو كذلك بلا شك، وإذا كان يسمي ما أبهم فيه من هو في محل التابعي منقطعاً، فبالأحرى أن يسميه كذلك مع إسقاطه.

(وقيل): إنَّ المنقطع **(ما لم يتصل)** إسناده، ولو كان الساقطُ أكثَر من ١٣٣
واحد، كما صرَّح به ابنُ الصلاح في المرسل[5]، واقتضاه كلامُ الخطيب، حيث قال: والمنقطع مثلُ المرسل[6]، الذي مشى فيه على أنه المنقطع الإسناد[7]، فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق.

وكذا قال ابنُ عبد البر: المنقطعُ عندي كلُّ ما لم يتصل؛ سواء كان معزواً إلى النبي ﷺ، أو إلى غيره[8]، فيدخل فيه الموقوفُ على الصحابي فمن دونه ـ أيضاً ـ.

---

(١) هو: يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري، أبو العلاء البصري، وثقه النسائي وابن حبان والعجلي وابن سعد، مات سنة إحدى عشرة ومائة.
طبقات ابن سعد (٧/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٤١).

(٢) ما بين المعقوفين في الموضعين لا يوجد في (م).

(٣) (ص٢٦٩).

(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٧ ـ ٢٩).

(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٨).

(٦) «الكفاية» (ص٥٨).

(٧) انظر ما تقدم (ص٢٤٢).

(٨) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢١).

[وعليه قصره البَرْدِيجيُّ، فقال][1]: المنقطعُ هو المضاف إلى التابعي فمن دونَه، قولاً له أو فعلاً[2]، [واستبعده ابنُ الصلاح، كما تقدم في المقطوع[3]][4].

وأبعدُ منه قول إلْكِيَا الهَرَاسي[5]: إنَّه قولُ الرجل بدون إسناد: قال رسول الله ﷺ، وزعمَ أنه مصطلحُ المحدثين[6]، وردَّه ابنُ الصلاح في فوائد رحلته، وقال: إنه لا يُعرف لغيره[7].

قلت: وهو شبيه بقول مَنْ توسَّع في المرسل من الحنفية، كما بَيَّنْتهُ هناك[8] مع رَدِّه، والحاصلُ أن في المنقطع [خمسة][9] أقوال.

(وقالا) بألف الإطلاق أي: ابنُ الصلاح **(بأنه)** أي: الثاني منها **(الأقربُ)** أي: من حيث المعنى اللغوي، فإن الانقطاعَ نقيضُ الاتصال، وهما في المعاني كهما في الأجسام، فيصدقُ بالواحد والكل وما بينهما، قال: وقد صار إليه طوائفُ من الفقهاء وغيرهم[10].

بل هو الَّذي ذكره الخطيبُ في كفايته، يعني كما تقدم[11]، **(لا)** أَنَّه

---

(١) كذا في (س)، (ز)، (ط)، وفي (م): ويقرب منه قول البرديجي.
(٢) قال البرديجي ذلك في جزء له لطيف تكلم فيه على المرسل والمنقطع، ونقله الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٧٣).
(٣) (ص١٩٣). وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٥٣).
(٤) كذا في (س)، (ز)، (ط)، وفي (م): إلا أنه لا بد فيه عند الخطيب من فقد اتصال السند، بخلاف البرديجي، ولذلك كما تقدم في المقطوع استبعده ابن الصلاح.
(٥) هو: علي بن محمد بن علي أبو الحسن، إلكيا الهراسي، عماد الدين الشافعي، المتوفى سنة أربع وخمسمائة. وإلكيا في اللغة الأعجمية: هو الكبير القدر.
«وفيات الأعيان» (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٩٠)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٧/ ٢٣١).
(٦) نقله ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٧٣).
(٧) لا من المحدثين، ولا من غيرهم، وإنما هو من كيسه، نقله ابن حجر ـ أيضاً ـ في «النكت» (٢/ ٥٧٣).
(٨) (ص٢٤٤).
(٩) كذا في (س)، (ز)، (ط)، وفي (م): أربعة.
(١٠) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٥٣).
(١١) (ص٢٤١، ٢٧٧).

الأكثر (استعمالا)، بل أغلبُ استعمالهم فيه القول الأول، حسبما صرَّح به الخطيبُ، فإنَّه قال: إلا أن هذه العبارةَ تُستعمل ـ غالباً ـ في رواية من دون التابعين عن الصحابة، مثل: مالك عن ابن عمر، والثوري عن جابر، وشعبة عن أنس[1]، يعني: بخلاف المرسلِ فأغلبُ استعماله فيما أضافه التابعي إلى الرسول ﷺ[2].

تتمة:

قد مضى في المرسل عن الشافعي وغيره ما يدلُّ على قبول المنقطع إذا احتفَّ بقرينة[3]، وقال ابنُ السمعاني: مَنْ مَنَعَ قبولَ المرسل فهو أشدُّ منعاً لقبول المنقطعات، ومن قبل المراسيل اختلفوا. انتهى[4]. وإنَّما يجيء هذا على المعتمد في الفرق بينهما.

* **(والمعضَلُ)** وهو بفتح المعجمة من الرباعي المتعدي، يقال: أَعْضَلَهُ فهو مُعْضَلٌ وعضيل[5]، كما سُمع في: أعقَدْتُ العسلَ فهو عقيد، بمعنى مُعْقد، وأعله المرض فهو عليل، بمعنى مُعَلٌّ، وفعيل بمعنى مُفْعَل إنما يستعملُ في المتعدي. ١٣٤

والعضيلُ: المستغلَقُ الشديد[6]، ففي حديث: «أن عبداً قال: يَا ربِّ لك

(١) «الكفاية» (ص٥٨ ـ ٥٩). (٢) المصدر السابق (ص٥٨).

(٣) انظر ما تقدم (ص٢٦٣) وما بعدها.

(٤) «القواطع» لابن السمعاني (٢/ ٤٦٠)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٥٧٣).

ملحوظة:

انظر بحث المنقطع في:

١ ـ «معرفة علوم الحديث»، للحاكم (ص٢٧ ـ ٢٩).

٢ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٥١ ـ ٥٣).

٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

٤ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٤).

٥ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٢٦ ـ ١٢٨).

٦ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٦).

(٥) قال السراج البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص١٤٩): الأحسن أن يكون من أعضلته إذا صيرت أمره معضلاً.

(٦) «تهذيب اللغة»، للأزهري (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥)، و«الصحاح» للجوهري، مادة (عضل).

الحمدُ كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم شأنك، فَأَعضَلْتَ بالملكين، فلم يدريا كيف [يكتبانها][(١)] . . . الحديث»[(٢)].

قال أبو عبيد[(٣)]: هو من العُضال الأمر الشديد الذي لا يقوم له صاحبه. انتهى[(٤)].

فكأنَّ المحدثَ الذي حدَّث به أعضَلَهُ، حيث ضَيَّقَ المجالَ على من يؤديه إليه، وحالَ بينه وبين معرفة رواته بالتعديل أو الجرح، وشدَّدَ عليه الحال، ويكون ذاك الحديث معضلاً، لإعضال الراوي له، هذا تحقيقه لغة، وبيان استعارته[(٥)].

هو في الاصطلاح (**الساقطُ منه**) أي: من إسناده (**اثنان فصاعداً**) أي: مع التوالي[(٦)]، حتى لو سقطَ كلٌّ واحد من موضع كان منقطعاً، كما سلف[(٧)]، لا معضلاً.

---

(١) كذا في (م)، وابن ماجه، وفي (س)، (ط): يكتبا، وفي (ز): يكتبانو.

(٢) أخرجه ابن ماجه: باب فضل الحامدين من كتاب الأدب برقم (٣٨٠١) مطولاً.
وفي إسناده: قدامة بن إبراهيم الجمحي، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص٢٨١): مقبول، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣١٩).
وفيه أيضاً: صدقة بن بشير، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص١٥١ ـ ١٥٢): مقبول أيضاً؛ فالحديث حسن.

(٣) هو: القاسم بن سلام الأزدي مولاهم، الأديب اللغوي، الفقيه المحدث، المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وعشرين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٠٣)، و«البلغة» للفيروزآبادي (ص١٨٦).

(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٨٢).

(٥) «جامع التحصيل» (ص١٦).

(٦) قال البقاعي في «النكت الوفية» (ل١٢٥/أ): شرط التوالي لا يفهم من النظم، وكان ينبغي التنبيه عليه بعد هذه الأبيات الأربعة، بأن يقول:
أو كان ساقطاً بموضعين ... فليس معضلاً بغير مين
نقل هذا عن شيخنا البرهان، وهو غير واف، فلو قال:
والشرط في ساقطه التوالي ... والانفراد ليس بالإعضال
لكان أحسن، والله أعلم.

(٧) (ص٢٧٦).

ولعدم التقيد باثنين قال ابنُ الصلاح: إنَّ قولَ المصنفين: قال رسول الله ﷺ من قبيل المعضل[١]، يعني كما قيل بمثله في المرسل والمنقطع.

وسواء في سقوط اثنين هنا الصحابي والتابعي، أو اثنان بعدهما من أي موضع كان، كلٌّ ذلك مع التقيد بالرفع الذي استغني عن التصريح به بما يفهم من القسم الثاني.

وعُلِمَ بهذا التعريف أنَّه أعمُّ من المعلَّق من وجه، ومباينٌ للمقطوع والموقوف، وكذا للمرسل والمنقطع بالنظر لكثرة استعمالهم فيهما، ولا يأتي قولُ ابن الصلاح: إنه لقب لنوع خاص من المنقطع، فكل معضل منقطع ولا عكس[٢]، إلَّا بالنظر للقول الآخر في المنقطع الذي لا يحصره في سقط راو واحد، ولا يخصه بالمرفوع.

وقولُ الحاكم نقلاً عن علي بن المديني وغيره من أئمتنا: المعضلُ هو أن يكونَ بين المرسِل إلى النبي ﷺ أكثرَ من رجل[٣]، شامل ـ أيضاً ـ لأكثر من اثنين؛ لا سيما وقد صرح بعد بقوله: فَرُبَّما أعضل أتباع التابعين وأتباعهم الحديث[٤]، إلى آخر كلامه الذي أرشد فيه لما تقدم مثله في أواخر المرسل[٥].

مع كونه لم ينفرد به؛ بل وافقه عليه أبو نصر السجزي[٦]، وعزاه لأصحاب الحديث، وهو عدمُ المبادرة إلى الحكم قبل الفحص، وإلا فقد يكون الحديثُ عن الراوي من وجه معضلاً، ومن آخر متصلاً.

كحديث مالك الذي في الموطأ: أنه بلغه أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامُه وكسوتُه»[٧]. فهذا معضل عن مالك، لكونه قد

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٥٥). (٢) المرجع السابق (ص٥٤).
(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٣٦). (٤) المصدر السابق (ص٣٧).
(٥) (ص٢٦٨ ـ ٢٦٩).
(٦) هو: الإمام الحافظ علم السنّة عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوائلي البكري، المتوفى سنة أربع وأربعين وأربعمائة.
«المنتظم» (٨/ ٣١٠) وفيه تسميته: عبد الله، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١١٨).
(٧) «الموطأ»: باب الرفق بالمملوك، كتاب الاستئذان (٢/ ٩٨٠).

روي عنه، لكن خارجَ الموطأ[(١)]، عن محمد بن عجلان عن أبيه[(٢)] عن أبي هريرة به[(٣)].

ونحوه قولُ ابن الصلاح: وكذلك ما يرويه من دون تابع التابعي، عن أبي بكر وعمر وغيرهما[(٤)]، يعني: عن النبي ﷺ.

ثم إنَّ هذا الحديثَ بخصوصه لو لم نعلم كونَ الساقط منه اثنين لم يسغْ التمثيلُ به، وإنما هو منقطع على رأي الحاكِم وغيره، ممن يسمي المبهم منقطعاً، أو متصل في إسناده مجهول؛ لأن قولَ مالك: «بلغني» يقتضي ثبوتَ مبلِّغ، ولا يمتنع أن يكون واحداً[(٥)].

١٣٥ **(ومنه)** أي: ومن المعضل **(قسم ثان)** وهو **(حذفُ النبي)** ﷺ **(والصحابي)** رضي الله عنه **(معا، ووقف متنه على من تبعا)** أي: على التابعي.

كقول الأعمش عن الشعبي: «يقالُ للرجل يومَ القيامة: عملتَ كذا وكذا، فيقول: ما عملتُه، فيُختَمُ على فيه، فتنطقُ جوارِحُه أو لسانُه، فيقول لجوارحه: أبعدكنَّ اللهُ ما خاصمتُ إلا فيكن»، أخرجه الحاكم، وقال عقبه: أعضله الأعمش[(٦)].

وهو عند الشعبي متصل مسند، أخرجه مسلم في صحيحه، وساقه من

---

(١) هو في «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٣٧) بالسند المذكور، وفي «صحيح مسلم»: باب صحبة المماليك (١١/ ١٣٤) عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ. وفي «مسند أحمد» (٢/ ٢٤٧، ٣٤٢) من غير طريق مالك.

(٢) هو: عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».
«الثقات» (٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ١٦٢).

(٣) في (م) بعده: واستفيد من هذا المثال ـ أيضاً ـ أن الحاكم لا يخص السقط بانتهاء السند، بل ولو كان في أثنائه كما علم مما تقدم. وقد كتبت في (س) ثم طمست، ولا توجد في (ز)، (ط).

(٤) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٥٤).

(٥) انظر: «النكت»، لابن حجر (٢/ ٥٨٢).

(٦) «معرفة علوم الحديث»، للحاكم (ص٣٧ ـ ٣٨).

حديث فضيل بن عمرو[١] عن الشعبي عن أنس قال: «كُنَّا عند رسول الله ﷺ فَضَحِكَ، فقال: هل تدرونَ مم ضحكتُ؟ قلنا: الله ورسوله أعلمُ، قال: من مخاطبة العبد ربه ﷻ يوم القيامة، يقول: يا رب ألم تُجِرني من الظلم؟ فيقول: بلى، قال: فإني لا أجيزُ اليوم على نفسي شاهداً إلا مني، فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً، وبالكرام الكاتبين عليك شهوداً، فيُختم على فيه، ثم يقال لأركانه: انطقي... الحديث نحوه»[٢].

وقال ابنُ الصلاح: إنه حسن، فالانقطاعُ بواحد مع الوقف صدق عليه الانقطاع باثنين، الصحابي والرسول، وهو باستحقاق اسم الإعضال أولى. انتهى[٣].

ولا يتهيأ الحكمُ لكل ما أضيفَ إلى التابعي بذلك إلا بعد تبينه بجهة أخرى، فقد يكون مقطوعاً، ثم إنه قد يكون الحديثُ معضلاً، ويجيء من غير طريق من أعضله متصلاً.

كحديث خليد بن دعلج[٤] عن الحسن: «أخذ المؤمن عن الله أدباً حسناً، إذا وسَّعَ عليه وسع، وإذا قترَ عليه قتر»[٥]. فهو مروي من حديث معاوية بن عبد الكريم الضال[٦]

---

(١) هو: فضيل بن عمرو الفقيمي التميمي، أبو النضر الكوفي، وثقه ابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، مات سنة عشر ومائة.
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٧٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد (١٨/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٦ ح١١٥٨٩). والحاكم في المعرفة (ص٣٨ ـ ٣٩).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٥٥ ـ ٥٦).

(٤) هو: خليد بن دعلج السدوسي أبو حلبس، ويقال: أبو عبيد البصري، ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: ليس بثقة، مات سنة ست وستين ومائة.
«الكامل» لابن عدي (٣/ ٩١٧ ـ ٩١٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٥٨).

(٥) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٣٨).

(٦) هو: معاوية بن عبد الكريم الثقفي مولاهم، أبو عبد الرحمن البصري، المعروف بالضال، سمي بذلك لأنه ضل في طريق مكة، وثقه ابن معين وأبو داود، وقال النسائي: لا بأس به، مات سنة ثمانين ومائة.
«الثقات» لابن حبان (٧/ ٤٧٠ ـ ٤٧١)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٩٩).

عن أبي حمزة[١] عن ابن عمر رفعه به، ذكره الحاكمُ[٢].

واعلم أنه قد وقع ـ كما أفاده شيخُنا ـ التعبيرُ بالمعضل في كلام جماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء ألبتة، بل لإشكال في معناه، وذكر لذلك أمثلة[٣].

ولم يذكر منها ما رواه الدُّولابي[٤] في «الكنى» من طريق خليد بن دعلج عن معاوية بن قُرَّة[٥] عن أبيه ﷺ رفعه: «من كانت وصيتُه على كتاب الله، كانت كفارةً لما تركَ من زكاته»[٦]. وقال: هذا معضل يكاد يكون باطلاً[٧].

قال شيخُنا: فإما أن يكونَ يطلق على كل من المعنيين، أو يكون المعرف به ـ وهو المتعلق بالإسناد ـ بفتح الضاد، والواقع في كلام من أشير إليه بكسرها، ويعنون به المستغلقَ الشديد، قال: وبالجملة فالتنبيهُ عليه كان متعيناً[٨].

---

(١) كذا في الأصول، والمعرفة للحاكم: أبو حمزة ـ بالحاء المهملة والزاي ـ ولم أقف في شيوخ معاوية على أحد بهذه الكنية، وإنما وجدت فيهم أبا جمرة ـ بالجيم والراء المهملة ـ، وهو: نصر بن عمران بن عصام بن واسع الضبعي البصري، وهو ثقة ثبت، مات سنة ثمان وعشرين ومائة.
«تهذيب الكمال» للمزي (٢٩/ ٣٦٢).

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٨).

(٣) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٩).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن حماد الدولابي الأنصاري الرازي أبو بشر الحافظ، المتوفى سنة عشر وثلاثمائة.
«العبر» للذهبي (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ١٤٥).

(٥) هو: معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رياب المزني، أبو إياس البصري، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد وأبو حاتم، مات سنة ثلاث عشرة ومائة.
طبقات ابن سعد (٧/ ٢٢١)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٦) رواه الدولابي في: «الكنى والأسماء» (١/ ١٥٦).

(٧) المرجع السابق.

(٨) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٧٩).

تتمة:

قد يُؤخذ من ترتيب الناظم ـ تبعاً لأصله[(١)] ـ هذه الأنواعَ الثلاثة أنَّها في الرتبة كذلك، ويتأيد بقول الجوزجاني[(٢)]: المعضلُ أسوأ حالاً من المنقطع، وهو أسوأ حالاً من المرسل، وهو لا يقوم به حجة، انتهى[(٣)].

ومحلُ الأول في المنقطع من موضع واحد، أما إن كان من موضعين أو أكثر فقد يكونان سواء[(٤)].



---

(١) يعني: «علوم الحديث» لابن الصلاح.

(٢) تبع السخاوي شيخه ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٨١) في نسبته الجوزجاني، وصوابه الجوزقاني، وهو: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن حسين بن جعفر الهمذاني، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.
«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/١٣٠٨ ـ ١٣٠٩).

(٣) «الأباطيل» للجوزقاني (١/ ١٢).

(٤) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك بحثاً وتحقيقاً. كتبه مؤلفه.

ملحوظة:

انظر بحث المعضل في:

١ ـ «معرفة علوم الحديث»، للحاكم (ص٣٦ ـ ٣٩).
٢ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٥٤ ـ ٥٦).
٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ١٦٠ ـ ١٦٢).
٤ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٨٢).
٥ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٢٩ ـ ١٣٢).
٦ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٩).

العنعنةُ وما ألحق بها من المؤنَّن

وقد يقال له: المؤنأن

لما انتهى المنقطع جزماً، أردفَ بالمختلف فيه، والعنعنةُ: فَعْلَلَةٌ من عنعن الحديثَ إذا رواه بعن، من غير بيان للتحديث، أو الإخبار أو السماع.

١٣٦ **(وصححوا)** أي: الجمهور من أئمة الحديث وغيرهم **(وصلَ)** سند **(معنعن)** أتى عن رواة مسمين معروفين إن **(سَلِمَ من دُلسة)** بضم الدال فُعلة من دلس، وهو قياس مصدر فِعل ـ بكسر العين ـ [وأصله][1] في الألوان والعيوب[2]، أي من تدليس **(راويه، واللقا)** المكنى به عن السماع بينه وبين من عنعن عنه **(علم)** وعليه العمل، بحيث أودعه مشترطو الصحيح تصانيفهم وقبلوه.

وقال أبو بكر الصيرفي الشافعي: كلُّ من عُلم له ـ يعني ممن لم يظهر تدليسه ـ سماع من إنسان فحدث عنه، فهو على السماع، حتى يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه، وكل من عُلِم له لقاء إنسان فحدث عنه، فحكمه هذا الحكم[3].

قال ابنُ الصلاح: ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب: أنَّه لو لم يكن قد سمعه منه، لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلساً، والظاهر السلامةُ من وصمة التدليس، والكلامُ فيمن لم يعرف بالتدليس[4].

١٣٧ **(وبعضهم)** كالحاكم **(حكى بذا)** المذهب **(إجماعا)** وعبارته: الأحاديثُ المعنعنة التي ليس فيها تدليس، متصلة بإجماع أئمة النقل[5].

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (م). (٢) في (م): واستعير هنا.

(٣) نقله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٥٩)، والبقاعي في «النكت الوفية» (ل١٣٠/ب).

(٤) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٥٩).

(٥) «معرفة علوم الحديث»، للحاكم (ص٣٤).

وكذا قال الخطيب: أهلُ العلم مجمعون على أنَّ قولَ المحدث غير المدلس: فلان عن فلان صحيح معمول به، إذا كان لقيه وسَمِع منه(١).

وابنُ عبد البر في مقدمة تمهيده: أجمعوا ـ أي: أهل الحديث ـ على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جَمَعَ شروطاً ثلاثة: العدالةُ، واللقاءُ مجالسة ومشاهدة، والبراءةُ من التدليس.

قال: وهو قول مالك وعامة أهل العلم، ثم قال: ومن الدليل على أن «عن» محمولة عند أهل العلم بالحديث على الاتصال، حتى يتبين ويعرف الانقطاع فيها، وساق الأدلة(٢).

وادعى أبو عمرو الداني ـ أيضاً ـ تبعاً للحاكم إجماعَ أهلِ النقل على ذلك(٣)، وزاد فاشترط ما سيأتي عنه قريباً(٤).

ويخدشُ في دعوى الإجماع قولُ الحارث المحاسبي(٥) ـ وهو من أئمة الحديث والكلام ـ ما حاصله: اختلفَ أهلُ العلم فيما يثبت به الحديث، على ثلاثة أقوال:

أولُها: أنَّه لا بد أن يقولَ كلُّ عدل في الإسناد: حدثني أو سمعت، إلى أن ينتهي إلى النبي ﷺ، فإن لم يقولوا أو بعضهم ذلك فلا، لما عرف من روايتهم بالعنعنة فيما لم يسمعوه(٦).

---

(١) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٤٢١).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٢ ـ ١٣).

(٣) نقله عن أبي عمرو ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٥٦)، وابن رشيد في «السنن الأبين» (ص٣٠).
وانتقد الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٨٣) نقله عن أبي عمرو، وقال: لا شك أن نقله من الحاكم أولى، لأنه من أئمة الحديث، وقد صنّف في علومه، وابن الصلاح كثير النقل من كتابه، فالعجب كيف ينزل عنه إلى النقل عن الداني؟!.

(٤) (ص٢٩٠).

(٥) هو: أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البصري الأصل، الزاهد المشهور، المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين.
«طبقات الصوفية» للسلمي (ص٥٦ ـ ٦٠)، و«حلية الأولياء» (١٠/ ٧٣).

(٦) قاله في كتاب له أسماه «فهم السنن» كما في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٨٤)، وتتمة كلامه كما في «النكت»: =

إلا أن يقال: إنَّ الإجماعَ راجع إلى ما استقر عليه الأمر بعد انقراض الخلاف السابق، فيتخرج على المسألة الأصولية في ثبوت الوفاق بعد الخلاف[(١)]. ومع ذلك فقد قال القاضي أبو بكر بن الباقلاني: إذا قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو عن رسول الله كذا، أو إن رسول الله ﷺ قال كذا، لم يكن ذلك صريحاً في أنه سمعه من النبي ﷺ، بل هو محتمل لأن يكون قد سمعه منه، أو من غيره. أفاده شيخنا[(٢)].

ولا يتمُّ الخدشُ به إلا إن كان قائلاً باستواء الاحتمالين، أو ترجيح ثانيهما، أما مع ترجيح أولهما فلا فيما يظهر.

وممن صرح باشتراط ثبوت اللقاء علي بن المديني والبخاري[(٣)]، وجعلاه شرطاً في أصل الصحة، وإن زعم بعضُهم[(٤)] أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه فقط[(٥)].

وكذا عزا اللقاء للمحققين النووي[(٦)]؛ بل هو مقتضى كلام الشافعي، كما قاله شيخُنا[(٧)]، واقتضاه ما في شرح الرسالة لأبي بكر بن الصيرفي[(٨)].

ولكن (**مسلم لم يشرط**) في الحكم بالاتصال (**اجتماعا**) بينهما، بل أنكر

= **الثاني**: التفرقة بين المدلس وغيره، فمن عرف لقيه وعدم تدليسه، قبل وإلا فلا.
الثالث: من عرف لقيه وكان يدلس، لكن لا يدلس إلا عن ثقة قبل وإلا فلا.

(١) انظر هذه المسألة في: «المحصول» للرازي (٢/ ١/ ١٩٠ ـ ١٩٣)، و«روضة الناظر» (١/ ٣٧٦) مع شرحها، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص١٤٣).

(٢) في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٨٥).

(٣) نقله عنهما: ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٦٠)، والنووي في «شرح مسلم» (١/ ١٢٨).

(٤) هو: الحافظ ابن كثير في اختصاره «علوم الحديث» (ص٥٢).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٩٥): أخطأ ـ يعني ابن كثير ـ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في «تاريخه» بمجرد ذلك.

(٦) في «التقريب» (ص١٣٣) مع التدريب.

(٧) في «النكت» (٢/ ٥٩٥)، و«شرح النخبة» (ص٧٤). وانظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٣٧٨ ـ ٣٧٩).

(٨) انظر: «النكت الوفية» للبقاعي (ل١٣٠/أ).

اشتراطَه في مقدمة صحيحه، وادَّعى أنه قول مخترع، لم يُسبق قائلُه إليه، وأن القولَ الشائعَ المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً ما ذهب هو إليه من عدم اشتراطه[١].

١٣٨ **(لكن)** اشترط **(تعاصراً)** أي: كونهما في عصر واحد فقط، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها، يعني: تحسيناً للظن بالثقة، قال ابنُ الصلاح: وفيما قاله نظر. انتهى[٢].

ووجْهه ـ فيما يظهر ـ ما عُلم من تبرير أهل ذاك العصر للإرسال، فلو لم يكن مدلساً، وحدث بالعنعنة عن بعض من عاصره، لم يدل ذلك على أنه سمع منه، لأنه وإن كان غير مدلس فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه، لشيوع الإرسال بينهم، فاشترطوا أن يثبت أنه لقيه وسمع منه، لتُحمل عنعنته على السماع، لأنه لو لم يحمل حينئذ على السماع، لكان مدلساً، والفرض السلامةُ من التدليس، فبانَ رجحانُ اشتراطه[٣].

ويؤيده قولُ أبي حاتم في ترجمة أبي قلابة الجرمي: إنه روى عن جماعة لم يسمع منهم، لكنه عاصرهم، كأبي زيد عمرو بن أخطب، وقال مع ذلك: إنه لا يعرف له تدليس[٤].

ولذا قال شيخُنا عقب حكايته في ترجمة أبي قلابة من «تهذيبه»: إنَّ هذا مما يقوِّي من ذهب إلى اشتراط اللقاء، غير مكتف بالمعاصرة[٥].

على أنَّ مسلماً موافق للجماعة فيما إذا عُرف استحالة لقاء التابعي لذلك الصحابي في الحكم على ذلك بالانقطاع، وحينئذ فاكتفاؤه بالمعاصرة إنما هو فيما يمكن فيه اللقاء[٦].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ١٣٠) مع شرح النووي.

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٠).

(٣) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٩٦).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٥٨)، و«المراسيل» (ص١١٠).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٢٦).

(٦) وعبارته كما في «صحيحه» (١/ ١٣٠): كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه، لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في=

(وقيل): إنه **(يشترط طولُ صحابة)** بين المعنعن والذي فوقه، قاله أبو المظفر بن السمعاني[(١)]، وفيه تضييق[(٢)].

١٣٩ **(وبعضهم)** وهو أبو عمرو الداني **(شَرَطَ معرفَةَ الراوي)** المعنعن **(بالاخذ)** عمن عنعن **(عنه)** كما حكاه ابنُ الصلاح عنه، لكن بلفظ: إذا كان معروفاً بالرواية عنه[(٣)]، والأمر فيه قريب.

نعم. الذي حكاه الزركشي عن قول الداني في جزء له في علوم الحديث[(٤)]، مما هو منقول عن أبي الحسن القابسي[(٥)] ـ أيضاً ـ اشتراطُ إدراك الناقل للمنقول عنه إدراكاً بيناً[(٦)]، فإما أن يكون أحدهما وَهْماً، أو قالهما معاً، فإنه لا مانع من الجمع بينهما، بل قد يحتمل الكنايةَ بذلك عن اللقاء، إذ معرفة الراوي بالأخذ عن شيخ، بل وإكثاره عنه قد يحصل لمن لم يلقه إلا مرة.

(وقيل) في أصل المسألة قول آخر، وهو: **(كلُّ ما أتانا منه)** أي: من سند
١٤٠ معنعن وُصِفَ راويه بالتدليس أم لا **(منقطع)** لا يحتج به **(حتى يبين الوصل)**

= خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بيّنة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبداً، حتى تكون الدلالة التي بيّنّا. اهـ.

(١) «القواطع» لابن السمعاني (٢/ ٤٥٧)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ١٢٨).

(٢) قال ابن رشيد في «السنن الأبين» (ص٣٠): وهو ـ أيضاً ـ من مذاهب أهل التشديد.

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٠)، و«شرح النووي على مسلم» (١/ ١٢٨).

(٤) قال البقاعي في «النكت الوفية» (ل١٢٩/ ب): ينظر كلام أبي عمرو في كتابه في القراءات، هل الشرط داخل في الإجماع، أو هو قيد الإجماع من عنده؟.

(٥) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي، المتوفى سنة ثلاث وأربعمائة.
«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٤/ ٦١٦ ـ ٦٢١)، و«معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان» (٣/ ١٣٤ ـ ١٤٣).

(٦) «نكت الزركشي على ابن الصلاح» (٢/ ٢٣)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٠)، وكتاب «صيانة صحيح مسلم» له (ص١٢٩)، و«السنن الأبين» لابن رشيد (ص٣٥).

بمجيئه من طريق المعنعن نفسه بالتحديث ونحوه، ولم يسمِّ ابنُ الصلاح قائلَه[١]، كما وقع للرامهرمزي[٢] في كتابه «المحدث الفاصل» حيث نقله عن بعض المتأخرين من الفقهاء[٣].

وَوَجَّهه بعضهم بأن «عن» لا إشعار لها بشيء من أنواع التحمل، ويصح وقوعُها فيما هو منقطع، كما إذا قال الواحد منا مثلاً: عن رسول الله ﷺ أو عن أنس، أو نحوه.

ولذلك قال شعبة: كلُّ إسناد ليس [فيه][٤] ثنا وأنا فهو خلٌّ وبقل[٥]، وقال ـ أيضاً ـ: فلان عن فلان ليس بحديث[٦].

ولكن هذا القول ـ كما قال النووي ـ مردود بإجماع السلف. انتهى[٧]، وفيه من التشديد ما لا يخفى، ويليه اشتراطُ طولِ الصحبة، ومقابله في الطرف الآخر الاكتفاءُ بالمعاصرة.

وحينئذ فالمذهبُ الوسط الاقتصارُ على اللقاء[٨]، وما خدشه به مسلم من وجود أحاديث اتفق الأئمة على صحتها مع أنها ما رويت إلا معنعنة، ولم يأت في خبر قط أنَّ بعضَ رواتها لقي شيخه[٩]، فغيرُ لازم؛ إذ لا يلزمُ من نفي ذلك

---

(١) «علوم الحديث لابن الصلاح» (ص٥٦).

(٢) هو: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي القاضي، المتوفى قريب سنة ستين وثلاثمائة.
«العبر» (٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٣٦٩ ـ ٣٧٠).

(٣) «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص٤٥٠ ـ ٤٥١).

(٤) كذا في (م)، (ز)، (ط)، وفي (س): فيها.

(٥) «المحدث الفاصل» (ص٥١٧)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٤٨)، و«الكفاية» (ص٤١٢).

(٦) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٣)، وفيه: قال وكيع، وقال سفيان: هو حديث، قال أبو عمر: ثم إن شعبة انصرف عن هذا إلى قول سفيان.

(٧) «شرح النووي على مسلم» (١/ ١٢٨). وانظر: «السنن الأبين» (ص٢٨).

(٨) قال ابن رشيد في «السنن الأبين» (ص٣٢): وهذا هو الصحيح من مذاهب المحدثين، وهو الذي يعضده النظر.

(٩) «صحيح مسلم» (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩) مع النووي.

عنده نفيُه في نفس الأمر[١].

وكذا ما ألزم به من ردِّ المعنعن دائماً، لاحتمال عدم السماع، ليس بوارد، إذ المسألة مفروضة ـ كما تقدم[٢] ـ في غير المدلس، ومتى فُرِضَ أنه لم يسمع ما عنعنه كان مدلساً.

فائدة:

قد تردُ «عن» ولا يُقصد بها الرواية، بل يكون المراد سياقُ قصة؛ سواء أدركها أو لم يدركها، ويكون هناك شيء محذوف، تقديره: عن قصة فلان.

وله أمثلة كثيرة من أَبينها: ما رواه ابن أبي خيثمة[٣] في تاريخه: ثنا أبي[٤]، ثنا أبو بكر بن عيَاشَ، ثنا أبو إسحاق هو السبيعي[٥] عن أبي

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٨): وأعجب من ذلك أنا وجدنا بطلان بعض ما نفاه في نفس صحيحه من ذلك قوله ـ (١/ ١٤١ ـ ١٤٣) ـ: وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة أحاديث، وقال في آخر كلامه: فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة رضي الله عنهم الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها، ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه. انتهى.
والأحاديث الثلاثة في «صحيح مسلم» (١٥/ ٥٣ ـ ٥٤، ١٧/ ١٦٨ ـ ١٦٩، ١٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨) وكلها مصرح فيها بالسماع، فكيف لا يجوز ذلك في غيرها؟ وإنما كان يتم له النقض والإلزام لو رأى في «صحيح البخاري» حديثاً معنعناً لم يثبت لقي راويه لشيخه فيه، فكان ذلك وارداً عليه، وإلا فتعليل البخاري لشرطه المذكور متجه. والله أعلم.
وانظر: «السنن الأبين» لابن رشيد (ص١٥٢ ـ ١٥٨).

(٢) (ص٢٨٦).

(٣) هو: أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي، صاحب «التاريخ الكبير»، المتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٤)، و«العبر» (٢/ ٦١ ـ ٦٢).

(٤) هو: أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي ثم البغدادي الحافظ، المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين.
«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٤٢).

(٥) هو: عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي الحافظ، المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة.
طبقات ابن سعد (٦/ ٣١٣ ـ ٣١٥)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١١٤ ـ ١١٦).

الأحوص، يعني: عوف بن مالك، أنه خَرَجَ عليه خوارجُ فقتلوه[(١)].

قال شيخنا: فهذا لم يرد أبو إسحاق بقوله: عن أبي الأحوص أنه أخبره به، وإن كان قد لقيه وسمع منه، لأنه يستحيل أن يكون حدثه به بعد قتله، وإنَّما المرادُ على حذف مضاف تقديره: عن قصة أبي الأحوص[(٢)].

وقد روى ذلك النسائيُ في «الكنى» من طريق يحيى بن آدم[(٣)] عن أبي بكر بن عياش، سمعت أبا إسحاق يقول: خَرَجَ أبو الأحوص إلى الخوارج فقاتلهم فقتلوه[(٤)].

ولذا قال موسى بن هارون فيما نقله ابنُ عبد البر في «التمهيد» عنه: كان المشيخةُ الأولى جائزاً عندهم أن يقولوا عن فلان، ولا يريدون بذلك الروايةَ، وإنما معناه عن قصة فلان[(٥)].

* **(وحكمُ أنَّ)** بالتشديد والفتح، وقد تكون مكسورة **(حكمُ عن)** فيما تقدم **(فالجُلُّ)** بضم الجيم وتشديد اللام، أي: المعظَمُ من أهل العلم، ومنهم مالك، كما حكاه عنهم ابنُ عبد البر في التمهيد[(٦)].

١٤١ **(سووا)** بينهما، وأنه لا اعتبارَ بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع، يعني مع السلامة من التدليس، فإذا كان سماعُ بعضهم من بعض صحيحاً، كان حديثُ بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولًا على الاتصال، حتى يتبيَّن فيه الانقطاع، يعني ما لم يُعلم استعماله خلافه، كما سيأتي[(٧)].

---

(١) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (ق٩٤/أ) بنحو هذه القصة.

(٢) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٨٧).

(٣) هو: يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، مولى آل أبي معيط، أبو زكريا الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، مات سنة ثلاث ومائتين.
«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٢٢ ـ ٥٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٧٥).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٦٩).

(٥) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٩٠).

(٦) (١/ ٢٦). وانظر رأي الإمام مالك ـ أيضاً ـ في: «الكفاية» (ص٥٧٥).

(٧) (٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣).

ويتأيد التسوية بين «أنَّ» و«عن» بأن لغة بني تميم إبدال العين من الهمزة[١].

(و) لكن (للقطع) وعدم اتصال السند الآتي بأن (نحى) بالحاء المهملة، أي: ذهب الحافظُ أبو بكر (**البَرْديجي**) بفتح الموحدة، كما هو على الألسنة، مع أنه نسبة لبِرديج[٢] على مثال فعليل ـ بالكسر خاصة ـ كما حكاه الصغاني[٣] في «العباب»[٤].

(**حتى يبين**) أي: يظهرَ (**الوصلُ**) بالتصريح منه بالسماع، ونحوه لذاك الخبر بعينه[٥]، (**في التخريج**) يعني في رواية أخرى، حكاه ابنُ عبد البر عنه، قال: وعندي أنه لا معنى له، لإجماعهم على أنَّ الإسنادَ المتصلَ بالصحابي؛ سواء قال فيه الصحابي: قال رسول الله، أو أن أو عن أو سمعت، فكُلُّه عند العلماء سواء. انتهى[٦].

ولا يلزمُ مِن كونها في أحاديث الصحابة سواء، اطِّرادُ ذلك فيمن بعدهم، على أنَّ البَرْديجي لم يتفرد بذلك، فقد قال أبو الحسن الحصار: إن فيها اختلافاً، والأولى أن تُلحق بالمقطوع[٧]، إذ لم يتفقوا على عدِّها في المسند، ولولا إجماعُهم في «عن» لكان فيه نظر.

---

(١) انظر: كتاب «سيبويه» (٤/ ٣٠٦)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ١١١ ـ ١١٢)، و«الكفاية» (ص٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٢) تقدم في (ص١٩٣) أنه منسوب لبردعة القريبة من برديجة.

(٣) هو: الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر، أبو الفضائل القرشي العدوي العمري، رضي الدين الحنفي اللاهوري، ثم البغدادي، المتوفى سنة خمسين وستمائة.
«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٨٢ ـ ٨٥)، و«العقد الثمين» لتقي الدين الفاسي (٤/ ١٧٦ ـ ١٧٩).

(٤) ونقله عنه: الزبيدي في «تاج العروس» مادة (برج)، وفي «التكملة والذيل والصلة» للصغاني (١/ ٤٠١): برديج: بلد بكسر الباء، والعامة تفتحها، كما يفتحون باء بلقيس، وغيرها.

(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٥٧).

(٦) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٦).

(٧) تقدم في (ص١٩٢) أن ابن الحصار يطلق المقطوع على المنقطع.

قلت: قد تقدم[١] فيها الخلافُ ـ أيضاً ـ. قال الذهبي عقب قول البرديجي: إنه قوي.

١٤٢ **(قال)**[٢] ابنُ الصلاح: **(ومثلَه)** بالنصب على المفعولية، أي: مثل الذي نحاه البرديجي **(رأى)** الحافظ الفحل **(ابنُ شيبة)** هو أبو يوسف يعقوب السدوسي البصري في مسنده الفحل، يعني: الآتي في أدب الطالب[٣]، فإنه حَكَمَ على رواية أبي الزبير[٤] عن محمد بن الحنفية[٥] عن عمار، قال: «أتيتُ النبي ﷺ وهو يصلي، فسلَّمْتُ عليه فردَّ عليَّ السلامَ»[٦] بالاتصال، وعلى رواية قيس بن سعد[٧] عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية: «أنَّ عمَّاراً مر

---

(١) (ص٢٨٧) وما بعدها.
(٢) في (م): بل قال.
(٣) (٣/ ٣٣٧).
(٤) هو: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، مولاهم، أبو الزبير المكي، وثقه ابن معين والنسائي وابن المديني، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، مات سنة ست وعشرين ومائة.
«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (ص٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٤٠ ـ ٤٤٣).
(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن الإمام علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني، المتوفى سنة ثمانين.
«حلية الأولياء» (٣/ ١٧٤ ـ ١٨٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١١٠ ـ ١٢٩).
(٦) **الحديث**: رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٦٣) وفيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس، كما في التقريب (ص٣١٨) لكن تابعه عطاء عند النسائي في باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، كتاب الصلاة (٣/ ٦).
وفي الباب عن صهيب: أخرجه أبو داود: باب رد السلام في الصلاة، كتاب الصلاة رقم (٩٢٥)، والنسائي: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، كتاب الصلاة (٣/ ٥)، والترمذي: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة من أبواب الصلاة رقم (٣٦٧)، وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير، ثم ساق حديثاً عن بلال ثم قال: وكلا الحديثين عندي صحيح.
وفي الباب أيضاً: عن أبي هريرة وأنس وعائشة، أشار إليها الترمذي.
فالحديث بجميع طرقه صحيح.
(٧) هو: قيس بن سعد المكي أبو عبد الملك، ويقال: أبو عبد الله، الحبشي، مولى نافع بن علقمة، وثقه أحمد وأبو زرعة، وأبو داود، وغيرهم، مات سنة سبع عشرة، وقيل تسع عشرة ومائة.
«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٩٧)، والخلاصة (ص٢٧٠).

بالنبي ﷺ وهو يصلي» بالإرسال، من حيث كونه قال: إن عماراً، ولم يقل عن عمار[١].

(كذا له) أي: لابن الصلاح حيث فهم الفرقَ بين الصيغتين من مجردهما **(ولم يصوب)** أي: لم يعرج **(صوبه)** أي: صوب مقصد يعقوب في الفرق؛ وذلك أنَّ حكمَه عليه بالإرسال إنما هو من جهة كونه أضاف إلى الصيغة الفعل الذي لم يدركه محمد بن الحنفية ـ أحد التابعين ـ وهو مرور عمار؛ إذ لا فرق بين أن يقول ابنُ الحنفية إنَّ عماراً مرَّ بالنبي، أو إن النبي مرَّ بعمار، فكلاهما سواء في ظهور الإرسال، بخلاف الرواية الأخرى، فإنه حكاها عن عمار، فكانت متصلة، ولو كان أضافَ لِـ«أنّ» القول كأن يقول: عن ابن الحنفية أن عماراً قال: مررتُ بالنبي، لكان ظاهر الاتصال ـ أيضاً[٢] ـ.

وقد صرَّح البيهقي في تعليل الحكم بالانقطاع فيما يشبه هذا بذلك، فإنه قال ـ في حديث عكرمة بن عمار[٣] عن قيس بن طلق[٤] أن طلقاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يَمسُّ ذكره وهو في الصلاة؟ فقال: «لا بأسَ، إنَّما هو كبعض جسده»[٥] ـ:

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٥٨)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٢).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٨٥ ـ ٨٦)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٢).

(٣) هو: عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي، بصري الأصل، وثقه ابن معين وابن المديني والعجلي وأبو داود، مات سنة تسع وخمسين ومائة.
«سؤالات الآجري» لأبي داود (ص٢٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٦١).

(٤) هو: قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي، وثقه ابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: لا تقوم به حجة، وقد وهم من عدّه من الصحابة.
«الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ١٠٠ ـ ١٠١)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩).

(٥) **الحديث**: رواه أبو داود في: باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، كتاب الطهارة رقم (١٨٢)، والنسائي: باب ترك الوضوء من مس الذكر، كتاب الطهارة (١/ ١٠١)، والترمذي: باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، أبواب الطهارة رقم (٨٥) عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه: باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، كتاب الطهارة رقم (٤٨٣) عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣٥).
والحديث: ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والبيهقي وابن الجوزي كما في=

هذا منقطع؛ لأن قيساً لم يشهد سؤال طلق[١].

١٤٣ **(قلت)**: وبالجملة **(الصوابُ أنَّ من أدركَ)** لقياً أو إمكاناً، كما مر[٢] **(ما رواه)** من قصة أو واقعة **(بالشرط الذي تقدما)**[٣]، وهو السلامةُ من التدليس فيمن دون الصحابي **(يُحكم)** بسكون الميم[٤]، **(له)** أي: لحديثه **(بالوصل** ١٤٤
كيفما روى بقال أو) بـ **(عن أو بأن)** وكذا ذكر وفعل وحدث، وكان يقول، وما جانسها **(فـ)** كلها **(سوا)** بفتح المهملة والقصر للضرورة، ويجوز أن يكون سكن الهمزة ثم أبدلها ألفاً، وهي لغة فصيحة جاء بها القرآن[٥].

ومِمَّن صرَّح بالتسوية ابنُ عبد البر ـ كما تقدم[٦] ـ، ولكن ينبغي تقييدُه[٧] بمن لم يعلم له استعمال خلافه كالبخاري، فإنه قد يُوردُ عن شيوخه بقال ما يرويه في موضع آخر بواسطة عنهم، كما تقدم في التعليق[٨]، وبمن عدا المتأخرين، كما سيأتي قريباً[٩].

ولذا قال شيخُنا: إنَّ ما وجد في عبارات المتقدمين ـ يعني من ذلك ـ فهو محمول على السماع بشرطه، إلا من عُرِفَ من عادته استعمالُ اصطلاح حادث[١٠].

= «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٥). وانظر أيضاً: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٨)، و«السنن» للدارقطني (١/ ١٤٩)، و«التحقيق» لابن الجوزي (١/ ١٢٤ ـ ١٢٧).

(١) قال البيهقي في «السنن»: رواه عكرمة بن عمار عن قيس أن طلقاً سأل النبي ﷺ فأرسله.

(٢) (ص٢٨٦، ٢٩٣). (٣) (ص٢٨٦، ٢٩٣).

(٤) جواباً للشرط «من» وهو في مثل هذه الحالة أعني إذا كان الشرط ماضياً والجزاء مضارعاً، فإنه يجوز جزم الجزاء ورفعه، وكلاهما حسن، ومنه قول زهير بن أبي سلمى في مدح هرم بن سنان كما في «ديوانه» (ص١٥٣) مع شرح ثعلب:

وإن أتاه خليل يوم مسألة ... يقول لا غائب ما لي ولا حرم

وفي هذه المسألة يقول ابن مالك في «ألفيته» (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥) مع شرح ابن عقيل:

وبعد ماض رفعك الجزا حسن ... ورفعه بعد مضارع وهن

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١/ ٤٥)، و«روح المعاني» للألوسي (١/ ١٣٠).

(٦) (ص٢٩٤).

(٧) في حاشية (س): أي الحكم بالاتصال. (٨) (ص١٠٨).

(٩) (ص٣٠١).

(١٠) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٩٩).

قال ابنُ المواق: وهو، أي: التقييد بالإدراك أمرَ بَيِّنٌ، لا خلاف ـ بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يُعلم أنَّ الراوي لم يدرك زمان القصة ـ فيه[١].

قال شيخُنا: وهو كما قال، لكن في نقل الاتفاق نظر، فقد قال أبو عمر بن عبد البر في الكلام على حديث [مالك عن][٢] ضمرة[٣] عن عبيد الله بن عبد الله: أنَّ عمرَ بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به النبي ﷺ في الأضحى والفطر... الحديث[٤].

قال قوم: [هذا][٥] منقطع، لأنَّ عبيدَ الله لم يلق عمر، وقال قوم: بل هو متصل، لأنَّ عبيدَ الله لقي أبا واقد، قال: فثبت بهذا الخدش في الاتفاق، وإن كنا لا نُسلِّمه لأبي عمر. انتهى[٦].

[ولفظُ ابن عبد البر في التمهيد: وقد زعمَ بعضُ أهل العلم بالحديث أنه منقطع، لأنَّ عبيدَ الله لم يلق عمر، وقال غيره: هو متصل مسند، ولقاءُ عبيد الله لأبي واقد غيرُ مدفوع، وقد سمع عبيدُ الله من جماعة من الصحابة، ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيد سواه[٧]، وهذا يدلُّ على أنه عنده متصل صحيح[٨].

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص٨٦).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (م).

(٣) هو: ضمرة بن سعيد بن أبي حنة المازني الأنصاري، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وابن حبان والعجلي، من الرابعة.
«تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٦١)، و«تقريب التهذيب» (ص١٥٥).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ»: باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، كتاب العيدين (١/ ١٨٠)، ومسلم: باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، كتاب صلاة العيدين (٦/ ١٨١)، وأبو داود: باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، كتاب الصلاة رقم (١١٥٤)، والنسائي: باب القراءة في العيدين، كتاب الصلاة (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، والترمذي: باب ما جاء في القراءة في العيدين من أبواب الصلاة رقم (٥٣٤)، وابن ماجه: باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، كتاب إقامة الصلاة رقم (١٢٨٢).

(٥) كذا في (س)، (ز)، (ط)، وفي (م): هو.

(٦) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣).

(٧) انظر: «سنن أبي داود»، الموضع المذكور قريباً.

(٨) «التمهيد»، لابن عبد البر (١٦/ ٣٢٨).

قلت: بل ليس بلازم، لما تقَّر أنه يُخرج الضعيفَ إذا لم يجد في الباب غيرَه[(١)]، كما أنَّه لا يلزم من مجرِّد لقي المرسل بعضَ من يكون في المحكي كهذا، وكذا المحكي عن يعقوب وأحمد الاتصال؛ بل هو على الاحتمال، وكأنَّ هذا وجهُ عدم تسليمه، ولكن لا يتمُّ الخدشُ به إلا إن كان هو مستند القائل بالاتصال، أمَّا إن كان بطريق متصل، كما هو الظاهرُ فلا.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق فُليح بن سليمان[(٢)] عن ضمرة عن عبيد الله، فقال: عن أبي واقد قال: سألني عمر[(٣)]، وكذا صححه غيره، ولكن قد تابع مالكاً ابنُ عيينة والضحاك بن عثمان[(٤)]، بل قال ابنُ خزيمة: إنَّه لم يسنده غير فليح، وجنح إلى انقطاعه[(٥)].

وعلى تقدير كون مستند الاتصال مجردَ اللقاء، فلعلَّ ابنَ المواق لم يدرجه في الاتفاق؛ بل قصره على مثل ما رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد[(٦)] في هذا المثال بخصوصه عن مالك، حيث قال: عن ضمرة [أن عمر][(٧)] سأل أبا واقد، ولم يذكر عبيدَ الله أصلاً، فإن هذا غيرُ متصل اتفاقاً، والله الموفق][(٨)].

---

(١) كما تقدم (ص١٤٧ ـ ١٤٩)، وكما سيأتي (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٢) هو: فليح بن سليمان بن أبي المغيرة، أبو يحيى المدني، مولى آل زيد بن الخطاب، ضعفه ابن معين والنسائي، وقد اعتمده البخاري، مات سنة ثمان وستين ومائة.
«الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٠٥٥ ـ ٢٠٥٦)، والخلاصة (ص٢٦٥).

(٣) انظر: «صحيح مسلم»، الموضع المذكور في الحاشية رقم (٤) في الصفحة السابقة.

(٤) هو: الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي، أبو عثمان المدني القرشي، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وابن سعد، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.
«تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٧٢)، و«تقريب التهذيب» (ص١٥٤).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٤٧).

(٦) هو: عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي، مولاهم، المدني، ضعفه ابن معين، وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، مات سنة أربع وسبعين ومائة.
«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧٠ ـ ١٧٣)، والتقريب (ص٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ز).

(٨) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م)، وفيها مكانه: وفيه نظر، فالظاهر أن الحكم عليه=

١٤٥ **(وما حكى)** أي: ابنُ الصلاح **(عن)** الإمام **(أحمد بن حنبل)** من أن قولَ عروة: إن عائشة قالت: يا رسول الله، وقوله: عن عائشة ليسا سواء[(١)].

(و) كذا ما حكاه[(٢)] عن **(قول يعقوب)** بن شيبة **(على ذا)** أي: المذكور من القاعدة **(نزل)**، ثم إنَّ حكمَ يعقوب بالإرسال مع الطريق المتصلة لا مانع منه، فعادةُ النقاد جارية بحكاية الاختلاف في الإرسال والوصل، وكذا الرفع والوقف، ونحو ذلك، ثم يرجحون ما يؤدي اجتهادُهم إليه، وقد لا يتهيأ لهم ترجيح.

ومما يُنبَّه عليه شيئان:

أحدُهما: أنَّ الخطيبَ مثَّل لهذه المسألة بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر أنه سأل النبي ﷺ: «أينامُ أحدُنا وهو جنب؟»[(٣)]. وفي رواية عن نافع عن ابن عمر أنَّ عمرَ قال: «يا رسول الله...»[(٤)]. ثم قال: فظاهرُ الأولى يوجب أن يكون من مسند عمر، والثانية أن يكون من مسند ابن عمر[(٥)].

قال ابنُ الصلاح: وليس هذا المثالُ مماثلاً لما نحن بصدده؛ لأن الاعتمادَ فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور إنَّما هو على اللقاء

= بالاتصال إنما هو لتجويز تحديث أبي واقد لعبيد الله، وحينئذ يكون عندهم متصلاً، ولا يتم الخدش به، وقد نص ابن خزيمة على انقطاع حديث عبيد الله هذا. وقد كتب هذا الكلام في (س) ثم طمس عليه، وعلق مكانه ما أثبت.

(١) «الكفاية» (ص٥٧٥)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٥٧).

(٢) أي: ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٥٨).

(٣) رواه الترمذي: باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام من أبواب الطهارة رقم (١٢٠)، وقال: حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

(٤) أخرجه البخاري: باب نوم الجنب، كتاب الغسل (١/ ٣٩٢)، ومسلم: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، كتاب الحيض (٣/ ٢١٦)، وأبو داود: باب في الجنب ينام، كتاب الطهارة رقم (٢٢١) بلفظ: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له... الحديث، وأخرجه ـ أيضاً ـ النسائي: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، كتاب الطهارة (١/ ١٣٩)، وابن ماجه: باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، كتاب الطهارة رقم (٥٨٥).

(٥) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥٧٤) وفيها: أن السائل في الرواية الثانية ابن عمر لا عمر.

والإدراك، وذلك في هذا الحديث مشترك متردد، لتعلقه بالنبي ﷺ وبعمر، وصحبة ابن عمر لهما، فاقتضى ذلك من جهة كونه رواه عن النبي ﷺ، ومن جهة أخرى كونه رواه عن عمر عن النبي ﷺ[١].

ثانيهما: أنَّ ما تقدَّم في كون «عن» وما أشبهها محمولاً على السماع والحكم له بالاتصال بالشرطين المذكورين، هو في المتقدمين خاصة، وإلا فقد قال ابنُ الصلاح: لا أرى الحكمَ يستمرُّ بعدهم فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه: ذَكَر فلان، قال فلان، ونحو ذلك[٢]، أي: فليس له حكمُ الاتصال، إلَّا إن كان له من شيخه إجازة، يعني: فإنه لا يلزم من كونه سمع عليه، أو أخذ عنه، أن تكون له منه إجازة.

قال: بل كثُرَ استعمالُها بين المصنفين في التعليق، وتعمد حذف الإسناد، وهو فيما إذا لم يعز ما يجيء بها لكتاب أصلاً، يعني كأن يقال في الكتاب الفلاني عن فلان أشد.

١٤٦ [قال][٣]: **(وكثُرَ)** بين المنتسبين إلى الحديث **(استعمالُ عَنٍّ في ذا الزمن)** المتأخر، أي: بعد الخمسمائة **(إجازة)** بالنصب على البيان، فإذا قال الواحد من أهله: قرأتُ على فلان عن فلان، أو نحو ذلك، فظن به أنه رواه بالإجازة.

(وهو) مع ذلك **(بوصل ما)** أي: بنوع من الوصل **(قَمَن)** بفتح القاف وكذا الميم للمناسبة، وإن كان فيها الكسر ـ أيضاً ـ، أي: حقيق وجدير بذلك على ما لا يخفى[٤].

وإنما لم يثبت ابنُ الصلاح الحكمَ في أنه رواه بالإجازة، لكونه كان قريباً من وقت استعمالهم لها كذلك، وقبل فشوه، وأما الآن: فقد تقرر واشتهر، فليجزم به.

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٥٩)، و«فتح الباري» (١/ ٣٩٣).
(٢) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٦١).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (س).
(٤) «علوم الحديث» (ص٥٦ ـ ٥٧)، وانظر ما سيأتي (٢/ ٤٩٥).

وقولُ الراوي: أنا فلان أنَّ فلاناً حدثه، سيأتي في أواخر رابع أقسام التحمل(١) حكاية أنَّ ذلك إجازة، مع النزاع فيه(٢).



---

(١) (٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣).

(٢) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به قراءة في البحث والتحقيق عوداً على بدء. كتبه مؤلفه.

ملحوظة:

انظر بحث العنعنة وما يلحق بها في:

١ ـ «الكفاية»، للخطيب البغدادي (ص٥٧٤ ـ ٥٧٦).

٢ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٥٦ ـ ٦١).

٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ١٦٢ ـ ١٧٤).

٤ ـ «التقييد والإيضاح» له (ص٨٣ ـ ٨٩).

٥ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٥٨٣ ـ ٥٩٩).

٦ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٣٢ ـ ١٣٦).

٧ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣٨).

تعارضُ الوصلِ والإرسال، أو الرَّفعِ والوقف

وكان الأنسب ضمُّه لزيادات الثقات[١]، لتعلقه ـ كما قال ابنُ الصلاح[٢] ـ به، ولكنَّه لمَّا انجرَّ الكلام في العنعنة لحديث عمار[٣] المروي متصلًا من وجه ومرسلًا من آخر، ناسبَ إردافه بالحكم في مثل ذلك ونحوه، فقال مبتدئاً بالمسألة الأولى:

(واحكُمْ) أيُّها الطالبُ فيما يختلف الثقات فيه من الحديث، بأن يرويه ١٤٧
بعضهم متصلاً وبعضهم مرسلاً **(لوصل ثقة)** ضابط؛ سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة، أحفظ أم لا، **(في الأظهر)** الذي صحَّحه الخطيب[٤]، وعزاه النوويُ للمحققين من أصحاب الحديث[٥].

قلت: ومنهم البزارُ، فإنَّه قال في حديث عطاء بن يسار[٦] عن أبي سعيد الخدري رفعه: «لا تحِلُّ الصدقةُ لغني، إلا لخمسة»[٧]: رواه غير واحد منهم

---

(١) الآتي (٢/ ٢٨).
(٢) في «علوم الحديث» (ص٦٥).
(٣) تقدم تخريجه (ص٢٩٥).
(٤) في الكفاية (ص٥٨٠ ـ ٥٨١).
(٥) «شرح النووي على مسلم» (١/ ٣٢).
(٦) هو: عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني القاص، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن سعد، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: ثلاث أو أربع ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٠ ـ ٩١)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢١٧ ـ ٢١٨).
(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٥٦)، وأبو داود: باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، كتاب الزكاة رقم (١٦٣٦)، وابن ماجه: باب من تحل له الصدقة، كتاب الزكاة رقم (١٨٤١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٠٧)، والبيهقي في «سننه» (٧/ ١٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه ـ أيضاً ـ الشيخ ناصر الدين الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٣٧٧).

مالك وابن عيينة، كلاهما عن زيد بن أسلم[(١)] عن عطاء مرسلًا[(٢)]، وأسنده عبدُ الرزاق عن معمر والثوري، كلاهما عن زيد، وإذا حدَّث بالحديث ثقة فأسنده، كان عندي هو الصواب.

قال الخطيبُ: ولعلَّ المرسلَ ـ أيضاً ـ مسند عند الذين روَوه مرسلًا، أو عند بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضى له على الذاكر[(٣)].

(وقيل: بل) احكم لـ**(إرساله)** أي: الثقة، وهذا عزاه الخطيب **(للأكثر)** من أصحاب الحديث[(٤)]، فسلوك غير الجادة دال على مزيد التحفظ، كما أشار إليه النسائي[(٥)].

وقيلَ: إن الإرسالَ نوع قدح في الحديث، فترجيحُه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل، كما سيأتي آخر زيادات الثقات مع ما فيه[(٦)].

١٤٨ **(ونسبَ)** ابنُ الصلاح القول **(الأول)** من هذين **(للنُظَّار)** بضم النون وتشديد الظاء المشالة، وآخره راء مهملة [وزن فُعَّال][(٧)] جمع كثرة[(٨)] [الناظر[(٩)]]

---

(١) هو: زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله، المدني، الفقيه، مولى عمر، وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي، مات سنة ست وثلاثين ومائة.
«حلية الأولياء» (٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٩)، و«تهذيب الكمال» (١٠/ ١٢).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٦٨)، وأبو داود في الباب والكتاب المذكورين آنفاً برقم (١٦٣٥).

(٣) «الكفاية» (ص٥٨١).

(٤) المصدر السابق (ص٥٨٠).

(٥) يدل على ذلك أنه أخرج في «سننه» (٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩) حديث محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ: «... الشهر هكذا وهكذا...» مسنداً، ثم رواه عنه مرسلاً: عن محمد بن سعد عن النبي ﷺ. ثم نقل عن يحيى بن سعيد أنه قال لإسماعيل بن أبي خالد: عن أبيه؟ قال: لا. ولم يتعقبه، فدل على ترجيحه لرواية الإرسال على رواية الوصل.

(٦) (٢/ ٣٦).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٨) في (م): لما كان على فاعل وفاعلة.

(٩) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). والنظر: هو التأمل والتفكر في الأشياء، كما في الصحاح والقاموس مادة (نظر).

وهم هنا أهلُ الفقه والأصول[١]، **(أن صححوه)** بفتح الهمزة وتخفيف النون من أن المصدرية، منصوب على البدل، أي: تصحيحه إذا كان الراوي عدلًا.

وكذا عزاه أبو الحسن ابن القطان لاختيار أكثر الأصوليين[٢]، واختاره هو - أيضاً[٣] -، وارتضاه ابنُ سيد الناس من جهة النظر، لكن إذا استويا في رتبة الثقة والعدالة أو تقاربا[٤].

١٤٩ **(وقضى)** إمامُ الصنعة **(البخاري لوصل)** حديث **(لا نكاحَ إلَّا بولي)** الذي اختلف فيه على راويه أبي إسحاق السبيعي، فرواه شعبةُ والثوري عنه عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً[٥]، وَوَصَله عنه حفيدُه إسرائيل بن يونس[٦]، وشريك[٧]، وأبو عوانة[٨]، بذكر أبي موسى[٩]، **(مع كونِ من أرسله كالجبلِ)**

---

(١) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٦٥).

(٢) كالجويني في «البرهان» (١/ ٦٤٠)، والرازي في «المحصول» (٢/ ١/ ٦٦٢ - ٦٦٣).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٣٠)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٠٣).

(٤) انظر: «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٦٠٤).

(٥) رواه الترمذي في «سننه»: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي من أبواب النكاح بعد الحديث رقم (١١٠٢).

(٦) رواية إسرائيل: أخرجها أبو داود: باب في الولي، كتاب النكاح رقم (٢٠٨٥)، والدارمي (٢/ ٦١).

(٧) هو: شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي بواسط، ثم الكوفة، صدوق يخطئ كثيراً، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص١٤٥)، والخلاصة (ص١٤٠).
وروايته: أخرجها الترمذي: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم (١١٠١)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٦٢).

(٨) هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري، مولى يزيد بن عطاء، أبو عوانة الواسطي البزاز، ثقة ثبت، مات سنة ست وسبعين ومائة بالبصرة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٣٦ - ٢٣٧)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١١٦).
وروايته: أخرجها ابن ماجه: باب لا نكاح إلا بولي، كتاب النكاح رقم (١٨٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧١).

(٩) انظر كلام الترمذي على هذا الحديث في «سننه» في الباب المذكور آنفاً.

لأنَّ لهما في الحفظ والإتقان الدرجة العالية، وقال البخاري: الزيادةُ من الثقة مقبولة. انتهى[(١)].

ويشكُلُ عليه، وكذا على التعليل به ـ أيضاً ـ في تقديم الرفع؛ بل وعلى إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة نصُّ إمامهم في شروط المرسل، كما تقدم[(٢)]: على أن يكون إذا شارك أحداً من الحفاظ لا يخالف، إلا أن تكون المخالفةُ بأنقص، فإنَّها لا تضرُّ، لاقتضائه أنَّ المخالفة بالزيادة تضر.

[وحينئذ][(٣)] فهو دال على أن زيادةَ العدل عنده لا يلزم قبولُها مطلقاً، وقياسُ هذا هنا أن يكون الحكمُ لمن أرسل أو وقف، ويمكن أن يقال: كلامُ الشافعي في راوٍ نريد اختبارَ حاله، حيث لم نعلمه قبل، بخلاف زيادةِ الثقة فليتأمل.

ولكنَّ الحق أنَّ القول بذلك ليس على إطلاقه، كما سيأتي في بابه، مع الجواب عن استشكال عزو الخطيب الحكم بالإرسال للأكثرين من أهل الحديث، ونقله ترجيحَ الزيادة من الثقة عن الأكثرين[(٤)] من المحدثين والفقهاء[(٥)].

١٥٠ **(وقيل)** وهو القولُ الثالث: المعتبرُ ما قاله **(الأكثر)** من وصل أو إرسال، كما نقله الحاكمُ في المدخل عن أئمة الحديث[(٦)]؛ لأن تطرّقَ السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد.

(وقيل) وهو الرابعُ: المعتبر ما قاله **(الأحفظُ)** من وصل أو إرسال.

وفي المسألة قول خامس، وهو التساوي، قاله السبكي[(٧)]، والظاهرُ أن

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٥).
(٢) (ص٢٦٣، ٢٦٥).
(٣) كذا في (س)، (ز)، (ط)، وفي (م): وحَ.
(٤) في حاشية (س): والنقل فيه وفيما بعده.
(٥) انظر ما سيأتي (٢/ ٢٩)، و«الكفاية» (ص٥٨٠).
(٦) «المدخل في أصول الحديث» للحاكم (ص٩٥).
(٧) الذي في «جمع الجوامع» (ص١١٣) ضمن مجموع المتون: الوقف. وانظر: شرح المحلي وحاشية البناني عليه (٢/ ١٤٧ ـ ١٥٠).

محلَّ الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح، كما أشار إليه شيخُنا(١)، وأومأ إليه ما قدمته عن ابن سيد الناس(٢)، وإلا فالحق حَسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن، كابن مهدي والقطان وأحمد والبخاري عدمُ اطِّراد حكم كلي؛ بل ذلك دائر مع الترجيح، فتارة يترجح الوصلُ، وتارة الإرسالُ، وتارة يترجَّح عددُ الذوات على الصفات، وتارة العكس، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك(٣).

والحديث المذكورُ لم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد أن الواصل معه زيادة؛ بل لما انضم لذلك من قرائن رجحته، ككون يونس بن أبي إسحاق(٤) وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولاً، ولا شك أنَّ آلَ الرجل أخصُّ به من غيرهم؛ لا سيما وإسرائيلُ قال فيه ابن مهدي: إنَّه كان يحفظ حديثَ جده كما يحفظ سورة الحمد(٥)، ولذلك قال الدارقطني: يشبه أن يكون القول قوله(٦).

ووافقهم على الوصف عشرةٌ من أصحاب أبي إسحاق ممن سمعه من لفظه، واختلفت مجالِسُهم في الأخذ عنه، كما جزَم به الترمذي(٧)، وأما شعبة والثوري فكان أخذهُما له عنه عرضاً في مجلس واحد، لما رواه الترمذي من طريق الطيالسي ثنا شعبة، قال: سمعت الثوريَ يسأل أبا إسحاق: أسمعتَ أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي؟». فقال أبو إسحاق: نعم(٨).

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٠٥). (٢) (ص٣٠٤).

(٣) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٠٤) نقلاً عن ابن دقيق العيد في مقدمة شرح الإلمام والعلائي. وهو في شرح الإلمام (١/ ٦٠) بتحقيق د/السعيد.

(٤) هو: يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني، أبو إسرائيل الكوفي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج بحديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، مات سنة تسع وخمسين ومائة.
«الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٠)، وفي «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٣٠)، و«تاريخ بغداد» (٧/ ٢١) عن ابن مهدي قال: قال لي عيسى بن يونس: قال لي إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن.

(٦) انظر: «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٠)، وفي «العلل» له (٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣): الصواب عن أبي بردة عن أبي موسى.

(٧)(٨) سنن الترمذي: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي من أبواب النكاح بعد الحديث رقم (١١٠٢) (٤/ ٥٦).

ولا يخفى رجحانُ الأول[١]، هذا إذا قلنا: حِفظُ الثوري وشعبة في مقابل عدد الآخرين، مع أنَّ الشافعي يقول: العددُ الكثير أولى بالحفظ من الواحد[٢]، ويتأيد كلُّ ذلك بتقديم البخاري نفسه للإرسال في أحاديث أخر، لقرائن قامت عنده[٣].

ومنها: أنَّه ذكر لأبي داود الطيالسي حديثاً وصله، وقال: إرسالُه أثبت، هذا حاصلُ ما أفاده شيخنا[٤] مع زيادة، وسبقه لكونِ ذلك مقتضى كلام الأئمة العلائي[٥]، ومن قبله ابنُ دقيق العيد[٦]، وغيرهما، وسيأتي في المعلل[٧] أنه كثر الإعلال بالإرسال، والوقف للوصل والرفع، إن قويا عليهما، وهو شاهد لما قررناه.

(ثم) إذا مشينا على القول الرابع في الاعتبار بالأحفظ **(فما إرسالُ عدل**
١٥١ **يحفظ يقدحُ)** أي: قادحاً **(في أهلية الواصل)** من ضبط حيث لم تكثر المخالفة وعدالة **(أو)** في **(مسنده)** أي: في جميع حديثه الذي رواه بسنده، لا في المختلف فيه للقدح فيه بلا شك.

وأو هنا: للجمع المطلق، كالواو[٨]، كما دلَّت عليه عبارةُ ابن الصلاح الآتية[٩].

[وحينئذ][١٠] فهو تأكيد، وإلا فقد يقال: إنَّ التصريحَ بعدم القدح في الضبط والعدالة يغني عن التصريح بعدم القدح في مرويه؛ لاستلزامهما ذلك غالباً.

---

(١) أي: التحمل بطريق السماع على العرض، كما سيأتي في بابه (٢/ ٣٢٥).
(٢) «الأم» للإمام الشافعي (٨/ ٥٦٣).
(٣) في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٤٧ ـ ٤٨) رجح الإمام البخاري حديث إسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن أبي بكر بن عبد الرحمن مع إرساله على الموصول، بل قال: هو الصحيح.
(٤) في «النكت» (٢/ ٦٠٧ ـ ٦٠٩).
(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٠٤).
(٦) مقدمة شرح الإلمام (١/ ٦٠) بتحقيق الدكتور السعيد.
(٧) (٢/ ٦٣ ـ ٦٤).
(٨) انظر معاني (أو) فيما تقدم (ص١٣٧). (٩) قريباً (ص٣٠٩).
(١٠) كذا في (س)، (ز)، (ط)، وفي (م) ما صورته: (وحَ).

وما هي النافية الحجازية[١]، وإرسالُ عدل يحفظ اسمها، وخبرها جملة يقدح.

فإن قيل: كيف اجتمع الرد لمسنده هذا مع عدم القدح في عدالته؟

فالجواب: أنَّ الردَّ للاحتياط، وعدم القدح فيه لإمكان إصابته، ووهم الأحفظ، وعلى تقدير تحقق خطئه مرة لا يكون مجرحاً به، كما سيأتي قريباً[٢] التصريحُ به عن الدارقطني.

وهذا الحكمُ **(على الأصح)** من القولين، فهو الذي قدَّمه ابنُ الصلاح حيث قال: ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته، قال: ومنهم من قال: من أسند حديثاً قد أرسله الحفاظ، فإرسالُهم له يقدح في مسنده وعدالته وأهليته[٣].

وعبارةُ الخطيب في الأول: لأن إرسالَ الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله، ولا تكذيب له، وفي الثاني على لسان القائلين به: لأن إرسالَهم له يقدحُ في مسنده، فيقدح في عدالته[٤].

* **(ورأوا)** أي: أهلُ الحديث في تعارض الرفع والوقف، بأن يروي الحديث بعضُ الثقات مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً، وهي المسألة الثانية، **(أنَّ** ١٥٢
الأصح) كما قال ابن الصلاح **(الحكمُ للرفع)**؛ لأن راويه مثبت، وغيره ساكت، ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه[٥]، لأنه عَلِمَ ما خفي عليه[٦].

---

(١) لغة أهل الحجاز إعمال «ما» النافية عمل «ليس»، فترفع المبتدأ وتنصب الخبر، لشبهها بها في أنها لنفي الحال عند الإطلاق، نحو: ما زيد قائماً، قال تعالى: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]. انظر: شرح ابن عقيل على الألفية (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣) مع التوضيح.
وأما بنو تميم فيجرونها مجرى «أما» و«هل» أي: لا يعملونها في شيء. قال سيبويه في كتابه (١/ ٥٧): وهو القياس؛ لأنه ليس بفعل، وليس «ما» كـ «ليس»، ولا يكون فيها إضمار.

(٢) (ص٣١٠).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٤).

(٤) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥٨٠، ٥٨١).

(٥) كما تقدم (ص٢٦) نقلاً عن الجويني في «البرهان».

(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٥).

• والثاني: أنّ الحكمُ لمن وقف، حكاه الخطيبُ ـ أيضاً ـ عن أكثر أصحابِ الحديث[١].

وفيها [قول][٢] ثالث أشار إليه ابنُ الجوزي في «موضوعاته» حيث قال: إنَّ البخاريَ ومسلماً تركا أشياء تركُها قريب، وأشياء لا وجه لتركها، فممَّا لا وجه لتركه أن يرفعَ الحديثَ ثقة فيقفه آخرُ، فتركُ هذا لا وجه له، لأنَّ الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، إلَّا أن يقفه الأكثرون ويرفعه واحد، فالظاهرُ غلطهُ، وإن كان من الجائز أن يكونَ حفظ دونهم. انتهى[٣].

ونحوه قول الحاكم: قلت للدارقطني: فخلاد بن يحيى[٤]؟ فقال: ثقة، إنَّما أخطأ في حديث واحد، فرفعه ووقفه الناسُ[٥]، وقلت له: فسعيد بن عبيد الله الثقفي؟ فقال: ليس بالقوي، يحدِّثُ بأحاديثَ يسندها وغيره يقفها[٦].

ولكن الأوَّلَ ـ كما تقدم[٧] ـ أصحُ، **(ولو)** كان الاختلافُ **(من)** راو **(واحد في ذا وذا)** أي: في كل من الموضعين، كأن يرويه مرة متصلاً، أو مرفوعاً، ومرة مرسلاً أو موقوفاً **(كما حكوا)** أي: الجمهور، وصرَّح ابنُ الصلاح بتصحيحه[٨].

وعبارةُ الناظم في تخريجه الكبير للإحياء عقبَ حديث اختلف راويه في رفعه ووقفه: الصحيحُ الذي عليه الجمهور أنَّ الراوي إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً فالحكم للرفع؛ لأن معه في حالة الرفع زيادة، هذا هو المرجَّحُ عند أهل الحديث. انتهى.

---

(١) قال الخطيب في «الكفاية» (ص٥٨٠): إن الحكم في هذا ـ يعني تعارض الوصل والإرسال ـ أو ما كان بسبيله ـ يعني تعارض الرفع والوقف ـ للمرسل، أي: والواقف.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٣) «الموضوعات»، لابن الجوزي (١/ ٣٤).

(٤) هو: خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي، أبو محمد الكوفي، نزيل مكة، من كبار شيوخ البخاري، وهو صدوق رمي بالإرجاء، مات سنة ثلاث عشرة، وقيل سبع عشرة ومائتين.
«التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ١٧٣)، و«تقريب التهذيب» (ص٩٥).

(٥) «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص٢٠٢).

(٦) المصدر السابق (ص٢١٥) وقد تقدم هذا النقل (ص١٨٢).

(٧) (ص٣٠٩). (٨) «علوم الحديث» (ص٦٥).

وأما الأصوليون: فصحَّحَ بعضُهم ـ كالإمام فخر الدين وأتباعه[(١)] ـ أنَّ الاعتبارَ في المسألتين بما وقع منه أكثر، وزعم بعضُهم أنَّ الراجحَ من قول أئمة الحديث في كليهما التعارض.

على أنَّ الماوردي قد نقل عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يَحْمِلُ الموقوفَ على مذهب الراوي، والمسنَد على أنه روايته[(٢)]، يعني فلا تعارض حينئذ.

ونحوه قولُ الخطيب: اختلافُ الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثِّرُ في الحديث ضعفاً، لجواز أن يكونَ الصحابيُ يُسند الحديث ويرفعه إلى النبي ﷺ مرة، ويذكره مرة على سبيل الفتوى بدون رفع، فيحفظُ الحديثَ عنه على الوجهين جميعاً[(٣)].

لكن خصَّ شيخُنا هذا بأحاديث الأحكام، أمَّا ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج إلى نظر[(٤)]، يعني في توجيه الإطلاق، وإلا فقد تقدم[(٥)] أنَّ حكمَه الرفعُ؛ لا سيما وقد رفعه ـ أيضاً ـ.

ثم إنَّ محلَّ الخلاف ـ كما قاله ابنُ عبد الهادي ـ إذا اتَّحد السندُ، أما إذا اختلف فلا يقدح أحدُهما في الآخر، إذا كان ثقة جزماً، كرواية ابن جريج عن موسى بن عقبة[(٦)] عن نافع عن ابن عمر رفعه: «إذا اختلطُوا فإنَّما هو التكبيرُ والإشارةُ بالرأس... الحديث»، في صلاة الخوف[(٧)].

---

(١) انظر: «المحصول» للرازي (٢/ ٢/ ٦٦٣ ـ ٦٦٤)، و«التقييد والإيضاح» (ص٩٥)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٠٩).

(٢) نقله عنه ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦١٠).

(٣) «الكفاية» (ص٥٨٧ ـ ٥٨٨).

(٤) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦١٠).

(٥) (ص٢٢٤).

(٦) هو: موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، الثقة الفقيه، الإمام في المغازي، المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل: بعدها.
«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢)، والخلاصة (ص٣٣٦).

(٧) رواه البخاري: باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، كتاب الخوف (٢/ ٤٣١)، وفي مسلم: باب صلاة الخوف (٦/ ١٢٥)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف (٣/ ١٧٣) من رواية سفيان عن موسى بن عقبة.

ورواه ابنُ جريج - أيضاً - عن ابن كثير[1] عن مجاهد من قوله[2]، فلم يعدُّوا ذلك علة، لاختلاف السندين فيه، بل المرفوعُ في صحيح البخاري.

ولشيخنا «بيانُ الفصل لما][3] رجح فيه الإرسال على الوصل»، و«مزيد النفع بمعرفة ما رجح فيه الوقف على الرفع»[4].



(١) هو: عبد الله بن كثير الداري المكي، أبو معبد القاري، مولى عمرو بن علقمة الكناني، وثقه ابن المديني وابن سعد، وغيرهما، توفي سنة عشرين ومائة.
«معرفة القراء الكبار» للذهبي (١/ ٨٦ ـ ٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

(٢) أخرجه الإسماعيلي كما في «فتح الباري» (٢/ ٤٣٢).

(٣) إلى هنا ينتهي السقط من النسخة (ح) الذي تقدم أوله في (ص٢٥٧).

(٤) هذان الكتابان ذكرهما السخاوي في: «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٨٠)، والسيوطي في «نظم العقيان» (ص٤٨).

ملحوظة:

انظر بحث تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف في:

١ ـ «الكفاية»، للخطيب البغدادي (ص٥٧٨ ـ ٥٨٢، ٥٨٧ ـ ٥٨٨).

٢ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٦٤ ـ ٦٥).

٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ١٧٤ ـ ١٧٩).

٤ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٦٠٢ ـ ٦١٣).

٥ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٣٨ ـ ١٣٩).

٦ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٦).

التَّدليسُ

لمَّا تمَّ ما جرَّ الكلامُ إليه، رجع لبيان التدليس المفتقر حكم العنعنة له. واشتقاقُه من الدَّلَس ـ بالتحريك ـ وهو اختلاطُ الظلام، كأنَّه لتغطيته على الواقف عليه أظلَمَ أمره[(١)].

١٥٣ (تدليسُ الإسناد) وهو قسمان:

أوَّلُهما: أنواع (كمن يُسقِطُ من حدثَّه) من الثقات لصغره، أو الضعفاء، إما مطلقاً، أو عند من عداه، (ويرتقي) لشيخ شيخه، فمن فوقه، ممن عُرف [له

١٥٤ منه سماع][(٢)] (بعن وأن) بتشديد النون المسكنة للضرورة (وقال) وغيرها من الصِّيغ المحتملة، لئلا يكونَ كذباً (يُوهِمُ) بذلك (اتصالاً) فخرج[(٣)] المرسلُ الخفي، فهما وإن اشتركا في الانقطاعَ، فالمرسلُ يختص بمن روى عمن عاصره، ولم يُعرَف أنَّه لقيه، كما حقَّقه شيخُنا[(٤)]، تبعاً لغيره على ما سيأتي في بابه[(٥)].

قال: وهو الصوابُ؛ لإطباق أهلِ العلم بالحديث، على أنَّ رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال، لا من قبيل التدليس، فلو كان مجرَّدُ المعاصرة يكتفى به في التدليس، لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا[(٦)]؟.

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ٣٦٢)، و«الفائق» للزمخشري (١/ ٤٣٧)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦١٤).

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م) بدله: (لقاؤه له) وقد كتبت في (س) ثم طمست.

(٣) في (م) بعدها (باللقاء) وقد كتبت في (س) ثم طمست.

(٤) في «شرح النخبة» (ص٧٢).

(٥) (٣/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨).

(٦) «شرح النخبة» (ص٧٢ ـ ٧٣).

وكنى شيخُنا باللقاء عن السماع؛ لتصريح غير واحد من الأئمة في تعريفه بالسماع، كما أشار إليه الناظمُ في «تقييده»، فإنَّه قَال ـ بعد قول ابن الصلاح: إنَّه روايةُ الراوي عمن لقيه ما لم يَسمعْه منه، موهماً أنَّه سَمعه منه، أو عمَّن عاصره ولم يَلْقَه موهماً أنه قد لَقِيَه وسَمِعَه[1] ـ: قد حدَّه غيرُ واحد من الحفاظ، منهم البزار بما هو أخص من هذا، فقال في جزء له في معرفة من يُترك حديثه أو يُقبل: هو أن يروي عمن سمِعَ منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكرَ أنَّه سمعه منه[2].

وكذا قال الحافظُ أبو الحسن ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» له، قال: والفرقُ بينه وبين الإرسال هو أنَّ الإرسالَ روايتُه عمن لم يسمع منه، ولما كان في هذا أنه قد سمع، كانت روايته عنه بما لم يسمع منه، كأنَّها إيهام سماعه ذلك الشيء، فلذلك سُمِّي تدليساً[3].

وارتضاه شيخُنا، لتضمنه الفرقَ بين النوعين[4]، وخالف شيخَه في ارتضائه هنا من شرحه حد ابن الصلاح، وفي قوله في «التقييد»: إنَّه هو المشهور بين أهل الحديث[5]، وقال: إنَّ كلامَ الخطيب في «كفايته» يؤيد ما قاله ابنُ القطان[6].

قلت: وعبارتُه فيها: هو تدليسُ الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه بروايته إياه، على وجه أنه سمعه منه، ويعدل عن البيان لذلك.

قال: ولو بيَّنَ أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلَّسه عنه، وكَشَف ذلك، لصار ببيانه مرسلاً للحديث، غير مدلس فيه؛ لأن الإرسالَ للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعاً ممن لم يسمع منه، وملاقياً لمن لم يلقه، إلَّا أنَّ

---

(١) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٦٦).
(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٩٧).
(٣) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٤٩٣)، وانظر ما سبق (ص٢٤١).
(٤) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥).
(٥) «التقييد والإيضاح» (ص٩٨).
(٦) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦١٥).

التدليسَ الذي ذكرناه متضمِّن الإرسالَ لا محالة؛ لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة، وإنَّما يفارق حالَ المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط، وهو الموهن لأمره، فوجب كونُ التدليس متضمناً للإرسال، والإرسالُ لا يتضمن التدليسَ؛ لأنه لا يقتضي إيهامَ السماع ممن لم يسمع منه، ولهذا لم يذمَّ العلماءُ مَنْ أرسل ـ يعني لظهور السقط ـ وذَمُّوا من دلَّس[1].

وأصرحُ منه قول ابن عبد البر في «التمهيد»: التدليسُ عند جماعتهم اتفاقاً هو أن يروي عمن لقيه وسمِعَ منه، وحدَّث عنه بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه، ممن ترضى حاله أو لا ترضى، على أنَّ الأغلبَ في ذلك أنه لو كانت حاله مرضية لذكره، وقد يكون لأنه استصغره.

قال: وأمَّا حديثُ الرجل عمن لم يلقه كمالك عن سعيد بن المسيب، والثوري عن إبراهيم النخعي فاختلفوا فيه:

فقالت فرقة: إنَّه تدليس؛ لأنهما لو شاءا لسمَّيا من حدثهما، كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما، قالوا: وسكوتُ المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلسة.

وقالت طائفة من أهلِ الحديث: إنَّما هو إرسال، قالوا: فكما جازَ أن يرسلَ سعيد عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر، وهو لم يسمع منهما، ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليساً، كذلك مالك عن سعيد.

قال: ولئن كان هذا تدليساً فما أعلمُ أحداً من العلماء قديماً ولا حديثاً سَلِمَ منه، إلا شعبة والقطان، فإنَّهما ليسا يوجد لهما شيء من هذا؛ لا سيما شعبة. انتهى[2].

وكلامُه بالنظر لما اعتمده يشيرُ ـ أيضاً ـ إلى الفرق بين التدليس والإرسال الخفي والجلي، لإدراك مالك لسعيد في الجملة، وعدم إدراك الثوري للنخعي أصلاً، ولكنه لم يتعرض لتخصيصه بالثقة، فتخصيصه بها في موضع آخر من «تمهيده» اقتصاراً على الجائز منه؛ لأنَّه قد صرَّح في [مكان][3] آخر منه بذمه في غير الثقة.

---

(١) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥١٠).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٥ ـ ١٦).

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): موضع.

فقال: ولا يكونُ ذلك عندهم إلا عن ثقة، فإن دلَّس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث، وكذلك إن حدَّث عمن لم يسمع منه فقد جاوز حدَّ التدليس الذي رخَّصَ فيه من رخص من العلماء، إلى ما ينكرونه ويذمونه ولا يحمدونه(١).

وسبقه لذلك يعقوبُ بن شيبة، كما حكاه الخطيبُ عنه(٢)، وهو مع قوله في موضع آخر: إنه إذا وقع فيمن لم يلقه أقبح وأسمج(٣) يقتضي أنَّ الإرسالَ أشد، بخلاف قوله الأول، فهو مشعر بأنَّه أخفُ، وكأنه هنا عنى الخفي، لِمَا فيه من إيهام اللُّقي والسماع معاً، وهناك عنى الجلي، لعدم الالتباس فيه؛ لا سيما وقد ذكر ـ أيضاً ـ أنَّ الإرسالَ قد يبعث عليه أمور لا تضيره، كأن يكونَ سمع الخبرَ من جماعة عن المرسل عنه، بحيث صح عنده، ووقر في نفسه، أو نسي شيخَه فيه مع علمه به عن المرسل عنه، أو كان أخذُه له مذاكرة فيثقُل الإسناد لذلك، دون الإرسال، أو لمعرفة المتخاطبين بذلك الحديث، واشتهاره بينهم، أو لغير ذلك مما هو في معناه(٤)، والظاهرُ أنَّ هذا في الجلي.

إذا عُلِمَ هذا فقد أدرجَ الخطيبُ(٥) ثم النووي(٦) في هذا القسم تدليس التسوية، كما سيأتي(٧)، ووصف غيرُ واحد بالتدليس من روى عمن رآه ولم يجالسه بالصيغة الموهمة، بل وصفَ به من صرح بالإخبار في الإجازة كأبي نعيم(٨)، أو بالتحديث في الوجادة، كإسحاق بن راشد الجزري(٩)، وكذا فيما

---

(١) «التمهيد» (١/ ٢٨).
(٢) «الكفاية» (ص٥١٦).
(٣) «التمهيد» (١/ ٢٧).
(٤) «التمهيد» (١/ ١٧).
(٥) في «الكفاية» (ص٥١١، ٥١٨).
(٦) في «شرح مسلم» (١/ ٣٣)، والتقريب (ص١٤٠) مع التدريب.
(٧) (ص٣٣٨ ـ ٣٣٩).
(٨) انظر ما سيأتي (٢/ ٦٢ ـ ٦٣).
(٩) هو: إسحاق بن راشد الجزري، أبو سليمان الحراني، وقيل: الرقي، مولى بني أمية، وقيل: مولى عمر بن الخطاب، وثقه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، مات في خلافة المنصور.
«تهذيب الكمال» (٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٣)، و«تهذيب تاريخ ابن عساكر» لعبد القادر بن بدران (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).

لم يسمعه، كفطر بن خليفة[1] أحدَ من روى له البخاري مقروناً[2].

ولذا قال عليُّ بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد القطان: يُعتمد على قول فطر: ثنا، ويكون موصولاً؟ فقال: لا، فقلت: أكان ذلك منه سجية؟ قال: نعم.

وكذا قال الفلاسُ: إن القطان قال له: وما ينتفع بقول فطر: ثنا عطاء، ولم يسمع منه؟.

وقال ابنُ عمار[3] عن القطان: كان فطر صاحب ذي سمعت سمعت، يعني أنه يدلس فيما عداها.

ولعله تَجوَّز في صيغة الجمع فأوهم دخولَه، كقولِ الحسن البصري: خَطَبَنا ابنُ عباس[4]، وخطبنا عتبة بن غزوان[5]، وأراد أهلَ البصرة بلده، فإنه لم يكن بها حين خطبتهما.

ونحوه في قوله: [ثنا][6] أبو هريرة[7]، وقول طاوس: قدم علينا معاذ اليمنَ، وأراد أهلَ بلده[8]، فإنه لم يدركه، كما ستأتي الإشارةُ لذلك في أول

(١) هو: فطر بن خليفة القرشي المخزومي مولاهم، أبو بكر الحناط الكوفي، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد، مات سنة خمس، ويقال: سنة ثلاث وخمسين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٠٠).

(٢) في باب ليس الواصل بالمكافئ من كتاب «الأدب» (١٠/ ٤٢٣).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن عمار بن سوادة الأزدي، أبو جعفر البغدادي، نزيل الموصل، أحد الحفاظ المكثرين، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٥/ ٤١٦ ـ ٤١٨)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٣، ٣٤).

(٥) في «سنن الترمذي»: باب ما جاء في صفة قعر جهنم من أبواب صفة جهنم عن الحسن، قال: قال عتبة بن غزوان على منبرنا هذا منبر البصرة عن النبي ﷺ قال... الحديث رقم (٢٥٧٨)، ثم قال الترمذي بعده: لا نعرف للحسن سماعاً من عتبة بن غزوان، وإنما قدم عتبة البصرة في زمن عمر، وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر. اهـ.

(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(٧) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٤)، و«الكفاية» (ص٤١٣).

(٨) في «صحيح البخاري (٣/ ٣١١)، وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه: ائتوني بعرض...=

أقسام التحمُّل[١].

ولكنَ صنيعُ فطر فيه غباوة شديدة، يستلزم تدليساً صعباً، كما قال شيخُنا.

وسبقه عثمان بن خرزاذ[٢]، فإنه لمَّا قال لعثمان بن أبي شيبة[٣]: إنَّ أبا هشام الرفاعي[٤] يسرِقُ حديث غيره ويرويه، وقال له ابنُ أبي شيبة: أَعَلَى وجه التدليس، أو على وجه الكَذِب؟ قال: كيف يكون تدليساً وهو يقول: [ثنا][٥][٦]؟.

وكذا من أسقط أداةَ الرواية أصلاً مقتصراً على اسمِ شيخه، ويفعله أهلُ الحديث كثيراً.

ومن أمثلته ـ وعليه اقتصرَ ابنُ الصلاح في التمثيل لتدليس الإسناد[٧] ـ ما قال علي بن خشرم[٨]: كنا عند ابن عيينة، فقال: الزهري، فقيل له: حدَّثَكَ

= الأثر. وفي «العلل» لعلي بن المديني (ص٧٧): لم يسمع طاوس من معاذ بن جبل شيئاً.

(١) (٢/ ٣٢٧ ـ ٣٣١).

(٢) هو: عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ الطبري ثم البصري، نزيل أنطاكية وعالمها، المتوفى سنة إحدى وثمانين ومائتين.
«تهذيب الكمال» (١٩/ ٤١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٧٨).

(٣) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي، مولاهم، أبو الحسن الكوفي، المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٤٤)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ١٤٩ ـ ١٥١).

(٤) هو: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، أبو هشام الرفاعي الكوفي، قاضي المدائن، ليس بالقوي، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.
«تقريب التهذيب» (ص٣٢٤)، والخلاصة (ص٣١١).

(٥) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(٦) «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٧٦)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٥٢٦).

(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٦).

(٨) هو: علي بن خشرم بن عبد الرحمن بن عطاء المروزي، أبو الحسن الحافظ، وثقه النسائي وابن حبان، مات سنة سبع وخمسين ومائتين.
«الثقات» لابن حبان (٨/ ٤٧١)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

الزهريُ؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: أسمعتَه من الزهري؟ فقال: لا، لم أسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدَّثني عبدُ الرزاق عن معمر عن الزهري. أخرجه الحاكم(١).

ونحوه أنَّ رجلاً قال لعبد الله بن عطاء الطائفي(٢): حدثنا بحديث: «مَنْ توضَّأ فأحسنَ الوضوءَ دَخَلَ من أي أبوابِ الجنة شاءَ»(٣). فقال: عقبة بن عامر، فقيل: سمعته منه؟ فقال: لا، حدثني سعدُ بن إبراهيم، فقيل لسعد، فقال: حدثني زيادُ بن مخراق(٤)، فقيل لزياد، فقال: حدثني رجل عن شهر بن حوشب(٥)، يعني عن عقبة(٦).

وسمَّاه شيخُنا في تصنيفه في المدلسين تدليسَ القطع(٧)، ولكنه قد مثل له في نكته على ابن الصلاح بما في «الكامل» لابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد

(١) في «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٥)، والخطيب في «الكفاية» (ص٥١٢).
(٢) هو: عبد الله بن عطاء الطائفي المكي، ويقال: الكوفي، أبو عطاء، مولى المطلب بن عبد الله، وثقه الترمذي وابن حبان وابن معين، وضعفه النسائي، من السادسة.
«تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، و«تقريب التهذيب» (ص١٨٢).
(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٥٤ ـ ١٣٥٥)، وروى النسائي في «سننه»: باب ثواب من توضأ كما أمر، كتاب الطهارة (١/ ٩٠ ـ ٩١) عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر غفر له ما قدم من عمل». أكذلك يا عقبة؟ قال: نعم.
وفي سنده: سفيان بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان، وفيه ـ أيضاً ـ أبو الزبير وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.
(٤) هو: زياد بن مخراق المزني، مولاهم، أبو الحارث البصري، وثقه النسائي وابن معين وابن حبان، من الخامسة.
«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٨٣)، و«تقريب التهذيب» (ص١١١).
(٥) هو: شهر بن حوشب الأشعري الشامي، قال ابن عدي: لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به، وقال ابن عون: نزكوه، أي: طعنوه، وقال أبو زرعة: لا بأس به، مات سنة اثنتي عشرة ومائة. انظر: «صحيح مسلم» (١/ ٩٢)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ١٣٥٤ ـ ١٣٥٨)، وميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥).
(٦) الكامل لابن عدي (٤/ ١٣٥٤ ـ ١٣٥٥)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٨٣).
(٧) «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص١٣١).

الطنافسي[(١)] أنَّه كان يقول: ثنا ثم يسكتُ، وينوي القطعَ، ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة[(٢)]. وحينئذ فهو نوعان.

ونحوه تدليسُ العطف، وهو: أن يصرِّحَ بالتحديث في شيخ له، ويعطف عليه شيخاً آخر له، ولا يكونُ سمع ذلك المروي عنه؛ سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد ـ كما قيده به شيخُنا[(٣)] لأجل المثال الذي وقع له، وهو أخف ـ أم لا.

فروى الحاكمُ في «علومه» قال: اجتمعَ أصحابُ هشيم[(٤)] فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئاً مما يدلسه، ففطن لذلك، فلما جلس قال: ثنا حصين[(٥)] ومغيرة[(٦)] عن إبراهيم، وساق عدةَ أحاديث، فلما فرَغَ قال: هل دلَّسْتُ لكم شيئاً؟ قالوا: لا، فقال: بلى، كلُّ ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي، ولم أسمع من مغيرة شيئاً[(٧)].

وهذا محمول على أنَّه نوى القطعَ، ثم قال: وفلان، أي: وحدث فلان.

وقريب منه ـ وسمَّاه ابنُ دقيق العيد خفي التدليس ـ قول أبي إسحاق السبيعي: ليس أبو عبيدة [يعني: ابن عبد الله بن مسعود ذكره، يعني: لي عن

---

(١) هو: عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الحنفي الإيادي، مولاهم، أبو حفص الكوفي، وثقه ابن سعد والدارقطني وابن معين، مات سنة خمس وثمانين ومائة.
«تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٨٠ ـ ٤٨١)، والخلاصة (ص٢٤١).

(٢) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦١٧).

(٣) في «النكت» (٢/ ٦١٧)، و«تعريف أهل التقديس» (ص١١٥ ـ ١١٦).

(٤) هو: هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت، كثير الإرسال، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة.
«التاريخ الكبير» (٤/ ٢/ ٢٤٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٦٥).

(٥) هو: حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، الثقة المأمون، المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٦/ ٥١٩ ـ ٥٢٣)، والخلاصة (ص٧٣).

(٦) هو: مغيرة بن مقسم الضبي، مولاهم، أبو هشام الكوفي، الفقيه، المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة، وقيل قبلها.
طبقات ابن سعد (٦/ ٣٣٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٦٩ ـ ٢٧١).

(٧) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٠٥)، و«تعريف أهل التقديس» (ص١١٥).

أبيه، ولكن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي[(١)] عن أبيه[(٢)] عن ابن مسعود[(٣)]، كأنَّه لما فيه من إيهام سماع أبي عبيدة له من أبيه؛ لا سيما مع إدراكه له، مع أنَّ الصحيحَ عدم سماعه منه][(٤)]. وبالجملة فهذه أنواع لهذا القسم[(٥)].

(واختلف في أهله) أي: أهل هذا القسم المعروفين به، أيُرَدُّ حديثهم أم لا؟.

(فالردُّ) لهم **(مطلقاً)** سواء بيَّنوا السماعَ أم لا، دلَّسوا عن الثقات أم لا، **(ثُقِفَ)** بضم المثلثة بعدها قاف ثم فاء، أي: وُجد ـ كما قال ابنُ الصلاح[(٦)] تبعاً للخطيب[(٧)] وغيرِه ـ عن فريق من المحدثين والفقهاء، حتى بعض من احتج بالمرسل.

محتجين لذلك بأنَّ التدليسَ نفسه جرح، لما فيه من التهمة والغِشِّ، حيث عَدَلَ عن الكشف إلى الاحتمال، وكذا التشبُّع بما لم يُعط، حيث يوهِمُ السماعَ لما لم يسمعه، والعلو وهو عنده بنزول، الذي قال ابنُ دقيق العيد: إنه أكثر قصد المتأخرين به[(٨)].

وممن حكى هذا القولَ القاضي عبدُ الوهاب[(٩)] في [الملخص][(١٠)] فقال:

---

(١) هو: أبو حفص الفقيه، ويقال: أبو بكر، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان، مات سنة تسع وتسعين.
«الثقات» لابن حبان (٥/ ٧٨)، و«تهذيب الكمال (١٦/ ٥٣٠).

(٢) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن الكوفي، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد، مات سنة خمس وسبعين.
طبقات ابن سعد (٦/ ٤٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٠ ـ ٥٣).

(٣) «الاقتراح» (ص٢١٣، ٣١٤).

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٥) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك بحثاً وتحقيقاً.

(٦) في «علوم الحديث» (ص٦٧).

(٧) في «الكفاية» (ص٥١٥).

(٨) «الاقتراح» (ص٢١١).

(٩) هو: عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، القاضي أبو محمد، أحد أئمة المذهب، المتوفى سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة.
«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٤/ ٦٩١ ـ ٦٩٥)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

(١٠) كذا في (ح)، (م)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٣٢)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص٣٨٢).

التدليسُ جرح، فمن ثبت [تدليسُه][1] لا يُقبل حديثُه مطلقاً، قال: وهو الظاهرُ على أصول مالك[2].

وقيَّده ابنُ السمعاني في «القواطع» بما إذا استُكشِفَ فلم يخبر باسم من يروي عنه، قال: لأنَّ التدليسَ تزوير وإيهام لما لا حقيقة له، وذلك يؤثِّرُ في صدقه، أمَّا إن أخبر فلا[3].

والثاني: القبولُ مطلقاً، صرَّحوا أم لا، حكاه الخطيبُ في «كفايته» عن خلق كثيرين من أهل العلم، قال: وزعموا أن نهاية أمره أن يكونَ مرسلاً[4].

والثالثُ: ـ وعزاه ابنُ عبد البر لأكثر أئمة الحديث[5] ـ التفصيلُ، فمن كان لا يدلِّسُ إلّا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً، وإلا فلا، قاله البزار[6]، وبه أشعر قولُ ابن الصباغ في مدلس الضعيف: يجب ألا يقبل خبره، وبالتفصيل صرَّح أبو الفتح الأزدي[7]، وأشار إليه الفقيهُ أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة[8].

وجزم به أبو حاتم بن حبان[9]، وابنُ عبد البر[10]، وغيرُهما في حق سفيان بن عيينة، وبالغ ابنُ حبان في ذلك حتى قال: إنَّه لا يوجدُ له تدليس

= وفي (س)، و«ترتيب المدارك»، و«الديباج المذهب» (٢/ ٢٨)، و«شجرة النور الزكية»: «التلخيص».

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أنه كان يدلس.

(٢) نقله ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٣٢).

(٣) «القواطع» (٢/ ٣٢٢)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٣٢).

(٤) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥١٥). (٥) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٨).

(٦) في جزء جمعه فيمن يترك ويقبل كما في «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٢٤).

(٧) «الكفاية» (ص٥١٦).
والأزدي هو: محمد بن الحسين بن أحمد الموصلي، نزيل بغداد، الحافظ، المتوفى سنة أربع وسبعين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٦٧ ـ ٩٦٨).

(٨) «الكفاية» (ص٥١٦)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٢٤)، و«التبيين لأسماء المدلسين» لبرهان الدين الحلبي (ص٣٤٨) ضمن المجموعة الكمالية رقم (٢).

(٩) مقدمة «صحيح ابن حبان» (١/ ١٢٢).

(١٠) «التمهيد» (١/ ٣١).

قطُّ، إلا وُجد بعينه قد بيَّن سماعَه فيه من ثقة[1]، يعني: كما قيل في سعيد بن المسيب على ما مضى في المرسل[2].

وفي سؤالات الحاكم للدارقطني: أنَّه سئل عن تدليس ابن جريج؟ فقال: يُجتنب، وأمَّا ابنُ عيينة فإنَّه يدلس عن الثقات[3]، ولذا قيل:

أمَّا الإمامُ ابن عيينةَ فقدْ اغتَفَرُوْا تدليسَه من غير رَدّْ

وممَّا وقع لابن عيينة أنَّه روى بالعنعنة عن عمرو بن دينار، ثم تبين حين سئل أن بينهما علي بن المديني، عن أبي عاصم[4] عن ابن جريج، أخرجه الخطيب[5].

وتقدم عنه[6] التدليسُ عن الزهري بواسطتين فقط، لكن مع حذف الصيغة أصلاً.

وكذا قيل في حميد الطويل: إنَّه لم يسمع من أنس إلَّا اليسير، وجُلُّ حديثه إنَّما هو عن ثابت عنه، ولكنَّه يدلسه[7]، فقال العلائيُ رداً على من قال: إنه لا يحتج من حديث حميد إلا بما صرح فيه: قد تبين الواسطة فيها، وهو ثقة [محتج][8] به[9].

والرابع: إن كان وقوعُ التدليس منه نادراً، قُبِلت عنعنتُه ونحوها، وإلا فلا، وهو ظاهرُ جوابِ ابن المديني، فإنَّ يعقوبَ بن شيبة قال: سألته عن

---

(١) مقدمة «صحيح ابن حبان» (١/ ١٢٢). (٢) (ص٢٥٩).

(٣) «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص١٧٤ ـ ١٧٥).

(٤) هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبت، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين.
طبقات ابن سعد (٧/ ٢٩٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٨٠ ـ ٤٨٥).

(٥) في «الكفاية» (ص٥١٣). (٦) (ص٣١٨ ـ ٣١٩).

(٧) في تاريخ يحيى بن معين (٤/ ٣١٨) عن شعبة قال: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي سمعها، أو أثبته فيها ثابت.اهـ. وانظر: «الكامل» لابن عدي (٢/ ٦٨٤).

(٨) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): يحتج.

(٩) «جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٠٢).

الرجل يدلس، أيكون حجة فيما لم يقل فيه [ثنا[1]]؟ فقال: إذا كان الغالبُ عليه التدليسُ فلا[2].

١٥٥ **(والأكثرون)** من أئمة الحديث والفقه والأصول **(قَبلوا)** من حديثهم **(ما صرحا ثقاتهم)** خاصة **(بوصله)** كسمعت وثنا وشبههما؛ لأنَّ التدليس ليس كذباً، وإنَّما هو تحسين لظاهر الإسناد ـ كما قال البزار[3] ـ وضَرْب من الإيهام بلفظ محتمل، فإذا صرَّح قبلوه واحتجوا به، ورَدُّوا ما أتى منه باللفظ المحتمل، وجعلوا حكمَه حكمَ المرسل ونحوه.

وهذا التفصيلُ هو خامس الأقوال فيهم **(وصححا)** ببنائه للمفعول، أي: هذا القول، وممَّن صحَّحَه الخطيبُ[4] وابنُ الصلاح[5]، فعلى هذا يجوز فتح أوله، أي [صحح][6] ابن الصلاح هذا القول، ولكنه لم يصرِّح بحكايته عن الأكثرين، وممن حكاه العلائي[7].

بل نفى ابنُ [القطان][8] الخلافَ في ذلك، وعبارتُه: [إذا صرَّح المدلس الثقة بالسماع قُبل بلا خلاف، وإن عنعن ففيه الخلاف[9]، وقريب منه قولُ ابن عبد البر][10]: المدلس لا يُقبل حديثه حتى يقول: ثنا، أو سمعت، فهذا ما لا أعلم فيه خلافاً[11].

وكأنَّه سلف النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في حكايته في «شرح المهذب» الاتفاقَ على أن

---

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): حدثنا.
(٢) «التمهيد» (١/ ١٨)، و«الكفاية» (ص٥١٦ ـ ٥١٧).
(٣) لعله في جزء «معرفة من يترك حديثه أو يقبل» الذي تقدم ذكره قريباً (ص٣٤١).
(٤) في «الكفاية» (ص٥١٥).
(٥) في «علوم الحديث» (ص٦٧).
(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): وصحح.
(٧) في «جامع التحصيل» (ص١١١ ـ ١١٢).
(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): عبد البر.
(٩) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/ ٤٣٥) وفي (٥/ ٤٩٣) نفى الخلاف في عدم قبوله إذا عنعن. وانظر: «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٢٥).
(١٠) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(١١) «التمهيد» (١/ ١٣).

المدلس لا يحتج بخبره إذا عنعن[١]، ولكنَّه متعقَّب بما تقدم[٢]، إلا إن قَيَّدَ بمن لا يحتج بالمرسل، وكذا يتعقب نفي ابن القطان الخلاف فيما إذا صرح بما تقدم[٣]، وإن وافق على حكاية الخلاف في المعنعن[٤].

[وممن ذهبَ إلى هذا التفصيل الشافعي[٥]، وابنُ معين[٦]، وابنُ المديني[٧]، بل وظاهرُ كلامه قبول عنعنتهم إذا كان التدليس نادراً، كما حكيته قريباً[٨]][٩].

١٥٦ **(وفي)** كتب **(الصحيح)** لكل من البخاري ومسلم وغيرهما **(عدة)** من الرواة المدلسين مَخرج لحديثهم مما صرحوا فيه بالتحديث **(كالأعمش)** مع قول مهنا[١٠]: سألت أحمد لم كرهت مراسيله؟ قال: لأنَّه كان لا يبالي عمن حدث.

(وكهشيم) ـ مصغّر ـ بن بشير ـ بالتكبير ـ الواسطي المتأخر **(بعده)** وأحد الآخذين عنه، فقد قال ابن سعد[١١]: إنه كان يدلس كثيراً، فما قال فيه: أنا

---

(١) «المجموع» (٧/ ١٥٩، ١٦٩). وانظر: «شرح مسلم» (١/ ٣٣).
(٢) في تدليس ابن عيينة (ص٣٢٣).
(٣) في قول الحسن: ثنا أبو هريرة (ص٣١٧).
(٤) في حاشية (س): ثم بلغ نفع الله به كذلك والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه.
(٥) «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٣٧٨، ٣٨٠).
(٦) نقله عنه: الخطيب في «الكفاية» (ص٥١٦).
(٧) نقله عنه أيضاً: الخطيب في «الكفاية» (ص٥١٧).
(٨) (ص٣٢٣ ـ ٣٢٤).
(٩) ما بين المعقوفين مقدم في (س). وقد كتب عليه (م) يعني: أنه مقدم عن محله.
(١٠) تهذيب السنن لابن القيم (١/ ٢٣)، ومهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، من كبار أصحاب الإمام أحمد، ثقة نبيل، لم أقف على سنة وفاته.
«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٨)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٣).
(١١) هو: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله، مولى بني هاشم، كاتب الواقدي، المتوفى سنة ثلاثين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٥/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

فهو حجة، وإلا فليس بشيء[(١)]، وسئل: ما يحملك على التدليس؟ قال: إنه أشهى شيء[(٢)].

وغيرُهما كحميد الطويل، فإنه كما قال ابن سعد ـ أيضاً ـ: ثقة كثير الحديث، إلا أنه ربما دلس على أنس[(٣)]، وكقتادة[(٤)]، (وفَتِّش) الصحاحَ فإنك تجد بها التخريجَ لجماعة كثيرين مما صرَّحوا فيه.

بل رُبَّما يقع فيها من معنعنهم، ولكن هو ـ كما قال ابنُ الصلاح[(٥)]، وتبعه النووي[(٦)] وغيره ـ محمول على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة أخرى، إذا كان في أحاديث الأصول لا المتابعات، تحسيناً للظن بمصنفيها.

[ويتأيد بأنَّ البخاريَ روى في صحيحه عن علي بن المديني عن ابن عيينة، قال: قال الزهري، ثم قال بعده عن شيخه: سمعت ابنَ عيينة مراراً، فلم أسمعه يذكر الخبر، وهو من صحيح حديثه[(٧)].

وعلى كلِّ حال: فالحكمُ كذلك][(٨)]، [يعني][(٩)] ولو لم نقف نحن على ذلك، لا في المستخرجات، التي هي مظنة لكثير منه، ولا في غيرها.

وأشار ابنُ دقيق العيد إلى التوقف في ذلك، فإنه قال بعد تقرير أن معنعن المدلس كالمنقطع ما نصه: وهذا جار على القياس، إلا أنَّ الجري عليه في تصرفات المحدثين وتخريجاتهم صعب عسير، يوجب اطراحَ كثير من الأحاديث التي صححوها؛ إذ يتعذر علينا إثباتُ سماع المدلس فيها من شيخه، اللهم إلا أن يدَّعي مدع أن الأولين اطلعوا على ذلك، وإن لم نطلع نحن عليه، وفي ذلك نظر. انتهى[(١٠)].

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٣١٣).

(٢) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٥١٤).

(٣) طبقات ابن سعد (٧/ ٢٥٢).

(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٠٣)، و«الكفاية» (ص٥١٧).

(٥) في «علوم الحديث» (ص٦٧ ـ ٦٨).

(٦) في التقريب (ص١٤٤) مع التدريب.

(٧) «صحيح البخاري»: باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار»، كتاب التوحيد (١٣/ ٥٠٢).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٩) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).

(١٠) «الاقتراح» (ص٢٠٧ ـ ٢٠٨).

وأحسنُ من هذا كله: قولُ القطب الحلبي[(١)] في «القدح المعلى»: أكثرُ العلماء أنَّ المعنعناتِ التي في الصحيحين منزَّلة منزِلة السماع، يعني [إما][(٢)] لمجيئها من وجه آخر بالتصريح، أو لكون المعنعن لا يدلس إلا عن ثقة، أو عن بعض شيوخه، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها.

ولذا استُثنِيَ من هذا الخلاف الأعمشُ وأبو إسحاق وقتادة بالنسبة لحديث شعبة خاصة عنهم، فإنه قال: كفيتُكم تدليسَهم[(٣)]، فإذا جاء حديثهم من طريقه بالعنعنة حُمل على السماع جزماً، وأبو إسحاق فقط بالنسبة لحديث القطان عن زهير[(٤)] عنه[(٥)].

وأبو الزبير عن جابر بالنسبة لحديث اللَّيث خاصة عنه[(٦)]، والثوري بالنسبة لحديث القطان عنه[(٧)]، بل قال البخاري: لا يُعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت[(٨)]، ولا عن سلمة بن كهيل[(٩)]، ولا عن منصور، ولا عن كثير من

---

(١) هو: الإمام الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي الحنفي، المتوفى سنة خمس وثلاثين وسبعمائة.
«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ ١٢ ـ ١٣).

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٦٥).

(٤) هو: زهير بن معاوية بن حديج الجعفي، أبو خيثمة الكوفي، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي والنسائي، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة.
«الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٣).

(٥) ذكره الإسماعيلي في «مستخرجه» ونقله عنه ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٣١).

(٦) في قصة ذكرها ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٣٦). وانظر: «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٣١) وقد أخرج له مسلم من طريق الليث وغيره. انظر: «تحفة الأشراف» للمزي (٢/ ٢٨٩ ـ ٣٥٤).

(٧) انظر: «الكفاية» (ص٥١٧).

(٨) هو: حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، وثقه ابن معين والعجلي، مات سنة تسع عشرة ومائة.
«تهذيب الكمال» (٥/ ٣٥٨ ـ ٣٦٣)، والخلاصة (ص٦٠).

(٩) هو: سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي أبو يحيى الكوفي، قال أحمد: متقن=

مشايخه تدليس، ما أَقَلَّ تدليسه[١]!.

وما أشارَ إليه شيخُنا ـ من إطلاق تخريج أصحاب الصحيح لطائفة منهم، حيثُ جعل منهم قسماً احتمل الأئمة تدليسَه، وخرَّجوا له في الصحيح؛ لإمامته، وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري ـ يتنزل على هذا؛ لا سيما وقد جعلَ من هذا القسم من كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة[٢].

وكلامُ الحاكم يساعده، فإنه قال: ومنهم جماعة من المحدثين المتقدمين والمتأخرين مخرج حديثهم في الصحيح، إلا أنَّ المتبحِّرَ في هذا العلم يميِّزُ بين ما سمعوه، وبين ما دلسوه[٣].

[قلت: وقد أخرج البخاريُ في مناقب سعد بن معاذ للأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع[٤] عن جابر بالعنعنة، ثم أردفه برواية الأعمش له، فقال: ثنا أبو صالح عن جابر[٥]، لتتقوى بها الرواية الأولى][٦].

وكذا يستثنى من الخلاف من أكثر التدليس عن الضعفاء والمجاهيل، كبقية بن الوليد[٧]، لاتفاقهم ـ كما قاله شيخُنا ـ على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم، إلا بما صرحوا بالسماع فيه[٨].

أو من ضُعِّفَ بأمر آخر سوى التدليس، فإن هؤلاء حديثهم مردود جزماً،

= للحديث، وقال ابن معين والعجلي وابن سعد: ثقة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة. «التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٥٥ ـ ١٥٧).

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣٥).

(٢) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٩).

(٤) هو: طلحة بن نافع القرشي، مولاهم، أبو سفيان الواسطي، ويقال: المكي، الإسكاف، قال أحمد والنسائي: ليس به بأس، ووثقه البزار وابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق من الرابعة.
«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٦ ـ ٢٧)، والتقريب (ص١٥٧ ـ ١٥٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٧) هو: بقية بن الوليد بن صائد، أبو يحمد الحميري الكلاعي الحمصي، صدوق كثير التدليس، يكتب عمن أقبل وأدبر، مات سنة سبع وتسعين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٤/ ١٩٢ ـ ٢٠٠)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٩).

(٨) «تعريف أهل التقديس»، لابن حجر (ص٢٤).

ولو صرحوا بالسماع، إلَّا إن توبعوا، ولو كان الضعفُ يسيراً، كابن لهيعة[١].

* **وأما حكمُه**: فقال يعقوب بن شيبة: جماعة من المحدثين لا يرون بالتدليس بأساً[٢]، يعني: وهم الفاعلون له، أو معظمهم[٣].

١٥٧ **(وذمَّه)** أي: أصلَ التدليس، لا خصوص هذا القسم **(شعبةُ)** بن الحجاج **(ذو الرسوخ)** في الحفظ والإتقان، بحيث لُقِّبَ: أمير المؤمنين في الحديث[٤]، فروى الشافعي عنه أنه قال: التدليسُ أخو الكذب[٥].

وقال غندر عنه: إنه أشدُّ من الزنا، ولَأنْ أسقطَ من السماء إلى الأرض أحبُ إلي من أن أدلس[٦]، وقال أبو الوليد الطيالسي[٧] عنه: لَأنْ أخِرَّ من السماء إلى الأرض أحبُّ إلي من أن أقول: زعمَ فلان، ولم أسمع ذلك الحديث منه[٨].

ولم ينفرد شعبة بذمه؛ بل شاركه ابنُ المبارك في الجملة الأخيرة، وزاد: إن الله لا يقبلُ التدليس[٩]، وممن أطلق على فاعله الكذب أبو أسامة[١٠]، وكذا قرنه به بعضهم[١١]، وقرنه آخر[١٢] بقذف المحصنات.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «الكفاية» (٥١٦).

(٣) في حاشية (ح): ثم بلغ نفع الله به... قراءة والجماعة... كتبه مؤلفه.

(٤) لقبه بذلك سفيان الثوري، كما في «الكامل» لابن عدي (١/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٥) «الكامل» لابن عدي (١/ ٤٧)، و«الكفاية» (ص٥٠٨).

(٦) «التمهيد» (١/ ١٦)، و«الكفاية» (ص٥٠٨).

(٧) هو: هشام بن عبد الملك البصري، الحافظ، أحد الأعلام، المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٨٢).

(٨) «التمهيد» (١/ ١٦).

(٩) «الكفاية» (ص٥٠٩). وانظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٠٣).

(١٠) هو: حماد بن أسامة القرشي، مولاهم، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ربما دلس، مات سنة إحدى ومائتين.
«مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان (ص١٧٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٧٧).

(١١) «الكفاية» (ص٥٠٨).

(١٢) هو: المنقري الآتي قريباً. انظر: «الكفاية» (ص٥٠٩)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠٥).

وقال سليمان بن داود المنقري[١]: التدليسُ والغشُّ والغرورُ والخداعُ والكذب تحشر يوم تبلى السرائر في نفاذ واحد[٢] ـ بالمعجمة ـ أي: طريق.

وقال عبد الوارث بن سعيد: إنه ذُلٌّ[٣]. يعني: لسؤاله أسمع أم لا.

وقال ابنُ معين: إني لأزين الحديثَ بالكلمة فأعرف مذلة ذلك في وجهي فأدعه.

وقال حماد بن زيد: هو متشبع بما لم يُعطَ[٤]، ونحوه قول أبي عاصم النبيل: أقلُّ حالاته عندي أنه يدخل في حديث: «المُتَشبِّعُ بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زور»[٥].

وقال وكيع: الثوبُ لا يحل تدليسه فكيف الحديث[٦]؟! وقال بعضهم: أدنى ما فيه التزين[٧]، وقال يعقوب بن شيبة: [و][٨] كرهه جماعة من المحدثين، ونحن نكرهه[٩]، زاد غيره: وتشتد الكراهةُ إذا كان المتروك ضعيفاً، فهو حرام.

ولكن اختص شعبة منه ـ مع تقدمه ـ بالمزيد كما ترى[١٠]، على أنَّ شعبةَ قد عيب بقوله: لئن أزنيَ أحبُّ إلي من أن أحدِّثَ عن يزيد بن أبان

---

(١) هو: سليمان بن داود المنقري الشاذكوني البصري الحافظ، أبو أيوب، قال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.
«الكامل» لابن عدي (٣/ ١١٤٢ ـ ١١٤٥)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠٥).

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٠٣).

(٣) المصدر السابق. (٤) «الكفاية» (ص٥٠٩).

(٥) «الكامل» لابن عدي (١/ ٤٨).

والحديث: رواه البخاري: باب المتشبع بما لم ينل، كتاب النكاح (٩/ ٣١٧)، ومسلم: باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشبع بما لم يعط، كتاب اللباس (١٤/ ١١٠)، وأحمد (٦/ ٩٠)، وأبو داود: باب المتشبع بما لم يعط، كتاب الأدب رقم (٤٩٩٧).

(٦) «الكفاية» (ص٥٠٩).

(٧) «التمهيد» (١/ ٢٧) عن يزيد بن هارون. وانظر: «الكفاية» (ص٥٠٨).

(٨) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). (٩) «الكفاية» (ص٥١٦).

(١٠) قال أحمد: كان شعبة يتشدد في التدليس. انظر: جزء من كلام الإمام أحمد في العلل والرجال (ص١٢٩).

الرقاشي[١]، فقال يزيد بن هارون[٢] راوي ذلك عنه: ما كان أهون عليه الزنا[٣].

قال الذهبي: وهو أي: التدليس داخل في قوله [ﷺ][٤]: «من غَشَّنا فليسَ منا»[٥]، لأنه يُوهم السامعين أن حديثه متصل، وفيه انقطاع. هذا إن دلس عن ثقة، فإن كان ضعيفاً فقد خان الله ورسوله»[٦]، بل هو كما قال بعضُ الأئمة حرام إجماعاً.

وأما ما نَقَله ابنُ دقيق العيد عن الحافظ أبي بكر أنه قال: التدليس اسم ثقيل شنيع الظاهر، لكنه خفيف الباطن، سهل المعنى، فهو محمول على غير المحرم منه.

(ودونه) أي: دون الأول من قسمي تدليسُ الإسناد، وفصل عنه لعدم الحذف فيه **(التدليس للشيوخ)** ثاني قسميه، لتصريح ابن الصلاح بأن أمره أخف[٧].

١٥٨ وهو **(أن يصف)** المدلس **(الشيخَ)** الذي سمع ذاك الحديث منه **(بما لا يُعرف)** أي: يشتهر **(به)** من اسم أو كنية أو نسبة إلى قبيلة، أو بلدة، أو صنعة، أو نحو ذلك؛ كي يُوعِرَ معرفةَ الطريق على السامع.

---

(١) هو: يزيد بن أبان الرقاشي البصري، أبو عمرو الزاهد العابد، ضعفه ابن معين والدارقطني، مات بين عشر وعشرين ومائة.
«ميزان الاعتدال» (٤/٤١٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١/٣٠٩ ـ ٣١١).

(٢) هو: يزيد بن هارون بن زاذي، أبو خالد السلمي مولاهم، الواسطي، الحافظ، الإمام القدوة، المتوفى سنة ست ومائتين.
طبقات ابن سعد (٧/ ٣١٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٥٨ ـ ٣٧١).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٧١٢)، و«ميزان الاعتدال» (٤/٤١٨).

(٤) كذا في (ح)، وفي (س)، (م): عليه السلام.

(٥) رواه مسلم في باب قول النبي ﷺ: «من غشّنا فليس منّا»، كتاب الإيمان (٢/١٠٨، ١٠٩)، وأبو داود: باب النهي عن الغش، كتاب البيوع رقم (٢٤٥٢)، والترمذي: باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع من أبواب البيوع رقم (١٣١٥)، وابن ماجه: باب النهي عن الغش، كتاب التجارات رقم (٢٢٢٤، ٢٢٢٥) بألفاظ متقاربة.

(٦) تاريخ الإسلام (حوادث وفيات سنة ١٧١ ـ ١٨٠ ص٩٧).

(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٨).

ويجوز أن تكونَ «أن» وما بعدها في موضع رفع على البيان بقوله: التدليس.

ومن أمثلة ذلك: قولُ أبي بكر بن مجاهد المقرئ[1]: ثنا عبدُ الله بن أبي عبد الله، يريدُ به الحافظ أبا بكر ابن صاحب السنن الحافظ أبي داود[2].

وقوله أيضاً: ثنا محمد بن سند، يريدُ به أبا بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش[3]، نسبة لجد له[4].

[5][(وذا) الفعل (بـ) اختلاف (مقصِد) بكسر المهملة، حامل لفاعله عليه
١٥٩ (يختلف) في الكراهة (فَشرُّه) ما كانت تغطيته (للضَّعْفِ) في الراوي، كما فعل في محمد بن السائب الكلبي[6] الضعيف، حيث قيل فيه: حماد[7]، لتضمنه

---

(١) هو: أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد أبو بكر البغدادي العطشي المقرئ الأستاذ، المتوفى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٥/ ١٤٤ ـ ١٤٨)، و«معرفة القراء الكبار» (١/ ٢٦٩).

(٢) انظر: «الكفاية» (ص٥٢٦)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٦ ـ ٦٧)، وابن أبي داود هو: عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو بكر البغدادي، الإمام المشهور، المتوفى سنة عشر وثلاثمائة.
«المنتظم» لابن الجوزي (٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، و«غاية النهاية» لابن الجزري (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

(٣) الموصلي ثم البغدادي المقرئ، صاحب التصانيف والقراءات، المتوفى سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة.
«العبر» (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، و«طبقات المفسرين» للداودي (٢/ ١٣١).

(٤) «الكفاية» (ص٥٢٦).

(٥) من هنا إلى قوله: ومعرفته بالرجال الآتي في (ص٣٣٦) غير مرتب في (م)، مع الإشارة إلى ترتيبه على ما يوافق (س)، (ح) كما هنا.

(٦) أبو النضر الكوفي، المفسر النسّابة الأخباري، قال ابن حبان: مذهبه في الدين ووضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه، مات سنة ست وأربعين ومائة.
«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٥٦).

(٧) في «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٨١): ذكر عبد الغني بن سعيد الأزدي أنه حماد بن السائب.

الخيانَة والغشَ والغرورَ، وذلك حرام هنا، وفي الَّذي قبله كما تقدم[١] إجماعاً، إلَّا أن يكونَ ثقة عند فاعله، فهو أسهلُ، إن لم يكن قد انفرد هو بتوثيقه، مع علمه بتضعيف الناس له، ومع ذلك فهو أسهلُ من الأول ـ أيضاً ـ كما أشرتُ إليه في المرسل[٢].

(و) يكون **(استصغارا)** لِسِنِّ الذي حدثه به، إمَّا أن يكونَ أصغرَ منه، أو أكبرَ لكن بيسير، أو بكثير لكن تأخرت وفاته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه.

وقد روى الحارثُ بن أبي أسامة[٣] عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا، الحافظ الشهيرِ، صاحبِ التصانيف[٤]، فلكون الحارث أكبرَ منه، قال فيه مرة: عبد الله بن عبيد، ومرة: عبد الله بن سفيان، ومرة: أبو بكر بن سفيان، ومرة: أبو بكر الأموي[٥].

قال الخطيبُ: وذلك خلافُ موجب العدالة، ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم، وترك الحمية في الإخبار بأخذ العلم عمن أخذه[٦].

قلت: وقد يكونُ للخوف من عدم أخذه عنه، وانتشاره مع الاحتياج إليه، أو لكون المدلس عنه حياً، وعدم التصريح به أبعد عن المحذور الذي نهى الشافعي عنه لأجله[٧].

ومنه قولُ شيخنا: أنا أبو العباس بن أبي الفرج[٨] بن أبي عبد الله الصحراوي بقراءتي عليه بالصالحية، وعنى بذلك: الولي أبا زرعة ابن شيخه

---

(١) قريباً (ص٣٣١). (٢) (ص٢٧٤).

(٣) هو: الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي البغدادي، أبو محمد صاحب «المسند»، المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/٦١٩ ـ ٦٢٠)، و«شذرات الذهب» (٢/١٧٨).

(٤) الكثيرة جداً، التي فيها المخبآت والعجائب، المتوفى سنة إحدى وثمانين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (١٠/٨٩ ـ ٩١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/٣٩٧ ـ ٤٠٤).

(٥) «الكفاية» (ص٥٢٥).

(٦) المصدر السابق (ص٥١١).

(٧) في قوله: إياك والرواية عن الأحياء الآتي في (٢/٢٥٠ ـ ٢٥١).

(٨) في «الضوء اللامع»: الفضل بدل الفرج.

الزين أبي الفضل العراقي، ولم يتنبَّه له إلَّا أفراد، مع تحديثه بذلك حتى لجماعة من خواص الولي وملازميه، وما علموه[(١)].

(و) يكون (كـ) فعل (**الخطيبِ**) الحافظ، المكثرِ من الشيوخ والمسموع في تنويع الشيخ الواحد، حيث قال مَرَّةً: أنا الحسن بن محمد الخلال[(٢)]، ومرَّةً: [أخبرنا[(٣)]] [الحسن][(٤)] بن أبي طالب[(٥)]، ومرَّةً: أنا أبو محمد الخلال، والجميع واحد[(٦)].

وقالَ مرَّةً: عن أبي القاسم الأزهري[(٧)]، ومرَّةً: عن عبيد الله بن أبي القاسم الفارسي، ومرَّةً: عن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي[(٨)]، والجميع واحد[(٩)].

وقال مرَّةً: أنا علي بن أبي علي البصري[(١٠)]، ومرَّةً: أنا علي بن المحسن[(١١)]، ومرَّةً: أنا أبو القاسم التنوخي[(١٢)]، ومرَّةً: أنا علي بن الحسن[(١٣)]،

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١/ ٣٤٢).
(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٢٥)، و«الكفاية» (ص٤٦٨).
(٣) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): أنا.
(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٥) انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٣)، والرحلة في طلب الحديث (ص١٢٨ ـ ١٢٩)، و«شرف أصحاب الحديث» (ص٦٠)، و«الكفاية» (ص٤٢، ٦٠).
(٦) وهو: الحافظ المفيد الثقة أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن البغدادي، المتوفى سنة تسع وثلاثين وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (٧/ ٤٢٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٠٩).
(٧) انظر: «الرحلة في طلب الحديث» (ص٨٧)، و«شرف أصحاب الحديث» (ص٣٥، ٤٩)، و«الكفاية» (ص٤٢).
(٨) انظر: «الرحلة في طلب الحديث» (ص١٢٣)، و«شرف أصحاب الحديث» (ص٢٨)، و«الكفاية» (ص٩٢).
(٩) وهو: أبو القاسم عبيد الله بن أبي الفتح أحمد بن عثمان بن الفرج الأزهري الصيرفي، ويعرف بابن السوادي، المتوفى سنة خمس وثلاثين وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٨٥).
(١٠) انظر: «تقييد العلم» (ص٣٩، ٦٥)، و«الكفاية» (ص١٠٦).
(١١) «تقييد العلم» (ص٦٧).
(١٢) المرجع السابق (ص١٣٥).
(١٣) المرجع السابق (ص١٠١).

ويصِفُه مرَّةً بالقاضي[(١)]، ومرَّةً: بالمعدل[(٢)]، إلى غيرها.

ومرادُه بهذا كُلِّه: أبو القاسم علي بن أبي علي المحسن بن علي التنوخي البصري الأصل القاضي[(٣)]، وهو مكثر في تصانيفه من ذلك جداً.

ويقربُ منه ما يقع للبخاري في شيخه الذهلي، فإنه تارة يقول: محمد، ولا ينسبه[(٤)]، وتارة: محمد بن عبد الله، فينسبه إلى جده[(٥)]، وتارة: محمد بن خالد فينسبه إلى والد جده[(٦)]، ولم يقل في موضع: محمد بن يحيى[(٧)]، في نظائر لذلك كثيرة، ستأتي جملة منها فيمن ذكر بنعوت متعددة[(٨)].

(**يوهِمُ**) الفاعل بذلك (**استكثارا**) من الشيوخ، حيث يظنُّ الواحدُ ببادئ الرأي جماعة، وإلى ذلك أشار الخطيبُ بقولِه: أو تكون أحاديثه التي عنده عنه كثيرة، فلا يُحبُّ تكرارَ الرواية عنه، فيغيِّرُ حاله لذلك[(٩)].

قلت: ولكن لا يلزمُ من كون الناظر قد يتوهم الإكثارَ أن يكونَ مقصوداً لفاعله؛ بل الظن بالأئمة خصوصاً من اشتهر إكثاره مع ورعه خلافه، لما يتضمن من التشبع والتزين الذي يراعي تجنبه أربابُ الصلاح والقلوب، كما نبه عليه ياقوتةُ العلماء[(١٠)]، المعافى بن عمران[(١١)]، وكان من أكابر العلماء والصلحاء.

---

(١) «الكفاية» (ص١١٦).
(٢) «تقييد العلم» (ص٦٧).
(٣) المتوفى سنة سبع وأربعين وأربعمائة.
انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ١١٥)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ١٥٢).
(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٦/ ٣٠٤، ٨/ ٣٤٢).
(٥) المصدر السابق (٤/ ٣٠٠، ٨/ ٤٢٦).
(٦) المصدر السابق (٤/ ١٩٢، ١٠/ ١٩٩).
(٧) في البخاري (٧/ ١٢٠) حدثني محمد بن يحيى أبو علي، جزم الحاكم والكلاباذي بأنه الذهلي. انظر: «هدي الساري» (ص٢٣٦). لكن الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ١٢١) جزم بأنه اليشكري المروزي الصائغ. وهو في البخاري: محمود بن يحيى خطأ مطبعي بدليل كلام الشارح.
(٨) (٤/ ١٨٤ ـ ١٩١).
(٩) «الكفاية» (ص٥٢٠ ـ ٥٢١).
(١٠) سماه بذلك سفيان الثوري كما في تقدمة «الجرح والتعديل» (ص٧٥).
(١١) هو: المعافى بن عمران بن نفيل بن جابر بن جبلة، الإمام أبو مسعود الأزدي الموصلي الحافظ، المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة. =

ولا مانع من قصدهم به الاختبارَ، لليقظة والإلفات إلى حسن النظر في الرواة وأحوالهم وأنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم وألقابهم وكناهم، وكذا الحالُ في آبائهم، فتدليسُ الشيوخ دائر بين ما وصفنا.

وقد ذكرَ الذهبيُ في فوائد رحلته أنه لما اجتمع بابن دقيق العيد سأله التقي: من أبو محمد الهلالي؟ فقال: سفيان بنُ عيينة، فأعجبه استحضارُه[(١)]. وألطف منه قوله له: من أبو العباس الذهبي؟ فقال: أبو طاهر المخلص[(٢)].

وكذا مَرَّ في «صحيح ابن حبان» وأنا بين يدي شيخنا قوله: ثنا أبو العباس الدمشقي، فقال: من هذا؟ فبادرته ـ مع أنه لم يقصدني بذلك ـ وقلت: هو أبو الحسن أحمد بن عمير بن جوصا[(٣)]، فأعجبه الجوابُ دون المبادرة لتفويتها غرضاً له.

ولذا قال ابنُ دقيق العيد: إن في تدليس الشيخ الثقة مصلحة، وهي امتحانُ الأذهان، واستخراجُ ذلك، وإلقاؤه إلى من يراد اختبار حفظه، ومعرفته بالرجال[(٤)]][(٥)].

على أنَّه قد قيل في فعلِ البخاري في الذهلي: إنَّه لِمَا كان بينهما ما

= «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٢٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٨٠ ـ ٨٦).
وتنبيهه موجود في: «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص٢١٤ ـ ٢١٥).

(١) انظر: «تعريف أهل التقديس» لابن حجر (ص٦٥).

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا أبو طاهر المخلص الذهبي، المتوفى سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٣/ ٢٣٠).
وقد سأل السلفي الحافظ عبد الغني نحو هذا السؤال، فأجاب بالجواب نفسه. انظر: «ذيل الروضتين» (ص٤٧)، و«مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي (٨/ ٥٢٢)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٩).

(٣) هو: أحمد بن عمير بن جوصا الحافظ أبو الحسن، قال الطبراني: هو من ثقات المسلمين، مات سنة عشرين وثلاثمائة بدمشق.
«ميزان الاعتدال» (١/ ١٢٥)، و«تهذيب تاريخ دمشق» (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

(٤) «الاقتراح» (ص٢١٤).

(٥) إلى هنا غير مرتب في (م)، مع الإشارة إلى ترتيبه على ما يوافق ما أثبت.

عُرِفَ في محله(١)، بحيثُ مَنَعَ الذهليُّ أصحابَه من الحضور عند البخاري، ولم يكن ذلك بمانع للبخاري من التخريج عنه، لوفور ديانته وأمانته، وكونه عذره في نفسه بالتأويل، غير أنه خشي من التصريح به أن يكونَ كأنه بتعديله له صدقه على نفسه فأخفى اسمه، والله أعلم بمراده.

والأكثرُ في هذا القسم وقوعه من الراوي، وقد يقع من الطالب، بقصد التغطية على شيخه، ليتوفَّر عليه ما جرت عادتُه بأخذه في حديث [ذاك](٢) المدلس، كما سيأتي في الفصل الحادي عشر من معرفة من تقبل روايته(٣).

وهو أخفُها وأظرفُها، ويجمع الكلُّ مفسدةَ تضييع المروي عنه، كما قال ابنُ الصلاح(٤)، وذلك حيث جهل، إلا أنه نادر، فالحذاق لا يخفى ذلك عنهم ـ غالباً ـ فإن جهل كان من لازمه تضييع المروي ـ أيضاً ـ، بل قد يتفق أن يوافق ما دلس به شهرة راو ضعيف من أهل طبقته، ويكون المدلس ثقة، وكذا بالعكس وهو فيه أشد.

وبهذا وكذا بأول المقاصد بهذا القسم قد ينازع في كونه دون الذي قبله، ولكن الحقَّ أنَّ هذا قلَّ أن يخفى على النقاد، بخلاف الأول.

ويُعرفُ كل من التدليس واللقاء بإخباره، أو بجزم بعضِ النقاد، كما سيأتي في خفي الإرسال(٥).

(والشافعي) رَحِمَهُ اللهُ ـ بالإسكان ـ **(أثبته)** أي: أصل التدليس، لا خصوص ١٦٠

---

(١) انظر قصة الذهلي مع البخاري في: «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٠ ـ ٣٢)، و«هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص٤٩٠).
وخلاصتها: أن الإمام البخاري لما قدم نيسابور استقبلوه من مرحلتين منها، فأقبل الناس عليه حتى بان الخلل في مجلس الذهلي، فحسده بعض الشيوخ، فقال لأصحاب الحديث: إن محمد بن إسماعيل يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، فسئل عن ذلك؟ فقال: القرآن كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة، فقال الذهلي: من زعم أن لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجالس ولا يكلم، ومن ذهب بعد مجلسنا هذا إلى محمد بن إسماعيل البخاري فاتهموه، فإنه لا يحضر مجلسه إلا من كان على مثل مذهبه، فأقام البخاري مدة ثم خرج إلى بخارى.

(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): ذلك. (٣) (٢/ ٢٦٣).

(٤) في «علوم الحديث» (ص٦٨). (٥) (٣/ ٤٧٨).

هذا القسم للراوي (بمرة) وعبارته: ومن عرفناه دلس مرَّةً، فقد أبانَ لنا عورتَه في روايته، وليست تلك العورة بكذب، فيُردُّ بها حديثُه. إلى آخر كلامه[1].

وحكاه البيهقي ـ أيضاً ـ فقال: من عُرِفَ بالتدليس مرة، لا يُقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق، حتى يقول: حدثني أو سمعت، كذلك ذكره الشافعي. انتهى[2].

وبيانُ ذلك: أنَّه بثبوت تدليسه مرة صارَ ذلك هو الظاهر من حاله في معنعناته، كما أنَّه بثبوت اللقاء مرَّةً صار الظاهرُ من حاله السماع، وكذا من عُرِف بالكذب في حديث واحد، صار الكذبُ هو الظاهر من حاله، وسقط العمل بجميع حديثه، مع جواز كونه صادقاً في بعضه.

(**قلت: وشرُّها**) أي: أنواعِ التدليس، حتى ما ذكر ابنُ الصلاح أنه شره[3]، (**أخو**) أي: صاحبُ (التسوية) الذي أشار إليه الخطيب بقوله: ورُبَّما لم يسقط المدلس اسمَ شيخه الذي حدثه، لكنه يسقط ممن بعده في الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً في الرواية، أو صغير السن، ويحسن الحديث بذلك[4].

وتبعه النوويُ في ذلك في القسم الأول من «تقريبه»[5]، وجماعة ليس فيهم ابن الصلاح، منهم العلائي[6]، وتلميذه الناظم[7]، لكن جعله قسماً ثالثاً للتدليس.

وحقَّقَ تلميذُه شيخُنا أنه نوع من الأول[8]، وصنيع النووي في «شرح مسلم»[9] و«تقريبه»[5] يقتضيه، وبالتسوية سمَّاه أبو الحسن ابن القطان فمن

---

(١) «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٣٧٩).
(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٢٧).
(٣) يرى ابن الصلاح أن شر أنواع التدليس تدليس الإسناد، لقوله: والقسم الثاني ـ يعني تدليس الشيوخ ـ أمره أخف، ولا ثالث لهما عنده. انظر: «علوم الحديث» له (ص٦٨).
(٤) «الكفاية» (ص٥١٨).
(٥) «التقريب» (ص١٤٠) مع التدريب.
(٦) «جامع التحصيل» (ص١١٧).
(٧) «التقييد والإيضاح» (ص٩٥).
(٨) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦١٦).
(٩) «شرح النووي على مسلم» (١/ ٣٣).

بعده، فقال: سوَّاه فلان[١]، وأما القدماءُ فسمَّوه تجويداً، حيث قالوا: جوَّده فلان[٢].

وصورتُه: أن يرويَ المدلسُ حديثاً عن شيخ ثقةٍ بسند فيه راو ضعيف، فيحذفه المدلسُ من بين الثقتين اللَّذين لقي أحدُهُما الآخرَ، ولم يُذكرَ أوَّلُهما بالتدليس، ويأتي بلفظ محتمل، فيستوي الإسنادُ كلُّه ثقات، ويُصرِّحُ المدلس بالاتصال عن شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهرُ في الإسناد ما يقتضي ردَّه، إلَّا لأهلِ النقد والمعرفة بالعلل، ويصيرُ الإسناد عالياً، وهو في الحقيقة نازل[٣].

وهو مذموم جداً، لما فيه من مزيد الغشِّ والتغطية، ورُبَّما يلحقُ الثقة الذي هو دون الضعيف الضررُ من ذلك بعد تَبَيُّن الساقط بإلصاق ذلك به مع براءته.

قال ابنُ حزم: صحَّ عن قوم إسقاطُ المجروح، وضمُّ القوي إلى القوي، تلبيساً على من يحدِّث، وغروراً لمن يأخذ عنه، فهذا مجروح، وفسقُه ظاهر، وخبرُه مردود، لأنه ساقط العدالة. انتهى[٤].

ومن كان يفعله بقيةُ بن الوليد، والوليدُ بنُ مسلم[٥].

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/ ٦٦، ٥/ ٤٩٩).

(٢) قال الصنعاني في «توضيح الأفكار» (١/ ٣٧٦): يريدون ذكر من فيه من الأجواد وحذف الأدنياء.

ومن القدماء ممن يسميه تسوية قبل ابن القطان ابن حبان، ففي «المجروحين» (١/ ١٠٣) في ترجمة إبراهيم بن خالد المصيصي: كان يسوي الحديث ويسرقه.

(٣) ليس من هذا النوع إذا روى الثقة عن اثنين، أحدهما: ضعيف، والآخر: ثقة، فيحذف الضعيف ويبقي الثقة، كما فعل الإمام البخاري في حذفه عبد الله بن عمر العمري، واقتصاره على مالك في حديث: «إذا جاء أحدكم فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات...» الحديث.

انظر: «صحيح البخاري»: باب السؤال بأسماء الله ـ تعالى ـ والاستعاذة بها، كتاب التوحيد (١٣/ ٣٧٨)، و«فتح الباري» (١٣/ ٣٨٠).

(٤) «الإحكام» لابن حزم (١/ ١٢٧).

(٥) هو: الوليد بن مسلم، مولى بني أمية، أبو العباس الدمشقي، أحد الأعلام، المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة. =

وبالتقييد باللقاء خرج الإرسالُ، فقد ذكر ابنُ عبد البر وغيره: أنَّ مالكاً سمعَ من ثور بن زيد[(١)] أحاديثَ عن عكرمة عن ابن عباس، ثم حدَّث بها بحذف عكرمة؛ لأنَّه كان يكره الروايةَ عنه، ولا يرى الاحتجاجَ بحديثه. انتهى[(٢)].

في أمثلة لذلك عن مالك بخصوصه، فلو كانت التسويةُ بالإرسال تدليساً، لعُدَّ مالك في المدلسين، وقد أنكروا على من عدَّه فيهم[(٣)]، فقال ابنُ القطان: ولقد ظُنَّ بمالك على بعده عنه عمله[(٤)]، وقال الدارقطني: إنَّ مالكاً ممن عمل به، وليس عيباً عندهم[(٥)].

قلتُ: وهو محمول على أنَّ مالكاً ثبتَ عنده الحديثُ عن ابن عباس، وإلَّا فقد قال الخطيبُ: إنَّه لا يجوزُ هذا الصنيعُ، وإن احتج بالمرسل؛ لأنه قد علم أن الحديث عمن ليس بحجة عنده[(٦)].

وكذا بالتقييد بالضعيف كان أخص من المنقطع، على أَنَّ بعضهم قد أدرجَ في تدليس التسوية ما كان المحذوف ثقة.

ومن أمثلته: ما رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري، عن عبد الله بن الحنفية[(٧)] عن أبيه ـ هو محمد بن الحنفية ـ عن علي في تحريم لحومِ الحمر الأهلية[(٨)].

= «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٥٤).

(١) هو: ثور بن زيد الديلي المدني، مولى بني الديل، قال أحمد وأبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. «تهذيب الكمال» (٤/ ٤١٦ ـ ٤١٧)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٢).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٦).

(٣) «تعريف أهل التقديس» لابن حجر (ص٤٣).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٤٩٧).

(٥) المرجع السابق (٥/ ٤٩٧).

(٦) «الكفاية» (ص٥٢٠).

(٧) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو هاشم، وثقه ابن سعد والعجلي والنسائي وغيرهم، مات سنة ثمان وتسعين. «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٦)، والخلاصة (ص١٨٠).

(٨) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»: باب نكاح المتعة، كتاب النكاح (٢/ ٥٤٢)، =

قالوا: ويحيى لم يسمعه من الزهري، وإن سمع منه غيره، إنما أخذه عن مالك عنه، ولكن هشيم قد سوَّى الإسناد، كما جزم به ابنُ عبد البر[(١)] وغيره.

ويتأيد بقول الخطيب الذي أسلفتُه في أول هذا القسم[(٢)]: أو صغير السن. ويلتحق بتدليس التسوية في مزيد الذم ما حكيناه في القسم[(٣)] الأول عن فطر.

تتمة:

المدلسونَ مطلقاً على خمس مراتب، بينها شيخُنا رَحِمَهُ اللَّهُ في تصنيفه المختص بهم[(٤)]، المستمَدِّ [فيه][(٥)] من جامع التحصيل للعلائي[(٦)] وغيره:

* من لم يوصف به إلا نادراً، كالقطان[(٧)].

* من كان تدليسُه قليلاً بالنسبة لما روى، مع إمامته وجلالته وتحريه كالسفيانين.

* من أكثرَ منه غير متقيد بالثقات.

* من كان أكثرُ تدليسه عن الضعفاء والمجاهيل.

* من انضمَّ إليه ضعف بأمر آخر[(٨)].

ثم إنَّ جميعَ ما تقدم تدليس الإسناد، وأمَّا تدليسُ المتن فلم يذكروه وهو

= والبخاري: باب لحوم الحمر الإنسية، كتاب الذبائح (٩/ ٦٥٣)، ومسلم: باب ما جاء في نكاح المتعة، كتاب النكاح (٩/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، والنسائي: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، كتاب الصيد (٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، والترمذي: باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية من أبواب الأطعمة رقم (١٧٩٥)، وابن ماجه: باب النهي عن نكاح المتعة، كتاب النكاح رقم (١٩٦١)، ورواه بحذف مالك سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ٩٥ ـ ٩٧)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٦٢١).

(٢) (ص٣٣٨).

(٣) (ص٣١٧).

(٤) المسمى «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» طبع مراراً.

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٦) (ص١٢٩ ـ ١٣١).

(٧) في حاشية (س): ويزيد بن هارون.

(٨) «تعريف أهل التقديس» (ص٢٣ ـ ٢٤)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٣٦ ـ ٦٥٠).

المدرجُ، وتعمُّده حرام، كما سيأتي في بابه[١]، [بل فسَّره الروياني[٢] والماوردي[٣] وابنُ السمعاني[٤] بتحريف الكلم عن مواضعه، يعني: بالتقديم والتأخير، ونحو ذلك مما يخل بالمعنى، وهو حرام أيضاً][٥].

ولهم أيضاً: تدليسُ البلاد، كأن يقول المصريُ: حدثني فلان بالعراق، يريد موضعاً بإخميم[٦]، أو بزبيد يريد موضعاً بقوص[٧]، أو بزقاق حلب، يريد موضعاً بالقاهرة، أو بالأندلس يريد موضعاً بالقرافة، أو بما وراء النهر موهماً دجلة.

وهو أخفُ من غيره، لكنَّه لا يخلو عن كراهة، وإن كان صحيحاً في نفس الأمر؛ لإيهامه الكذب بالرحلة والتشبع بما لم يُعط[٨].

---

(١) (٢/ ٩٧).

(٢) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الإمام الجليل، أبو المحاسن الشافعي، المتوفى سنة اثنتين وخمسمائة.
«مرآة الزمان» (٨/ ٢٩)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٧/ ١٩٣ ـ ٢٠٣).

(٣) «أدب القاضي» للماوردي (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

(٤) «القواطع» لابن السمعاني (٢/ ٣٢٣).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٦) إخميم ـ بالكسر ثم السكون، وكسر الميم، وياء ساكنة، وميم أخرى ـ: بلد قديم على شاطئ النيل بالصعيد. انظر: «معجم البلدان» (١/ ١٢٣).
والعراق: محلة كبيرة عظيمة بمدينة إخميم بمصر. انظر: المرجع السابق (٤/ ٩٣).

(٧) قوص ـ بالضم ثم السكون وصاد مهملة ـ: مدينة كبيرة عظيمة واسعة، قصبة صعيد مصر، بينها وبين الفسطاط اثنا عشر ميلاً. انظر: «مراصد الاطلاع» (٣/ ١١٣٣).

(٨) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٥١)، وفي حاشية (م): تم بلغ كذلك بحثاً، عوداً على بدء. كتبه مؤلفه.

ملحوظة:

انظر: بحث التدليس في:

١ ـ «الكفاية»، للخطيب البغدادي (ص٥٠٨ ـ ٥٢٧).

٢ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٦٦ ـ ٦٨).

٣ ـ «الاقتراح»، لابن دقيق العيد (ص٢٠٩ ـ ٢١٨).

٤ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ١٧٩ ـ ١٩١).

٥ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٦١٤ ـ ٦٥١).

٦ ـ «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» له.

٧ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٣٩ ـ ١٤٥).

٨ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ٣٤٦ ـ ٣٧٦).

فهرس الموضوعات

الجزء الأول

الموضوع | الصفحة

النص المحقق

الموضوع | الصفحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُقْتَدِرِ   عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَثَرِي ٥

٢ مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْآلَاءِ   عَلَى امْتِنَانٍ جَلَّ عَنْ إِحْصَاءِ ٧

٣ ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ دَائِمِ   عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَاحِمِ ١٠

٤ فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهِمَّهْ   تُوضِحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَهْ ١٤

٥ نَظَمْتُهَا تَبْصِرَةً لِلْمُبْتَدِي   تَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِي وَالْمُسْنِدِ ١٥

٦ لَخَّصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَهْ   وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهْ ١٦

٧ فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ   لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُورُ ١٧

٨ كَـ«قَالَ» أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ «الشَّيْخِ» مَا   أُرِيدُ إِلَّا ابْنَ الصَّلَاحِ مُبْهَمَا ١٨

٩ وَإِنْ يَكُنْ لِاثْنَيْنِ نَحْوُ «الْتَزَمَا»   فَمُسْلِمٌ مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا ١٨

١٠ وَاللَّهَ أَرْجُو فِي أُمُورِي كُلِّهَا   مُعْتَصِمًا فِي صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا ١٩

أَقْسَامُ الْحَدِيثِ

١١ وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السُّنَنْ   إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ ٢١

١٢ فَالْأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ   بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ ٢٣

١٣ عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُذُوذِ   وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوذِي ٢٥

١٤ وَبِالصَّحِيحِ وَٱلضَّعِيفِ قَصَدُوا ... فِي ظَاهِرٍ لَا ٱلْقَطْعِ وَالْمُعْتَمَدُ ٢٩

١٥ إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدْ ... بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا، وَقَدْ ٣٠

١٦ خَاضَ بِهِ قَوْمٌ، فَقِيلَ: مَالِكُ ... عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ ٱلنَّاسِكُ ٣٠

١٧ مَوْلَاهُ، وَٱخْتَرْ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنِدُ ... ٱلشَّافِعِيْ، قُلْتُ: وَعَنْهُ أَحْمَدُ ٣١

١٨ وَجَزَمَ ٱبْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِي ... عَنْ سَالِمٍ أَيْ: عَنْ أَبِيهِ ٱلْبَرِّ ٣٥

١٩ وَقِيلَ: زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِهْ ... عَنْ جَدِّهِ، وَٱبْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بِهْ ٣٧

٢٠ أَوْ فَابْنُ سِيرِينَ عَنِ السَّلْمَانِي ... عَنْهُ، أَوِ ٱلْأَعْمَشُ عَنْ ذِي ٱلشَّانِ ٣٨

٢١ ٱلنَّخَعِيْ عَنِ ٱبْنِ قَيْسٍ عَلْقَمَهْ ... عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، وَلُمْ مَنْ عَمَّمَهْ ٤٠

أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ

٢٢ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي ٱلصَّحِيحِ ... مُحَمَّدٌ، وَخُصَّ بِالتَّرْجِيحِ ٤٦

٢٣ وَمُسْلِمٌ بَعْدُ، وَبَعْضُ الْغَرْبِ مَعْ ... أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا، لَوْ نَفَعْ ٤٧

٢٤ وَلَمْ يَعُمَّاهُ، وَلَكِنْ قَلَّمَا ... عِنْدَ ٱبْنِ الْأَخْرَمِ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا ٥٣

٢٥ وَرُدَّ، لَكِنْ قَالَ يَحْيَى ٱلْبَرُّ: ... لَمْ يَفُتِ ٱلْخَمْسَةَ إِلَّا النَّزْرُ ٥٥

٢٦ وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الْجُعْفِيْ: ... «أَحْفَظُ مِنْهُ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ» ٥٦

٢٧ وَعَلَّهُ أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ ... لَهَا، وَمَوْقُوفٍ، وَفِي الْبُخَارِي ٥٦

٢٨ أَرْبَعَةُ ٱلْآلَافِ، وَالْمُكَرَّرُ ... فَوْقَ ثَلَاثَةٍ أُلُوفًا ذَكَرُوا ٥٨

الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

٢٩ وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُنَصّ ... صِحَّتُهُ أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخَصّ ٦٠

٣٠ بِجَمْعِهِ، نَحْوُ ابْنِ حِبَّانَ الزَّكِيْ ... وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَكَالْمُسْتَدْرَكِ ٦٠

٣١ عَلَى تَسَاهُلٍ، وَقَالَ: مَا انْفَرَدْ ... بِهِ فَذَاكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدّ ٦٢

٣٢ بِعِلَّةٍ، وَالْحَقُّ أَنْ يُحْكَمْ بِمَا ... يَلِيقُ، وَالْبُسْتِيْ يُدَانِي الْحَاكِمَا ٦٣

المُسْتَخْرَجَاتُ

٣٣ وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِ كَأَبِيْ ... عَوَانَةٍ وَنَحْوِهِ، وَاجْتَنِبِ ٦٨

٣٤ عَزْوَكَ أَلْفَاظَ الْمُتُونِ لَهُمَا ... إِذْ خَالَفَتْ لَفْظًا وَمَعْنًى رُبَّمَا ٦٩

٣٥ وَمَا تَزِيدُ فَاحْكُمَنْ بِصِحَّتِهْ ... فَهْوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهْ ٧٠

٣٦ وَالْأَصْلَ يَعْنِي الْبَيْهَقِيْ وَمَنْ عَزَا ... وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحُمَيْدِيْ مَيَّزَا ٧٢

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ

٣٧ وَأَرْفَعُ الصَّحِيحِ مَرْوِيُّهُمَا ... ثُمَّ الْبُخَارِيِّ فَمُسْلِمٍ، فَمَا ٧٥

٣٨ شَرْطَهُمَا حَوَى، فَشَرْطَ الْجُعْفِي ... فَمُسْلِمٍ، فَشَرْطَ غَيْرٍ يَكْفِي ٧٧

٣٩ وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمْكِنُ ... فِي عَصْرِنَا، وَقَالَ يَحْيَى: مُمْكِنُ ٧٨

حُكْمُ الصَّحِيحَيْنِ وَالتَّعْلِيقِ

٤٠ وَاقْطَعْ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا ... كَذَا لَهُ، وَقِيلَ: ظَنًّا، وَلَدَى ٩٢

٤١ مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِيْ ... وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِيْ ٩٤

٤٢ مُضَعَّفٌ، وَلَهُمَا بِلَا سَنَدْ ... أَشْيَا، فَإِنْ يَجْزِمْ فَصَحِّحْ، أَوْ وَرَدْ ٩٥

٤٣ مُمَرَّضًا فَلَا، وَلَكِنْ يُشْعِرُ ... بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ كَـ"يُذْكَرُ" ٩٨

٤٤ وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الْإِسْنَادِ حُذِفْ ... مَعْ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيقًا عُرِفْ ١٠١

٤٥ وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ، أَمَّا الَّذِي ... لِشَيْخِهِ عَزَا بِـ"قَالَ" فَكَذِي ١٠٣

٤٦ عَنْعَنَةٍ، كَخَبَرِ الْمَعَازِفِ ... لَا تُصْغِ لِابْنِ حَزْمٍ الْمُخَالِفِ ١٠٤

نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ

٤٧ وَأَخْذُ مَتْنٍ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلْ ... أَوِ احْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاغَ قَدْ جَعَلْ ١١٠

٤٨ عَرْضًا لَهُ عَلَى أُصُولٍ يُشْتَرَطْ ... وَقَالَ يَحْيَى النَّوَوِي: أَصْلٍ فَقَطْ ١١١

٤٩ قُلْتُ: وَلِابْنِ خَيْرٍ: امْتِنَاعُ ... جَزْمٍ سِوَى مَرْوِيِّهِ إِجْمَاعُ ١١٣

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْحَسَنُ

٥٠ وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجًا، وَقَدْ ... اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَاكَ حَدّْ ١١٦

٥١ حَمْدٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمْ ... مِنَ الشُّذُوذِ مَعَ رَاوٍ مَا اتُّهِمْ ١١٦

٥٢ بِكَذِبٍ، وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدْ ... قُلْتُ: وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انْفَرَدْ ١١٩

٥٣ وَقِيلَ: مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلْ ... فِيهِ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٌّ حَصَلْ ١٢٢

٥٤ وَقَالَ: بَانَ لِي بِإِمْعَانِي النَّظَرْ ... أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلٌّ قَدْ ذَكَرْ ١٢٣

٥٥ قِسْمًا، وَزَادَ كَوْنَهُ مَا عُلِّلَا ... وَلَا بِنُكْرٍ أَوْ شُذُوذٍ شُمِلَا ١٢٣

٥٦ وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يَسْتَعْمِلُهْ ... وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهْ ١٢٥

٥٧ وَهْوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقُ ... حُجِّيَّةً، وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ ١٢٦

٥٨ فَإِنْ يُقَلْ: يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ ... فَقُلْ: إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ ١٢٩

٥٩ رُوَاتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ ... بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يُذْكَرُ ١٢٩

٦٠ وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَذَّا ... أَوْ قَوِيَ الضَّعْفُ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا ١٣٠

٦١ أَلَا تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدَا ... أَوْ أَرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتَضَدَا ١٣١

٦٢ وَالْحَسَنُ الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَهْ ... وَالصِّدْقِ رَاوِيهِ إِذَا أَتَى لَهْ ١٣١

٦٣ طُرُقٌ اُخْرَى نَحْوُهَا مِنَ الطُّرُقْ ... صَحَّحْتَهُ كَمَتْنِ «لَوْلَا أَنْ أَشُقّْ» ١٣١

٦٤ إِذْ تَابَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو ... عَلَيْهِ، فَارْتَقَى الصَّحِيحَ يَجْرِي ١٣١

٦٥ قَالَ: وَمِنْ مَظِنَّةٍ لِلْحَسَنِ ... جَمْعُ أَبِي دَاوُدَ، أَيْ: فِي السُّنَنِ ١٣٦

٦٦ فَإِنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ فِيهِ ... مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيهِ ١٣٧

٦٧ وَمَا بِهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ قُلْتُهُ ... وَحَيْثُ لَا، فَصَالِحٌ خَرَّجْتُهُ ١٣٨

٦٨ فَمَا بِهِ، وَلَمْ يُصَحَّحْ وَسَكَتْ ... عَلَيْهِ، عِنْدَهُ لَهُ الْحُسْنُ ثَبَتْ ١٣٩

٦٩ وَابْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: وَهْوَ مُتَّجِهْ ... قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجِهْ ١٤٠

٧٠ وَلِلْإِمَامِ الْيَعْمُرِيِّ إِنَّمَا ... قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ يَحْكِي مُسْلِمَا ١٤٣

٧١ حَيْثُ يَقُولُ: جُمْلَةُ الصَّحِيحِ لَا ... تُوجَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالنُّبَلَا ١٤٣

٧٢ فَاحْتَاجَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْإِسْنَادِ ... إِلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادِ ١٤٣

٧٣ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ يَكُنْ ذُو السَّبْقِ ... قَدْ فَاتَهُ أَدْرَكَ بِاسْمِ الصِّدْقِ ١٤٤

٧٤ هَلَّا قَضَى عَلَى كِتَابِ مُسْلِمِ ... بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحَكُّمِ ١٤٤

٧٥ وَالْبَغَوِيْ إِذْ قَسَّمَ الْمَصَابِحَا ... إِلَى الصِّحَاحِ وَالحِسَانِ جَانِحَا ١٤٥

٧٦ أَنَّ الحِسَانَ مَا رَوَوْهُ فِي السُّنَنْ ... رُدَّ عَلَيْهِ، إِذْ بِهَا غَيْرُ الْحَسَنْ ١٤٦

٧٧ كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وُجِدْ ... يَرْوِيهِ، وَالضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدْ ١٤٦

٧٨ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ، فَذَاكَ عِنْدَهْ ... مِنْ رَأْيٍ اقْوَى قَالَهُ ابْنُ مَنْدَهْ ١٤٧

٧٩ وَالنَّسَئِيْ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمِعُوا ... عَلَيْهِ تَرْكًا، مَذْهَبٌ مُتَّسِعُ ١٥١

٨٠ وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا ... فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحَا ١٥٣

٨١ وَدُونَهَا فِي رُتْبَةٍ مَا جُعِلَا ... عَلَى المَسَانِيدِ فَيُدْعَى الجَفَلَا ١٥٦

٨٢ كَمُسْنَدِ الطَّيَالِسِيْ وَأَحْمَدَا ... وَعَدُّهُ لِلدَّارِمِيِّ انْتُقِدَا ١٥٨

٨٣ وَالْحُكْمُ لِلْإِسْنَادِ بِالصِّحَّةِ أَوْ ... بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَتْنِ رَأَوْا ١٦١

٨٤ وَاقْبَلْهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ ... وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بِضَعْفٍ يُنْتَقَدْ ١٦٢

٨٥ وَاسْتُشْكِلَ الْحُسْنُ مَعَ الصِّحَّةِ فِي ... مَتْنٍ، فَإِنْ لَفْظًا يُرِدْ فَقُلْ صِفِ ١٦٤

٨٦ بِهِ الضَّعِيفَ، أَوْ يُرِدْ مَا يَخْتَلِفْ ... سَنَدُهُ، فَكَيْفَ إِنْ فَرْدٌ وُصِفْ ١٦٥

٨٧ وَلِأَبِي الْفَتْحِ فِي الِاقْتِرَاحِ ... أَنَّ انْفِرَادَ الْحُسْنِ ذُو اصْطِلَاحِ ١٦٦

٨٨ وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْسَ يَلْتَبِسْ ... كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ، لَا يَنْعَكِسْ ١٦٧

٨٩ وَأَوْرَدُوا مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادِ ... حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إِسْنَادِ ١٦٨

القِسْمُ الثَّالِثُ: الضَّعِيفُ

٩٠ أَمَّا الضَّعِيفُ فَهْوَ مَا لَمْ يَبْلُغِ ... مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ، وَإِنْ بَسْطٌ بُغِي ١٧١

٩١ فَفَاقِدٌ شَرْطَ قَبُولٍ قِسْمُ ... وَٱثْنَيْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ وَضَمُّوا ١٧١

٩٢ سِوَاهُمَا فَثَالِثٌ، وَهَكَذَا ... وَعُدْ لِشَرْطٍ غَيْرِ مَبْدُوءٍ فَذَا ١٧٢

٩٣ قِسْمٌ سِوَاهَا، ثُمَّ زِدْ غَيْرَ ٱلَّذِي ... قَدَّمْتُهُ، ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَذِي ١٧٢

٩٤ وَعَدَّهُ ٱلْبُسْتِيُّ فِيمَا أَوْعَى ... لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعَا ١٧٥

الْمَرْفُوعُ

٩٥ وَسَمِّ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِيْ ... وَٱشْتَرَطَ ٱلْخَطِيبُ رَفْعَ الصَّاحِبِ ١٧٨

٩٦ وَمَنْ يُقَابِلْهُ بِذِي ٱلْإِرْسَالِ ... فَقَدْ عَنَى بِذَاكَ ذَا اتِّصَالِ ١٧٩

الْمُسْنَدُ

٩٧ وَٱلْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ ... لَوْ مَعَ وَقْفٍ، وَهْوَ فِي هَذَا يَقِلّْ ١٨١

٩٨ وَٱلثَّالِثُ ٱلرَّفْعُ مَعَ الوَصْلِ مَعَا ... شَرْطٌ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطَعَا ١٨٢

الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْصُولُ

٩٩ وَإِنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مَنْقُولَا ... فَسَمِّهِ مُتَّصِلًا مَوْصُولَا ١٨٥

١٠٠ سَوَاءٌ ٱلْمَوْقُوفُ وَٱلْمَرْفُوعُ ... وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ ٱلْمَقْطُوعُ ١٨٥

الْمَوْقُوفُ

١٠١ وَسَمِّ بِٱلْمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ ... بِصَاحِبٍ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَهُ ١٨٧

١٠٢ وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَّاهُ ٱلْأَثَرْ ... وَإِنْ تَقِفْ بِغَيْرِهِ قَيِّدْ تَبَرّْ ١٨٧

الْمَقْطُوعُ

١٠٣ وَسَمِّ بِٱلْمَقْطُوعِ قَوْلَ ٱلتَّابِعِي ... وَفِعْلَهُ، وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِي ١٩١

١٠٤ تَعْبِيرَهُ بِهِ عَنِ ٱلْمُنْقَطِعِ ... قُلْتُ: وَعَكْسُهُ ٱصْطِلَاحُ ٱلْبَرْذَعِي ١٩٢

فُرُوعٌ

١٠٥ قَوْلُ ٱلصَّحَابِيِّ «مِنَ ٱلسُّنَّةِ» أَوْ ... نَحْوَ «أُمِرْنَا» حُكْمُهُ ٱلرَّفْعُ وَلَوْ ١٩٤

١٠٦ بَعْدَ ٱلنَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ ... عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَهْوَ قَوْلُ ٱلْأَكْثَرِ ١٩٤

١٠٧ وَقَوْلُهُ «كُنَّا نَرَى» إِنْ كَانَ مَعْ ... عَصْرِ ٱلنَّبِيِّ مِنْ قَبِيلِ مَا رَفَعْ ٢٠٥

١٠٨ وَقِيلَ: لَا، أَوْ لَا فَلَا، كَذَاكَ لَهْ ... وَلِلْخَطِيبِ، قُلْتُ: لَكِنْ جَعَلَهْ ٢٠٧

١٠٩ مَرْفُوعًا ٱلْحَاكِمُ وَٱلرَّازِيُّ ... ٱبْنُ ٱلْخَطِيبِ وَهُوَ ٱلْقَوِيُّ ٢٠٧

١١٠ لَكِنْ حَدِيثُ «كَانَ بَابُ ٱلْمُصْطَفَى ... يُقْرَعُ بِٱلْأَظْفَارِ» مِمَّا وُقِفَا ٢١١

١١١ حُكْمًا لَدَى ٱلْحَاكِمِ وَٱلْخَطِيبِ ... وَٱلرَّفْعُ عِنْدَ ٱلشَّيْخِ ذُو تَصْوِيبِ ٢١١

١١٢ وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ ٱلصَّحَابِي ... رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى ٱلْأَسْبَابِ ٢١٦

١١٣ وَقَوْلُهُمْ «يَرْفَعُهُ» «يَبْلُغُ بِهْ» ... «رِوَايَةً» «يَنْمِيهِ» رَفْعٌ فَٱنْتَبِهْ ٢١٨

١١٤ وَإِنْ يُقَلْ عَنْ تَابِعٍ فَمُرْسَلُ ... قُلْتُ: «مِنَ ٱلسُّنَّةِ» عَنْهُ نَقَلُوا ٢٢١

١١٥ تَصْحِيحَ وَقْفِهِ، وَذُو ٱحْتِمَالِ ... نَحْوُ «أُمِرْنَا مِنْهُ» لِلْغَزَالِي ٢٢١

١١٦ وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا ... يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ ٱلرَّفْعُ عَلَى ٢٢٤

١١٧ مَا قَالَ فِي ٱلْمَحْصُولِ نَحْوُ «مَنْ أَتَى» ... فَٱلْحَاكِمُ ٱلرَّفْعَ لِهَذَا أَثْبَتَا ٢٢٥

١١٨ وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ ... مُحَمَّدٌ، وَعَنْهُ أَهْلُ ٱلْبَصْرَةِ ٢٣٢

١١٩ كَرَّرَ: «قَالَ» بَعْدُ، فَٱلْخَطِيبُ ... رَوَى بِهِ ٱلرَّفْعَ وَذَا عَجِيبُ ٢٣٢

الْمُرْسَلُ

١٢٠ مَرْفُوعُ تَابِعٍ عَلَى الْمَشْهُورِ ... مُرْسَلٌ اوْ قَيِّدْهُ بِالْكَبِيرِ ٢٣٨

١٢١ أَوْ سَقْطِ رَاوٍ مِنْهُ، ذُوْ أَقْوَالِ ... وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ ٢٤٠

١٢٢ وَاحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ ... وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا ٢٤٦

١٢٣ وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ ... لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ ٢٥١

١٢٤ وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهْ ... وَمُسْلِمٌ صَدْرَ الْكِتَابِ أَصَّلَهْ ٢٥٢

١٢٥ لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ ... بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ ٢٥٧

١٢٦ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ ... نَقْبَلْهُ، قُلْتُ: الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ ٢٥٨

١٢٧ وَالشَّافِعِيُّ بِالْكِبَارِ قَيَّدَا ... وَمَنْ رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ أَبَدَا ٢٥٩

١٢٨ وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ ... وَافَقَهُمْ إِلَّا بِنَقْصِ لَفْظِ ٢٦٢

١٢٩ فَإِنْ يُقَلْ: فَالْمُسْنَدُ الْمُعْتَمَدُ ... فَقُلْ: دَلِيلَانِ بِهِ يَعْتَضِدُ ٢٦٦

١٣٠ وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا عَنْ رَجُلِ ... وَفِي الْأُصُولِ نَعْتُهُ بِالْمُرْسَلِ ٢٦٧

١٣١ أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِي ... فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ ٢٧٠

الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ

١٣٢ وَسَمِّ بِالْمُنْقَطِعِ الَّذِيْ سَقَطْ ... قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ ٢٧٦

١٣٣ وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالَا ... بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ، لَا اسْتِعْمَالَا ٢٧٧

١٣٤ وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ ... فَصَاعِدًا، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِ ٢٧٩

١٣٥ حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعَا وَوَقْفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا ٢٨٢

الْعَنْعَنَةُ

١٣٦ وَصَحَّحُوا وَصْلَ مُعَنْعَنٍ سَلِمْ مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ، وَاللِّقَا عُلِمْ ٢٨٦

١٣٧ وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعَا وَمُسْلِمٌ لَمْ يَشْتَرِطِ اجْتِمَاعَا ٢٨٦

١٣٨ لَكِنْ تَعَاصُرًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطْ طُولُ صَحَابَةٍ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطْ ٢٨٩

١٣٩ مَعْرِفَةَ الرَّاوِي بِالاخْذِ عَنْهُ وَقِيلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ ٢٩٠

١٤٠ مُنْقَطِعٌ، حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ وَحُكْمُ "أَنَّ" حُكْمُ "عَنْ" فَالْجُلُّ ٢٩٠

١٤١ سَوَّوْا، وَلِلْقَطْعِ نَحَا الْبَرْدِيجِي حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ فِي التَّخْرِيجِ ٢٩٣

١٤٢ قَالَ: ومِثْلَهُ رَأَى ابْنُ شَيْبَهْ كَذَا لَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهْ ٢٩٥

١٤٣ قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَا ٢٩٧

١٤٤ يُحْكَمْ لَهُ بِالْوَصْلِ كَيْفَمَا رَوَى بِقَالَ أَوْ عَنْ أَوْ بِأَنَّ فَسَوَا ٢٩٧

١٤٥ وَمَا حَكَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ وَقَوْلِ يَعْقُوبَ عَلَى ذَا نَزِّلِ ٣٠٠

١٤٦ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ عَنْ فِي ذَا الزَّمَنْ إِجَازَةً، وَهْوَ بِوَصْلٍ مَا قَمَنْ ٣٠١

تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالإِرْسَالِ، أَوِ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ

١٤٧ وَاحْكُمْ لِوَصْلِ ثِقَةٍ فِي الأَظْهَرِ وَقِيلَ: بَلْ إِرْسَالِهِ لِلأَكْثَرِ ٣٠٣

١٤٨ وَنَسَبَ الأَوَّلَ لِلنُّظَّارِ أَنْ صَحَّحُوهُ، وَقَضَى الْبُخَارِي ٣٠٤

١٤٩ لِوَصْلِ "لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِي" مَعْ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ ٣٠٥

١٥٠ وَقِيلَ: الاكْثَرُ، وَقِيلَ: الأَحْفَظُ ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ ٣٠٦

١٥١ يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ، أَوْ مُسْنَدِهِ عَلَى الأَصَحِّ، وَرَأَوْا ٣٠٨

١٥٢ أَنَّ الأَصَحَّ الحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ ... مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا كَمَا حَكَوْا ٣٠٩

التَّدْلِيسُ

١٥٣ تَدْلِيسُ الإِسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ ... حَدَّثَهُ، وَيَرْتَقِي بِعَنْ وَأَنْ ٣١٣

١٥٤ وَقَالَ، يُوهِمُ اتِّصَالاً، وَاخْتُلِفْ ... فِي أَهْلِهِ، فَالرَّدُّ مُطْلَقاً ثُقِفْ ٣١٣

١٥٥ وَالأَكْثَرُونَ قَبِلُوا مَا صَرَّحَا ... ثِقَاتُهُمْ بِوَصْلِهِ وَصُحِّحَا ٣٢٤

١٥٦ وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كَالأَعْمَشِ ... وَكَهُشَيْمٍ بَعْدَهُ، وَفَتِّشِ ٣٢٥

١٥٧ وَذَمَّهُ شُعْبَةُ ذُو الرُّسُوخِ ... وَدُونَهُ التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ ٣٢٩

١٥٨ أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لاَ يُعْرَفُ ... بِهِ، وَذَا بِمَقْصِدٍ يَخْتَلِفُ ٣٣١

١٥٩ فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَاسْتِصْغَارَا ... وَكَالخَطِيبِ يُوهِمُ اسْتِكْثَارَا ٣٣٢

١٦٠ وَالشَّافِعِيْ أَثْبَتَهُ بِمَرَّةِ ... قُلْتُ: وَشَرُّهَا أَخُو التَّسْوِيَةِ ٣٣٧